



(مختصر أحكام البرزلي)؛ بخط محمد بن محمد الزوايني
سنة ١٢٣٣هـ.

٢٥٥ ق

٢٢ س ٢١×١٥,٥ سم

نسخة جيدة، خطها مغربي.

٥٨٤١ معجم المؤلفين ٨: ٢٢٨ بروكلمان ١: ٣٨٤

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- الناسخ ب- تاريخ النسخ.

الحمد لله

مسايل من الطهر ومجرى المياه والبنيان ١
من كتاب الحريان والتفليس والحمالة والحجر والاوصيا ٢٣
مسايل الرهن ٣٩
ويا تي اخر مسايل الصلاة ونحوها من احكام الوصيه والاوصيا ٤٦
الفمرة والشفعة ٥١
من مسايل الغصب والاستحقاق ٧٩
مسايل من الوديعة ٩٤
مسايل العارية ١٠٤
مسايل اللقطة ١٠٥
مسايل الحبس ١٠٧
مسايل الهبة والصدقة ونحوهما ١٤٢
مسايل من العتق والتدبير والولا والمواريث ١٧٨
من مسايل الدما والحدود والجنايات والعقوبات ونحو ذلك ١٨٧
باب جامع ٢٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مسائل من القضاء وحكم بنيان الحيطان والبنيان ومسيل

ابن رشد عمن له غرفة لها باب في مقابلة سطح بيت لجاره ولا باب منه الا السطح
والسطح متصل بالغرفة غير انه تحت الباب بقامة او اكثر فهما حتى يطلع صاحب البيت
جاره فاراد المشتري ان يرفع في البيت حتى تعلو كالغرفة فيسد عليه بابه
فأجاب لصاحب البيت ان يرفع في بنائه ما شاء، وليس له سد باب الغرفة
ان كان فيه منفعة باقية على البائع اذا ارتفع بنيانه ويقال لصاحب البيت استر على
نفسك ان شئت الا ان لا يكون في باب الغرفة منفعة الا ان تطلع عليه فمن حقه
ان يسد عليه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وافتى ابن الحاج بان له رفع البيت
ما لم يضر بجاره وسئل عن بابين متقابلين بينهما زقاق نافذ فعمد
احدهما وفتح بابا وحانوتا في داره ولا يمكن احد ان يدخل او يخرج حتى يراه
من هو في الحانوت من الناس وهو يضر به في ذلك فأجاب ان اثبت
ذلك فيؤمر صاحب الحانوت برد الباب بالتنكيب عن باب جاره وان لم يجد سبيلا
ترك ولا يحكم عليه البرزلي كذا وقع في المدونة ان الحانوت كالباب وان الخلاف
فيهما واحد حكاه ابن رشد في كتاب السلطان من الشرح قلت رأيت في كتاب
التعليقة المنسوبة للمازري عن السيوري او غيره ان الحانوت اشد ضررا من
باب الدار لكثرة ملازمة الجلوس فيه وانه يمنع بكل حال ووقعت بتونس في هذا
العصر فرفع الى بعض القضاة فافتى فيها شيخنا بما وقع في الرواية من التوسعة
وحكم بذلك اقتداء بفتوى الشيخ واتباعا للرواية والصواب ما قال بعض الفقهاء من
لشدة الضرر المذكور للخلاف في اصل المسألة مطلقا مسألة ابن الحاج
في دار غير نافذة فيه باب دار لرجل كان يليه حائط لبعض الجيران فيفتح اليه
بابا

بابا فلم ينكر عليه جاره وكان مرتفعا ثم طمسه ووهب الدار لابنته فاراد ان
تفتح ذلك الباب المطموس فافتى ابن رشد بمنعها من ذلك وكانه لما
طمسه ووهب للابنة سقط حق الباب ويحتمل ان ذلك لها وكانها عليه
خلفت كما جاز للواهب ذلك البرزلي ان كان طمسه بزوال الشواهد
وبقاء ذلك زمانا فالصواب منع الواهب من فتحه فضلا عن الموهوب
لان الجار حاز عليه ذلك وان كان اغلقه وابقى شواهده فالصواب جواز ذلك
للموهوب فان كل حق كان للواهب فانه ينتقل للموهوب ويجري على احد
القولين فيمن ثبت له حق في القيام فمضى ويباع قبل القيام بذلك فلا حق للمبتاع
في القيام فيلزم هنا كذلك في الموهوب ومن يقول انه حق يجري للمشتري
فكذا الموهوب هنا وبالاول مضى العمل وكانه حق لسقطه مسألة وفي
الانتفاع بالافنية في الطرق فجائز ما لم يضر ذلك بالمارين ولا خلاف في ذلك
بخلاف الاقتطاع لها والتمليك منها البرزلي وكذا وقع في الروايات
الانتفاع دون الاقتطاع ووقع في كتاب السلطان في رحبة بين دار رجل فيبس
له حوزها بباب لحق المارة ووقع للخمي ما ظاهره جواز ذلك اذا لم يوقع ضررا
على المارين بالطريق عند اصطدام الاحمال ونحو ذلك ووقعت المسألة
لشيخنا الامام رحمه الله فسأل فيها شيخه ابن عبد السلام وكان لها شواهد
تقتضي انها كانت دربا ووقع شاهد نابعضه فمنعه من ذلك وقال فيه من
الاعصار عادتكم وفي كل اراد ان يفعل ذلك لضرورة تلزمه الحجة الى
ذلك فلما كان هذا الوقت بناه وتممه لما صارت الدار حبسا فهي الآن
محوزة والظن انه سمعنا ان في صفة هذا التنبيه على انها درب ولا شك انه
مقدم في الانتفاع بالفناء في ربط دابته والقاء كناسته او حفر بير او حاض
او نحو ذلك ما لم يضر بالمارة حتى اجرى ابن رشد ان له كراءه لان من ملك المنفعة

جاز له بيعها والصواب أن له الانتفاع فقط فليس له التصرف التام كبعض الأحباس
واختلف إن اقتطع شيئا من الفناء وأدخله داره فالمشهور نقضه ورده
لما كان عليه كما هدم عمر كير الحداد وقال أصبغ إن لم يضيق على الناس فلا
يهدم وفيما ينبني في الأفنيات مسألة وفيه إن كان الاطلاع لا يكون إلا بواسطة
سلم أو كرسي فلم يطمس المطلع منه ولا يهدم ويمنع الاطلاع وبه جاءت الرواية
إلا أن يكون الموضع مما جرت العادة بسكنى من لا يؤمن مثله فإنه يطمس ولا
يهدم وبه نفذ الحكم في جرة كانت يطلع منها على حمام البلد زلجي فقوله
إن كانت الواسطة كرسيا لم يمنع معناه إن كان أطول من القصير لأن في المدونة
في مسألة السرير إن كان يطلع منه على الدار يمنع وهو الذي حكم به عمر
واعرف لليث حفص لا يمنع لتجويز تسوره في السلم لأنه قد يتسور منه من الشارع
مسألة وفيه إن كان الاطلاع محققا يغير بالحكم فالذي يطلع منه هو
الذي يغير عن حاله البلد زلجي في زوال شواهده واختلف إن أشك
في قدمه وحدوثه على ماذا يحمل على قولين حكاهما ابن سهل عن أحكام ابن
زياد وكتاب ابن سحنون مسألة وفيه رحاب جامع إشبيلية من جوانبه الأربع
اتخذت حوانيت يباع فيها أصناف الفواكه والخضر أوقات وكثر حتى ضيقوا على
الناس النفاد إلى باب من أبواب الجامع إلا بمشقة شديدة ويصلي الناس الجمعة
في الشوارع البعيدة عن الجامع وفي الحوانيت وسمع بأشياء أنه يبات في تلك
الحوانيت بالفواحش ويحكى أنه بيع بها ممن يسكنها سنين أيام ابن [illegible] من
أمرها زعم من سئل عن الرحاب المذكورة أن السكنى فيها زينة البلد
وأنه أدرك السلف الماضي على ذلك الجواب إن أثبت ما ذكرت وجب على
من ولاه الله أمر المسلمين أن ينفذ إزالة هذه الحوانيت المتخذة في الجوانب اللاصقة
به وحيث ثبت أمرها أن يأمر بتغيير رسمها ويمحى أثرها ويصير موضعها
براحا

براحا كما كان رفقا بالمسلمين ونهى عليه السلام عن أشياء لأهل تعديه عنها
للرفق بالعامة كالتلقي ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع أحد على بيع أخيه وسأل أهل
العلم في تضمين الصناع البلد زلجي مراده بالرحاب هنا الأفنية كما وقع في كتاب
الأقضية للخمي في الفناء في رحاب المسجد وقال أبو عمر أن رحاب المسجد صحنه
زاد غيره من المغاربة ما يجوز الغلق فهو غير هاهنا وكذا وقع عند بعض في شيء في
الجامع الأعظم بركاكية فجيء شيخنا القاضي أبو العباس بن حيدرة فلم ينم
وأما من يجلس تحت [illegible] كأكياس جامع الزيتونة فليس هو من فناء الجامع وإنما
هو من شوارع المسلمين العامة فمتى ضيق على العامة منع والأبلى مالك يعوق
فيه بنا كما جعل عمر بصاحب الكير ومن بنى الإنكار عليهم يقع ثم يضعف
والله أعلم بحسب الأوقات من كثرة الناس وقلتهم مسألة وفيه الاطلاع
من البنيان على الأصول على ثلاثة أقسام الدور ولا خلاف في المنع من الاطلاع
عليها والقمح أجرى والمزارع لا خلاف في إباحة البنيان الذي يطلع عليها والجنات
مختلف فيها وأجاب ابن الك عن ابن الطلاع والكي وع الغربية كالجنات لكثرة
تكرار أهلها بعيالهم البلد زلجي فعندها ههنا المسألة بتونس أحدث
رجل بين حانوت فيه طواقي تشرف على سانية رجل فوقع الحكم والفتوى أنه كان
كثر تكرار أهله إليه حتى صار كالمساكن فهو في أكثر الأوقات من السنة فإنه
يمنع وإلا فلا أو إنه يكثر أهله مغلقا وكذا منازل جربة في جنانهم ففيه كالدور
واختلف هل ذلك حق للجار فيجوز إذنه قاله ابن يونس أو لله فلا يجوز إذنه
بوجه قاله السيوري وهو الصواب لأن فيه إعانة للاطلاع على العورات وكشف
العورات فالصواب منعه مطلقا مسألة وفيه من له حائط مشترك في سكة
فأراد غيره أن يفتح بابا في تلك السكة فكان ابن القطان يفتي بأن ليس له منعه
من أراد فتح باب في السكة حتى له حائطه وكان ابن عتاب يفتي بأن له منعه كما

لو كان له باب البرزلي هل يجري على الحق في الفناء هل يختص بمنفعته فيكون له
حق من الزقاق ولا فلا يكون له حق مسألة وفيها في سكة غير نافذة فيها
دار لرجل نقضها له وقد عتقها لغيره فأراد أهل السكة أن يقيموا فيها سابا فمنعهم
صاحب النقض فله ذلك إذا كان ذلك يجيب الموضع ولصاحب القاعة ذلك
أيضا مسألة وفيها من فتح حانوتا قبالة باب جاره فرأى منها في اسطوان
داره فإنه يؤمر في الحانوت بالتنكب عن قبالة الباب لأن ضرر الحانوت أشد في
ابن المناصف وأبواب الغرف أشد من أبواب الدور ويمنع من أحداث باب غرفة
يطلع منها وقلع العتبة لأجل قدم الزمان فقد يحتج عليها ولم أجعل الغرفا
شيئا يمنعه من إخراج رأسه فقد حكى ابن رشد أن من الشيوخ من كان يراه
ومنهم من منعه وفي الطمس لأنه ربما زال الشيء ويفضي عليه الاطلاع
بالقدم وأخذ كي الشيء ولا أدري الآن موضعه ووقع في مسائل ابن زرب
مع القاضي ابن نصر واقتاضي في مسألة الحانوت بأنه يمنع وحكي عن الخلاف
الواقع في مسألة الدار وجعل للقاضي النظر في مثل هذا الذي وضعه البرزلي
ويجري على قول من يقول إن سد هذا حق لله أنها تسد وحكاه ابن نصر في جيم
البيع عن بعض الشيوخ قال إن أراد من كشفته الكوة أن يبني حائطا في
وجهها ليستره فله ذلك ولا يمنع من ذلك وينظر في إحداث الكوة
أو الطاق فإن أحدثها في موضع يسكن إما غرفة أو عتبة أو نحو ذلك
جعل في ذلك الموضع شيء ينظر القائم عليه فإن كشف سد عليه إلا أن
يجاوز رأس القائم من فوق المشي وإن أحدثها في خلاء أو درج أو نحو ذلك
ينظر للقائم من غير شيء فإن لم يكشف لم يمنع البرزلي ما ذكره من رفع البنيان
حتى يمنع الكوا مثله في المدونة مسألة وفي أحكام ابن حدير رفع عنده
أحمد ابن وهب فذكر أن عاصما أحدث تابوتا وأبوابا من درب غير نافذ

فيه

فيه باب أحمد فوقف على ذلك علي عاصم فأنكره فأثبت أحمد ما ادعاه فأجاب
ابن حارث أما التابوت الذي ثبت عندك إحداثه فإن كان أقيم على الكلب خارجة
في هذا الدرب فمن قام من أهل الدرب فله قطعه كان مضرا بأهل الدرب أم لا
إذ ليس لأحد أن يبني في ملك أحد حدثا فيقطع ضرا كان أو غير ضرر وما
أحدثه من القصبة في داره وملكه فقوله مباح حاشى الأبواب التي يطلع معها
على باب غيره أو الدرب فالواجب قطعها إذ قام من يطلع عليه منها والواجب
قطع الأبواب مطلقا نظر منها إلى دار غيره أو الموضع المشترك وهو الدرب
وأجاب ابن زرب ما ثبت عندك من إحداث عاصم من إخراج التابوت فعليه
نقضه وإزالته وكذا ما أحدث للاطلاع منه بابا أو ممشى على الدرب فإن أمكنه
قطع الاطلاع ببنيان يقيمه في ملكه كان ذلك له إن أحب وإن لم يمكنه وجب
عليه غلاقه بالبنيان وقلع العتبة ونقض الممشى مسألة ابن عبد البر الزقاق غير
النافذ ليس لأحد فيه إحداث باب ولا سقيفة ولا عسكر فإن أذن بعض ومنع
بعض فإن كان الآذن نوزع داخل الزقاق وممن هم إلى مقابلهم على الموضع المحدث
فإذن نعم جائز صح من الكافي ابن رشد يتحصل في إحداث باب دار أو حانوت في
مقابلة باب جاره في النافذة ثلاثة أقوال لابن القاسم له ذلك فيها مطلقا وهو
قول أشهب وقيل ليس له ذلك إلا أن ينكب قاله سحنون وقيل له ذلك في الواسعة
قاله ابن وهب والواسعة سبعة أذرع فأكثر البرزلي وفي النوادر وقيل
ثمانية أذرع قال ويتحصل في غير النافذة ثلاثة عدم الجواز مطلقا إلا بإذن جميع
أهل الزقاق ذهب إليه ابن زرب وأقامه من قسمة المدونة في مسألة الدارين
أحدهما في جوف الآخر وفيه جرى العمل بقرطبة والثاني له ذلك ما لم تقابل باب
جاره أو تقرب منه بحيث يضر به في احتمال أو وقوف دابة ونحو ذلك فيمنع وهو قول
جميع حكى ابن الحاج هذه الرواية وهو لابن القاسم في المدونة وقول ابن وهب

والثالث له تحويل بابه في هذه الصفة اذا اتسع الباب الاول وليس له احداث ما لم يكن
وقاله اشهب مسئلة وفي رجل جميع حيطانها له تجاوره على صفة
لاخر اراد بناءها واراد ان يضيق جدار تقابل هذه الدار او يسند اليها فعن
ابن رشد ليس له اسناد بنائه الى حائطه او غرز خشبة او غير ذلك الا باذنه واما
ضم جنبات حيطانه اليها فذلك له اذا لم يضر بها مسئلة الموثق اذا
كان لرجل عرصة وبنى رجل بجنبها فليس له منعه من فتح الابواب والكوى اليها
حتى لو قال الربع ان لم يبنه لانه حق سبق وعن ابن حبيب له منعه قبل البناء وبعده
اذا رغب في البناء لانه حقه فيجب عنه وعن عيسى اذا لم يمنعه حتى بنا فله
قبل البناء وبعده اذا رغب في البناء لانه حقه منعه بعد ذلك ولا يمنعه من
ذلك من القيام وعن مطرف ان الحق له في الفتح على انه متى شاء سد جاز ذلك
وان بنى رجل على مشرفة على جنب انه لم يمنع لانه كان يطلع منه قبل ذلك الا ان يفتح
فيها كوى فله منعه المشاور وكذا من فتح كوى يطلع منها على ما يطلع
عليه غيره منع ولا حجة له في اطلاع غيره عن دار او طريق وانما يمنع اذا تبينا
الاشخاص وما لم تتبين فلا يمنع مسئلة وفي احكام ابن سهل كتبت الى
شيوخنا اسالهم عن دار لرجلين بينهما حائط لاحدهما وله على الحائط ربض
فتح حجة الكلبة الى دار جاره واراد صاحب الربض ان يبني على الطرف الاكلبة حائطا
باجر او غيره وبني فيه حجرة او غرفة بناها فمنعه جاره صاحب الدار وقال الهواء
لي لانه بازاء هواء داري وانما لك اخراج الربض الى ناحيتي لا غير وكيف لو اراد صاحب
الربض ازالته ورفع حائطه واعادة الربض عليه كما كان فهل له ذلك فاجاب
ابن عتاب ليس لصاحب الربض ما اراد من البناء على الطرف الاكلبة ويمنع منه وانما
يملك الهواء من ملك قاعته وله رفع الحائط واعادة الربض عليه على نحو ما كان
عليه في الخروج ابن القطان لصاحب الربض البناء على الاكلبة ولا يمنع من ذلك

ولا

ولا من اعلى حائطه ولا من غير ضرر الا من الريح والضوء وشبهه وليس بضرر
فاجاب ابن مالك يمنع صاحب الربض مما ذهب اليه الا باذن معتق ضه ابن سهل
وجرت بيني وبين قاضي واحد في العمارة وجواب ابن القطان عندي اشبه مسئلة ابن
حبيب في جدار بين رجلين باع احدهما من رجل وشرط عليه الا يرفع على الحائط الفاصل
بين الدارين شيئا مخافة ان يطلع على داره ويمنعه من دخول الشمس فيها ثم
فالنقض ثم اراد رفع الحائط فمنعه الاخر هل له ذلك فاجاب ابن رشد البيع جائز
والشرط لازم مسئلة وفيه من غرس ورقا في جنانه بفناء دار رجل يجاور
فاستغله زمانا فقام صاحب الدار يطلب زوال الورق لضرره بجداره وفيمن ما اغتل
فاجاب ابن رشد لا حق للقائم على غارس الورق في الفناء على ما مضى من المدة لان
الافنية ليس فيها حقيقة املاك وانما هو مقدم في الانتفاع بها ان احتاج
فليس له منع الجار ان استغنى عنها وله اذا قام قلع الورق عن فنائه وينبغي ان
يالانتفاع به اضر به الورق ام لا الا ان يتفق معه على ما يجوز البرزلي تقدم
لابن رشد ان له ان يحوز الفناء فعلى هذا له قيمة غرسه عليه وافتى به بعض
الشيوخ فيما اخذه من طرق المسلمين في ملكه ويتنزل كراءه فانه يغرمه
وكذا حكاه في الطرر مسئلة واذا كان وجه الحائط لرجل والاخر ظهره
فهل يكون بينهما ولا يكون الوجه دليلا على ملكيته لمن وجه البناء اليه قاله
سحنون او يكون دليلا وهو في شرح الرسالة لعبد الوهاب قال لان العادة ان
هذه لا يفعلها الا ذو الاملاك مع لزوم اليمين مسئلة وفي الطرر وان اراد
بعض اهل السوق تسقيف ما بين حوانيتهم واباه بعضهم فمن احب فله ذلك
ومن ابا لم يجبر وكذا في جميع الصناعات ومن احب فتح كوة او نزع تسقيفه
لم يمنع من ذلك قلت وفتح فيها بعد اذا البرزلي وتخرج على قول
من يوجب على كل احد نزع ما قابله من الطين يفضي بهم في عدم التسقيف

ان يجري على القسطين مزاياه لانه من الامر العام في الاسواق **مسئلة** من فتح باب
غيره على جاره وبقا نحو العشرة الاعوام في زعمه وهو حاضر ساكت في زعم
هذا الذي فتح فاجابه الآخر بان سكوته كان لامر منعه شغله واقام بينة انه
كان مشغولا بهذا الشغل غدوا ورواحا وانه لم يدرك للمشهود هذا وانه
غير راض ولم يمنعه من القيام الا الشغل المذكور وهو يجري بجميع ما احدث عليه
واقام المحدث بينة تشهد على المحدث عليه انه لم يزل يخاصم في هذه المدة اخي
اخيه عند القاضي لا يمنعه شغله المذكور من خصامه وانه حاضر وقت البناء
راضيا له مسلما غير منكر واوقف المطلوب طالبه على بينته وشهدت بان الابواب
التي يطلع عليه منها او من غيرها وقال القائم لا يحتاج الى هذا لان البينة لم تذكر
الجدار وانما قالت الباب فاللذي ان يحتاج مع ذلك فافتنا عبد الرحمان بن بقي على ما قام به المطلوب
ضرر واختلف اهل العلم في امده قيل عشرة اعوام وعن بعض المتاخرين انه لا
يستحق الضرر الا بازيد من عشرين عاما وشاهدت ابن لبابة يذهب الى الاخير به
والاخير يقول من تقدم باجتهاد ك وافتى ابن زرب اذا ثبت عندك ما اثبته
القائم بانه لم يزل منكرا على من احدث عليه الباب والاطلاع واشهاده غير راض
ولا ساكت فله القيام لان علة حوز المطلوب للضرر هو سكوت القائم في المدة
التي ذكر فاما اذا لم يسكت فله القيام وبه قال ابن عبد ربه وقوله اذا اثبت الاستهاد
فاري العمل واجب على القائم ما ترك القيام مع فتح الباب الى الان رضي بذلك
وانما ترك لاشتغاله بالخدمة ثم يجب قطع الضرر وافتى ابو الفوارس اما البينة
التي شهدت للقائم بانه لم يزل ينكر لهم الباب فلا تنفعه لانها انما شهدت
على كلامه واعتذاره انه في الخدمة فلا ينفعه لانه قادر على التوكيل طول هذا
الزمان فارى ما قام به ساقط وقد افتى في مثل ذلك طول هذه المدة فلا معنى
للحيازة ها هنا لان القائم احدا عالما فيه وافتى بها وافتى ابن منصور هذه فتيا

تامة

تامة والعشرة الاعوام حوز لان مالكا جعلها قاطعة في دعوى الاملاك
اذا كان حاضرا ساكتا ولم يقم **البرزلي** اختلف في المدة التي يجاز فيها الضرر
على اقوال عدة ذكرها ابن رشد في شرحه والصواب منها انما كان ضررا لا يزيد
ولا يبعد فهو غير عاما ولا يكاد يكون من بعد وكحيازة الاملاك وفي الطرر لابي ف
في حيازة الضرر بين الاجانب والاقارب بخلاف حيازة الاملاك وكذلك
حيازة الضرر على الموالي عليهم الا بعد الرشد ومضارة الضرر بعد الرشد وقد
وقد ذكرتهم على القيام وعلمهم وعن ابن الهندي وكذا امور عشرة اعوام بعد
زوال التسفية والاستدعاء فيها ولابن سهل تضعيف قول ابن الهندي ويكفي
في ذلك العادات **مسئلة** ابن سهل كتبت الى فقيه هل يجوز تعليق حوانيت
من حيطان جامع بلدة وتكون الحوانيت محبسة عليه اذا كانت مادة له رحابا
وهل لمن جاور مسجدا او جامعا ان يغرز خشبة في جداره فجاسا على جدار جاره
فكتب ابن عتاب كان الشيوخ رحمهم الله لا يمنعون من التعليق في المساجد اذا
كان التعليق لا يضر بها واما الجامع فلا يعلق منه حوانيت اذا كان ما حوله
بناء له وهذا شان الجوامع وكان من حجة الجماعة ذي الخشبة المذكورة
يحملوا العرف في امر المسجد على ذلك ولو جاور الجامع دار لرجل لكان الحكم
فيه كذلك فاما ان يجاوره احد فلا يعلق منه شيء ولم يتكلم الشيوخ على الجامع
وانما ذلك اجتهاد على قولهم وكتب ابن القطان يمنع غرز الخشب في جدار
المسجد وقال ابن مالك لا تعلق الحوانيت في جدار الجامع ولا يجوز للمسجد غرز
خشبة في جدار الجنة **وسئل** السيوري عن دار غير نافذ فيه دار وغرفة
لحبس المسجد فاراد بعضهم فتح باب لم يكن واذن له بقيتهم هل يمنع لاجل
غرفة الحبس ام لا **فاجاب** اذا كان غير مضر بالحبس لا حالا ولا مالا
ولا بالغرفة فلا يمنع **البرزلي** يحتمل ان يقول بالجواز اذا لم يضر بجدار تعليله

ويحتمل ان يكون للاعمى الاكثر وقد تقدم انه قول في المسئلة ويحتمل الجواز لاجل عدم
تعيين من يطلب الحق للمحبس بخلاف كون صاحب الحق معينا **وسيل** عن بيوت
محبسة بين ايتام وعمهم وليس وصيا ولا مقدما فانهدم بيت فاصلح وسكن
واسى في النفقة لان العادة الجارية في ذلك لغير وجه مخرج المكارم فطلب الرجوع
على الايتام بما يخصهم في البناء فقالوا ان فيه سهما فقال هو العادة وهذه ثابت بالسلطان
انه ابن عمهم والبيت البناء في السور حتى تغاب **فاجاب** بان مدة كراء ما سكن وما
اسكن بغير ثمن من ما اصلح فله قيمته مما ادخل في النقض وقيمة ما عمل من غير
سهم **قال البرزلي** مثل قوله فيمن انفق على غيره وقضى له بالنفقة ياخذ ما
انفق مثل بناء الملوك ووضع الاستحقاق عليه فيرجع به منقوضا نص عليه في
الهبة **ووقعت** في ايام القاضي ابي اسحاق ابن عبد الرفيع وحكم بها فقام الخصم
وكانت له حجة حتى عمل محلهما في المسئلة وقدم الاجنبي في الحكم وكان قاضي
الجماعة ابن عبد السلام واعتذر بانه شهد في بعض فصول المسئلة بحكم الاجنبي
بان سالهم عنه فقالوا من قضاة العدل فامضى حكمه وهي منصوصة في
العتبية كما تقدم **البرزلي** قلت لشيخنا الامام فهلا كان فيه قيمة البناء
الوسط بغير سرف كما قيل في مسئلة الرجوع بالنفقة فلم يجبني بما يعول
عليه ولعل الفرق ان البنا للسرف مكروه لكونه من باب اضاعة المال فهو كالعدوم
شرعا بخلاف اكل الطيبات فان الصحيح الجواز وقد قيل في قوله تعالى كلوا من
طيبات ما رزقناكم مثل المسئلة وهو الاكثر وقيل الحلال **وسيل** المازري
عمن اشترى دارا فالفى فيها مرحاض الجار مفتح الجار ذلك والقا تجعله بازاء
المرحاض في الدار رده على طهر المرحاض فمنعه المشتري فقال الجار هذا على
مع البايع اذا قبضت تجعل ما بقا من ذلك على ظهر المرحاض ونستره بالتراب
ولا ينبغي على البايع والبايع الان من بغير ونقض المشتري من ذلك **فاجاب**
ان قام

ان قام بينة على انه ان البايع ملكه ذلك تمليكا موبدا فمن حقه على المشتري
فعله وان لم يكن عليه الا عدم انكاره على قول المبتع فيما يملك الضرر فهذا الا
ان يشتهر ذلك على المشتري فعله فان كان في بافي ضرر على رب الدار من الرائحة
والعذرة وجب زواله وفي اجازة زواله نظر على من يكون والصواب كونه عليهما
حتى ينظر في اثبات الامر هذا اما الظاهر في السوال **مسئلة** ابن سهل فيمن
باع حانوتا من رجل وللبايع دار ملاصق هذا الدار الحانوت وفي الحانوت حفرة
مرحاض لم يعلم المبتاع بها حين البيع فاراد البايع تغطيتها فمنعها المشتري
وقال بيعك الحانوت بجميع حقوقه يقطع حقك من الحفرة فافتى ابو عيسى
الاشبيلي ان المبتاع بالخيار في التزام الحانوت بعيبه او تركه وقاسها على
مسئلة كتاب الصلح في العبد يكون لسيده عليه دين فيبيعه السيد على
ان يتبعه بالدين فيريد المشتري اسقاطه عنه فالدين له لازم وللمشتري رد
العبد **وابن** عوز وجميع الفقهاء ان بيعه للحانوت قاطع لجميع حقه
في الحفرة وقاسها القاضي بمسئلة اصبغ في جامع العيوب فيمن باع عرصة
السفل وكان يجري عليها ماء من صقه العليا ولم يبين ذلك قال اصبغ ذلك
عيب به عنه ولا بد من الان يكون من الامور الظاهرة التي تعرف وهي فهو
المشتري بذلك ولا مقال للبايع له فيها ولا متعرض له على
الوجوه كلها فاراه انه اذا كان كذلك كان على المشتري عليها وكان للمشتري طولا
فلا ابن سهل وجواب القاضي ومن وافقه اصح في النظر وقياسه على مسئلة اصبغ
ابين في الاستقصاء للامر الذي نطق به الاشبيلي ونقلت المسئلة على ما
القيتها فيه وفيه لعلها تقع في المدونة ولفظها قال مالك في عبد باعه
سيده وعلى العبد دين لسيده فاراد ان يتبعه به فقال المشتري ليس ذلك
لك لانه دينك وقد بعته ولم تستثنه فهو ذلك للبايع والدين لازم للعبد

اذا كان على العبد
دين لسيده البايع
ولم يستثنه

وللمشتري في الخيار وفي جواب الاشبيلي فيبيعه السيد على أن يتبعه بالدين فلو كان
هذا جاهلا فلا كلام للمشتري وسئل السيوري عمن له حائط على سبيل الآخر
فهدم الحائط للإصلاح وفيه أمرين عمال صاحب السفلي عن العامة فأراد صاحب
الحائط إسقاطه عند الوصول إلى محله وطلب صاحب السفلي بناء ذلك بجماله
وزيادة ثمن داره فهل له الإسقاط فأجاب يسئل أهل المعرفة عن ذلك
فإن لم يكن في إسقاطه مضرة في ثمن الأجل فلا مقال لصاحب السفلي وإن شهدوا
بثبوتها فيجري على خلاف في المذهب ينظر في الصحيح منه بعد إثبات ذلك
البرزلي يحتمل الخلاف المشار إليه أما مسئلة الحائط بين الدارين إذا انهدم
أو إذا كانت القسمة تنقص من الثمن هل يجبر عليها من أباها وسئل ابن أبي
الدنيا عن الدكاكين التي بنيت في الحوانيت في بعض الأسواق وربما أضرت بالمارة
ولهم على ذلك سنون طويلة وربما نهاهم بعض القضاة وهدمها عليهم
فجمع رجل منهم تلك الدكاكين وبنى عليها وحازها بالغلق وجعل تحتها
بيتا فصار في البيت وعلوه فأجاب ما أضر بالمارة فلا خلاف في هدمه
وزواله حتى لا يبقى له أثر وغلته مردودة لا تحل له وتصرف للفقراء ولا تدفع
الحيازة على العامة وما لا يضر بالطريق فقيل يمنع ومن يباح وقال مطرف يمنع
ولو كان مثل الحجر وهو الصواب وإنما يكون الفناء للبيع والحاجة وعن بعض
أهل العلم إن طال جلوسه للبيع فيه أزيل منه وأما ملكه فليس الاحتجاز البتة
والطرق كالمساجد من جلس فهو أحق ومن قام سقط حقه البرزلي
هذه المسئلة نزلت بتونس بباب السويقة وغيره من أسواقها ووقع بين
الفقهاء يرسمون ويحتسبون عليهم لكن العامة نقلت والصواب مراعاة
الضرر بحيث ما ثبت في حق العامة قطع لأنه أكبر والخاص يثبت في حق العامة
رد عين الضرر الأصغر للأكبر كما اختاره المازري وأفتى به ونقله عن شيخه
في

تهدم الدكاكين التي حذو الحوانيت في الأسواق

في منع الأبواب ونحوها وغير ذلك من الضرر فالمحتسب عندي أخف الضررين
مطلقا وأنه يفتى به منذ خمسين سنة وسئل المازري عن موضع بين اكتريا
حانوتين متقاربين فادعى أحدهما أنه يضر به كراء صاحبه وقد اكترى قبله
وادعى الآخر أنه عقد قبله فشهد للأول شاهد واحد وهو الذي في عقد كراء
الثاني فشهد أنه الأول هل يحلف معه ويستحق أم لا فأجاب شهادة
الشاهد المتضمن لرفع النزاع في المال فيه قولان والذي به أزل أجيب به امضاؤها
مع يمين القائم بها إلا أن تظهر ريبة تدل على قصده فسخ عقد الثاني وثبت
شهادته فإن ظهر ما يدل على التهمة وبقيها مضت شهادته البرزلي
وهذا أيد على أن ضرر قلة المعاش معتبر وفي أحكام ابن سهل مسئلة طويلة
بين فيها قسمة الضرر بأحد أقسامه إذا أحدث الجار ما ينقص نقص القيمة
في ربع الجار فأفتى ابن عتاب بأنه غير معتبر ولا يقطع ووافقه ابن مالك وأفتى
ابن جهور وغيره بأنه ليس للجار إحداث ما يعيب على جاره موضعه ووافقه على
ذلك ابن زغل فاحتج له بمسائل ذكرها فوصلت ابن عتاب فأجاب ابن
عتاب محتجا على قوله بمسائل كثيرة وأصله من السنة غير أنه ذكر من احتجاجه
على دعواه بالإتيان على أن من أحدث فرنا على فرن آخر فرنا أو حماما على حمام أو
رحى على رحى فقد يمنع ولا يقضى للآخر الأول إلا بقلة الفائدة والاستغلال أو قلة العمارة
أنه لا يمنع ولا يعفى صاحب الفرن بوجه معلوم أن القيمة تنحط لذلك
إلى آخر كلامه فقد تحصل من هذا أن ضرر قلة الفائدة غير معتبر فكذا
ينبغي في مسئلة الموضع بين حانوتين في يمين الآن يقال هذا من الضرر هنا
بين المنفعتين على الأصل والصواب الأعرف وسئل اليمني عمن بنى بنيانا
وأحدث فيه كوا يشرف بها على ما في داره وعلى البروج وسور البلد فقام
بعض من له دار في الجهة الأخرى من الشارع وقال له هذه الكوا تكشف على ما في

سطحي فقال له الباني فمن كان حائطك طويلا فقصره لتقصر قطع منفعتي فقال
لم افعل ذلك الا تحصينا للبناء في الانصدار فجعله فقال له لا فأجاب اذا لم يطلع مما
احدثت الا على السطح خاصة فلا مقال له وأجاب ابن القاسم بانه لا يمنع الا ما يتوقع
منه الكشف على محل السكنى والمبيت والمقام واما ظهور البيوت فلا يمنع وهو
قول ابن القاسم واصحاب مالك البسيلي نقل من هنا هذه المسئلة وسئل
بعض الفقهاء عن سؤال تركته وجوابه مختل في اصله ثم قال البسيلي لان الوثائق
توجب الحوز للمالك وكان شيخنا الامام يقول عن شيخه القاضي ابن عبد السلام
انها لا توجب الا رفع النزاع بين المتبايعين خاصة وكانت نزلت وحكي فيها شيخنا
هذا فاجبته بانها توجب الحوز وهذا الجواب يريده وفيها من غصب لك
ثوبا او جارية لا اخذ لمن ذلك فخذ لك تمليك لك ويقضا عليك في ذلك
البك وفي بعض مسائلها فخذ لك لك ولا يقضا بملكها فهذه الشهادة
تقتضي ان الحوز موجب للترجيح وسئل عنها ابن جني واجاب عنها ثم
قال البسيلي واما ما ذكره من احداث ما يضر بالطريق فلا خلاف فيه وفي بن الشيوخ
يذكر من ضرر المسافي المحفورة في الطريق او يجعل الحاجز اليه ويضر بالمارة
لا سيما في الشتاء لانه يتفقع لصاحبها حتى يصلحها او يجافي انه يجعل او يكثر
منه وقد حكى شيخنا الامام ان بعض عدول تونس واظنه ابن عبد العظيم كان
له موضع بالقبلة وانه جعل له مصفا في الطريق فبلغ ذلك قاضي الجماعة
فامر باخراج البه وانه ان فعله جره فبلغه ذلك فلم يخرج الجمد فقدم
اليه من اصلحه واعاد اثره فلم يعد ما شيئا فسلم من العزلة وقال شيخنا الامام
كان لي موضع له مسافي في الطريق من هذا المعنى فجعلته بسبب ذلك فقال له
بعض الطلبة اخذت لتلك المسافي ثمنا فقال انما بعت الموضع ولم اذكر له
مسافيه وفي الجواب نظر وكان حقه ان يذكر ضررها فيشترط فيها والجاهل
اذا

ومثلها في توجب الحوز

9

اذا رآها متشكلة يتحقق انه من حقوقها واما سانية تمشي تحت الارض وترى
وهي عندها من جوف بالتراب فما هي في حوازة الاعلى قولا اصبغ القرب يجري النصف
في الطريق الواسعة بالبناء وانه اذا وقع لا يهدم وقد وقع في الكدية هذا الوقت
ولم يغير وكان لصاحبها جهة لا كن جعل جلها تحت حائط جنانه في مقابره
وهو اسهل ممن يشق في وسط الطريق وسئل ابن زيادة الله عمن له
دار في شارع نافذ وفي حائطها طاق نافذ للشارع فهدم الواحد احد ثم بنى
حائطه دون ثلاثة اشبار في الشارع المذكور وجعل الطاق المذكور فيه حيث كانت
من موضعها الاول فقام جاره المقابل له وادعى انه يضره فيغير الطاق فقال
صاحب الاخراج الشارع واسع نافذ ولا نجد هذا الاخراج في النظر ولا ينقص
منه فهل له يتكلم ام لا فأجاب اذا لم يكن للقائم حجة الا في الطاق فلا يلزمه
لزيادة ضرر لان العلماء استحبوا التنكيب لغلق الابواب اما وراء الباب وهذا كلما في
من حائط جاره زال عن النظر حتى لو كان في افقها انه من الحائط لمنفعة الرواية
من خال الدار جملة وتفصيلا مسئلة من كتاب ابن سحنون في خربة لرجل تلقى
فيها الازبال اللي رامي يلقيها فمضى لحائط جاره فقام وتشكى به فقضي فيها
قليلا وعن كلها لطاني وقال قد يقع حائط الرجل فيجسد عليه من خلفه وقدمه
ازاله ربعه على صاحب الخربة وفي موضع اخر منه ارى ما جيء ان الموضع كنسه
يوخذ فيه الانعرب فاللاقي على الاجتهاد في بيع لان الغالب انهم يلقونه فيها
البسيلي ومنه اعلام خلت بهيمة دار قوم فماتت فيها في احكام ابن
عم اخرجها على من ماتت في داره ولحقه فيها في الطرق فولا اذا انه على
صاحب البهيمة ووقعت بالقيء وان في سوق ماتت فيها ناقة فالقى القرية
بالتلف لانه ينتفع بها الكلاب وغير ذلك ويأخذ جلدها وينتفع به بعد
دبغه وكان شيخنا يأخذ القول الاخر من قوله فيرمونها ان ماتت العبد الرهن

خربة تلقى فيها الازبال

بهيمة دخلت دارا وماتت على من اخراجها

فعلى الراهن نفقته وحده فيه يبيع لأنه من توابع الحياة كما كانت عليه نفقته وكسوته
ويشبهه كفن الزوجة ومؤونة دفنها. وسئل بعض الفقهاء عن زنقة
ضيقة فيها ثلاثة دور وحول دار منها فندق ما وبينهما وبين باب الدار الباقية
قدر ثلاثة أذرع فغشيتها العمارة وضاق المكان فيضر صاحب الدار بكثرة
العمارة والدخول والخروج فأجاب لرب الدار القيام ومنع صاحب الفندق
من الضرر به إذا لم يمض من الأمد ما يكون فيه حيازة للضرر عليه فيطلب على الذي
ويحكم له بأنه أمضى ذلك وهو ساكت لم يغير فلا قيام له. البرزلي ووقع
في هذا الوقت في رجل جعل داره للمعزلة وتسمى في القديم بدار الثقة فتضرر
بعض الجيران منها بكثرة الدخول والخروج وكثرة الجلوس على بابها ومرور
أعوان القاضي إليها كثيرا فأفتيت بأنهم إن كانوا يكثرون الجلوس ببابها حتى
ينكشفوا على من يخرج من جيرانهم فإنهم يمنعون من ذلك. وسئل
أبو حفص عمن يعمل الخل في داره فقال الجيران يؤذينا برائحته وتوهين الحيطان
فأجاب إذا قال أهل البصر إن الرائحة تؤذي وقال أهل البناء إن ذلك يوهي
الجدران منع من ذلك إلا أن يبني حائطا دون حائطهم يمنع الوصول إلى
حائطهم ولا يكون يؤذيهم فلا يمنع وحكي لي أن أبا بكر ابن عبد الرحمن أفتى
أيضا بالمنع من أجلهم ومن أجل الحيطان. البرزلي وتقدم لابن سهل عن
ابن عتاب أن الضرر على ثلاثة أقسام منه ما يزال بالاتفاق كالاطلاع على الجار
وما يؤذي في جيرانه كالدخان والنتان وكل ريح مؤذ وغبار الأندر ومنه
ما لا يجب قطعه باتفاق فمنه ضرر ارتفاع البنيان ومنع الشمس وهبوب
الرياح إلا أنه روي عن بعض أصحاب مالك أنه إذا أضر فحش تكن كالضرر بجاره
منع منه ومنه ما هو مختلف فيه وهو كالضرر للأناثي لم يعد في جدار ولا انبناء. ولا
اطلاع ولا في تن كضرر الصوت للرحا والنحاس والحداد وشبههم وتقدم

أن ضرر

أن ضرر القيمة فيه قولان أسقطه ابن عتاب وخالفه ابن جرج وغيره وأن ضرر
المعاش غير معتبر باتفاق وأما منع الروائح فقوله صلى الله عليه وسلم من أكل
هذه الشجرة فلا يقرب مصلانا يؤذينا بريح الثوم وتقدم مثله في مسألة الجزار
وذي في الروائح الكريهة وأخذ منه بعض شيوخ الأندلس أن الذي يؤذي الناس بلسانه
في المسجد يخرج منه. وسئل اللخمي عن حفرة جعلت لجمع العذرة والأزبال
فتضرر الجيران والمارون إلى المسجد بها فأجاب هذه فيها مضرة عظيمة
وعلى من بسط الله يده زوالها وأخذ مالكيها فناء حائط عليها بمنعه من
القائم الذي فيها وكذا من أحدث من فتح المرحاض يمنع إحداثه وعلى من أحدثه
سده. البرزلي ووقعت في هذا الزمان مسألة وهو أنه عمر أهل دار بقبال
لدار القنطار من باب السويقة بأشتو وابقعة من الأرض لما ارتفعت سافلتهم
وفي بيب منفها ويجتمع فيها مياه من أحيضهم وانتقالها ماضرت بالمارين
ولمن قاربها من غيرهم فاحتسب فيها محتسب لقاضي الجماعة فأمر بهم فهدا
وأعفيها إحدى منا وزال ضررها وسئل عمن له حجرة فيها بيوت للسكنى
الكراء في موضع مرغوب فيه يجمع إليها وهدمها وبابها عين هاوتي كهـ
ذكر إثبات لقراءة الفضلات والكناسات وتضرر بها الجيران هل يجوز ذلك له
وهل يجبر على نقل بابها أم لا فأجاب إذا أضر بالجيران ضررا كثيرا فإما أن يبيع
أو يبني وسئل أبو محمد عن دار في شارع نافذ يقابلها من الجهة الأخرى
مسجد فأراد رب الدار جعل مرحاض ويخرج له لناحية الشارع قدر ذراع ونصف
هل يمنع فأجاب إذا هذا الذي أخذ فيه ولا يمنع من مثله في مثل
هذه السعة لعدم مضرته بالمسلمين. البرزلي وتقدم أن للرجل إحداث
كنيف بفناء فنائه مما لا يضر بالمارة في الطريق قاله ابن سهل ويغطي عليه
بحيث يؤمن المارة منه وكذا مرحاض يفضي إلى فنائه أو كناسة أو ما كان

وفي اي بيتها اذا ربط المكتري في باب داره دابة فرعتها وفتلت ابزي الدار
فهو جار ما اخذ منه شيخنا الامام جواز مثل هذا في اي المسجد قال شيخنا وهذا
ما لم تلوث باب المسجد وفي لنفسه ايام المدينة في جامع الزيتونة فامر ان
تجعل خشبا تمنع البهايم من الوصول الى باب المسجد يوم الجمعة وانظر
لو ربطها على باب ارجيني للضرورة قال لشيخنا والصواب انه يمنع من ذلك
ويضمن ما افسدت وسيل السيوري عن يهودي اشترى دارا من مسلم في
درب ليس فيه الا المسلمون من اهل العافية والخير فسكن اليهودي فاخذ
الجيران يشرب الخمر ويفعل ما لا يجوز وصار يلاعبهم بدلوه وحبله وقلته
من بير بالدرب فهل لهم منعه فاجاب يمنع من اذاهم بما وصف من شرب
الخمر وفعل ما لا يجوز فان انتهى والا اكري عليه واما استقاؤه من البير
فيجيب المسيء زلبوا نعافل يمنع لانه اظهر الخمر وفيها وان اعلنوا الزنا
وشرب الخمر ادبوا وقوله ان انتهى والا اكري عليه ظاهره مرة واحدة وفي
سماع ابي زيد عن ابن القاسم سيل مالك عن فاسق يأوي اليه اهل الفسق
والفسوق قال يخرج من منزله ويكرى عليه قال افلا تباع قال لا لعله يتوب ابن
القاسم يتقدم اليه المرة بعد المرة ثلاث مرات فان لم ينته والا اكري عليه
ابن رشد في الواضحة تباع عليه والاول اصح ولو كانت بكرا اكري عليه ولا يفسخ
كراه ومثله في كراء الدور منها وسيل عمن يرقى النواقيس داره لبغية
ويستتم في الشتاء في بيته فاراد الجار منعه من ذلك فاجاب يمنع من
دق النوا لانه يضر بالبناء وحصر سماع الصوت يضر بالساكن الذي يعقل الاوقات
واذا اتكى للامر منع منه واما تبيين البغي في بيت المالك فلا مقال له فيه ولا جبر عليه
في ذلك الضرر البرزلي ظاهره ولو كان يقع منه الندا او يحتمل ان لا يكون فيه
الا حكمة البغي خاصة واما لو كان معه نداء او ضرب بالحايط لوجب منعه
كما تمنع

يمنع من دق النوا في دار لبغي [illegible] حتى سماع الصوت

كما تمنع الاروية المعرضة للبهايم ويكون الجواز هنا لكونها معرضة للسكنى وقوله
وحصر سماع الصوت يضر بالساكن معناه الضرب على الارض واما لو كان على
الابرية فلا يضر لان الذي المجاح يضر على ما اتصل بالارض فلعل مذهبه ان ضرر الاصوات
المنكر يجب قطعه وفي احكام ابن سهل قام قايم على مؤذن يقوم في جوف الليل
على سطح مسجد في بيت من دار القايم يؤذن ويتصل بالدعاء ويذكر الى
الى الصبح وقال فيه ضرر على الجيران يوقف عمر الفلاح وامر به وقال فيا مه
فيه رساعة فافتى ابن حزم يومر المقوم عليه بقطع الضرر عن جاره
ويجري على ما كان عليه الناس قبله من الاذان المعهود في الليل على ما كان
من فعل الصالحين والاقتصار عليها والخلاف شيء وافتى ابن جرج احسن فعل
الناس اتباع السلف الصالح عن فعل ما لا يشبه فعلهم فممنوع وبمقتضى الحد
المنع منه فلو ذكر ربه في بيته او في وسط مسجده لكان اولى له انظر تمامه
وافتى المعجلي بان الله جل ثناؤه بينه فباع الليل ثم خفيه وصح الذاكرين
بقوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال عليه السلام ما رايت اغنى من عزاء
الله من ذكر الله وما يفعله المؤذن مامور به من غير فيه ونهى الغران يوذي
وينهى الناس ونحو بعضهم قديم من فعل الصالحين المتقبلين الزهاد
انظر تمامه وافتى ابن عتاب ما فعله هذا المؤذن لا يمنع منه في الصعود
على السقف لما يتوقع من فساد الصعود عليه وعلمك فيه ما ذكر
الله تعالى في الذي غيب فقال في بيوت اذن الله ان ترفع انظر تمام جوابه
مسئلة وفي احكامه ايضا في المختلفين في المساجد للفتيا ومذاكرة
العلم هل يمنعون لحق المصلين جوابها يجوز ذلك ولم تنزل الصلاة
وجاء ذلك من فعل الايمة فروي عن مالك انه كان يجلس يوم الجمعة في
مسجده عليه السلام حتى يخرج الامام فيجلس ويقطع الفتيا ورايت مساجد

الامصار يتحلقون فيها للعلم الا انه ومنع ذلك من المتفقهين والمتنكر عليهم ابن
سهل هاذا الاطلاق غير صحيح انما ينكر من يوثق بفهمه وعلمه ودينه ويومن
عليه التكلم فيما لا يحسنه والفتوى بما لا يعلمه فيمنع ويباح التحلق والتعلم في
غير اوقات الصلوات حيث لا يضر بالمصلين وعن علي رضي الله عنه انه دخل
المسجد فوجد رجلا يخوف فقال ما هاذا فقالوا رجل يذكر الناس فقال ليس يذكر
الناس ولكنه يقول انا فلان فاعرفوني فارسل اليه فقال اتعرف الناسخ والمنسوخ
فقال لا قال اخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه وعن ابن عباس نحوه وما حكوه
في جوابهم صحيح خطا المصنف زليتي حدثنا شيخنا ابو الحسن محمد البطرني
رحمه الله انه ادرك بجامع الزيتونة نحو العشرين حلقة يوم الجمعة للفتيا واعـ
واعظمهم حلقة شيخ الشيخ قاضي الجماعة ابن قداح وفي طبقات
الفقها لماعي بابن عفيف قال كان يحيى شهر رمضان في مسجده يجمع
الناس الذين كانوا يصحبونه ويلتزم يوم كل جمعة القراءة على من كان يجتمع
اليه فيه من الناس بكتب الزهد والمواعظ ويحث الناس ويذكرهم ويحضهم
على الخير وينهاهم عن الشر ويأتي اليه كثير من الرجال والنساء كما يفعل
بمجمع القراءة بمصر ومجمع السبت بالقيروان ونفع الله به خلقا كثيرا
بالتوبة والاقلاع والبكا والخشوع والخوف ورجع كثير من اهل المعاصي
والاسراف وكان في هاذا المجلس على سنن السلف الصالح المصنف زليتي وكذا
هو عندنا اليوم بتونس وكذا كان ابو الحسن ابي الفضل الجوهري واعظ مصر
جلس في جامع القيروان وتبعه خلق كثير كما كان ابوه يفعل بمصر وقصته
طويلة انظرها في تاليف ابن شرف الذي على ابن الرقيق وانظر اجتماعهم
اليوم في جامع الخطبة يوم الجمعة قبل خروج الامام بقرب ونشر المصاحف
هل هو وقت الصلاة فيمنع كما قال ابن سهل او وقت الصلاة من خروج الامام
فيجوز

فيجوز وقد احدث هاذا الامر منذ اربع من خمسين سنة ويقال انهم في الديار
المصرية كذالك ولهاذي الاحاديث جواز الاجتماع للذكر حسبما يفعل
مسئلة وسئل الصبوري عمن له دار في ازنقة فهدم الى نحو ثلاثة
اذرع منها واقتطعه بالبناء وجعله سقيفا وفوقه مطبخة فاجاب
ابن الماجشون يرجع الى ما كان عليه المصنف زليتي تقدم من مسئلة العتبية
في الرحبة تكون بين دار به فيقطعها وما اتصل بها وسئل عن شارع
عمد بعض من فيه فبنا على صف نحو الذراع في الشارع ودعمها وجعل عليها
ساباطا ظللا على الطريق هل له ذالك اذا كان الشارع متسعا او لا وكيف
لو قابله لغيره وربما اظلم الطريق هل يكون لاصحاب الساباط الاخذ مقال
وربما قارب ساباطا غيره حيث اهل يمنع ام لا فاجاب كل ما عمل فيها
بلاصقة حايطه من فنايه مما لا يضر باحد من الناس فذالك له وما اضر منع
منه المصنف زليتي هو نحو ما تقدم لابن محمد فيمن خرج عن حايطه من فنايه
قدر ذراع لعين مرحاض ونحوه وعليه هاذه المكامع والدكاكين ونحوها
اذا لم تضر باحد قبله بفعلها وسئل عن نخلة في السور يخاف عند
نزول العدو بالبلد ان يقطعها فينهدم السور او بعضه فهل تقطع اذا اخيف
ذالك وكيف ان كانت داخل السور مايلة يخاف منها الوقوع على
السور فينهدم منه فاجاب متى غلب على الظن السلامة بقيت وان
خيف على ظنه الخوف قطعت ولو استووا لاحتمالان بقيت على حالها
وسئل اللخمي عن مسجد بجوار نخلة مالت الى سطح المسجد ذكر اهل
المسجد انه لا يستطيع صعودها الا على سطح المسجد وان كان المطر عن بيرا
يكثر القطر منها على ما يقابله من المسجد فاجاب اذا كان القطر
يصل الى المسجد بسببها كان على صاحبها قطعها الا ان يكون اصلاحه

السقف في جميع ذلك فلا يقطع الا ما اضر به في الضرر مسئلة وذكر ايضا انه اذا اراد ان
يجعل ستارة على سطحه ومنتهاه حلة وهي تمنع من الريح والشمس جاز له ذلك
والنفقة عليه بخلاف الحائط بين الدارين فعليهما اذا كانا ينتفعان معا واما اذا افرد
لم نصعد انا ولا انت على السطح الا ان نجعل ساترا فوق السطح وامتنع الآخر فان له ذلك
اذا كان الانتفاع بينهما وان لم يفعله ادى الى التكشف على بعضهما بعضا فمن
دعا الى البناء فالقول قوله والاوله منع جاره من الطلوع الى السطح مسئلة
في قطع ما طال من الاغصان ابن رشد لا اختلاف ان من غرس في داره شجرة ان لجاره ان
يقطع ما طال من اغصانها فاذا في جداره واذا خلا في حقه وهوائه ولها قطعها
اذا اغرسها بموضع يغرس مثلها بالجدار لضرر بها منه واما ما يعاب من النظر فلا
يطلع عليه لمن يجد لجناها فلا حجة له في ذلك وكذلك لو كانت قريبة قبل بناء الجدار
فليس له قطعها ولو اضرت بالجدار واختلف هل له قطع ما طال من اغصانها فاضر
بجدار جاره فعن ابن الماجشون ليس له ذلك لانه قد علم انه يكون من شأنها ذلك
وعن مطرف واصبغ ذلك له واختاره ابن حبيب وهو الاظهر ولو كانت لرجل شجرة
في ارضه والى جانبها ارض لجاره فيقطع منها ما طال وانبسط وامتد من فرعها
على ارضه ومن كان في ارضه شجرة لغيره فليس له قطع ما طال وانبسط منها انظرها
في الشرح في كتاب السلطان وتقدم كلام اللخمي على فروع في الشجرة عند ارادة غرسها
وما يمنع منها من الجدار وانه قد رأيا بمنعه الضرر من ظلها وعروقها وليس في الـ
حد لا اختلاف الشجر في الانتشار وسرعة العروق وصلابة الارض وكله يرجع الى ارباب
المعرفة وهو الصواب واما الوغرس كل واحد بازاء جدار جاره وعلا من اللامي ينفهم .
فمن زمن حوز الضرر على ما تقدم فلا مقال له في القلع ويرجع الخلاف الى قطع ما امتد
من الفرع او سرى من العروق كهدم الغرس في الجدار وعلى القول بالقطع فيقطع الضرر
قضية ممتدة في الحد ويقطع كل ما جاوزها الى حد الجار او هواء ارضه والمنصوص
ان ثمرتها

لمن شمل تمرها للغارس ولجاره الكراء فاذا اراد اخذ ثمرتها والمشاركة فيه مع بقائها
فلا يجوز وفي كتب البنيان فيمن يشتري من جنان ... والعادة انها تفتح ابوابها
كيف اراد شتى لم على صاحب الجنان انها تفتح ابوابها والبيع فاسد لان الامد مجهول
ولا تزال غايته الحسن ولي وكان من لوازم شيء ايها امتولدها كما قالوا اذا اشتري
بيتا من دار جاز من لوازمها من خلفها ومخرجها وبيت مائها واستقاء الماء من البير
او الماجل وفنائها الى غير ذلك وفي ... مسئلة في قوم نزلوا ارضا بجوارها رسم
لرجل وقد امتدت ابواب زيتونة وجاوزت ها جوارها الارض التي له فاراد بعض
النازلين ان يحيوا تلك الجهة معارضهم بعض تلك العروق ووقع الحكم انه لا يقطعها
الا باختياره لسبق حوزه ذلك بالزمان الطويل وعدم انكار صاحب الارض التي له
ونقوم منها هاته المسئلة هل ينتقل الحكم للمشتري فيما ثبت للبائع ام لا الاكي هنا
طال الزمان ووقع الحوز على البائع في الضرر فما حكى المشتري وسئل ابن رشد
عن صومعة احدثت بمسجد فشكى الجيران الكشف منها هل لهم مقال ام لا فقال
اذا احتاط المؤذن له ثبت في داره ان يصعد لحجابها مع الا انتهى ... وقات الاذان
معلومة ومؤذنها صغير واما يتولى في ذلك الغالب اهل الصلاح ومن لا يفضح من
ما جاء البيرل الصومعة ... لان الطلوع لجناء الشجرة نادر والطلوع للصومعة
متكرر في كل يوم والرواية لاشهب المنع من الصعود فيها والنهي عليها منصوصة
عن مالك وان كان يطلع من بعض نواحيها على بعض نواحي الدور فيمنع منها من
الوصول الى الجهة التي يطلع منها على حين بينا بين تلك الجهة وبين غيرها من الجهات
وهاته اعتزلنا بغر طبة كيف في صوامعها مسئلة وفي احكام ابن سهل اذا النزع
قطع ما اظل من زيتونه على جاره لزمه الا ان يجد رجعاله وكان فعله يحتمل ان عذر
بالجهالة وحلف ما ظن ان ذلك الا طغيانه يا انه يلزم فيه نظر حينئذ في الزيتونة
فان نقص منها عشر سنين لم تقطع وان كانت غير قليلة قطع الضرر وحكاه عن

صومعة احدثت بمسجد وشكى الجيران الكشف منها

جماعة ابن سحنون قال جعلت لا يلزمه ان عذر بالجهالة وهو اصل مختلف فيه فعند ابن القاسم
فيمن تصدق على ابنه بجنايته جنايات وهي في يديه فما يعرفها الورثة ثم ارادوا الرجوع فالناس
مختلفون فمالنا الا ان يحلفوا انهم كانوا معه وفيه بالجهالة انهم ما يعرفوها الا وهم يرون
ان ذلك يلزمهم وفيه يرجعون فيها وفي كتاب الصدقة من نوازل سحنون فيمن
تصدق على اخيه بنصف ماله في مرضه مرض الموت فعاش عام به سنين ثم مات ابني يقم
فقام ورثته على المتصدق عليه وقالوا كانت في مرضه وانما له الثلث وسالنا الفقهاء
فقالوا هاذه الهبة ماضية عليهم السحر شي علم لنا جايزة فقال سحنون ومن يعلم انك
كنت جاهلا ان جميعها لك لا ارى لك فيها حقا فقال السائل انا اقيم البينة
انهم قالوا لي ان ذلك لا يجوز منه الا الثلث وان الفقهاء اخبرونا بذلك فقال ان
اقمتها بذلك فارى ان ترجع عليهم ومن مسالة الشيخ اخذ انه اذا اصعد على
السطح لاصلاح شيء منه فشاء جاره انه حتى يستقر من يطلع عليه من السطح
وسيل اللخمي عن سقيفة بين رجلين وربما جلس فيها اهل احدهما او جعل
فيها البقر او على باب الدار فاجاب جلوس النساء في ذلك لا يجوز لانه كشف
عليهن عند دخول جاره لحق الله تعالى فلا يجوز التراضي به ويمنع البقر من ذلك
الموضع الا ان يكون عادة فلا يمنع ويمنع من كونها على الباب المهزلي اما منع البقر
من الكون عند الباب فالصواب جوازه ان كان لا يضر كالمساحة اذ اتفق بين الاشراك
في الدار وفي الكي بينهما من اكترى بيتا وشرط فيها الا يسكن معه احد فهو جوج او اتباع
رفيقا بان لم يجد سكناهم ضرر عمارة الدار بمنع المسالة وسيل شيخنا ابو
القاسم الغبريني رحمه الله عن دار خربة اشتراها رجل واضافها الى زاوية بازايها وكان
بالدار المذكورة مرحاض ثم ان اهل الزاوية وكل من جاء عليهم يتضرر بقربه من ذلك
المرحاض ويكثر اتعاله لكثرة الواردين وهم منزوحة عنه فاما ذلك الى الضرر
يجب ان ذلك الموضع في جدرانهم حتى انهم زمن اخلا ذلك الموضع من تلك
الانقال

الانتقال يعيرون من الدور وهم الجمعة ونحوها الماحوث بهم من المضرة الناشية عن
ذلك وكذلك ايضا بعض الحوانيت المجاورة لذلك الموضع يشق ذلك عليهم
المشقة التامة ولم تكن هاذه المضرة فيما تقدم وبقاء هاذه المضرة المذكورة مما
يضر بالدار المذكورة وبحبسها وقد اقيمت بينة على حدوثه وضرره فاجاب
ليس له اباحة من حاض الدار التي به يضيع الناس اذا ثبت الضرر الذي تحدث الجيران
وان اية راجعة لهم ليس على امتلاء المرحاض بالانقال والافتقار الى اخلايه في الزمان
القريب لا يطول كما يطول قبل ذلك وجب نقله الى اذا ثبت الضرر واضر ر
الى من يجب فلم يجد عنه مرجع وسيل عمن اسقط من جدار حايطه حجارة
هل لرب الدار تكليف رب الحايط ازالة ما سقط من حايطه وهل لرب الحايط ان ياخذ ما
ينتفع به مما سقط في دار الغير اذا لم يكلف ازالته ويترك ما لا ينتفع به ام لا فاجاب
ذي المنتفع به اخذ كما الارض من وثايقه ان لرب التراب اخذه ان شاء وان طلبه بازالته
من صار في ارضه لزمه ذلك فاو كذلك ان وقع التراب على شيء ما ضر بها واما ماله
بال وينتفع به كالحجر والخشب فعلى ربه رفعه من الموضع وازالته وسيل الحبيب
سحنون عمن اراد ان يطين حايطه من دار جاره فمنعه فقال ليس له منعه ان يدخل داره
فيطين حايطه وكذلك لو قلعت الريح ثوب رجل من كتفيه فالقته في دار رجل ليس يمنعه
من الدخول له او يخرجه اليه لا لكن لجاره ان يمنعه من دخول الجص والطين على داره
ويفتح في حايطه كوة ان شاء لاخذ الجص ولو شاء جاره في غلق الطرو زعم
انه ينقص ضوء داره كان على صاحب الحايط ان يحنه منه قدر غلقه الطين ثم يطين
وسيل السيوري عن زجاج قدم على بلد فيعمل الزجاج بنوى التمر وهو فوت
بدوابهم ممن يسني ويطحن وقد ارتفع نوى التمر فاجاب انما كان حاجتهم
الى النوى وليس حاجتهم الى عمل الزجاج من دفوعه النوا وسيل اللخمي عن
ما جل في جامع بر عليه كثير ممن لا يتحفظ على الاناء ويضر بالمصلين في كثرة زحمهم

فأجاب ان المواجل في الجامع في مرفق الانظار بجمعه لما فيه من النفع وعلى الجامع
وتحى والسؤال انه يحتاج اليه ليس هناك بالمدينة ماجل غيره وماؤه ضعيف والناس
يستقون منه الماء البارد في الحر ولطبخ الفول وغسل الثياب مع الاستغناء للماء المطر عن
الانهار التي عندهم والمواجل في الصحن وربما اتصلت به صفوف النساء في الجمعة.
وغيرها بالرجال فما تقول في الموضع مع بعض الشيوخ ان تبنى مقاصير للنساء في سقايف
المسجد بالآجر ليستتر النساء وانكر ذلك بعض الطلبة وانه احداث ما لم يكن في المسجد
وفي الصومعة ثريا من نحاس صنعه بعض من تولى الحبس منذ اربعين سنة وفي الجامع
خزاين منها واحد للزيت والقناديل ومنها ما هو لانقاض المسجد ومنها ما يسكنه
القيم بالجامع وربما جعل تنور للطبخ وكرسي للامام في الحر يستظل الرجل ويصلي
وعلى راسه قدر ثلاثة اشبار وفي الجامع بيوت خارجة للكراء بيد القيم منها بيتا
لجارها فاغلق بابه المعروف وفتحه لداره وهل يسوغ لاهل الصف الاول جعل نعالهم
ما بين حصر المسجد وحائطه وهي مفروشة في الحايط فتقلع المسامير وتنقطع
الحصر واراد القيم ان يجعل الواحا من خشب في الحائط للانعلة فهل يسوغ ذلك
فأجاب تنزه المساجد التي تحتاج الى الابتذال لقوله تعالى في بيوت اذن
الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه واما ان اشتدت حاجة الماجل الى ابتذال المساجد
ومن به فيجري ما حسن له منع من ذلك واما ان كان مصلى النساء اتسعا اليه الرجال
ولهم حاجة لو لم يسبق النساء اليه منع الناس من الصلاة فيه وان لم يكن للرجال حاجة
به ولم يضق المسجد فبناؤه جائز لستر هن حسن ونزال من حيث ذكرت ويجمع
حتى للسقف ما يعصم منه صورة وما فعله القيم يجري ولا بذلك ويمنع من الوقيد
فيه لقوله عليه السلام انما بنيت المساجد للصلاة ولذكر الله او كما قال واختلف
الناس في النوم في المسجد والا يفعل احسن وان فعل فارجو الا يكون عليه شيء. وقد
فعله علي بن ابي طالب وابن عمر واما ان كان الامام هو امام الجامع فاحرام له

احب

احب الي وان احضى النية لله لا بغيره حتى وانما نترنوا انا وهو من فعل انفسنا واما الصفا
القلب خاف من الحق وخيره ولو استحضرنا الوقوف بين يدي الله تعالى وانه انما يقبل
من الحسنات ما يبتغى به وجه الله الآخرة لم يجمع لحب الدنيا الفنا ولا يجوز تغيير الحبس على
الصفة التي هو عليها ويضاف الى ما ليس بحبس وفيه تلبيس على الحبس بعد اليوم
وجعل الالواح في القبلة ليس بحسن وكونها في غير ذلك الموضع وخلع المصلين
يؤدي الى اشتغال باله ولا احب لك احبيب عنه بشيء. وسئل عنه الصايغ وزاد في
السؤال ربما اجتمع فضلة زيت لا يمكن وقوده فيه فهل يتصدق به على الفقراء ام لا
فأجاب اذا كان البناء يستر الناس ولم يضق على الجامع منه اذى وعلى المصلين
فيفعل ذلك فيجمع جماعة لها من يحققه ومن في ذلك قدر الطاقة وما فضل
بالجامع مما حوته به القيم يمنع منه وكذا اسكناه انما كان يضر وما ذكر من
قدر الهيبة وغير هذا وما يكون عنه العزان عما يضر بالجامع والناس فهذا
كله يمنع من احداثه ويخرج من الجامع من يوقد به وما احسن لو فيه الجامع كفى
بعض الفقرا يأكله وهو تغيير للحبس والماجل الذي ذكرت يجب صرف ما به في قدر
ما وقف ولا يغير وسئل حكام ابن سهل ابن لبابة عما بني له الناس من
الزرع والخضر والبقول وغيرها في حكاكين المسجد فتوسع به المسجد ويتنزل في
فنايه بالاغنام للجلب ويكنس زبلها فيفني غبارها بالمسجد فأجاب الواجب
كشف القاضي عن ذلك فمن يثق به فان صح عنده ضرر قطعه عن المسجد ومنع
من يحدثه في افنيته وسئل ايضا عن ميضاة كان بابها خارج المسجد فاراد
بعض الحيى ان يرده داخل المسجد فأجاب كيفما كنت امر بالمسجد ورايت
باب الميضاة مفتوحا للشارع في موضع حسن وبلغني انها كذلك في ابتداء
امرها حتى ازاحه بعض الناس من كان بالمسجد ردّه الباب من المسجد فبقيا كذلك
زمانا فلما استقبحه وجوه المسجد لدخول من لا ينبغي له من الصبيان وبنات من

ذلك المسجد مارا على ما كان عليه من النظر للمسجد ويصون له عمن يدخله ولا
يمتهنه وكذلك يجب التحفظ بالمساجد ويقطع منها كل ما يكون فيه امتهانها وفيه
لا باس على القاضي ان يفتح بابا في المسجد ويغلقه على وجه النظر مسألة وفي اختصار
احكامه من اقتطع شيئا من طرق المسلمين وبناه في داره او جنته هدم عليه ان ضيق
بالمارة والا ترك وقال يهدم بكل حال البرزلي ووقعت بالقيروان مسألة
وهو ان ادخل من شارع واسع في المسجد من غير ضيق ولا يضيق على المارة نصفا
على ذلك ولعله من يقتدى به واستمر عليه الى الان وفيه على حبو الاحباس بعضها على
بعض مسألة قال ومن هدم بيتا وادعى ان مالكه اذن له فيه ولم يثبته
وجب عليه اعادته كيف كان والقيمة فيما نقص ويعاقب على الصفة واذا حمل
السوط عليه البرزلي ولعله من باب العمل الامني من باب الغصب كمن كسر رحا
ونحو ثوبا ونحو ذلك من الغصب منها مسألة ولو كان لرجل غرفة ولها باب يخرج
منه الى سقف داره ولا يكشف على باب جاره من باب الغرفة وطلب جاره سد ذلك
الباب للمكان الذي يخرج منه على السقف ويكشف منه على داره وضع له على الباب شرجبا
لا يقدر احد على الذي يخرج منه الى السقف ولا يسد الباب انما يطلع منه على الدار وكل
يفعل في كل كوة وباب لا يطلع منها الا بكلفة مسألة ومن ادعى على جاره انه
احدث عليه ضررا في داره لم يمنعه من حول البيت انما كان في علو لا ينظر اليه من خارج
مسألة قال ولو كان لرجل ملك متوسط بين املاك لقوم واختلافه على تلك
الاملاك من حيث شاء فتحاشر غيره من اهل الاملاك املاكهم واغلقوها
ولم يبق مدخلا فلا شيء له عليهم الا ان يرضى على واحد منهم مدخلا يجعل له
الا ان يكون للبلد سنة فيحمل عليها والحجة في السلوك الذي يفتح الابواب وقيل
بل يجمعون له على مدخل يقتضي كونه من ارض من شاء منهم ويقسم ونسبهم على
هيئة ما كان يدخل عليه بماشية او غير ماشية وبالاول فتوى البرزلي

ووقعت

ووقعت وقضي بالشاذ ونظر الى الافق فحكم عليه بالطريق وقال ولو ان هاتين المتوسط
اراد بناء ملكه واحتاج من المنافع الى اكثر مما كان يحتاج اليه قبل بنائه منع منه
لانه لا يستحق ببنائه اكثر مما كان يستحقه مسألة وفي احكام ابن حدير في
قنوات تجري بالاوساخ على محجة المسلمين وكانت تجري على قنوات مدفونة تحت ورفوع
بماء الامطار والاوساخ وان اهل الحي ورضي بوجهها الى غير جريتها وشقت حيطانها
وشهد لاهل الحي وراء القنوات كانت تجري على ورهم بماء المطر خاصة لا يعلمون
في ذلك وسخا وثبت ذلك مع الحيازة فافتى ابن عبد ربه لا تنتهي العتبات حتى
توقف شهود العين بعين صفة الجرية جرية القنوات وتبين الاحداث فيها فان كانت
شهادة المطر افرع قضية بها وقطعت الاحداث عنها وامرت برد جريتها
الى ما كانت عليه في القديم وافتى ابن بقي ابن مخلد لا يستحق على محجات المسلمين
شيء انما هو كاحباسهم ولولاة الحجة ولا يلتفت الى التواريخ والغيبة اراد قطع
الضرر عن المحجة وتركب بنفسك مع من يحضرك من اهل العلم ولم يزل القضاة
والحكام الى ما هو اقل من هذا في طرق المسلمين وحكامهم احباسهم وافتى
ابن حبيب ان قبلت شهادة الذي يقر بشهادة من شهد منهم مما لا يجوز
الاخ انم وان كان الاخر اعمل فقضى بها وافتى ابن منصور شهادة من
شهد بالاوساخ انم وليس من النهايات التي ينظر فيه الى الترجيح عند
القاضي ولا وجه لركوب القاضي والعلماء الا فيما يشكل وقطع الضرر عن المحجة
واجب كيف ما دار الامر وافتى ابن زرب بجيب اللموم بقطع الضرر عن المحجة
فلا تؤخر ومن شهد بجرية الاوساخ في القنوات فلم يشهد والقوم باعيانهم
ولا مر باعيانها فهي غير تامة حتى يشهد والمذهب وافتى ابن العطار
مثل الاول الركوب فلم يره وقال ينبغي ان ينظر للمكان الذي يستقر فيه اوساخ
هاتين القنوات فانه موضع للمسلمين فيه حق فلا يحكم باستقرار الوسخ

الا بامر ظاهر فرع مسئلة وفيمن في فنائه مجاورة لغيرهما والغير نفى ماءها
وان الاوساخ في الفناء مضر بها ودعا الغائب المحتسب الى حبس الصرف بين الفناء
والغير وزعم انه ينقطع الضرر عنه فاجاب الكل فاتفق جميعهم بانه لا يحدث احد
في غير ملكه شيئا مما فيه ضرر على غيره ويجب قطع جرية الاوساخ عن الغير بعد
الاعذار الى من اثبت عنده جريها بمرها في هاته الفناء وافتى ابن زرب
انه اذا ثبت عنده ضرر جرية الاوساخ في الفنية صيغة اذا اثبت الغير او جزء
منها انها للمسلمين واما ان كانت لمعين فالقيام لها للكل وسئل ابن رشد
عمن له دار فيها مطاهر فيها مسربة فيها ولخروج مائها للزقاق مما يجتمع
من المطر ويشرع في دار رجل فمنعه وقال له لم تكن عليه وشهدت بينة انه لا
يخرج لهاته الدار من ماء المطر الا الى الزقاق المذكور ولا بد من خروجه من
الدار وزعم صاحب الدار انها كانت قبل هاته قليلة السقف فيما اجتمع من مائها
جرى في المطاهر وتتشعبه ارض الدار فلما سطحت وكثر سقفها عظم
ماؤها فاحتاج الى خروجه من باب الدار من ايسر جهته فاجاب اذا ثبت
من ان باب الفوقية الاخراج لهاته الماء الى هاته الزقاق فمن حقه ان يخرج منه ولا
حجة لصاحبه في ذلك لانه اذا ثبت ان خروج الماء الى الزقاق من حقه فليس عليه
ان يغور منه شيئا فيها مسئلة منها وكيف لو كانت ارضى الصاحب الدار
الجديد بالى لهاته من حاضر بنى على ارجاء وبار ان يجعل سقفها بالا لدار الجديدة
عليه ويحتج بانه يمر عليه صب الماء وسواء كان هاته من الدار الصغيرة او الكبيرة
كما يجوز سكنى الكبير في الدار الصغيرة ولا يضر كثرة النعل واحتج عليه
الاخر بان فضلات الكبيرة اكثر فاجاب ليس له اجراء عليه الا بعد ما
البنى ذلك هو نحو ما تقدم لابن سهل اذا اراد ان يجري ما يجري في اتساع
العرض الى ارضه من بناء ونحوه فليس له ذلك لانه زيادة ضرر وسئل ايضا

عمن

عمن نبعت له عين في دار قديمة وكثر ماؤها حتى اضر بجدرات الدار وبازائها
عرصة فاراد اخراج ما يجري اليها ويجعله في سرب لصاحب الدار مع الجري ان فيه
حق ولا مضرة على صاحب العرصة فيه ذلك ولا بد ان يجري هاته لموت الشيوخ
في تلك الجهة فاجاب ان نبعت في سبب ولم يقدر على تغييب الماء في الدار
بالتغوير فمن حقه ارساله لهاته العرصة ان كانت في جهة انصباب الماء وليس له
حفر سرب تغنمها الا باذن صاحب العرصة هاته التي بنى على قول مالك واصحابه
لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وسئل عمن اشترى احقالا من الارض
بنصيبها من الماء زمانا معلوما من الشهر فقد يجئ عن عمارة الحقل المذكور
او يترك اختيارا او بيعه دارا فهل نصيبه من الماء يتصرف فيه بالبيع والهبة
ونحوه لا لارض اخرى ام لا وان كان له فهل يأخذه ماء او قيمته في وقته متى شاء
فاجاب له اخذه ان كانت فيه منفعة وان اراد اخذه وجعله في سرب
او بركة وللاشتراك لعطش كان فليس له ذلك ابن الحاج اذا لم يكن لصاحب الصرف
فضل الماء منفعة فلا سبيل الى اخذه وقطعه عن صاحب الجفة قاله ابن رشد وفيه اذا
لم يكن على صاحب الرحا ضرر فيما احدثه الثاني فليس له منعه وقاله اصبغ بن
محمد الفتى ذلك لما انتفاعه به بكل وجه فلانه يملكه فيتصرف فيه كيف
شاء ان كان له منفعة لانه ماء ارض يملكها وفيها بئر الزرع صاحبه اولى بفضله
وقال ولا باس ببيعه ان شرب يوم او يومين المسئلة الى غير ذلك من انواع التصرف
في الماء قوله فليس له ان يجعله في بركة بريد اذا لم يكن له فيها منتفع من
ثمنها لوقته حاجة او بيع ليس الا محض الضرر فليس له ذلك اما الان اطلق الماء
بيع له كالرعي والحطب ونحوه فاذا لم يحتج بغيره اولى به واما لانه مضار لغير
منفعة وقد قال ابن القاسم في العتبية اذا مات المكترى في الطرق فلم يجد وليه
كراء فاراد ان يطرح في شقه حجارة فليس له ذلك وهو مضار الا ان يجوز له

في تلك الحجارة نفع بريح وضررها مثل ضرر الركوب بافل وسئل ايضا عمن
لهم عين مقسومة ولا معلومة وهي مامونة فيتسلف بعضهم من بعض سقي يوم
وليلة او غير ذلك من معلوم السلف ويعطيه بعد ايام معلومة هل يجوز فاجاب
يجوز سلفه على رده في يوم او ليلة او اقل او اكثر الا ان يسلفه في حين عدم الحاجة
ويعطيه في زمان الحاجة مثل سلفه في الشتاء وقضائه في الصيف فهو سلف
جر منفعة وسلفه حالا جائز او يعطيه شيئا عليه في اوله ولا تاثير في الفصل
المسلف فيه وسلفه لمن شاء في العين جائز حالا ومؤجلا ويشترط مع ذلك
وقت الطلب الا ان يكون السلف في الشتاء ويعطيه وقت الصيف فلا يجوز
ولو لم يكن له مال ولا وجد وقت حلول اجله فعليه قيمة الماء يوم السلف وقيل
المسلف على الحلول جائز وله طلبه متى شاء ولو اسلفه في الشتاء فله طلبه
في الصيف قاله اصبغ والاول هو الصحيح الاتي على قول ابن القاسم البرزلي
تقدمت هذه المسالة واخذ شيخنا من المسالة المتقدمة من شراء شرب
يوم او يومين جواز السلف لانه يجمع الوسلف الاصول وعدم الجواز في السلم في
الفواح بسر وخالف شيخنا ابو القاسم الغبريني واجازه ذلك ثم رجع شيخنا
اليه واجازه مثل فواح بسر فقصة كالسلم في ثمرة بعينها مامونة وتقدمت
وسئل عياض عن اصحاب خاصموا صاحب رحا وزعموا انها اضرت بهم
في سقيهم فقال لهم ارحائي سبقت جناتكم فاقام صاحب الجنات بينة انهم
لم يزالوا يسقون بها جناتهم قديما قبل الارحاء وبعدها فطلب صاحب الارحا
النظر في هذه الشهادات فاوقفت الماء عن الارحاء وصيرتها الى مجراه الى
حتى يقيم صاحب الارحاء البينة فيما اتى اذ انقطاعه سقي الجنات فاراد
صاحب الارحا اطلاق الماء في زمان الشتاء استعداء الجنات حتى يثبت الخصام
واذا تنازع فيه لا يسقي بعد الخصم حتى يتم الخصام فاجاب اصحاب
الجنات

الجنات احق حتى يتم السقي فيسلموا لاصحاب الارحا وان كان انشاؤها بعد الارحاء
هذا الذي اراه في هذه المسالة على معنى ما قضى به عليه السلام ان يمسك
الاعلى الى الكعبين ثم يرسله الى الاسفل فلما لم يفضل الاعلى جميع الماء عن الاسفل
لم يكن لاصحاب الارحا اختصاص بجميع الماء ابدا دون اصحاب الجنات وان كانوا
فوقهم او سبقوهم فلا يحتاج على هذا الى توقيف الاعذار مسالة منها
وكيف لو ثبت ان قاضيا حكم بقطع جري هذا الماء من الطريق لضرره بالمارة
وان فلانا احدث جريها وقضى بذلك على فلان المحدث ولم يكن ذلك للغائبين ولا
لمن باع منهم اذ اكثرهم اشترى بعد تاريخ الحكم ولا اعذار فقال الغائبون
لا يتم الحكم بالقطع اذ لم يقع فيه اعذار للغائبين ولا لمن باع منهم وقال اصحاب
الارحاء لو كان للبائعين او الغائبين حق لحكى القاضي حين امر بقطعه
وفي الحكم ان المحكوم عليه احدث جري الماء وان البائعين منهم لم يتبعوا
هذا الحكم فاجاب اذا ثبت حكم القاضي بقطع جري الماء في الطريق
ببينة عدلة لا مدفع فيها بطل حق اصحاب الجنات في السقي الا ان يقوموا
على قطع ضرر الطريق يتخصص مجراه على وجه يعلم قطع ضرره او يثبتوا انه ليس بضرر
على الطريق ببينة اعدل من الاولى او في جبر شهود العقد الذي به تم
الحكم فهم حينئذ احق بالماء لجناتهم زمان الحاجة مسالة منها فاعاد
السؤال عليه وقال طلب اصحاب الارحاء وثائق الاشياء فوجد في بعضها السقي
من هذا الموضع وخصمه يقول التمر على غيره بمنعه وفي بعض العقود به
بمنافعها وحقوقها ومرافقها ولم يوجد فيها شيء فهل يستحق منابه
في السقي حتى يثبت معينا فاجاب لا حجة على اصحاب الجنات بما وجد
في وثائقهم على ما مر في المسالة الاولى ولا يلزمهم اخراجها اذ لا توجب حكما
مسالة منها طلب صاحب الارحاء اخذ نسخ اصحاب الجنات هل يمكن او لا يمكن

الا في الفصول التي له فيها المقال كفصول بعض السقي لعذر كمرض او السكوت عنه
خاصة لعدم ارادة اطلاعه على جميع نسختهم او لكونها فيه بغير ما يراد وكيف
لو طلب اصحاب الجنات اخذ نسخة الحكم لقطع الماء لينتفعوا بها فاجاب
لا يلزم اصحاب الجنات اعطاء نسختهم ولا شيء من فصولها اذ لا حجة عليهم في
شيء وانما هي حجة لبعضهم على بعض ولهم اخذ نسخة قطع الماء ليقاوموهم
بها عليهم مسألة منها اذا منعوا سقي الماء بالحكم الماضي ثم انهم
يسقون في بعض الاحيان منذ انشاء الارحا ونحوها وكانت المياه الاخرى
تقوم مقامها ثم انها انقطعت او غارت او نقصت وخافوا انهم ان لم يسقوا بهذا
الماء هلكت وربما انغرقت الارحاء حال كثرة فهل هذا عذر والانقطاع حجة ام لا
وكيف لو ثبت انهم كانوا يسقون احيانا اذ الحنا جوامعه او قبله او اجابهم
اصحاب الارحاء ان هذا كان بغير رضى منهم وحين نازعوهم لما ثبت الحق فهي بالسقي
فاجاب اصحاب الجنة احق بالسقي ولو كانت الارحا اقدم لما تقدم في المسألة
الاولى وايضا فان الثمرة تهلك اذا لم تسق في الوقت المعتاد والارحا لا تهلك
بل تتعطل منفعتها وقتا ما مسألة منها اذا حكم بقطع الماء عن
الطاحون لضرر وان فلانا احدثه وقطع عليه فبعد اربعين سنة قام اصحاب الجنات
واثبتوا ان لهم حقا في هذا الماء الذي قطع عن الذي حكم به الحاكم اذ لم
يحضر الى احد من اصحاب الجنات سوا من حكم عليه وقد بنيت عليه رحا بعد
ما بيع عن الطاحون الرحى اذا نازعهم صاحبها فيما اثبتوه وطلب المدعي
في اصحاب الجنات فهل يوقف الماء حتى ينفصل الحكم فاجاب لا يجوز الحكم
بما اثبته اصحاب الجنات من انهم لم يزالوا يسقون الى وقت كذا ولا سبيل
الى السقي حتى يثبت عدم الضرر عن الطاحون ببينة اعدل من بينة القطع
او يجرحوا شهودها او يحضروا جماعة كما مر فحينئذ هم احق به ولا يوقف
الماء.

الماء في مدة الخطاب المرعاة فيه اذ ليس بملك حقيقي وهو غيث ساقه الله اليهم ولا
يوقف الماء عنهم بل يجري من بعض لبعض على حسب ما اثبتوه بينهم مسألة
منها وكيف اذا تعارضت بينة الحكم بالقطع وبينة القدم وهل يغلب هنا احد
الضررين اذ قد تيبس الثمار لقطع الماء وهو اضر من تضرر المارة بالطاحون لاجل الماء
وهل ثبتت هذه او لم يثبت حق في الماء المتنازع فيه لاحد لثبوت ايقاف السقي
وعدم الماء والذين كانوا يسقون به من قبل فاجاب شهادة الحكم بالقطع
هي المعمول بها دون شهادة من شهد بسقيهم قبل الحكم بالقطع وبعده فما
كان قبل القطع فالقطع يقضي عليه وبعد القطع لا يبطل الحكم وليس هذا من باب
تغليب احد الضررين لما يتعلق من الحق لاصحاب الارحاء مسألة اخرى وكيف ما
يسقى به الاعلون ثم الاسفلون فاحدث الاعلون مما قد تمنع الاسفلين من استيفاء
حقهم جارا وامنعهم الا فيما يسقون به اشجارهم هل لهم ذلك وكيف لو
اراد الاعلون ان يحيوا ما يجب لهم من الماء لمباقله ويترك ما يجب له من سقي
شيء فاجاب لا يقدم الاعلون على الاسفلين الا في سقي الشجر ليس الا وما احدثوه
من الخضر لا يسقون فيه الا ان يفضل عن الاسفلين شيء من الماء فلا يقدم تبريح
الاعلين عليهم في سقي الفضلة لخضرهم ولا حجة للاسفلين فيما يأخذونه بقدر
سقي اشجارهم ويسقوا به خضرهم ويتركوا اشجارهم واما ان احدث الاعلون غرسا
بعد احداث الاسفل فقيل هو احق على ظاهر الحديث قاله اصبغ وقيل الاسفل احق الا ان
يكون في الماء فضل فيقوم بالاسفل وهي رواية اصبغ حتى يستغنوا في زمن السقي
قولا واحدا واما من جعل غرسا مكان غرس فلانه للاسفلين فيه قولا واحدا مسألة
منها وكيف لو اصطلح اصحاب جنات وارحا على ان هؤلاء يسقون مدة معلومة ليس
لاصحاب الارحاء فيه حق وهؤلاء يطحنون مدة معلومة ليس لاصحاب الجنات فيه حق
ثم يحدث محله يخرج اصحاب الجنات الى غير ذلك الشهر فيمدون اخذه ويزعمون

اعرف لا يقدم الاعلى
في الشرب الا في سقي
الشجر خاصة

ان الصلح على ما جرت به العادة لا ما ال الى الضرورة وكيف حكم من لم ينعقد عليه
الصلح ولم يحضر فلما حضر احتج عليه اصحاب الارحاء بما جرت به عادته من اهل
الصلح فهو راض منه بالصلح وكيف لو شهدت بينة انها لم تسق بهذه الضرورة
هلكت فاجاب ان كان الماء غير متملك فاصحاب الجنات احق بالارحاء حتى
يستغنوا وما ثبت من الصلح ما هو الا على جري العادة من نفي الضرر ويعلمون ان
الصلح انما هو لم ينقصوا من سقي العادة ومن لم يلزمه الصلح المشهود به ومن لم
يحضر الصلح فهو لاحق في السقي بغير يمين مسألة ابن الحاج في رجل له
ارض ضيقت بالوادي الكبير فاراد اتخاذ مركب يجيز الناس عليه للجهة الاخرى فمنعه
السلطان جوابها سنة الله في الانهار التي اجراها كالطريق المسلوكة
المتفق منه فلا يمنع احد من الارتفاق بذلك وليس للسلطان منعه ان يجيز الناس
من هذه العدوة للاخرى ان كانت الضفتان او احداهما ملكهم واستشار مالك
الضفة الاخرى واحتجاج السلطان بان الوادي له فلا وما ذكرناه مذهب اهل العلم
منصوص لهم الجواب زلي انظر لو كانت ضفة الوادي ليس لاحد والصواب ان الوادي
وما حوله مرافق للمسلمين العامة فلا مقال فيها للسلطان وانظر لو كان حول البلد
معدن ملح كالسباخ بتونس الا وهل تجري على مسألة الوادي ان كان بسببه امري
فتمنع ويكون ملكها من اصلها ان كانت في العمران فيأذن الامام وبعد العمران
فيجري الخلاف على المشهور فيهما وان كان لجي اهل الله بغير واسطة فلا مقال للامير
مثل مرافق البلاد من محتطبهم ومحتشهم وصيد الحوت من الخ[illegible] والبري
والبحري والبحاير وهذا هو الاظهر وسمعت عن شيخنا الامام رحمه الله
شيئا غير هذا والله اعلم والقول الذي فاس المسألة عليه مسألة وفيه في
رجل يجاور ارضه واديا ثم انقطع وييبس وبقي مدة فقام صاحب المواريث يريد اخذه
هل له ذلك ام لا وهو لاربع ضفتيه وما الحكم في الولايج اللاصقة له فاجاب

ابن حرين

سنة الله في [illegible] الانهار الجارية انها [illegible] للمسلمين وليس للسلطان فيه حق

ابن حرين الموضع الذي زال عنه الوادي للذين يلونه من جهتيه ولا يكون مواتا لا قوله
رويت عن سحنون انه مرافق المسلمين والقضاء والفتيا على خلافه وبمثله افتى ابن الحاج
الجواب زلي وقعت مسألة من هذا المعنى بارض القيروان وهو ان جبلا فيه غيران
عرفت للناس شتى انقطع من اعلاه ومال طرفه للاسفل في واد فصار موضع
الغدران الاعلى فارغا وانتقلت الغدران فيما كان يلي ضفة الوادي صار سمته في
الوادي وثانية في موضع الضفة السفلى الاخرى فافتى شيخنا الامام مرة ان كل
واحد ياخذ ارضه وهذا الذي على ما افتى به هذان الشيخان ومرة قال على صاحب
الاعلى جائحة نزلت به وما سواه ياخذ كل ما حاذى سمت ارضه والذي جاء فيه انه
في الوادي كالموات وياخذ ما قابل سمت ارضه وما جاء في الوادي فهو كالموات
هذا نقلته عنه في طرر في خطي وهذا ابان على ما حكيناه عن سحنون ولعله
يجري على من ملك ظاهر الارض يملك باطنها الا مسألة حكى ابن الحاج في
عين تبوك قوله عليه السلام من جاء فلا يمس من مائها حتى اتى قال الباجي يوخذ
منه ان للامام ان يمنع من الامور العامة كالماء والكلا وغير ذلك من المنافع
المشتركة فيها لما يراه من المصلحة في ذلك ومنعهما عمر النقيع البرزلي
الى نحو هذا كان شيخنا الامام يغني وكان الجواب عن هذا ان ما فعله عليه
السلام هو المنتزع وما فعله عمر انما كان لوجه ظاهر مصلحته وعوده الى
عموم الناس فقل مسألة يظهر فيها من الصلاح مثل ما وقع في هذه بل لا يقع
في مثل هذا ابدا لكونها معجزة ومصلحة باقية الى يوم القيامة وما فعله عمر
لمصلحة اهل الصدقة والجهاد فمصلحته عامة ايضا ولا يلحق بهما غيرهما في
هذا الى يوم القيامة وسئل ابو محمد عن اشجار وكروم بينهما ووطاء وهو
مملوك للناس شتى هل للمطالب [illegible] الكروم المملوكة الى هذا
الوطاء فكشف وصار واديا بماء المطر فاراد من له في هذا الوطاء ملك ان يجري

الموضع الذي زال عنه ماء الوادي للذين يلونه وليس لصاحب المواريث بيعه

في الوطا وينحبس الماء ويرجع الى ملك له. اخ هل له ذلك ام لا وهل المنتصب اليه
حبسه عما هو اسفل منه من سائر الناس فاجاب ان اوقع المطر في هذه
الاشياء او الكوا من الوطا وهو مملوك للناس شتى فكثر الماء في هذا الوطا وصار
واجيا فان قدر ملكه في الوطا ان يصرف كل واحد من ما به بقدر ملكه من الوطا من ذلك
لهم لكل واحد منهم يصرفه الى ارضه اخر او منعه من الناس ممن تحتهم
ان شاء. وان كان بعضهم يقدر على صرفه لارضه وبعضهم لا يقدر ولم يقدر
على صرفه ان يصرف ما قدر عليه من ذلك حتى يبقى في الوطا من الماء ما ان نقص
منه اضر بالوطا منعه اهله به في سقيه فليس له ان ينقص من ذلك ويبقى فيه
حياة له ينتفع به فيه كل من له منهم في ذلك الوطا ملك وسئل بعضهم
عمن حصلت له جنة بالارث من امه وبالشراء من ابيه في مرضه الذي توفي فيه
وفي الجنة ساقية يجري عليها الماء الى جنة رجل اخر في يوم من ايام الجمعة
فنظر الرجل مع خدامه في يوم جريان الماء في الساقية المذكورة فقال له صاحب
الجنة ليس لك الدخول الى جنتي ولا جواز عليها فقال ان الساقية عندي رسم
بذلك فاخرج رسما فيه شهادة لها امد بعيد مقتضاه ان لنا عن امر القاضي
فلان لاختبار الجنة التي يجري عليها الماء بجنة فلان فظهر لنا ان له النظر في
يوم جريان الماء الى جنته فهل قول الشهود لظهر لنا انه ملك يفيد الظهور
او لا يفيد الا باسنادها الى العلم فاجاب ان اثبت ممر الماء بوجه صحيح
فلصاحب الماء اتباع مائه واصلاح مجراه ان احتاج الى ذلك من غير مضرة تلحق
صاحب الجنة زائدة عن الحاجة وليس له غير ذلك من نظر في الخدم ولا الغير
في ذلك واما شهادة الشاهد فلا نقول له الشهادة الا بيقين لا يدخله ريب وليس
له ان يشهد بغالب الظن وظاهره. البرزلي كسائر الشهادات او يوجد فيها
كما تحمل ويعمل بها او لا يعمل بها واما شهادة العرماء ونحوهم فانما يشهدون

بما يظهر لهم

بما يظهر لهم دليله عن ما فلا يجب وزعمهم الا بقولهم لظهر لنا من دليل الحال لاسيما
اذا اشتغلنا من باب الغير ويجري فيها واحد فهو كشاهد العدو كشهادة العرب
والخلط وغير ذلك ولا يحل فيه ذلك الا بالظاهر فالصواب العمل به مسئلة
وفي الكافي لابن عبد البر اذا كان للرجل ممر لطريق في ارض جاره الى ماله فاراد
صاحب الارض تحويل الطريق الى موضع اخر من تلك الارض وبعد من موضع الطريق فليس
ذلك له الا باذن من له الممر وسواء كان عليه في ذلك ضرر ام لا الا ان
يكون بين الممرين نحو الذراع مما لا مضرة فيه على المار الى ماله فلا يمنع صاحب
الارض من ذلك ولا يأثم فيه ان شاء الله رواه ابن عبد الحكم عن مالك البرزلي
هذا نحو ما لابن رشد غير انه زاد هنا ان ما قارب الطريق في نقله فيحتمل الخلاف
والوفاق وزاد ان اللخمي لا يحكي فيه نقل الخلاف ايضا والوفاق وعن مطرف اذا
كان النهر تخرقه طريق بين عظمها من طرق المسلمين التي تسلكها العامة فجفرها
حتى قطعها ان السلطان يجبر اهل تلك التي حولها على بيع ما يوسع به الطريق
طوعا او كرها فلنفرض ان لم ينظر السلطان فجعل الناس حرج في مرورهم
على ارض الناس حتى يمضوا الى طريق المسلمين قال نعم اراهم في حرج لا يسلكوا
فيها الا باذن نقله في الطرر من مختصر الثمانية البرزلي وليس فعلهم هذا
لا يجوز اليوم اذ اكثرت الامطار وتعذرت الطرق وان سلك في املاك الناس
كما يفعل في الطرق التي يعرف حقه الا باذن اربابها لاسيما اذا كان فيها
زرع ونقدم لعل الدين انه لا يجوز المرور في املاك الناس الا ان تشهد العادة
بمسامحة اربابها ونقدم الكلام في قوله ايضا فيها اذا احلف الا يدخل دار ..
ونحو منه حتى صارت طرق يقال هل يحمل على الاباحة ام لا وانما معناه ان الناس فعلوا
ذلك مسئلة وفي الطرر من اراد ان يطوي حائطه من دار جاره فله ذلك
وقيل ليس له ذلك لان الطي يقع في مسار جاره الا ان يعف من طي بقدر

ذلك ومن اراد ان يعلق شيئا في جداره على ارحل من حائطه كالحبل او يجمع غنمه
فيلغ اليه او خشي ان يصل اليه ضرره ولا له جد ما يغني به خوفا ان يصل اليه
نراه اليه مسألة ومن له حائط في جداره او قبله الدخول لتفقده والنظر
فيه لانه حوله كمن له شجرة في ارض الواوارضه ويحكم له بذلك وكذلك
من اراد اصلاح سقوف داره او يبني فيها شيئا مما لا يطلع على جاره فيه
مسألة وفيه عن سحنون ما نبت في القسم او الجسر الصغير بين الارضين
من الزروع فهو بينهما كانت الزريعة واحدة او مختلفة لان الارض بينهما
جميعا فلا له غيره وكذلك الشجر يكون فيها فان عرف هما فيه شيء فان
كان له نصفها بنصف ارضه ونصف قيمتها مقلوعة فان مالت على شيء بكه
كان له على شيء بكه قيمتها مقيمة قال غيره وهذا ابدل من قوله الشجر
بينهما العتبي زليتي قوله في الزرع ان كان متخذ مواضع واما ان اختلف
فالصواب ان لكل واحد ما انبتت زريعته لانه لم يقع بينهما شركة وفي
كارض بين رجلين حدت كل واحد منهما جهة منها فلا شركة له بينهما
فيها وقد مر ان من باع جنانا وفيه نخيلة قد شقت على غنم فوق الجنان
ان الارض كذلك فقال صاحب الجنان النخل لي ولا بينة لواحد منهما والجنان
قديم عن النخل فانا احبس بذلك الا موقع حاله وينتفع كل واحد منهما
بما كان ينتفع به مسألة وفيه عن المجموعة من له ارض مرتفعة
ولاخر تحته ارض منصبة فيأتي المطر فيذهب من المنصبة الى اخر تحتها
وهما مزروعتان فانشق المنصبة ناس فينما فيها وقد جعلوا فوتهم
بالقرامبح بكثر ما ينصب منها فقال من تحته لم يكن يجري على هذا وقد
بقيت التي تحته او بقيت مزروعة فلا حجة له بهذا وانما يجري على هذا الماء
كله ما كان بالواجب وقد تقدم لابن رشد من هذا المعنى مسألة

وفي

وفي كتاب ابن سحنون عن ابيه وفيه من له طعام مصبوب لم يمنع من جوفه من
الذر وعليه بدا فبله اولم يبع او قبل له غلة طعامك ووجد منفولا كذلك
وقد قيل له منعه ويومي بقلع طعامه وهو وجه حسن فان لم يعرف احدهم
وانذروا كلهم واختلط بينهم قيل لهم اتفقوا على الذر وان ابوا لم يجبر
واحد منهم على قلع اندره ويقال لمن انذر على صاحبه ان لحقه نبيك لا
شيء لك وفيه الندر صفا على القلع قال وان صفا احدهم الا اخراج الحمالة
منع صاحب الذر وعليه ولم يسكن ولم يصف تبقا وكان ابن ... روهم
واحد مسألة وعن سحنون ان في ت ففات تحت اربعة وربما تفتح ت
فان الاول يكنس ما في داره ثم يكنس مع الثاني ما فيه ثم الثاني الاول فالاول
والثاني مع الثالث كذلك ثم جميعهم مع الرابع لان مياههم كلهم تجري
عليه وهذا ان كان مياه الدور كلها تجري الى القنات فان كانت لواحد
تجري في دورها ولا فاصلاحهم عليه خاصة وعن يحيى ابن عمر في القنات
تجري فيها انقالهم حتى تجري الواحد وتجري منها الى الخندق فانسد من
قنات احدهم فكنس احدهم فلم يجد ما في قنات جاره فانه يجبر كل من
بعده على الكنس حتى يخرج ماوهم الى الام واما كنس الام التي تخرج اليها
مياههم فعليهم اجمعين وينظر فان كان يجري عليها ماء المطر فقيل فالكنس
على عدد الدور وان جرى فيها الغائط والبول فعلى عدد العيال كقوم في
سكنوا دارا فكنيفهم واحد العتبي زليتي حكى ابن رشد خلافا في كنس
سواقي المراحيض والماء هل على الانصاب او على الرؤوس انظر تمامه مسألة
ابن سهل في رجل فتح بابا في دار غيره نافذ وبقي ثلاثة اعوام فقام القوم في
دورهم فقام المتاع يطلب سد هذا الباب المحدث فافتى ابن عتاب بانه
لا قيام له لانه بقاه رضا ممن باع وروى ابن حبيب عن الاخوين واصبغ لا مقال

للمشتري الا ان يكون البايعون خاصموا ثم باعوا وفي دليل المدونة في مسألة العبد اذا
تزوج بغير اذن سيده وباعه قبل العلم بل على العلم الاول وفي سماع اشهب من
الاقضية ما يدل على خلافه ومثله في وثائق سحنون وفي مسائل حبيب لسحنون قال يقوم
المبتاع مقام البايع وقال فضل هل يجوز هذا البيع على قول غير ابن القاسم على ان يكون
على خصومة وسيل اللخمي عن اليهود هل يمنعون من الاستقاء من نهر في وسط
بلد المسلمين الذي يتوضون فيه ويتطهرون ويغسلون ثيابهم فاجاب
لا اعلم لمنعه من النهر وجها لان اعلى مراتبه ان تكون جرته نجسة ولا يفسد او يكون
ثوبه نجسا والمسلمون يغسلون فيه نجاسات ثيابهم البرزلي هذا اذا وقع مع كثرة
الماء كما قال واما مع قلته فقد تقدم لابن رشد انه لا يمنع من الاستقاء من البير
مع الجيران وكثرة دخول الماء وخروجه فلا ان يمنعوا لغلبة الطهارة مع كثرة
الماء كما قال ابن رشد وسيل ابو محمد عمن يمنع ارضه من الناس من الحطب وقطع
الجمار هل له ذلك ام لا ومثله صيد الحوت من غديرها فاجاب اما فيها من
الكلا والحشيش والجمار فيختلف في منعه واحب الينا الا يمنع اذا كان غنيا
عنه واما الاحتطاب فله منعه ان احتاج اليه او الى ثمنه واما غدير الحيتان فاختلف
فيها بالمنع وعدمه وان القى فيها اصول الحيتان فحواحوتها وله منعها البرزلي
في هذه المسائل الضطي اي وسيل بعض الفقهاء عن نهر مشاع بين قوم مات
بعضهم وبعضهم باق في موضعه وفيه مياه مغصوبة وهي في غالب الزمان لا قيمة لها
وتبتذل فهل يجوز شربها واستعمالها فاجاب اما وقت ابتذاله ولا قيمة
لها هناك فيجوز شربه واستعماله واما حين تكون له قيمة وتشاح الناس فيه فلا
يجوز استعماله حينئذ وسيل المازري عن بحيرة فيها حوت منع الغاصب
كل الناس من الصيد فيها واتخذ لنفسه قوما يصطادون فيها وقد يفتك بني
الغاصب نصطاد فيها ويغيب هل يجوز ام لا وهل ما يعطي الغاصب للصياد بين
حلال

حلال الحوت من غيرهم ويجوز شراؤه منهم ام لا فاجاب اما الصيد من
البحيرة التي منع الغاصب من الاصطياد فيها فقد سيل عنها ابو محمد في اكل ما صيد
منها ممن ابيح له الصيد لان الحوت عين من غير الكلا يملكوا الصيد لاكن منعوا من
تملكه فليس في هذا المنع حقيقة الغصب في الاموال التي تملك هذا الظاهر ما
حكيناه ونحكي عن ابي الحسن القابسي ما ظاهره المنع والتشديد في هذا الباب
وجواب ابي محمد اقرب الى اصول العلم وجواب ابي الحسن القابسي ما ظاهره المنع
اقرب الى اصول الورع وعندي انه اذا كان ابيح له الصيد انما ياخذ المقدار الذي ابيح
لكل الناس فيحصل له خاصة ذلك المقدار فيحج ما قاله ابو محمد في ظاهر الامر
واما المستاجر من الغاصب فيبيعون ما يصطادون من الصيد فان المستاجر هي اجارة
صحيحة كان شيء ما اخذوه من الصيد مما غيرهم ممنوع من تصيره حكم ما
قدمناه وحكيناه والله يعصمنا من شيء الى صراط مستقيم ولكثرة الحاجة
والضرورة قد يقع بها بعض التسهيل البرزلي هذا اشار بحيرة بنزرت في
منع الناس من الصيادة فيها واصطادها بها القوم اكثر وهاهم ما يكون فيها
من الجرابة وغيرها من اصناف الحوت وبيعه بتونس او بالبلد هذا الحكم فيها
ياخذه المخزن وبيعها يفضل للصيادين وفيمن يباح له التصيد فيها وكذا الملاحة
بتونس تجري على هذا المعنى وتقدم بعض الكلام فيها وكذا يأتي في مسألة
المعادن مسألة سحنون ان كانت لقوم ارضون ولرجل منهم ارض في وسطها
فليس لصاحب الوسطى ان يبني فيها الا على طريق واسعة فان كان فيه انه لا لطريق
كمرور الراجل والزوج لم يبن لانه يضر هذا بالارض وقال ابن القاسم ان بنا الرجل
ارضه واغلق عليه او كانوا جماعة فاغلقوا عليه قيل لهم اما ان تعطوه طريقا تشترونه
له او تتركوا ارضكم على حسب ما كان يدخل منها الى ارضه وليس عليهم الا طريق
يمر عليها بزوجه لا بماشيته ولا بغير ذلك وكذا ان باعوها فضي بذلك

على المتبايعين ابن حبيب عن اصبغ وان كانت لرجل او شجرات في ارض رجل فاراد ان يقطع
غلتها نظر فان كان الشجرات لجانب واحد في طرف الارض خص على ارضه وترك
الشجر وان كانت قليلة مفترقة في الارض خص على ارضه لدخول ثماره عليه وفتح
لصاحبها بابا وكان مفتاحها بيد صاحب الشجر يدخل اليها متى شاء وان كانت
الشجر كثيرة متفرقة فلم يكن له ذلك لانه ضرر بصاحب الشجر واذا اجتمع ضرران
على مشترك كثير في شيء كان اولاهما باجتماعه ابعدهما منه ضررا وسئل
ابن سهل عمن كانت بينهما ارض مشاعة فقسماها وفي يد كل واحد منهما
حصة منها فاجاب للثاني ان يبني على اخر طرف ارضه ولا يترك شيئا من
ارضه خارج بنائه وسئل شيخنا ابو القاسم الغبريني عمن له حانوت عربية
منذ احد عشر عاما ممن يبيع فيه البز وهذا الحانوت المذكور مقابل السوق الذي
البزازين لغير بينهما الا قدر الاربعة اذرع ولم يقم عليه في خلال المدة المذكورة
احد ثم قام الان عليه قايم ومنعه ان يبيع من البز ازيز وزعم ان من يفعله يتلقى
الجالبين للسوق المذكورة ويبيع ممن ياتي للشراء من اهل السوق المذكورة قبلهم
وان في ذلك ضررا على السوق المذكورة محصورة فهل يمنع ممن يبيع به ما ذكر
او لا يمنع لقربه من السوق المذكورة فاجاب له ان يفتح الحانوت ولا يحل له ان
يتلقى الجالبين للسوق المذكورة حتى يصلوا الى السوق ويبيعوا بها ويمنع من
ذلك اشد المنع واما كونه يبيع لمن ياتي للشراء من اهل السوق المذكورة
قبلهم فلا حجة لهم في ذلك ولا يمنع منه وبالله التوفيق وسئل شيخنا
الامام عن الارض التي تقطع للاعراب وغيرهم هل تملك ملكا تاما ام لا فاجاب
اقطاع عطا انما هو اقطاع انتفاع لا ملك وسئل عمن اقطعت له ثم مات
وخلف ورثة فجدد السلطان بعضهم من امام اخر فاجاب بان اقطاع الثاني
ناسخ للاول **من كتاب المديان والتفليس والحمالة** وسئل
ابو عمران

ابو عمران عمن اخذ زيتا من غير قيمة فمات قبل ان يقضه هل يطالب في الاخرة
فاجاب لا يطالب والله قادر على ان يعوض صاحبه العوض بما شاء والذي قال عليه
السلام في الجنازة هل عليه دين انما يقول ذلك قبل الفتح وكذا من استهلك
لرجل شيئا واجتهد في قضائه على من استهلك له فلم يقدر حتى مات فهو كالذي
يستقرض من غير فساد البتة زلي ومذهب عن الدين انه ان مات ولم يقضه
وهو قادر على قضائه فانه يوخذ من حسناته ويعطى للطالب بقدر ذلك فان فنيت
حسناته اخذ من سيئات الطالب وردت عليه وان لم يقدر على قضاء ذلك او
كان من غصب ولا كنا يجد من اين يقضيه فيفعل به ما تقدم الا الاخذ من الحسنات
للطالب فلا يعطى عنه **مسئلة** سحنون فان زعم الغريم انه عديم وسال الطالب
الحاكم ان يستوثق له من حقه فقد يختلف في ذلك ولا ارى في حبس من لا
يرى جابر شيء فانه ارمى فليجعل اغراميه ليوصل الناس الى حقوقهم البتة زلي
وعن عن الدين ان حكم الحاكم من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب
فيه المبادرة الى ما توصل الى الحق فورا وما روي عن بعض قضاة الاندلس انه كان
يطيل الخصوم فعوتب في ذلك فقال رايت كثيرا منهم مبطلا في طلبه فطولت رجا
ان يرجعوا الى الحق او الى بعضه من باب تقليل المعصية ما استطعت **مسئلة**
عياض الحمالة على ثمانية وجوه حمالة مبهمة انا لك زعيم او حميل وحمالة بالمال
مطلق وحمالة بالمال على انه للرجوع على المتحمل عنه وهو الحمل وحمالة بنفس مطلقة
وحمالة بنفس مقيدة ان ليست من المال في شيء وحمالة بطلب وحمالة متى قبة فانتن
على فلان او فانا توجه الحكم عليه وحمالة بالحمالات وكل هذه الوجوه جائزة
على الجملة لازمة فاما المبهمة فاختلف شيوخنا اذا عريت عن لفظ ودليل في نية
هل تحمل على المال او النفس واما حمالة المال مطلقة فلازمة وفيها الرجوع على
المتحمل عنه فبكل حال الا في مسئلة وهي حمالة الصداق في عقد النكاح فقبل

فهي حمل وقيل حمالة واما الحمالة بالمال على عدم الرجوع وهو الحمل هل يحتاج الحوز
فيبطل بموت الحامل او كالحمالة لا يحتاج الحوز قولان في الواضحة واما حمالة النفس
او الوجه المطلقة فالمشهور سقوطها باحضار الوجه كيف كان ولزوم الغرم وابدا
ع عجزه وابن عبد الحكم لا يلزمه من المال شيء في الوجهين ولمالك في كتاب
ابن الجهم انها كحمالة المال سواء فيلزمه في كل وجه واما حمالة الوجه المقيدة فلا
يلزم من المال شيء الا ان يفرط في احضاره فلا يمكنه منه او يغيره فيضمن وان اتهم
على تغيبه حبس فيه حتى يحضره واما حمالة الطلب فتصح في كل شيء وتنفع
في كل ما يتعلق بالابدان وحقوق الله مثل القصاص واخذ ارضا بذلك صاحب
الحق وليس له لحامل يحضره متى شاء ولا شيء على الحامل ان لم يحضره فمالى مه الا
ان يعلم انه عنده وامكنه حتى طلبه باحضاره فتركه حتى يخفيه فهاهنا يسجن حتى
يحضره ويعاقب بقدر عذره وما ادخل فيه نفسه واما الحمالة المنفية
فلازمة لما ثبت بالبينة وهل يلزمه ما يقر به المطلوب بعد انكاره فيه خلاف والقولان
يقومان منها واما الحمالة بالجناية وما يتعلق بها من الحدود والقصاص و
وعقوبات الابدان فلا يصح على الجملة وذهب بعض العلماء الى جوازها وجعلوها
كالحمالة بالوجه المقيدة ولا شيء عليه ان لم ياتيه الا عثمان كذا البتي فانه يلزم
الحميل بالنفس في القتل والجراح ان لم ياتي به فعليه دية القتل وارش الجراح وفي
الواضحة لا اصغ في الفاسق المتسبب على الناس بالقتل واخذ الاموال فيؤخذ فيعطي
حميلا يتحمل عنه بكل ما اجترم من قتل واخذ مال انه كالذي يلزمهم ويؤخذون بكل
ما يؤخذ به الا انهم لا يقتلون به قال ابن مصلحة انظر فان اراد انهم يؤخذون
بالدية في القتل فعلى هذا التاويل يوافق مذهب البتي وسئل ابن رشد
عمن عليه دين حال وبيده سلعة فاراد الطالب بيعها في الدين واراد المطلوب
بقاءها حتى يتسبب في اداء الدين وسال التاخير وقتا فاجاب ان من حقه
ان تبقا

ان تبقا رهنا او يؤجل في اداء الدين بقدر قلته وكثرته وما لا ضرر عليهما فيه بحسب اجتهاد
الحاكم وبه جرى القضاء والعمل وعليه تدل الروايات عن مالك واصحابه البتي زلي تقدم
فيه رضي في الاجال في الربع وغيره فاغنى عن اعادته وسئل عياض عن مسئلة
وقعت بين يديه وهي رجل ثبت تفليسه عنده وقام بعض من له عليه دين يدعي تضمن
انه رهنه دارا سكناه فيه قبل تفليسه وشهد عنده من ثبت به العقد نحو بز الرهن
المرتهن الدار وعاينوها خالية من الساكن والاثاث وغلق الراهن الدار ودفع مفتا
حها للمرتهن بحضرتهم فقام بقية الغرماء وزعموا انه لم يفارقها الى الان وهو
ساكن بها وان القايم تحيل في ابطال حقهم فيها وشهد عنده جماعة الجيران
وغيرهم من قبل ان المدين لم يزل في الدار في تلك المدة الى حين تفليسه والقيام عليه
فوجهنا من يكشف الامر فوجدوها مشغولة باهله ومتاعه فوقفنا المرتهن
فقال لا علم لي بل حزت ولزمت المفتاح بحضرة البينة واكريت الدار من مكترى
حلها منذ ايام واثبت عندي هذا الكراء قال فان كان الراهن امتنعت عليه ولم
اعلم به وجهالته للعقد من طريق النظر وصورة الحال والامر معنى الا ان استغراق
المذكور في الديون المتفرقة وقامت الغرماء بشهادة قوم من الجيران لم
تثبت عند التهم عندي ان المرتهن عالم بكون المديان في الدار من قوله واجتماعهما
به في الدار ونحوه وان من بعض من شهد في الحوز ممن قبلته انه كان رآه في الدار
زمان اخلايها فصار في حلول الدين قليلة وقيل لمغيبة الشهود شهادتهم
على البعد الدار والغرفة خالية فقال الوالي عسى للكنى رايناه الدار والمجلس فارغ وقفلناها
ودفع مفتاحها عندنا ما ارى في هذه الشبهة وصورة الشهادة هل تقدح
في الحوز ام لا فاجاب ما ذكرت من رهن الحوز قادح وموثر في صحتها
قال تعالى فرهن مقبوضة فلا يثبت الرهن الا بحيازة صحيحة لا علة توهنها
لا سيما وقد قال لا يجوز رهن من احاط الدين بماله ومن اعات الغلط من اصول

ملك فانما حكمنا بالابطال والمحاصة اخذا بالثقة ولم نحكم بالشك ووافقنا
الحق مسألة من فصولها وجد متاع بيد بعض الغرماء فقال هو عندي رهن
ووافقه المفلس ونازعه بقيتهم فقالوا انما لم يعلمنا ولا بلغنا وجه ما توصل
به الوثيقة وهل حكم الغرماء حكم صاحب السلعة اذا اشتكى مع الغريم في كونها
غير رهن او انه مصدق واذا قال لا الى ربه وكيف لو ادعا عليهم علم الرهن وفيهم
من لا يظن به العلم وكيف ان خاصمه بعضهم في الرهن فقال حتى تجتمعوا على
له او حتى يجتمع جميعهم وان حلف لواحد هل يجزئ ام لا فاجاب لا يصدق
المفلس بعد فلسه انه رهن عند من هو بيده كما يصدق في التفليس وبعد
جميع الغرماء فيه وان قالوا لا نعرف ما تقول فمع تصديق صاحب السلعة الا ان يقيم
بينة بارتهانها قبل التفليس وان ادعا عليهم بذلك لزم جميعهم اليمين ولا
يجزئ اليمين بعضهم عن بعض فان حلف اخذ ما وجب له ومن نكل رجع حقه اليه بعد
يمينه البرزلي الصواب الا يكون احق له لما قرر من اختلاف قول مالك فيمن
احاط الدين بماله ولو ثبت له انه رهنه قبل التفليس لم تثبت حيازته لان حيازته
لم تبع الا ان تكون معصوبة وهو معنى قول الموثقين الا حيازة والتحويز فانها ثبتت
هاهنا فبالاصل ابطال الرهن ولا يدخل فيه من الخلاف ما في الهبة الا العوز خاصة
بل لبلاغ افضها الموهوب بغير امر الواهب انها تمضي والرهن اشد وسئل
ابو عمران عمن سافر لبعض الحج وقدم صهره على ربعه فلم يعب حتى اخذ السلطان
فتنة ابن ماومة على اهل الكتم توفي الموكل قبل قدومه فقام ارباب الديون لبيع الربع
فقال لهم الخراج مقدم انتم اسوتنا ما الواجب في ذلك فاجاب ان
كانت الضيعة لو لم يود عليها خراجا ورفع بيد عنها لهلكت فمحنته قوية
والا لم يكن احق منهم واجاب التونسي انه لو لم يود صهره الخراج لباع
الغاصب الرباع واهلكها فهو احق من الغرماء كمن استنقذ متاعا من
ايد

بعد حلبتهم

/ا يصرو المفلس انه رهن كما يصرو ١٢ التفليس

ايد في اللصوص فهو احق به ويرجع مما بها به وفيه خلاف البرزلي مثله اليوم
ما يقع من الانفاق على التركة وتقرر لابن عبد السلام بانه يرجع على التركة مع
ذلك وابن عبد الرفيع حكم بما ادعى المطلوب في مسألة من ارتهن
ارضا فاخذ منه السلطان خراجها فلا يرجع به على الراهن الا ان يكون ذلك
الخراج حقا والا فلا فيوخذ من قوله الا ان يكون حقا انه لا يرجع الجباء على الارض
الموروثة او المرتهنة فانه يرجع بذلك في التركة او في الرهن ويكون احق
به بمنزلة من وجد سلعته في التفليس لانه ثمن بعض ثمن الارض على ما اصله
شيخنا الامام في نحو ريسه ومختصره وانه حلال واختلف في الاسير اذا فدى
هل يكون ما فدي به احق بماله حتى يقبض الفداء او يكون اسوة الغرماء واما
من جنا جناية عمرا لا تحملها العاقلة ففي محاصة الغرماء خلاف يقوم من المدونة
وغيرها مسألة ابن الحاج في رجل له بن عمه رجل فمات المديان واخذ
ماله بيت المال فقام صاحب الدين يطلب دينه من امين المسلمين فجمع له الفقهاء
فقالوا كلهم امين المسلمين مستغرق الذمة لبيت المال مقبول كغيره ان مكنه
في الدنيا وقال قاضي مراكش لا بد من شهادة عدول تؤكد بانه مستغرق
الذمة لبيت المال فيكون حينئذ بيت المال احق من الغرماء لان المال له وان لم
تشهد على ذلك عدول ضرب في ماله غرماؤه ويضرب معهم بيت المال
بقدر ما ترتب في ذمته من ماله وان شهدوا انه مستغرق الذمة فقدم لبيت
المال فقدر رحله فلياخذ وضرب غرماؤه بعد ذلك بينهم فيما بقي
البرزلي في هذا نظر والصواب انه بيت المال اسوة مطلقا الا ان تشهد
البينة على اعيان ما بيده انه لبيت المال فضاعت او وضيعة او عاملة بيت
المال بعد تفليسه بالديون الذي فاما الان فيكون بيت المال احق به واما لو كانت
بيده اعيان سلع اشتراها من بيت المال فهو اسوة عند مالك وعلى هذا ايضا

يجوز لولي اليتيم أن يستقرض له

جميع ما يقع اليوم في القابض للأحباس ولبيت المال من الجبايات الحلال أو شبهته وأما
المكوس فليس فيها حكم غير هذا مسألة وفيه يجوز لولي اليتيم أن
يستقرض له في أوجه النظر ثم يقضي من ماله كما فعل عليه السلام حين تسلف لصاحب
الصدقة ثم رد منها حين قدمت عليه حسبما وقع في حديث أبي رافع البرزلي
قوله فيه رهونها للوصي أن يرهن من متاع اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كسوة
أو طعام كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم
قال شيخنا الإمام حمل بعضهم على مسألة المدونة أنه اشترى له إلى أجل ويقول هو
رد على من زعم أنه لا يبتاع له بالدين إذ لا نظر له في ذلك وجاز زيادة الأسواق
فالرهنة في ذلك فأجيب بأنه متوقع عارضه متحقق وهو زيادة الدين قال والصواب
جوازه لأن البيع يؤدي إلى تفويت الربح وليس هو من وجه النظر والنظر هو كل ما
يؤدي إلى بقائه مسألة وفيه إقرار الوصي بدين على ابتياعه فإن كان فيما

أقر الوصي بدين على ابتياعه

وليه هو فهو كالأجنبي إن علل بعينه فهو معمول وإن كان إقراره على تركة الميت
فهو كشاهد عليهم ومثله الأب البرزلي نحوه في شهادتها تجوز
شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت وفي مدونتها إن ادعى الغريم أنه
دفع المال إلى الوصي فإن أنكر حلف وإن نكل ضمن ومالك ضمنه بنكوله في اليمين
وتوقف في الكتاب وضمنه ابن هرمز مطلقا وبه أخذ ابن القاسم انظر تمامها
مسألة وفيه من اشترى براءة ولم يدفع ثمنه ثم رهنه ثم فلسه فعلى القول
بجواز الرهن قبل التفليس فلا يأخذه البائع حتى يدفع للمرتهن ما فيه له وينبغي
أن يرجع المرتهن بذلك ويحاصص به الغرماء تقع برهانا هل يصح أم لا والصواب
على القول بمنع الرهن أن يرجع المرتهن إلى أخذه وفي مختصر أبي محمد من أسلف
مالا أو عرضا فلا يكون أحق به في التفليس وإنما الخلاف في البيع البرزلي
وظاهر المذهب خلافه ونقله في الثعالبي عن الأصيلي ونقل الأول عن ابن المواز

ويقتضيه

ويقتضيه عموم بعض الأحاديث من أدرك سلعته في التفليس فهو أحق بها
وهو في الموت أسوة الغرماء قال وبوب البخاري باب إذا وجد ماله عند مفلس في
بيع أو قرض أو وديعة فهو أحق به وأخرج حديث من أدرك ماله بعينه عند رجل
أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره فهو خلاف ما تقدم في المختصر وفي
الثعالبي لابن عمر أن قلت للأصيلي إنما الآتي من باع سلعة فأدركها فقال وجوده
يقاس إلا على السنن فقال لي إن ابن المواز وابن القاسم ذكرا في الرواية حمارا أجره أو
أعاره أو مثل هذا مسألة وفيه من أحكام الشعبي الذي يجب الإنفاق
على مال الميت لعامر بن حتى يستكمل ما يجب من معرفة أهل الدين واستحلافهم
ثم يجب لهم بيع مال الميت فينادى عليه ويبيعه الناظر ويقضي الديون على
القاضي لا في الغرماء صغير فإن عرفت عينه إلا عند القاضي وجه النظر له لأنه
صغير لا يمين عليه لصغره أو لو لأنه إن كانت عليه ثم يباع له كما يباع للجميع
قال ابن لبابة وغيره انظر قولهم في ولايته لا يجب عليه يمين وهو يمين استبراء وفي
وثائق الجزيري أنه يجعل القول له عليه ولاية فإن رشد فإن حلف جاز له ما أخذ
وإلا حلف المدعى عليه إن امتنع من اليمين المولى عليه بعد رشده واسترجع
ما أعطى وفي أحكام ابن سهل ونقله في الطرر عن ابن عتاب في مولى عليها
مات زوجها وأثبت كالئها فإنه يقضى لها بالكالئ دون يمين القاضي وفي جاعليها
إلى أن ترشد فتحلف حينئذ فإن نكلت ردت ما قبضت إلا قدر مهر أبيها وزاد
أبو محمد الأصيلي قول من قال إن السفيه لا يحلف فيما ادعي عليه به لأن نكوله
سببا في إتلاف ماله قال وهذا أخطأ والحجة عليهم عدم الخلاف في وجوب
اليمين على المدعى بأن السفيه على وجه اليمين وأنه إن نكل حلف المدعى عليه بذلك
واستحق ما ادعاه عليه في نكوله تلف الأموال الغرماء وإلى الإخوات الزوج
يدعى عليها أكثر من ثلث مالها فتنكل عن اليمين إن الطالب يحلف ويأخذه

ابن سهل والصواب عندي ما جرى به العمل من اهل العلم من تعلق اليمين بالسفيه وفي
وثائق ابن الهندي توجه عليه اليمين الى اطلاقه ولو ادعى على السفيه في رجل بدعوى
فنكل المدعى عليه يغرم ولا يحلف السفيه حتى يرشد وان حلف مع الشاهد
لاحياء السنة ابن سهل والصحيح عندي انه يحلف السفيه الآن وياخذ ان اراد
المطلوب عليه اليمين وقد رضي بيمينه حين نكل وفي الطرر في مسألة
ابن الصائغ ان من ادعى بدين عن ميت ولم يحلف ان الحاكم يضمن ذلك ونقض لابن
رشد ان يمين القضاء لا تجب الا على وجوب الحكم لا على ما يوجبها الا بعض اهل
العلم راى ذلك على وجه الاستحسان انتهى ملخصا فيما سبق وسئل شيخنا
الامام عن ورثة صغار شهد لهم شهود على عين بهيمة انها لموروثهم
ولا يعلمونها خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه الى ان توفي وورثها
ورثته الصغار المذكورون وما علموا انها خرجت من ملك الورثة الصغار الى
الآن على ما يوقف ثابت الاستحقاق وما عندي في ذلك لمن في يده البهيمة وسلم
المقال الا ما يوجبه الشرع وليس في الصغار من بلغ فهل الحكم في يمين او استحقاق
كما اذا قام له شاهد على حق معين اصح هي اخف وهي كيمين القضاء ويكفي
ولي الايتام من البهيمة وفي جاء اليمين عن بعض ذي العلم ام لا او كيف لو كان
فيهم بالغ فحلف بيمين الاستحقاق فهل يكون كافيا عن غيره ام لا فاجاب
يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع الشاهد للاجماع على توقف الحكم بالمال
بالشاهد على ضم اليمين اليه وشهرة الخلاف في يمين الاستحقاق في الربع
وغيره وهي عندي اخف من يمين القضاء لغلبة سببه وهو طلب الاقتضاء بيمين
الوصي وفي جاء اليمين وحلف بعضهم لا يسقط اليمين عن غيره هذا ما حضر في
المذهب والله اعلم مسألة وفيه عن مفيد ابن بطال عن ابن عبد
الحكم ان القاضي لا يبيع من العقار الا بعد الاعذار بخلاف ما يبيعه من جارية
او غلام .

لا يبيع القاضي من العقار الا بعد الاعذار

او غلام فيبيعه لضرر الغش كذا وفي قسم المدونة لا يباع على ميت من عقاره الا
بعد ثبوت ذلك بينة مسألة وفيه ان استحلف الغريم فنكل فعن ابن مغيث يحبس
ابدا لان نكوله تهمة فان ادعى ان غريمه عارف بعدمه حكم القاضي عليه باليمين
ما يعرف عدمه كما زعم وان نكل عن اليمين لم يجز له وحلف الغريم ماله
مال باطن ولا ظاهر في علمه لان نكول الطالب عن اليمين يدل على ان غريمه عديم
قاله ابن شعبان وغيره وبه قال الحافظ ابن العطار البسيلي نقلت عن شيخنا
الامام عن بعض قضاة تونس ممن لقيه ان العمل على عدم احلاف البائع لانه
يؤدي الى تعميمه حقه بعدم قدرته على اليمين وفي اثناء نحوه للخمي وهو عندي
جار على الخلاف في دعوى يمين التهمة هل تتوجه ام لا لاسيما على مذهب من
يقول ان المطلوب يحلف على العلم لانه قد يكون له مال لم يعلم به او هبة او شبه
ذلك فيحنث ان بت او قطع ونقله عن الاستغناء وفي ذكر الهبة نظر
لانها لا تنقل الملك الا بعد القبول والقبول يستلزم العلم وفي الطرر ايضا
ان الحكم ما في الوثائق ان المطلوب يحلف على البت مسألة وفيه عن ابن
رشد صفة الشهادة على العدم ان يقول الشاهد انه يعرفه فقيرا لا يعلم له مالا
ظاهرا ولا باطنا واختلف اذا شهد انه فقير لا مال له ظاهرا ولا باطنا فان
نص عليه البت والقطع فلا تجوز شهادته قولا واحدا البسيلي ويحتمل
اجراؤها على مسألة اثبات الملك وان هذا اقول مالك انه زور على قول عبد
الملك وغيره هي جائزة بكل حال مسألة وفيه عن الشعباني من قام
بدين على حاضر امر السلطان باحضاره ووقفه فان اقر به عقل اقراره عقده ان
كان يعرف شخصه وان لم يعرف كلف الطالب اثبات شخصه بشهيدين عدلين وحينئذ
يوقفه على الاقرار والانكار فيمضي شهادة بعدلين فان ادعى عدما سيل
الغريم فان اقر به تركه ولا حميل ولا شيء وان لم يقر وادعى الغريم عدمه بالعدم

وجبت له اليمين كما تقدم فإن حلف حبسه السلطان حتى يثبت العدم وإن نكل
بطلت دعواه وله ردها وإن استحق ربا العدم وأثبته سقط عنه الحبس وأقام
حميلا بوجهه وحكي عن الداودي من كان له عليه من أغترف التباعات
والظلامات منه ولا يكاد يخص أهل التباعات ولا يفي ما بيده ما عليه ولا
يفارقه ولا يطلق منتقها ما عليه لم يجز لأحد أن يقتضي منه شيئا من ماله مع
من الاستغناء البرزلي هذا ابن علي القول أنه كالمضي وفي غاية ومن
يقول أنه كالصحيح فإن عين القضاء في غاية فيصح قضاء بعض دون بعض وبان
ان شاء الله في مسائل الغصب مسألة وفيه إذا أقام الغرماء بإثبات الغريم
عدمه وحلف ثم قاموا عليه بعد ذلك بدعوى العدم الذي ثبت له حتى
يعلم أنه استفاد مالا لأنه حكم عليهم بذلك ولو قام عليه غير الأولين
وقد مضت مدة بعد ثبوت العدم الأول فإنه يكلف البينة أن عدمه متصل
ولا يعلمون أنه استفاد مالا إلى وقت قيام الآخرين عليه في علم البينة لأن
هؤلاء لم يحكم عليهم ولا أعذر لهم في الشهود بالعدم فيجب أن يشهد
الشهود باتصال العدم ويباح لهم المدفع في شهادتهم قاله الباجي
وفي نوازل ابن الحاج إذا أثبت العدم ثم قام عليه غريمه بعد مدة فاستظهر
عليه بما أثبت من عدمه فينتفع به إلى مدة ستة أشهر فإن زادت على ذلك فلا
بد من استئناف عدم آخر إلا أن يظهر له مال فلغريمه القيام عليه قبل ذلك
مسألة وفي نوازل ابن رشد فيمن كتب في وثيقة الحق بن الأجل عن قبض أ
ولا عدم ما ثم أراد إثبات ذلك لا يقبل منه إلا أن يثبت جائحة بعد ذلك
في المال الذي كان بيده البرزلي والعادة اليوم أنهم يقولون لا يقبل
قوله في ذلك ولا حجة له وهو يقوم مقام الأجل في عقدها ولا عدم ما وفي
الطرر من صالح رجلا على أن ينقد ثم ادعى العدم اتبعه في ذمته وليس طلبه

بالنفع

اذا قام الزرء فلسوه
بعد زمن فهو على العدم
وإن قام بعد مع ومضت
مدة كلف البينة أن
عدمه متصل

إذا قال في وثيقة
الدين من غير قول له
ذا الكر ولا حجة تقوى
مقام لا يدعي فقرا ولا
عدما

بالنفع بعد قوله ولا يبطل يمينه بالعدم لأنه يقول كنت أرجو أسلفا أو
هبة من بعض أهلي ونحو ذلك مسألة ابن سهل عن أبي صالح من وجب
عليه حميل فلم يقدر عليه فالحبس حميل من لا حميل له وقد حبس النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا وجب عليه إتمام عتق مملوك بإعتاقه نصيبه منه وفي العربية
حتى باع غنيمة وعن ابن العطار في وثائقه من لم يجد حميلا بالخصومة في
أول الخصام لم يسجن ويقال للطالب لازمه إن أحببت وكن معه حيث تصرف وفي
وثائق ابن الهندي في هذا الوجه يسجن إن لم يقم حميلا وفي شهادة أنها إذا
انتفت الخلطة أخذ منه حميل مسألة وفي أحكام ابن زياد في الغريم يقول
أبيع عروضي وأوفي دين أخر ليسري ناض يطلب عما ما قال ويعطي حميلا إلى أجل
يقضي له وأخبرني الشارقة عن ابن دحون أنه كان يقول لا يجبر عليه ويستوثق
بقول مالك. اخر سماع أشهب في الزكاة جل الناس ليس لهم نقد وكان
أو على الصحاح في الغالب ويقول لا أجد من اليمين أنه لا ناض عندي يوجد منه وعن
ابن رشد اليمين في هذا على التجار لأن الغالب عندهم حضور المال ولا يمين على غيرهم
وهو تنويع حسن مسألة وفيه في الحق يزيل من هو عند الطالب وأراد
أخذ حميل بماله فقال ابن غالب يعطي حميلا وإلا فالحبس حميله حتى يقضي ما
عليه وقاله ابن زرب وعن أبي صالح الذي يعلمه من قول مالك وأصحابه أن
الراهن إذا لم يقض ما عليه باع السلطان الرهن وقضى المرتهن ولا يعلم في هذا
حبسا ولا حميلا وكتب إلي في طبعة فيمن عليه دين وله أصول مأمونة فسأل
تأخيره حتى يبيع الأصول هل يعطي حميلا بالوجه على ما يفتي به أهل طليطلة
واحتجوا برواية ابن زرب في العتبية فيمن عليه دين وله مال غائب يحلف
على ما في ذلك فليس لهم أخذ حميل إلا أن يخافوا أن يهرب أو يختفي منهم
فلجاوب ابن عتاب يلزمه إقامة حميل بالمال كان ذا أصول أو لم يكن وبه

في العمل ورواية ابي زيد ضعيفة خارجة عن الروايات والاصول وكذا المسألة التي
قبلها وكثير من رواياته كذلك ثم اجتمعت معه فقال يلزم من الحميل ولو كان
بيد الطالب رهن حتى ينصفه وهو مذهب الشيوخ وافتى ابن مالك انه اذا كان
للمطلوب مع وفر العين ظاهر الملا فلا ارى الحميل بالامر اللازم معنى الحميل التوثق
للطالب بعمالة من هو اوثق من مطلوبه وانما كان سحنون يرى على قائل الغطا الحميل
لتشهد البينة على عينه في غير المشهور هاذا معناه عندنا في كتاب ابن سحنون
كان يحبس من لم يجد حميلا لخصمه وسئل سحنون عمن وجب عليه غرم مال
فيقول هاذا ربع فبيعوه فلا يجد من يشتريه فطلب منه الطالب حميلا بوجهه
هل له ذلك ويحبس ان لم يجده فقال لا حميل عليه اذا ابذل من نفسه هاذا ولم
يتهم وانما يحبس من اتهم انه خبا مالا فان عرف عدمه وزعم الطالب انه يقول
للمشتري ان السلطان الحكم يشتري ويستقضي ثم يبيع بالخيار عمن رياحة رابح
وفي الطرر سئل ابن زرب عمن يجب عليه المال فيلد فقال اذا كان ظاهر
الملا يعط حميلا بما عليه ويوخذ بالمال او يسجن الا ان يثبت انه ليس من اهل
الناض بل الاصول فيطلق من السجن ويعطي حميلا ويضرب له الاجل في بيع الربع نحو
الشهر يزيد فيه بامر الامام بالبيع والانصاف فان ابا ضيق عليه بالسجن والضرب
حتى يبيع ولا يبيع هو عليه جميعه على المفلس لان المفلس قد ضرب على يديه ومنع
من ماله فلهاذا ابيع عليه قاله ابو بكر ابن عبد الرحمان مسألة فان انكر الغريم
المال الذي ثبت عليه وعجز عن المدفع في شهادة من ثبت له مع ابن فتحون انه
يبيعه عليه ولا ينظر الا ان يبيع ما ينبغي عنه مسألة وان اخذ اموالا
للناس ليتجر او نحوه ثم زعم انه لا شيء معه ولم يعلم انه عطب في بحر او بر سجن واضرب
بالسياط واطيل سجنه وكرر عليه بالضرب حتى يوجد جميع ما عليه او يموت في السجن
او يتبين للامام انه لا شيء عنده فيطلقه بعد ان يحلف وبهاذا كان سحنون يقضي انتهى

مسألة

مسألة ابن ابي الجواد مسألة وفي الطرر اذا ادعى على المفلس ان معه مالا
من ثياب او طعام او غيره في داره ودعى غرماؤه التفتيش عليه فليس لهم ذلك
الا ان ياتوا ببينة على معاينة شيء فيفضلهم به واما التفتيش فلا يفتش على مديان
في هاذا ولا غيره وحكاه عن بعض قضاة الكورة على هاذا وفي احكام
ابن سهل شاهدت الفتيا بطليطلة اذا ادعى على المطلوب العدم وادعوا الى
التفتيش عليه في منزله ان يفتش عن له فما الفي من متاع الرجل بيع عليه
وانصف الطالب منه لا يختلف فقهاؤهم في ذلك وانكرته على اكثرهم فاستفهمتهم
فيه جميعهم ولم يرجع عنه وسالت عنه ابن عتاب فانكره ولم يره وكذلك
ابن مالك وقال ارايت ان كان التاجر يتعلق في داره ودائع فقلت له ذلك محمول
عندهم انه يملكه حتى يتبين خلافه فقال الجرح توقيفه والاستيفاء
به حتى يعلم ماله طالب او ياتي من يدفع فيه واعلمت ابن القطان بعمل اهل طليطلة
فقال ما يبعد ولم ينكر وانا اراه حسنا فيمن ظاهره الالداد والمطل واستعمال
الكذب وسئل ابن رشد عن هاذه المسألة فقال الذي اختاره مما
قيل في ذلك انه من حق الغرماء اذا ادعوا اليه فيمن اتهم انه غيب مالا وادعى
العدم ان يفتش دار المتهم فالفي فيها متاع ليس من ملبس التجارة فيزعم
انه عنده وديعة لرجل سماه سئل عن ذلك الرجل فان لم يدعه بيع للغرماء
وان ادعاه ولم يقم على ذلك بينة جرى ذلك على الاختلاف المعلوم في جواز
اقرار المفلس بعد التفليس لمن لا يتهم عليه من الاجنبيين بالعين وغير المعينة
وانظر في تضمين الصناع من الشرح وفي موضع اخر والمختار التفتيش وقاله
ابن شعبان قال وما الفي من متاع النساء وادعته زوجته كان لها البتي زلي
انظر هل تحلف اذا ادعاه الغرماء ولا النصحيفة ايا ها في ذلك وانظر اذا ادعاه
ونكلت عن اليمين وايا هو الحلف هل يحلف الغرماء كما لو قام له شاهد واحد

او لا لانها يبن مختلف فيها من اصلها بسببه شاهد الحق هل هو كشاهدين
او لا مسئلة وفيه لا تقبل البينة بالعدم اذا بان من حال المطلوب الكذب وان
لم يشهد على نفسه بالملا مثل الرجل يوجد في الدين مفاجئة ولم يتغير حاله ومثله
من كان ينفق على ولده ثم طلق وشهد له بالعدم انظره من كلام اللخمي
الحس زليطني هذا اجاري على اصل اللخمي الذي يقول اذا اعاملوه على ما عنده فانه
يجبر على العمل وعلى ظاهر مسئلة التي وقع على السؤال الذي يسئل نظن عليه
انه لا يجبر على العمل ولا يجبر هنا على العمل مسئلة بن فتوح من وجبت عليه
يمين فامتنع من حلفها حتى يحوز المال الذي يحلف عليه فانه لا يحوز الا بعد
الحلف اذ لا يستحقه الا بها فان قال اخشى ان احلف ثم يدعي العدم كان له
ان يشهد له صاحبه انه موسر وليس بعديم فاذا اشهد له بذلك حلف
واستحق فان ادعى العدم بعد يمين الطالب حبس حتى يوجد فان شهد له
بالعدم لم يقبل لانه كذبها باشهاده على نفسه انه ليس بعديم وطول سجنه
حتى يوجد الحس زليطني هذا انحو ما تقدم لابن رشد في عدم مدعي
الفقر والعدم وما ذكره من اليمين قبل حضور الحق هو اختيار ابي حفص قال
خشية انه اذا امرته بالاحضار قبل اليمين فاذا احضره هو اليمين فطل بيع ما
بيع وعلى هذا الاتجاه دعوى العدم حتى يبيع وانه لا يمين ونقدم
انه حكي عن عبد الواحد انه لا يمين حتى يحضر الحق ووقعت مسئلة وافتى
فيها امتها مسئلة سيل عنها ابن الحاج واجاب ثم قال في اخر جوابه
وبه جرت الفتيا والحكم ان بينة الملا اعمل من بينة العدم وان روي عن
ابن القاسم في العتبية خلافه فالاول اقول مسئلة وفي الطرر عن ابن
عيشون اذا احبس السلطان الغريم فهو اسير تفليسه الذي لا شك فيه اذا
رفعه الغرماء اليه ويبيع السلطان ماله حيث وجده وفي الموازية نحوه وفيه
اذا قاموا

اذا قاموا وثبتوا على تفليسه وحالوا بينه وبين ماله ابن القاسم او تشاوروا
فيه فذلك حكم التفليس اصبغ او اجتمعوا واخرج وامليه حانوته فيقتسمونه
على تفليسه والياس من ماله ويطلقونه فهذا كالتفليس الحس زليطني فيها
ان احبسه اهل دينه فما اقر به في الحبس بدين لرجل لم يجز اقراره فقال وانما
صنعوا به هذا ورفعوه الى السلطان حتى حبسوه هذا اوجه التفليس وانتم ما
بلغطها لان في الجواب زيادة رفعوه الى السلطان فيحتمل ان يكون مقصودا او لا
وفي المدونة ان الثالث يجوز اقرار المفلس لمن يعلم له اليه تقاضيا ومداينة
وخلطة مع يمينه ويحاص به من له بينة ولذلك وجه رويي يحيى هذا عن
مالك قال شيخنا الامام وتحصيل هذا الباب ان اقراره قبل قيام الغرماء عليه لمن
لا يتهم عليه ماض اتفاقا ولمن يتهم عليه فيه قولان نقلهما اللخمي وبعد
القيام عليه وقبل الحكم يجري لمن لا يتهم عليه فحكى اللخمي في النوادر ثلاثة
اقوال يلغى اقراره يجوز بعد القيام او بسجنهم اياه وحالوا بينه وبين ماله ومنعوه من
البيع والشراء وبعد الحجر عليه فقوله مقبول على من ليس له بينة بينة ان قاومه
وفي قبوله على حق دينه بينة كذلك ولغوه ثالثها لما علم انه يتقاضا منه
وفي المغرمات لو اقر لمعين كقوله هذا اقراض او وديعة ففي قبوله ثالثها
ان كان على اصله بينة صدق في التعيين مسئلة وفي الطرر ان وجد
فيمن بعد ان فلس وقفي كثيرا معاملة ثوب او شيء فقام فيه غرماؤه فقال
هو لفلان ابيعه له او احمله الى كذا قبل قوله بيمين ربه ان ادعاه لانه لو اقر
بدين قبل فقال وما وجد في المجلس بعد تفليسه فادعى فيه ذلك يقبل الا
ببينة لمن ادعاه لانه لو اقر بدين لم يقبل الا ان يكون ممن يبيع هذه الاشيا
او يعملها فيحلف رب المتاع مع قوله ويصدق مسئلة وفيه اذا اقر الموصي
عليه بدين والصبي والمالك لامره واوصى ان يخرج من ثلثه اخرج ولا يحلف صاحب

من وجبت عليه يمين فامتنع من حلفها حتى يحوز المال الذي يحلف عليه فانه لا يحوز الا بعد الحلف فان قال اخشى ان احلف ثم يدعي العدم كان عليه ان يشهد له صاحبه انه موسر

بينة الملا اعمل من بينة العدم على مذهب العتبية والحكم

تحصيل اقرار المفلس

الدين وعن أصبغ وابن كنانة إنما يقضى به المولى عليه من ثلثه وإن لم يوص به ما لم يكن
أقر إن جعل ولم يعرف صاحبه الذي يعينه البرزلي لا يتخرج اليمين من قوله ما له
وماله لأن هذا أمر معروف إلى الثلث ولا يمين فيه والآخر مصروف إلى رأس المال فاتهم
بالمورثة فيه حق مسألة وفيه عن ابن رشد لا اختلاف أعلمه أنه لا يلزم
الصبيان أن يتسلف ولا أن يستوهب ولا يستنجي لأداء ما عليه من الدين ولا
يقبل شيئا من ذلك إن طاع به أحد له إلا أن يعامل على ذلك إذ لا يلزمه
قبول معروف أحد ولا منة البرزلي ويتخرج على ما ذكر المازري من بعض
مسائل الكفالة إذا قضى عنه ما يرجع إلى القيمة ونحوه وغير ذلك من
مسائله أنه يجبر على المعروف فكذلك هنا إذا كان له منه سبب كقضاء الكفيل
في تلك المسألة والله أعلم قال ولو طاع رجل بالسلف للطالب ويقضيه ماله
على المطلوب ويرجع به عليه لزمه ذلك ولا مقال له لأنه معروف للطالب وهذا على
قول مالك وأصحابه خلافا للخمي وابن يوسف ومحمد أنه إذا أدى رجل عن رجل
دينا بغير أمره فليس له رجوع عليه انظر في سماع أصبغ من مديان شرحه
البرزلي وفيها وليس للغرماء إجبار المفلس على انتزاع مال أم ولده وما
ومن يجبر به وله هو انتزاعه إن شاء لقضاء دينه أو ينفق على غيره قال أبو عمران
لو مات ولم يقض دينه ولها ولد عندها مال فلا يكون آثما بعدم جبره هنا
وللبعيد وعلى قبول هديته ولا سلف وأما إذا أراد أن يجبر وصيه إليه فلهم منعه
البرزلي مثله فيما إذا أوصى بجميع ماله وليس له إلا وارث مديان فأخذ
ذلك فلغى ما بعد الثلثين وأخذه في دينهم وقيل يجوز بناء على أنه تنفيذ
أو إنشاء وعليه تجري مسائل في المذهب منها هل يفتقر إلى حوز أم لا ويؤخذ
من مسألة عدم جبر أم الولد أنه لا يجب اعتصار ما وهبه لولده وفيها جواز
الاعتصار إذا أمرض أو مرض الولد واختلف في الأم هل يجوز الاعتصار
أم لا

أم لا مسألة ابن الحاج يجب على من قام على غائب بدين إثبات الدين وملك
الغائب وحيازته عن أمر القاضي وثبوت الحيازة عنده وغيبة المطلوب وأنه
بعيد بحيث لا يعلم ثم يحلف أنه ما اقتضى دينه ثم يقضي له ببيع الملك
ويقضى دينه وترجى له الحجة فإذا قدم وأثبت أنه قضاه فلا سبيل له إلى نقض البيع
ويرجع بالثمن للمشتري وفي العتق من الواضحة ما يدل على هذا في مسألة
من أعتق شركا له في عبد البرزلي ومثل الأول للخمي في كتاب التخيير
والتمليك قال ينفذ البيع إذا أثبت إلا أنه يتبع الأعلى الذمة وفي
الطرر إذا ادعى الراهن أنه دفع الدين إليه وأنكره المرتهن فإن لم يشترط في
أصل العقد التصديق وأقام بينة على الدفع انتقض البيع وإن لم يقم البينة
حلف المرتهن ونفذ البيع وإن نكل حلف الراهن لقد أوفاه وسقط الدين ونقض
البيع ويرجع المرتهن بالثمن للراهن وإن شرط التصديق في العقد فله شرطه
وينقض البيع قاله ابن [illegible] وهو مثل ما حكى التونسي وخلاف ما حكى اللخمي
مسألة وفيه من وجبت له يمين على رجل فتغيب من قبضها فالقاضي
يوكل من يتقاضاها عنه اليمين إذا أثبت عنده مغيب من وجبت له اليمين
ويشهد على ذلك من حضره مسألة وفي الطرر يجب على القاضي أن يجبر
الطالب بوجوب أخذ الحميل إن كان يمكن أن يعمل ذلك فإن تركه ولم يقض
به وكذا الحميل في الدين على الرجل فيسأل المطلوب أن يؤجل به حتى
يعطي فيأبى ذلك القاضي ويحكم به له على الطالب وكذا كلما حكم به القاضي
للرجل مما يوجب عليه الضمان وأما إذا لم يحكم بما يوجب عليه الضمان
فلا يحكم عليه بالضمان حتى يسأل ذلك الطالب وليس عليه إعلامه بوجوب
ذلك له مسألة ابن حنظل فيمن قام على امرأة بدين فنفت الدين وقالت
لا شيء عندي فقال لها الكاتب في موضع كذا وكذا إن أباك فقال هو علي

ثلاثين دينارا اسقطه من الدين بكل حال وجرت شيئا او احد فلحق في الانكار وابن
ان تسعفه بما قال فاجاب ابو ابن سليمان بقوله عليه السلام مطل الغني ظلم
وقال لصاحب الحق اليد واللسان وكان شيخنا افضى على الرجل عنق فالادب وربطه
الحبس حتى يخرج وعن اصبغ ليس في حبسه حد معلوم وانما يحبس جربا قبل ان يعد
امره حتى يتبين او يحبس على التهمة وانه كان يجد له مالا فيحبس ابدا حتى
يتبين العدم بالبينة وان قاضيا بقرطبة حبس في ربا من سفتجة حتى انصف فقال
ولا شيء اجل على احد هذه من ان يدعوها غير بعها الى ما جاء على ما جا حبسها
حتى يكون احد ثلاثة اوجه اما ان يكتب الرجل يثق به من تلك الناحية يبحث
عنها او يجيب الى دفع المال او يكشف عن باطن امرها اهل المعرفة في الناحية
المذكورة للطالب ولأن الحبس حتى يتم نظر كيفهما **مسئلة** ابن بنوح
من وجبت عليه فقال حلفتها واني الاخر فلا بد من يمينه فيحلف يحلف
المطلوب وفي الطرر لبعض الشيوخ فلا يمين عليه فيحلف من وجبت عليه اليمين
والاول اولى وهو من الاستغناء **وسئل** اللخمي عمن يدعي على رجل دعوى فيقول
له احلف لي انك ما حلفتني احلف لك وعمن يحلفه بعد ان ثبت بالبينة انه ما
عنده ما يخلص به الامر ربعه في بعد غرمه ان يحلفه فهل يلزمه يمين وكيف
ان ادعى على الغريم ان صاحب الدين يحلفه بذلك فيقول احلف ما تعلم عندي ما غل الامر
ربعه وعن الشيء المغصوب اذا كان مشاعا فغصب نصيبه بسبب مالك النصف
هل مصيبته منهما او ممن اخذ نصيبه **فاجاب** بانه لا يمين على الطالب
في ذلك ولو امكن الناس منه لدخل عليهم ضرر عظيم لانهم يجعلون
الايمان فلا يقصد الطالب بل الى المطلوب والمحاكمة الا بعد يمينه ويقابل اليمين
بيمين يحلف له بعد المطلوب بعد ثبات عدمه من باب التهم وهي تضعف
مرة وتقوى مرة على قدر ما يظن بالمطلوب ورب مطلوب مشهور بقلة ذات

البيع فمثل هذا لا يمين عليه وهو قول مالك في المبسوط ورب رجل يتهم ان عنده
مالا فيحلف ولا يمين لك على الطالب وعن مصيبة المغصوب من المالكين جميعا والشيء
على العشر يكون في ذلك **الجواب** ان اختيار الشيخ اللخمي في المسئلة الاولى
مثل ما تقدم في الاستغناء واختياره عدم الحلف في مسئلة دعوى عدم الدفع
فتقدم ان شيخنا نقل عن بعض قضاة تونس ممن ادركه يقول به وقال شيخنا
وهو حسن فيمن لا يظن به علم حال الصدق لبعده عنه والله اعلم **وسئل**
ابو محمد عمن ادان بعض ولده بدين فلم يقبضه منه وسكت عنه حتى مات
فاجاب سكوته عنه ليس بحطيطة له وان حطه عنه في مرضه فهي
وصية لوارث **الجواب** في هذه يطلبه فيها بكل حال بخلاف النفقة عليه ففيها
تفصيل اللخمي ابن فتحون وابن يونس في ارخاء الستور وابن رشد في سماع اشهب
من طلاق السنة واول الطرر **وسئل** ابو محمد عمن هلك عن مال حرام من ربا
او غيره هل يطيب فيه لورثته   مذهب مالك واصحابه ان كان حرامه من جهة
الغصب فليرد ذلك الى اهله ان عرفوا وان لم يعرفوا فينبغي للوارث ان يتصدق
به من ذلك ولا يقضى عليه وان كان من جهة فساد البيع والربا ومنع الزكاة
فيؤمر الورثة بالتمسك براس المال ان عرفوه وتصرفوا بما بقي وان لم يعرفوه
تصدقوا بالجميع يؤمرون ولا يجبرون وهذا المدخل في الوراثة من الاول واهل
الورع لا يرضون بالتمسك به هذا مذهب مالك وقال ابن شهاب والحسن
البصري يجوز وراثته واباه القاسم بن محمد وغيره **وسئل** المازري عن
رجل مستغرق الذمة اراد ان يتوب فاستفتى فقهاء موضعه فامر بتقديم ما
بيده وحصر كل ما حصل عليه من ذلك ثم ثاني معلومة فهل يجوز له مبايعة
قوم فيما يعون الحرب ام لا **فاجاب** بان البسط يطول في هذا ونقتصر على
ما في جانبه الرشاد فاما استباحة المال الذي مكسبه من وجه لا يحل فالتقديم

اعرف من هلك عن مال
حرام هل يطيب ميراثه
وان الحرام ان كان من غصب
فليرده والا فليكن من غصب
فيتمسكون براس المال

والصرفة بقيمته فاعلم ان هذا اجتهد عند فقهاء هذا الزمان وليس باصل فالاصل التنزه
منه وازالة اليد عنه وصرفه الى مستحقه في الجور ولكن افتابه افتينا واعتقد رددنا
البي عما افتوا به لما سال التحرج عن سبب عدولهم عن الاصل الذي قررته لو امروا
كل من بيد مثلهم ممن ارادت التوبة من الاعراب وغيرهم بان يخرجوا عن كل ما في
ايديهم و يبقوا فقراء لم يسهل عليهم ذلك وكان من اعيالهم على ما هم عليه
من استغراق من تحت ايديهم من المسلمين وقطع السبيل فرا وامن الاجتهاد ان
ينقلوهم من غصب رعيتهم وقطع سبيلهم بان امروهم بالتوبة من ذلك
والكف في المستقبل وسهل عليهم الطاعة في ذلك وما حصل بايديهم من
الاموال فهم لا يطيعون في ذلك وتؤدي في نفقتهم الى البقاء على ما هم عليه
فوارا من المصلحة تاخير هذا المال بالاخراج وتباح لهم التجارة ويخرجون قيمته
شيئا فشيئا بحسب ما يسهل في ذلك على النفوس فاذا تقرر ان الاصل الاخراج
فيجب ان تبادر الى الاخراج وتغالب نفسك وينبغي ان يبقى بيدك ما لو كان
امام عادل ابقاه بيدك لاجل فقرك لحاجتك مقدارا ما يقوم منه اودك واما
عطاؤه الصداق الى امراته فاذا كانت غنية لم تستحق اخذ الصداق الكثير من
هذا المال وقد يباح لك ان تعطيها مما في يدك مقدارا لو كان
امام عادل ابقاه في يدك مقدارا ما تتزوج به ويبقى الزائد على ذلك دينا عليك
ولو كانت الديون عبارة في القيمة والمال حرام لا يجوز اصابه فيه ديونا عليهم
لم يستحق البايعون جميع الاثمان فكيف بالصداق الذي هو اخفض رتبة من
الحقوق الغالية واما مبايعة الاعراب بانفسهم والذي في ايديهم حرام
لا يجوز اصابه فيه ديونا عليهم بان العلماء اختلفوا في معاملة مستغرق الذمة
بالقيمة هل تجوز ام لا وقيل بالمساكين لانه اعطى مثل ما اخذ ويمنع لانه تعد
في مال المساكين واما مبايعة من بايع الاعراب فهي اخفض رتبة لاجل ان الخلاف
في الاصل .

في الاصل وهذا ابرع عنه لا سيما اذا كانوا يجوز الاعراب بالقيمة يقولون
من اباح معاملتهم وقد اعتقد بعض هذا الشيوخ لما كان يمنع من اكل
لحوم الانعام لكون الاولاد تتبعه في الاصول والامهات وكان يكتفي
جزاء ممن يخرج فيها الجلود فاشار الى قريب من هذا العذر وان الذي
يشترون الجلود قد يكونون قلدوا من اباح اصل المعاملة مسئلة
من هذا وسئل بعض الفقهاء عمن تاب وبيده مال حرام لا يعرف اربابه ليس معه
غيره هل ياخذ منه ما يقتات به ام لا فاجاب قال الداودي توبته تنزيل
ما بيده اما للمساكين او ما فيه صلاح للمسلمين حتى لا يبقى بيده الا مقدار ما
تجزئ الصلاة به وهو ما يستر من السرة الى الركبة وقوت يومه لانه الذي يجب
له اخذه من مال غيره اذا اضطر اليه وفارق حال المفلس لانه لم تصل اليه اموالهم
بالعوائد بل هم صيروها اليه قبله لباس مثله او ما يعيش به الايام اليسيرة لان هذا
هو الاصل الذي قدم المازري ولكن استحسن ما ذهب اليه المتاخرون وسئل
ايضا عن امراة اخذت من مستغرق الذمة ملكا حلالا في صداقها هل يسوغ
لها ام لا فاجاب لا يسوغ لها ذلك لانه اعطاها ما لا يملك وهو كالغاصب
على يديه شيء على البيان ان هذا على ما تقدم للداودي وعلى القول بجواز معاملته
بالقيمة كالمحيط بان لها ان كان مما يصدق مثلها ولا صداق في ذمته وفيها كفاية وفي
المحيط بان غير المحض وفي على يديه وسئل ابو اسحاق عمن اوصى بحاية بدينار
في الغاية وقال اخي بعده وهو المحضر وميزين لقوم باعيانهم وبيعه
شهرين فقال الموصي يباع هذا الربع من اخي وبيده عني لهم وقال في
وصيته اخي مؤتمن على جميع ذلك ولا يطلب منه اخوه الوصية للقاضي فاخرج
القاضي يبيع ان الرباع فقوموها وباعها منه بثمن معلوم ثم اعتذر القاضي
الى بيعه فقال بنا نقض الرشد او الذي في ولاية اخيه ما علمنا على ابقائه دينا

الاما ثبت عندك ببينة فامضا القاضي الحكم عليهم وتمضي فيه البنات الرشداء دون
من هو في ولاية الاخ فاجاب اما الغائب الذي له الغابة في ناروع بيسمه الميت
وقال الاخ هو هذا فالقول قول الاخ وياخذ الغابة كما اقر به الميت ولا مقال
للورثة كانوا في ولاية ام لا الا ان اعدل من شهد على قول الميت وفي نفي كونه واجبه
صدقها واما التي في بصدقوا وقال ان لهم بينة تشهد فما اثبتوا حكم
لهم به مع عدم الصدق ويبقى القاضي من كان صغيرا او غائبا فيما ما حجته وسئل
ايضا عمن تصدق على ولده الصغار في جزء بيع وورثوا رجا من قبل امهم ثم باع
الجميع من ولده كبير من غير حاجة واقر بالقبض والاستيفاء وباعه بغبن
وذكر انه باعه في نفقة عليهم وللربع غلة في نفقتهم فاكثر وفعل ذلك
هو وبامر نفقتهم لامهم مخافة ان اشترت شيئا منع عليهم فهل يجوز هذا
ام لا فاجاب لا يحتاج الاب في بيع الربع على ولده الى اثبات الحاجة نفقتهم
للنفقة وبيعه عليهم جائز من غير حاجة لانه انظر لهم فلا اعتراض عليه
فيما فعل اذا باع بمثل القيمة يوم البيع فاما ان باعه باقل مما يسوا بالامر
البين الذي لا يتغابن الناس فيه وظهر سوء نظره لهم وانتقاب ماله والميل
عنهم الى اخوتهم او غيرهم نقض البيع ومنعه القاضي من النظر في اموالهم
الحسن زلبي ما حمل عليه امر الاب انه على النظر قاله ابو عمر في كتاب الشفعة
قال يحمل الاب في بيع الرباع على النظر حتى يتبين خلافه والوصي على غير النظر
في الرباع واما غير الرباع فهما على النظر وهذا معنى ما في كتاب محمد الى اجوبه
غير الرباع وما في المدونة يقضي عليه لانه كلما سئل في الاب اطلق جواز بيعه الا
ان يكون غير نظر واذا سئل عن الوصي ثقل فيه وقال ان كان على وجه النظر البين
وظاهر نقل المتيطي وغيره انهما سواء وانهما يحملان على وجه النظر ووقفنا
وجه الحكم فيها بانعقاد الاجماع بانظر الذي كتبتهم وسئل ايضا

عمن

عمن توفي والده هما وترك عقارا من ضياع وغيره ثم سافر احد الاخوين
وترك اخاه بالمدينة فاقام بينة ان اخاه سافر ضرارا منه وطلب القاضي قسمة
الربع الذي ترك والدهما فاجابه الى ذلك بعد اثبات الملك وغيبة اخيه ووكل
من قسم على الغائب عدا ربع المدينة ثم توفي الغائب في سفره وترك زوجته
واخاه المذكور فطلبت تركة الزوج بصداقها ونفقة وجبت لها فاخرج الاخ
وثيقة على امها بخمسة وعشرين مثقالا واشهرت على نفسها ولد هذا
الغائب الميت وكتب شهادته بخطه وشهد عند القاضي انه خط الميت فقال
القاضي لم تقم قبل القسم فكان من حجته ان الوثيقة غابت عني وربع المدينة
لم يقسم وهو اكثر من الدين وبعد الوثيقة عني فاجاب له القيام فاثبت
على امه وله الحجة بما ذكر من ربع الحاضر انه لم يقسم وفيه وفاء مع اعتذاره
بغيبة الوثيقة وخط الميت على امه بما اقرت لاخيه حجة عليه لصاحب الدين
اذ احلف ان هذا الدين ما سقط بوجه من الوجوه وسئل الحارثي عمن
توفي وترك رباعا ورثت عنه فتبايع الورثة الرباع واقام كل واحد منهم
وقتا ثم اخرج الولد كتابا بخط الميت مضمنه استحقاق حق من حقوق
ما صار اليه من الرباع بالمبايعة واراد القيام بحقه في ذلك فهل يحلف انه
ما رأى هذا الكتاب الا الان وانه لم يرض باسقاط حقه بعد عثوره عليه
فاجاب يحلف على الكتاب الذي يستحق به نقض القسمة انه لم يعلم به
لان ظاهر القسمة تسليم الاملاك والجواب على ما اشرت اليه
بناقض الجواب في ذلك عن حق خصمه ان يستحلفه الا ان يثبت المطلوب
باليمين انه من اهل الخيانة والعداء الذي لا تتعلق به هذه التهمة واما
استحلافه على انه لم يرض باسقاط حقه بعد عثوره على الكتاب فيلزم الا
ان يظهر من طول الزمان بعد عثوره او من احوال ما يستدل به منه حالته

وجوده يقوم به
بعد قسم التركة

هل هو راض باسقاط حقه فيبطل في هاته الاخ انتهى وسئل السيوري عمن
توفي وترك ورثة احدهم محجور عليه وعليه دين لا يبلغ الثلث وقسمت
الزكاة ووقع على المحجور عليه من قسم عنه ووقع بيع بعض هاته الرباع
المقسومة والدين باق وحالت اسواق بعضها باراة من باع بعض نصيبه نقض
القسم لاجل الدين فاجاب القسمة وعليه دين لا تنقض ويودى ما كان قائما
وثمن ما بيع والله الموفق للصواب وسئل اللخمي عمن توفي وترك بنين
صغارا وزوجة واقام اخاه عليهم وصيا فتزوجت واحدة من البنات واجازة الـ
عمها وولي اخوها عقد النكاح فدخل بها زوجها ثم توفيت واحاط بميراثها
زوجها وامها واخوتها فطلب بعلها بصداقها نقدا وكاليا فقال صح قبض
النقد للوصي فانكر الوصي القبض والوصية فلما اخرج الصداق وجد فيه
مكتوب واجازة الـ عمها انه هو الوصي ووقعت شهادة العدول على الـ
فطلب الزوج ميراثه من نقد زوجته وقال ابي لما دفعته البكر نقد دفع ابن
اليها واستفتح له بانكاره الوصية وهي تستلزم عدم دفعه اليها فاجاب
بجعل العم انه ليس عنده منه شيء وبها والشان تشوير النساء بالنقد ولا
يحبسه وصي ولا غيره بل يبقى عنده في الزيادة عليه ولو امسكه الوصي او غيره
ثم يخرجه الـ قبل الموت وقع يشترى به الزوج ولا بطل الحديث الوصي او يعمل
اخاها يشتهد لها به والله اعلم البرزلي هاته جرت على احد القولين
فيمن يدعي شيئا فتقوم البينة بثبوته فيأتي بما يوجب قبول قوله ولها
نظائر كمسئلة كتاب اللعان وكتاب التخيير والودايع والقراض وغيره
الـ وفيها ثلاثة اقوال ذكرها ابن رشد في شرحه واختلفا بما
وقع الحكم به منها فلذا الـ صح فيه فيما ذكره ويحتمل الا يكون بين الاول والثاني
تنافا فيتعين امن الخلاف واجاب ايضا اللخمي والقول قول الاخ فيما يدعي

انه

انه وجد من خراج ولوازم مما هو معروف بالعادة الجارية هو عندهم ولا يقبل
قوله فيما يدعيه من نفقة او دين الا ببينة فتقبل منه ولا تسقط لاجل ما تقدم
من قوله وكان في السوال وكيف يقبل منه في ذلك وقد انتهت وضع يده على هاته
الضياع قبل ان يفرض الغاني وصيا فلما ثبت في ذلك اه عقيب ذلك وهو
يستلزم تكذيبه فيتفقك البرزلي وهاته مثل التي قبلها ايضا وسئل
ايضا عمن تزوج امراة ثم توفيت عن زوجها وامها واخوتها فطلب الاخوة من
الزوج ميراثهم من الكالي فاثبت الزوج ان على الاخوة والام دينا للزوجة المتوفاة
واراد المحاسبة والمقاصة فاجاب القول قوله ان انصرت السكنة وان كانت
التي عنده ادنا فرض فله ذلك ايضا وان كانت اخرجتها وقد بعثتها الوعد لسه
فيبيعها ويشتري منها السكنة التي له ولا يعطي الاخوة من قبضه البرزلي
في هاته الاخيرة نظر الان تكون ظهرت عليهم مخايل المطل والتغيب فيكون
كما قال مسئلة ابن الحاج في رجل من اهل الثغر عارة والتشي بحبسه السلطان
وكلم فيه فقال اخاف ان تتركه يفي بالناس فقال رجل من في ابنه انا ضامن فهمنا
ما اضر مسلما او قسم له مالا ما لا الماخوذ به فسجنه السلطان لهذا الـ
فلم يلبث اللص الا حتى مر ليلة الحج ثم رجع منها الليلة التي في ضمنه فوجد
دوابا لبعض المسلمين فاخذها فاجاب ان كان الامر كما وصفت لزم
الضامن من قيمة ما قسم المضمون اذ اثبت ذلك بواجب الثبوت البرزلي
لان اكل احد كان شيء عما فلزم الـ الغاء ويتخرج على القول ان الكراء معمول به
الغاء هاته الضمان ويحتمل ان يكون هاته اعاملا مطلقا لان الكراء في المضمون
لا في الضامن وفيه من استعار دابة فلم يجد مالكها في الدار وشاور فيها زوجته
صهره يركبها الى قرية قدر ثلاثة اميال وهي جذعة وامسكها يوما وليلة
ثم بعثها مع اخي صهره مريضة فعطلت بعد الوصول الى دار صاحبها وهو في ذلك

كله لا يعلم غايب فلما جاء انكر ذلك وقال منه ٠ اغ نوم ارض فقال اخذها انها مريضة من
الوقت التي اخذ تعاجيه وعم بقم يطلب الابحث ثلاثة اعوام للمرحج ت ينفعهما
ابن القطان له طلب حقه ويضمن ٠ اخذ الدابة قيمتها مسئلة ومن اراد
معاملة شخص فقال له رجل هو ثقة فهل يكون كقوله انا ضامن ام لا فاجاب
ابو شاكي في الرجل يقف في سوق الدواب او الغنم يقول للرجل عاملوه في بيع الدابة
والثور انه ثقة ان ذلك كالضمان ويلزمه واجاب ابو ابراهيم في قوله
في البيع انا اعرف البايع ثقة ووجد في السلعة عيبا ان القايل يحلف ما اراد بقوله
ثقة الضمان وفيها البرزلي حكى ابن رشد في قوله ثقة قولين الضمان
وعدمه منشأ الخلاف الغرور بالقول هل يلزم ام لا والمشهور عدمه وفي
الضمان بالغرور طريقان احدهما لزومه بالفعل بلا خلاف وبالقول قولان فيلزمان
منها والثانية ثالثها الفرق والفعل وفيها بكسر المطحنة لمار بطحنه فيها هاته
الروايات اخذ منه الضمان بالقول وانكره شيخنا الامام وقال انه هنا غرور بالقول
والفعل وفيها بكسر المطحنة لمار بطحنه فيها هاته الرواية اخذ منه الضمان
بالقول وانكره شيخنا الامام وقال انه هنا غرور بالقول والفعل وهو العقد لانه
فعل كما قال في النكاح اذا قال هي حرة فان ولي العقد ضمن والا فلا فجعل
العقد فعلا انظر ابن بشير في ذلك الموضع واخذ من مسئلة الاكرية المذكورة
من اكرى امطمورا [?] تسوس انه لا ضمان عليه الا ان يقع مع العلم فيضمن وكذا
اخذ من مسئلة التدليس بالعيوب اذا دلس بالسرقة فسرق فيهلك مثل
ذلك ومنه مسئلة الزريعة اذا دلس بعدم نباتها انه يضمن ولا
يضمن ما انفق على ذلك من مسئلة اذا دلس بالسرقة فسرق فيعيبه
خلاف حكاه ابن يونس في ذلك الكتاب وتقدم للشعبي ان محمد بن عبد الملك
الخولاني اخذ منه ان من باع خابية مكسورة ولم يبينه وهو يعلم ان المشتري يجعل
فيها

ثم قال عند ابيع عامر
فانه ثقة لي فيه
فوات بلزوم الضمان و
ووقعت في احكام ابن
الحاج عن لزوم
رحلا و

فيها فضب فاهدى فلا ضمان عليه ولو اكرى اهل الزيت لضمن لغروره من
نفسه والاول من باع عبدا ولم يبين انه سارق فسرق فلا ضمان عليه
مسئلة حكى ابن الفخار ان من تكلم مع جزار فيما بيده في السكين فجرحها
الجزار من زالت اصابع الماسك وانكر الجزار قال يحلف ثم قال يسجن لانه يمكن
ان يكون من افعالهم وسئل ابن الحاج فيمن اسند وصيته في ماله وولده
الى زوجته وهي ام ولده ثم ثبت سفهها وعزلت ورشد الولد فاراد طلب امه
بماله فقالت ضاع وانها انفقته في حجره واخره هو فسيل عن الضمان فحكى عن
بعض المفاتي بوجوب الضمان لسفهها ودخولها في الضمان فاجاب
لا ضمان عليها للمال وفي يمينها لانفقها خلاف وبوجوبها اقول اذ اشبه وفي ح
بذلك لن كان عمل البرزلي قبيت عن ابن علوان انه جاءته امراة كان في
سها زوجها على اولاده هامنه وكان ذا مال فحكى له ان بعض اقارب زوجها
قام عليها انه كتب رسما انها اخذت المال وانها من صفتها كذا وكذا
وثبته عند القاضي انها تغيبت فقال لها تمشي للقاضي فاذا قال لك تشهد بكذا
وكذا ما تقول في شهادتهم فقولي ما عندي ما اقول فيها فاذا قال لك هات
المال فقولي له انت تشهد عندك اني افسدته ما بقا عندي شيء ففعلت فسرحها
القاضي دون سجن ولا غيره البرزلي يحتمل انه عرف انها مظلومة في نفس
الامر فانقذها مما حصلت فيه ولو حققوا انها كما شهد فيها فلا يحل له تلقينها
هاته الحجة وهو من باب تلقين الخصوم الحجة الباطلة وهي جرحة وفي التسبب
في اكل اموال الناس بالباطل ومداومة الخصومة والقصد نقصيها كما قال
ابن الحيدران حكم القاضي من باب تغيير المنكر فاذا كان يتوصل الى زواله
بطريقة فرعية وبعيدة وجب على القاضي زواله بالغرنية لان الاوامر فيه على
الفور وفي خمل في هاته المسئلة انه لم يبق عندها المال فلذلك ارسلها

كالعدم ولو بقي بيدها شيء
من مالها ومن مال ولدها لوجب على القاضي زواله
لأن المعين مال الايتام وما اتلفه فهو في ذمتها لان الحجر وقع بعد رشدها وكلما
سبق يلزم في ذمتها ومسألة ابن الحاج تدل على ذلك من كونه حجر اليمين قبلها
مسألة وفيمن سافر بزيت للفاس ليبيعه مع زيت غيره فلما وصل الى الموضع
الذي سافر اليه اخذ الزيت كله وخلطه وكتب عليه اسمه وسئل عن ذلك
فقال الزيت كله لي وليس لأحد فيه شيء. ثم باع البعض ووكل على بقيته للبيع
وسافر لموضع ثم رجع فباع البقية وقبض من الوكيل ما باع به وبعث ببعض سلع
اشتراها من ذلك الموضع لموضع آخر ثم رجع الى الموضع الذي سافر منه
فاغار الروم واخذوه واخذوا ماله فهل يكون خلطه متعديا وانكاره ام لا
فأجاب ابن الحاج اذا خلط الزيت بمثله على وجه الرفق والحوز فلا ضمان
عليه الشيخ زيد هو قوله فيها اذا خلط قمحا وقع بمثله على وجه الحوز لا
ضمان عليه واذا خلط زيتا بمثله في التفليس انه لا يفوت في أن يأخذ البائع
مثله وهو في المائع وذكر اذا خلط مال القراض بمثله من غير شرط لا ضمان
عليه وانظر حكايته في السؤال يحتمل أن تكون في دعوى ادعيت عليه ولو
ثبت انكاره ثم ذكر ما قال كما تقدم من مسألة الاقرار على وجه لا يضمن
بعد الانكار او يكون انكاره لغير طالب الحق فلا يضره مسألة وفيه اذا
المطلوب بعد ما ثبت عليه من الدين بعد انكاره اصل المعاملة لم يبح له القاضي
اثبات ذلك لانه قد اكذب شهوده على الدفع بانكاره اصل الطلب وبهذا
القول القضاء مسألة ابن الحاج اذا قال اضمن وجهه ولست من المال في
شيء او لا اضمن الا وجهه فهما سواء ولا يلزمه مال اذا لم يأت به وقد نقل في تقييد
عنه خلاف اذا ضمن الوجه مجملا واختلف شيوخ صقلية اذا قال انا زعيم او كفيل
او حميل خاصة على ما لا يحمل اذا عرى كلامه عن دليل على قولين والصواب حمله على
ضمان

ضمان المال ولو اختلفا فادعى الطالب ضمان المال وادعى الحميل الوجه خاصة
وقد احضره قبل قول الضامن لان الطالب يدعي اشتغال ذمته الشيخ زيد اولانه معروف
فلا يلزم الا ما اقر به وسئل المازري عمن ضمن لرجل غريمه بقية نهاره على
انه لا يسلمه له الا ببينة بمضي اليوم وايام بعده فطلبه بذلك فنجز كان الطالب
ابراه من الضمان وانه وادعى على الخصوم عند القاضي ولم تقم بينة بالسلامة له فاجاب
هذا فيه اشكال فان كان معناه انه ضمن له غريمه بقية نهاره على انه ان مضى
اليوم فهو في ضمانه حتى يسلمه ببينة لم يبرأ الا باسلامه ببينة وقوله معمول عليه
مع يمينه في عدم اسلامه الشيخ زيد وسكت عن ادعائه انه حميل ببقية اليوم
خاصة وعندي انها تتفق عند ما حدث طال الاجل او قصر لانه معروف يجوز فيه
الاجل كالسلف والعارية وجميع المعروف وليست كمسألة الطلاق والظهار
وان كان قد قيل فيه حكاه اللخمي لان هذا الباب يستخف فيه اذا وقعت الحرمة
ان تكون معروفة بل يقع جميعها الى انغلاق هاته مسألة وفي الطرر
كل من قام بحق واثبته وادعى على خصمه مدفعا واثبات بينة بعد بعد اليه
وجب عليه لصاحب الحق ضامن ثقة بالمال الا ان يقيم الا ببراءة فان اتى بذلك
والا ادي عليه بالحق وان لم يجد ضامنا بالمال حتى يثبت ما ادعى سجن
ويؤجل له في الاثبات على قدر اجتهاد القاضي بحسب بعد البينة وقربها فان
اتى ببينة عند الاجل والا اعذر عليه بالمال للقائم مسألة قال ابن رشد
واذا قال رجل لي على فلان الف درهم وقال رجل انا لك حميل بها اذا اقر المطلوب
قولا واحدا وان قال لي على فلان حق فقال له رجل انا لك به كفيل فقال المطلوب
له علي الف دينار لم يلزم الكفيل بها الكفالة الا ان يثبتها بالبينة على
المطلوب قولا واحدا معنى لمن قال الرجل انا ضامن بما بايعت به فلانا وانا ضامن
بما بويع به فلان واختلف اذا قال الرجل انا كفيل لفلان بالف دينار له على فلان فهل

اذا ضمنه لاقبح
معلوم ثم مضى
الامد فانه تنقب
عنه ما حدث

ثلاثة أقوال قيل يلزم بالكفالة وإن أنكر المطلوب أن يكون عليه شيء قاله ابن
القاسم في سماع يحيى من الحمالة وكتاب ابن سحنون وقيل لا يلزمه مع غيبته معا وهو
مفتي في سماع أشهب والثالث يلزم ما غاب معا وإن كان منكرا يقوم
من قول ابن القاسم في كتاب الشهادات مسألة ابن سهل إذا قال المطلوب
أنا أرضى بيمينه فحلف على ما يشاء ثم نزع عن رضاه وأراد إقامة البينة على
مطلوبه فأفتى ابن عتاب ليس قوله أنا أرضى بيمينه تركا منه لبينته وإسقاطا
له وله الرجوع عن مقالته والقيام ببينته تاركا لها لم يكن له قيام بها
وفي بعض الروايات أنه إذا أحلفه عالما ببينة فهو تارك لها وسمعت من
يقول إنه اختلاف من قوله وأفتى ابن رشيق فقيه المرية إذا رضي بيمينه
وهي حاضرة لزمه ما التزم نفسه من ذلك وقال إذا رضي بغير إقرار ولا
يرجع فيما من عليه الحق إلا بالبينة وقال إذا رضي بإقرار مسألة
ولو ادعى رجل على رجل بمائة فشهد عليه به شاهد وقال أنا حميل به فروى
أشهب جواز الشهادة وقال هو كمن شهد على نفسه وعلى غيره وكذلك
قال اللخمي وعن ابن القاسم لا تجوز ويغرم ما أقر به من ماله حكاه ابن المواز
عنهما واختار إن كان الغريم مليا جازت الشهادة وحلف الطالب وأخذ
حقه وإن كان عديما لم تجز وغرم الحميل ما أقر به من الحمالة ولا يرجع على
المطلوب بشيء قال وهذا أعدل الفقه ووجهه وكذا في المجموعة عن ابن
القاسم وفيها عنه أن غرم الحميل ما تحمل به ثم جاء المطلوب فأنكر الحمالة
فشهد الغريم على الحمالة فلا يجوز [illegible] ذلك وسئل شيخنا أبو القاسم
الغبريني رحمه الله عن أهل قريتين لكل قرية منهما عدو غير عدو القرية
الأخرى ووقعت الفتنة والحرب بين الأعداء المذكورة وخاف أهل كل قرية منهما
من عدو القرية الأخرى على أنفسهم وأموالهم فاتفق أهل القريتين على أن تضامنوا
بينهم

من قال أنا أرضى بيمينه ثم نزع عن رضاه

إذا أقر الشاهد بالدين وأقر على نفسه أنه حميل فيه

بينهم على أن ما أخذ عدو كل قرية من القرية الأخرى فهو حميل به أهل قريتهم
لما رجوه في ذلك من التوطين لقربهم ولعل العدو لا يتعرض لأهل
القريتين بسبب ذلك وحضر بعضهم الأعداء فيها أخذ الضمان ووافق عليه ثم
وقع النهب من عدو قرية للقرية الأخرى فهل يلزم الضمان فأجاب
إن كان منهم خوفا على أنفسهم وأموالهم ضمان كذلك فلا يلزم الضمان لأنهم
تضامنوا فكأنهم لأجل الخوف على النفس وأما الحسن ذلك معهوم لو كانوا غير
ذلك هو مثل أن يقول كلما بايعت به فلانا فأنا ضامن ويقول الآخر من الجهة
الأخرى كذلك شيء فإنه جائز وقد حكى عن ابن القطان أن الضمان بجعل لا
يجوز إجماعا ولا خلاف عليه رواية ابن وهب أن من أمر الناس الجائز بينهم أن يكتب
الرجل حقه على الرجلين أن حيكما عن ميتكما ومليكما عن معدمكما وذلك
حمالة أحدهما على الآخر من الجانبين لأنه استند إلى عمل الناس في الحق
الواحد على الرجلين وكأنه على واحد وفي سلمها إذا أسلم رجل إلى رجلين في
طعام فقال أحدهما فإن لم يشترط حمالة أحدهما المسألة أخذ منه عياض
جواز الشرط على حمالة البائعين بعضهم من بعض وفي البيوع الفاسدة خلاف
وقيل إن تساوت الأنصباء جاز ونحوه لابن سهل الحمالة بالدرك في الخلع إذا
خالع زوجته ثم أثبتت الضرر ورجعت على الزوج هل يرجع على الحميل لأنه يقول
له أخرجت العصمة من يدي بغير عوض وأنه يأتي عدم الرجوع على قول ابن القاسم
وعلى قول الغير يأتي الرجوع مسألة وعن الكافي ليس على حميل الوجه
إحضاره عند الحاكم إلا أن يشترط ذلك في ضمانه وإن خاف الحميل أن يغيب
صاحب الحق فتطول حمالته فالغريم فإن شرط عليه إن لم يقض عند الأجل فوكل
من يقبض له منه فهو منه بريء وجاز إن أشهد على ذلك وإن لم يشهد فهو
على حمالته أبدا حتى يبرأ به إلى من تحمل له أو السلطان وإن تبرأ من المال كان عليه

طلبه اذا ادعى في موضعه وان لم يدع في موضعه لم يكلف طلبه عياض لا يلزم من ادعى
المال شيئا الا ان يقدر على احضاره فيدعى لها وينذره وان اتهم على تغييبه حبس
حتى يحضره ابن الهندي انتهى ما عليه ان يحلف انه ما قصر في طلبه ولا دلس فيه
ولا يعلم له مستقرا وهو يجري على ايمان التهم وتصح فيه جار على مسئلة
تبليغ الكتاب في الاكرية وعلى قول الغير عليه اليمين وفي العتبية لو قال
الطالب هو بموضع كذا فاخرج اليه فان كان مثل الحميل يقدر على الخروج امر به
وان ضعف لم يجبر على الخروج ولو خرج فقال لم اجده وكذبه الطالب في الوصول
فان مضت مدة يمكن فيها الوصول صدق وان اثبت الطالب انه خرج واقام
في بيته ثم جاء عاقبه السلطان بالسجن بقدر ما يرى او يامره باحضار صاحبه
ان قدر انظر ابن يونس في نقله عن الواضحة المسائل التي خالف
فيها اهل الاندلس ابن القاسم منها من ادعى على رجل مجهول
وزعم ان له بينة وطلب منه حميلا بوجهه الى ان تقع البينة على عينه لزم وان عجز وكانت
بينته غائبة سجن قاله اشهب ومنها انهم لا يوجبون الحميل بشاهد في
عدلين قاله سحنون ومنها ان من انكر شيئا ثم اقر به واقام بينة بالدفع لم ينفعه
قاله عيسى ابن دينار ومطرف وابن الماجشون وكذا من ادعى عليه بقراض او دين
او وديعة فنكر ثم اقر به واقام بينة بالدفع لم تنفعه ومنها انهم اوجبوا
الشفعة فيما لا ينقسم كالحمام والرحا قاله مالك ومنها انهم اوجبوا
الشفعة في الاموال الموضعة قاله اشهب ومنها جعلهم الشيء المستحق يدخل
في ضمان المستحق ويكون له الغلة ويجب توقيفه ويحال بينه وبينه اذا اثبت
بشاهدين قاله مالك في الموطا والغير في المدونة ومنها ان من غاب عن
زوجته يحال في مغيبه حال خروجه في البيع والعتق قاله ابن نافع ومنها
ايجابهم القسامة مع شهادة غير العدول من اللفيف ومنها انهم لم يجيزوا
الشهادة

الشهادة على خط الشاهد الا في الاحباس المعقبة الموقوفة خاصة اذا افتقر فيها
السماع الفاشي ومنها انهم كهم تخلية المشهود عليه وصفته في العقود
ومنها عدم تجويزهم للوصي ان يبطل عبدا او لاده محجوره الا بتقديم مستانف ومنها
انهم راعوا الكفاءة في الحال والمال ومنها ما التزم منه المالكة امر نفسها في
الخلع من نفقة ابنها بعد الحولين لازم لها قاله المخزومي ومنها ان الزوج لا يلزمه
الاخدام الا في ذات الحال قاله ابن الماجشون ومنها انهم اجازوا اخذ الاجرة على تعليم
النحو والشعر قاله ابن حبيب ومنها اباحتهم بيع كتب الفقه وهو قول اكثر اصحاب
مالك ومنها انهم اجازوا الباس الحرير في الغزو وقاله ابن الماجشون ومنها انهم
اجازوا التعاطي في المزارعة اذا اسلما من كراء الارض بما يخرج منها لانه كراء لا شركة
قاله عيسى ابن دينار ومنها عدم انعقادها عندهم الا بالشروع في العمل قاله
ابن كنانة وزاد الغرناطي انهم خالفوا مذهب مالك في ستة مسائل منها
انه لا يكتفى بالشاهد مع اليمين لظاهر القرآن ومنها الا يحكموا بالخلطة وهو
مذهب الليث ومنها انهم اجازوا كراء الارض بما يخرج منها كالمساقات
والقراض وهو مذهب الليث ومنها انهم اجازوا غرس الشجر في المساجد وهو
مذهب الاوزاعي ومنها انهم قالوا في المؤذن صوته في اول الاذان بالتكبير
ومنها انهم جعلوا في الغنيمة للفارس سهمين وهو قول ابن حنيفة مسئلة
ابن سهل وفيها اذا تحملت امراة الاجنبي باكثر من ثلث مالها فللزوج رده
كهبتها وصدقتها واجاب الشارقي عن ابن الشقاق عن مسئلة اذا تكفلت
اكثر من ثلثها فلا يجوز الا ان للزوج رده كالكفالة وعن ابن سحنون ليس له ذلك
وليس كالكفالة لانها في الكفالة مطلوبة وفي القرض طالبة مسئلة وفي
المطرر لا يشترط في صحة الحوالة عند مالك واصحابه رضا المحال عليه الا ان يكون
عدوا له او من نفى حوالته عليه فلا يجوز حينئذ على تمكينه من مطالبته واما

من تحملت لاجنبي
باكثر من ثلث مالها
فللزوج رده

اقراره فيبيعها من اكترى دارا واستاجر عبدا بعد ان له على رجل حال او موجل المسئلة وردا
ابو زيد لا تجوز الحوالة على غايب وتفسخ ولو كانت له بينة لانه قد تكون للغايب
من البراءة وفي المشتمل لا تجوز الحوالة الا على حاضر البسيلي زاد كبيع الدين
ومن يشترط حضوره خاصة كما قال في السلم على انا وبل فكذلك هنا ومن نفي مع
الغيبة القريبة ومعرفة حاله وهو ابن المواز فكذلك هنا يعني وتقدم ان بيع الدين
لا يجوز اذا كان على الميت باتفاق عند ابن رشد فكذلك الحوالة عليه على هذا
وعلى اختيار اللخمي اذا كان الغريم بينة وهو معروف بالملاء في ذمته او يكون له اموال
مامونة يجوز بيع ما عليه فتجوز كذلك هنا مسئلة وفيه عن مختصر
ابن سعيد قوله في الوثيقة من معاملة جايزة لا يجوز ذلك حتى يفسر اصل ما
يقع فيه التبايع لانه قد يكون عندهما جايزا وعند اهل العلم لا يجوز فاذا امتنى
الوجهان يجري في ذلك خلاف ولهذا حكى ابن مغيث هذه الوثيقة فقال في عقد
هذا العقد قولان قيل جايز وان لم يفسر اصل ما وقعت به المعاملة وقيل لا يجوز حتى
يفسر وهو لمختصر ابن سعيد البسيلي يتقدم الكلام في اقراره بقوله له عندي
كذا وكذا وان لم يذكر من اي وجه هل هو من اقرار صحيح او ضعيف مسئلة
وفيه عن بعض الموثقين قام رجل بوثيقة مورخة بعدد واشهد فاتى المطلوب
ببينة انه لم يبق له قبل فلان المدعى عليه حق بسبب من الاسباب ولا بوجه من
الوجوه وانكر ذلك القايم فانه يجمع بينهم بما يوجب اسقاطهم والا سقط
حقه وهي رواية ابي زيد في الثمنية وعن ابن العطار بينة المدين اولى حتى تثبت
البراءة منه لانه كان حيا قبل المدعي لبينة الا ان قال اي انه لم يبق له عليه حق ولا بقية
مما كان له عليه او مما كان بيني وبينه فهذا يسقط دعواه واما اذا اشهد
ان ماله عليه حق ولم يشهد على العلم فبينة المدين اثبت الا ان تشهد انه
بري من كل حق كما ذكرنا فالا غيره فانه لم يكن تاريخ ولا يعلم ان الاشهادين

قبل

تحجير الحاكم بيع الربع خاصة

قبل شهادة الطالب او الى البسيلي زاد ابن رشد في المقدمات الثالث من شهد
من انه بري اءة من كل حق غير مورخة للابراء فيها من الحق او بعده بالمشهور
والاظهر انه بري اءة من كل الحق واختلف منها اذا ادعى بعد انقضاء عدة
المراة انه كان ارتجعها في العدة واتى بوثيقة مكتوبة لا يعلم هل كانت قبل
الطلاق او بعده فيقول هو بعد الطلاق وتقول هي بل قبله من طلاق اخر فعلى
هذا ينتج الخلاف اذا لم تورخ البينة في الوثيقتين وتقدم الخلاف بين ابن
رشد وابن الحاج اذا وقع الابراء العام في الخلع هل يعود الى الخلع خاصة
قاله ابن الحاج او بعده قاله ابن رشد وفي ذي عنده في العام اذا ورد على سبب
خاص وكذلك الخلاف عندنا اذا ادعى عليه دعوى مخصوصة فاجابه بجواب
يعمها ويعم غيرها هل يعمل به لابن الماجشون ولا يعمل به لابن القاسم فيهما
وسئل ابن رشد عمن حجر عليه السلطان بيع ربعه خاصة هل هو عام
يمنعه من جميع التصرفات او فيما حجر عليه خاصة وكيف لو باع الربع فيما
يلزمه من دين او غيره والحالة هذه فاجاب تحجير الحاكم عليه في بيع
الربع دون غيره خطأ لان الحجر عام لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ودليل
خطابه انه لو دار النظر لوجب بيع ربعه في الدين الذي اطلق يده فيه فمال
الامر الى بيع عقار لمن ثبت سفهه وهو محال ولم يثبت رشده وهو في ولاية فلا تطلق
يده في شيء من امواله دون ربعه الا في ربما يختص به حاله خاصة فله وجه ويقبل
يلزمه فيما عامل الناس به وقيل لا يلزمه فان حجر عليه القاضي بيع ربعه خاصة
لاختبار حاله ليعلم سفهه من رشده فباعه بسببه وكان بعد تحجير
الربع عليه مضى بيعه وان باعه بغير مدة رد بيعه وان حجر عليه في ذلك وهو في
ولاية لعدم تحقق رشده فباع عقاره رد بيعه الا ان يبيعه فيما يبيعه
عليه القاضي اولا يطول يده على شيء لتحقق سفهه هذا اخفى بعلم رشده والاصل

رشد الابن حتى تقييد شهادة ما اخذ وما بينهما ما خلا الجارية عنده على مذهب
مالك الذي يجتمع عنه الحنفي زلي كان شيخنا الامام يقول ان اللخمي على
الربح خاصة ضمن من الطلاق تحجيره في شيء دون شيء وليس بين شيخ وانما هو
من باب الاذن له في التصرف لمعاملة في بعض ماله لما ظهر له من المصلحة نحو
ما حكي في الظهار اذا طلب اليتيم المال يتجر به اذ كان ممن يدخل الاسواق
ويخالط الناس ويضبط الربح ويكون الدفع اليه ما يتجر به فان اخرجه من
يده بغير ما يجب اخراجه به استرجع منه ويدفع اليه القليل منه ليتجر به وان لم
يتجر بدخوله الاسواق والبيع فهل انما يجوز دفع ما يتجر به اذا كان منطلقا
على احواله او يجعل من يكون فيه وان دفعه على غير هذا وبان به الصبي فانه ضامن وفي
المدونة اذا اذن للصبي في التجارة ابوه او وصيه لم يجز لانه مولى عليه عياض والذي
في الوصايا اذا اذن للصبي جاز ومن بيع كل ما دفع اليه مالا لا يحل الطلاق الجواز
على ما دفعه يدل على انه خلاف قوله هنا ومثل قوله غيره في السفيه البالغ ومذهب
الشيخ ابو محمد والقاضي ابو محمد وغيرهما انه يجوز له دفع المال لليتيم ليتجر
به وللصبي اذا كان يعقل التجارة وهو ظاهر ما في كتاب ابن حبيب نحو ما
قال ابو عمر ان اللخمي يريد بالصبي اذا قارب البلوغ ان رواه للرشد قال
شيخنا ومقتضى كلام المتيطي وغيره من الموثقين قال للوصي ان يدفع ليتيمه
بعض ماله ليتجر به كالعشرين دينارا ولا يكثر خوفا ان رواه استطاعته
فان تلف لم يضمنه وان لم يصلح اختباره ضمنه ويسقط ضمانه بذكره في عقد
الاشهاد معرفة شهيده انه ممن يصلح اختباره ابن حبيب والوصي مصدق
فيما دفع اليه ان انكره ان علم ان اليتيم كان يتجر قال شيخنا الامام ويلزم منه
انه مصدق في انما دفعه الا انه اهل للاختبار بذلك لم تقم بينة بخلاف
ذلك ابن عتاب وقيل لا يقبل قوله الا ببينة كدفع المال اليه والنفقة اذا لم يكن

في

في عياله ولبعض فقهاء الشورى ان شهد الاب او الوصي انما اخرج الحنفي
من يبيع اموالهما للبيع اموال الصبيان جاز ولزمهما بمنزلة ما لو وكله على
شيء من مالهما فانه اذا فعل ذلك وفعله جائز وكذلك من وكل سفيههما
على شيء من ماله قال ويلزم الاب او الوصي اليمين ان انكر الصبي دعوى الدفع على
على علمهما انهما لم يطلعا على ذلك وللاخ عند هذا به الحسن زين ظاهره
جواز توكيل المحجور وفي ايضا من الوصايا الثاني حيث قال ويجوز ان يستاجر
في الحج اذا كان للمشقة عليه فيه وفيه نظر اذ لو اذن له ان يحج وامره بذلك
جاز وعليه حمله التونسي انه يحج بمال الغير وحمله ابن عبد الغفور انه يحج بمال
نفسه ولبعض شيوخ المتاخرين يعطى للانسان دفع ماله لسفيهه يحج بنفسه
مسألة المازري صفة اختباره انه اذا اشتغل بنفسه في تحصيل قوته
ونحوه في طعامه دفع له من العين ما يشتري به غذاءه وانظر فان سلك به
مسلك الرشد دفع له من ماله ما ينظر فيه تصرف به وعن الشافعي ان كان
من ابناء الوزراء الذين لا يليق بهم التجر دفع لهم عن انفاقه على اهله
وولده ما يغتني به والمراة تبتلى فيما في امور الغزل وما قاله الشافعي تتمه
قولنا ان الغرض حصول ما تدل عليه قرائن الاحوال ابن عتاب اختبار ابن رشد
اليتيم بدخوله الاسواق ومخالطة الناس في اشربتهم وبيوعهم وبيعه
رشده بان يتكرر على المغبوط بغبط العامة بماله ويختبر رشد النساء
اليتامى بكل من يقرب به من فقهن من ذي رحم او نسوة يعرفن الرشد والصلاح
مسألة وان انكر عقل الشيخ حجر عليه وهو قول ابن عباس وجماعة
العلماء وعليه العمل في من الاستحسان ابن المواز عن ابن القاسم ومن اطلقه
وليه لرشد ظهر فيه ثم ظهر سفهه حجر عليه ثانية ونزع ماله المشاور
ان علم الوصي بسفهه ولم يدفع اليه ماله وتلف عنده ضمن سواء تلف ببينة

او لانه متعد في حبسه وظالم وغاصب لمن لا ولاية عليه في الاصل وكذا ان قامت بينة
بنه شيء له وقت تلف ماله ضمنه الوصي وان شك في رشده فدفع اليه ماله بغير امر
الامام ضمن وان تعارضت بينتان فبينة السفه اولى العشا وقيل ينظر الى اعدلهما
وهو اولى لان السفه في المال ظاهر لجميع الناس بخلاف الرشد لا يخفى عليهم البهري
فتكون بينته شبه الناقلة فيعمل بها او بالارجح قال ولعله كتعارض الفسق والعدالة
لان الفسق مما يخفى وان تكافأتا سقطتا وبقي سفيها وانظر لو شهد برشده
عند القاضي وسلم الوصي فاطلقه القاضي ثم باع واشترى ثم قام بوثيقة مضمن
انه لم يزل سفيها منذ علموه قبل صحة الاطلاق وبعدها هل تنقض افعاله في
الفتوى لان القاضي حكم بترشيده لا سيما ان كانت بينة الرشد اعدل فيكون
وافق قولا لاهل العلم او في مذهب مالك اذا كانت بينة السفه اعدل لانه حكم مضى كما قال
كالقاضي اذا شهد عنده في رحا احدثت على اخر وانه غير ضرر فحكم القاضي ببقائها
باحداث الرحا فاضرت بالاخر وانه ينقض الحكم ولم يجب عليها وجعلها
محل نظر والصواب انه حكم مضى في ذلك ويحكم الان بسدها في المستقبل
والفرق بينهما وبين مسئلة الرحا لان وجود الضرر هنا يقينا فاشبه ما اذا قضى
خلاف القاضي يقينا لمخالفة السنة او الاجماع القاطع ويدل ما ذكره بعضهم اذا اطلق
الوصي اليتيم ثم باع ماله واشترى وقامت بينة انه لم يزل سفيها منذ عرفوه الى
وقتهم هذا انتزعت منه الولاية ورد فعله وعزل الوصي وجعل غيره ولم يضمن الوصي
شيئا مما اتلفه لانه فعل باجتهاده ابن رشد ظاهر الرواية ان الوصي من قبل الاب
يجوز اطلاقه من الى نظره ويصدق فيما يذكر من حاله وان لم يعرف ذلك الا
من قوله وقيل لا يجوز الا ان الوصي من قبل الاب يجوز وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم
في الوصايا واما ان كانا وصيين وجماعة فاختلفوا في اطلاقه نظر القاضي في
الكوم ينطلق الا بالشهود رشده لاعتراض المعترض وسواء كانوا للاب او قاض

وقد حكي

وقد حكي عن بعض المفتين اذا كان عليه وصيان فاكتفى بقيام احدهم ولم يعلم بذلك
ولم يجعل ذلك اليه فاطلقه الباقي او بعد قاض فلا يجوز وهو على الولاية في جميع
افعاله حتى يجعل مع الحي من يقوم مقام الميت ليجتمعا على الاطلاق وتكون
الاعذار اليهما ان لم يجتمعا الشيخ زروق ظاهر هذا الكلام ان المحجور اذا رشد
لم يعذر اليه وانما يعذر الى حاجره وبهذا رايت العمل بتونس وشاهدته في
الغير وان يعذر للمحجور فيمن شهد عليه برشده وهو احوط بدليل ما تقدم
اذا قام بينة بسفهه بعد ان اطلقه القاضي فبينته رشده انه يرد فعله وقد
يكون في اطلاقه منفعة للوصي ومضرة على المحجور فاذا قام ببينته اعذر اليه
فسلم ولا يقبل منه ما اتى به بعد ذلك لانه يكون مكذبا بالبينة الاولى لكنه
يكون ابتداء في الشيخ زروق وظاهر ما تقدم ايضا اذا اطلقه القاضي لا من الاوصياء
ولا علم عنده بموت من مات حتى يجعل في موضعه من يقوم مقامه لانه لا يمضي
وقد وقعت مسئلة في الغير وان منذ [illegible] وهو ان محجورا عليه وصي ومشرف
فمات المشرف ولم يسند ايصاءه الى احد فتحمل المحجور بحمالة بماله بلاد بعد
ان اطلقه الوصي وتضمن المشهود اطلاق الوصي المذكور فقط ثم لحق رسم
الوصية وفيها ذكر المشرف وانه مات ولم يسند ايصاءه الى احد فاحتج من اراد
اثبات التي شهد بان قاضيا قدم هذا المحجور في بعض القضايا وذا الواقع في الوثيقة
انه بحال صحة وطوع وجواز امره فاحتججت عليه بان تقديم القاضي في شيء من غير علم
لا يفيد بدليل ما سئل عنه ابن رشد وهو ان محجورا توفي المقدم عليه من قبل
القاضي وبقي زمانا طويلا لا ناظر عليه ولم يطلق بوجه فقدمه بعض القضاة
على محجور ولا علم عنده فيه مطلقا فهل تقديمه على المحجور يؤذن باطلاقه
من الحجر مطلقا او لم يزل محجورا الى ان حكم القاضي عند التقديم باطلاقه
فاجاب انه اذا ثبت حجره ممن قدمه من القضاة وجب نقض تقديمه وبقاءه

على جبره ان علم سفهه او جهل رشده ولو علم رشده فالذي اختاره في هاذه المسئلة
ان تقديم القاضي اياه خروج من الحجر مراعاة لقول ابن القاسم واحد قولي مالك
انه اذا علم رشد المولى عليه لا يحتاج الى الولاية عليه ويكون رشيدا وكذا اجاب
عنه ابن الحاج وما احتج به من قوله وجوازه فقد حكى فيه ابن عات قولين عن سحنون
لكن قد قال المازري حكى في كتاب الحمالة من شرح التلقين قال جرت الفتيا
عندنا ومن اشياخنا بترك الاعتداد بما يقول الموثقون شهد على فلان وفلانة بما
نسب اليهما فيه طوعا في صحة عقولهما وجواز امرهما ان ذلك لا يكون ترشيدا
لمن وصف بانه جائز الامر لكونه لا يقصد الشهود الشهادة به ولو قصدوا الى
الشهادة بذلك لكلفهم ان يشهدوا حتى يكونوا اختبروا من وصف بذلك
وعلموا رشده ولهذا يقول الموثقون اذا ارادوا ذلك وهو على الشهود يكون
فلان وفلانة رشيدين لا يولى عليهما على حسب ما اعتادوه من العبارات في هاذا
المعنى لكن قال بعض المشايخ انما يقع هاذا تلفيقا من الموثقين اذا لم يرجعوا في
اخر الوثيقة الى رجالها ما اعتادوه واما اذا اوقع في احكام القضاة فوصفوا رجلا
بانه جائز الامر فانه يخرج على انهم بانهم يصفونه بذلك تلفيقا بل قصدا وما
ثبت عند ذلك الوصف عندهم انتهى كلامه فبعثت الى هاذين الشاهدين اللذين
قالا وقفنا على رسم التي شهد فاطلق امرهما وقالا للذي ربما كان فاطل
الحجر واقام رسما بشهود امنى على بنتي شهدوه حيث مسئلة ابن عات كتب
الى المشاور فيمن جعل وصيين ومشى ماعلى بنيه فغاب احد الوصيين على نحو اليوم
ونحو اليوم وهو موضع سكناه فتولى المشرف النفقة لما احتاج من ماله ثم قام
على الوصي الحاضر بعد مدة واثبت نفقته فباع الوصي الحاضر من المشرف في نفقته
اصولا لليتامى كانت لها غلة فاغتلها المشرف نحو ثلاثة اعوام ولم يحضر للوصي
الغائب او اعذر اليه ولم يحضره فلما قدم رد الى الاملاك المذكورة ثم تبع في ثمنها

يوم

يوم قدم الوصي برفعت القسمة الى قاضي الموضع وفسخ البيع انقضى غلة الاعوام
الماضية للمشرف لشبهة البيع وكيف لو كان في شرط الوصية ان من عاقه عائق
فالباقي مقدم فاجاب بعد الوصي البائع والمشرف عن النظر ويفسخ البيع
على كل حال ويرجع عليه بالغلة لانه متعد وليس ذلك بشبهة وليس لعرف له
حق ولا ينفع شرط الموصي ان عاق احد الاوصياء عائق ولو فعل ذلك الاعلى مال
ابنه لفسخ البيع وكذا ان وكل الوصي او المشرف وكيلا على قبض الغلات لليتامى
وباعهم ثم طالبوا المناصفين بالغلات بعد اوان رفعها وقال المناصفون او كلائهم
قبضوا ذلك منا في وقتها فانكر الوكلاء واقروا بالقبض والدفع الى من
وكلهم او ماتوا او بقوا وورثتهم فادعوا ان الوكلاء قد كانوا دفعوا الى من وكلهم
او لم يكن عندهم علم ذلك ان القول قول المناصفين مقبول مع ايمانهم انهم
قد دفعوا الى الوكلاء انصباء اليتامى من الارتفاع اذا كان الوكلاء هم تولوا
امر اليتامى من اول شيء ويقبل قول الوكلاء انهم دفعوا ذلك الى الوصي ان
كانوا احياء والا فقول ورثتهم ان ماتوا انهم لا يعلمون انه بقي على الميت شيء
من الارتفاع وكذا القاضي اذا نظر في ضيعة حبس فاختلفوا مع المناصفين ان القول
قولهم في قدر الارتفاع ما لم يتبين كذبهم بالامر البين وسواء كان القاضي
والوصي ممن يتولى ذلك او لم يكن الا لهم ان يوكلوا من يقوم بضياع اليتامى
والحبس ويقولوا امر المناصفين على الوكيل وسئل ابن رشد اذا كان
للوصي ايتام في حجره ولهم يسير غنم او بقر وحرث ثم عزل عن ايصائه
واقام بينة ان الايتام كانوا في حضانته ولم تذكر البينة هل كان ينفق عليهم
من اموالهم او من ماله وادعى هو انه كان ينفق عليهم من ماله واراد الرجوع
عليهم وان ما بيع لا غلة له وشهدت بينة عدلة لا امد مع فيها فلا شيء
له وسئل عن مشرف جرى بينه وبين الحاجر شنئان ومقاصات فعل هل

فقد لا يصدق الوصي
اذا قال انفقت
على الايتام من ماله
لليتيم غنم او حرث

ازهاليم الذي بيد
الوصي لعدم علمه
بنفقتهم ج ٢/٢٧ ص

مما ادعاه
انه انفق
عليهم من
ماله ح

بجمع ذلك وكيف ولو اخفى مالا من الوصي واعتذر انه خاف عليه من الوصي
فاجاب ما جرى بين المشرف والايتام من الخصوم يوجب سقوط مشورته
لعداوته فلا يومن عليه وكذا في اختلاسه المال لظهوره عليه يسقط اشرافه
ولا يعذر بما ذكر ويفسخ من الوصي مشرفها مسألة بن عات عن ابن لبابة
اذا ادعى الوصي في اطلاق اليتيم وجب التفقد منه والبحث عليه وعن فعله فان
كان لسفه معاشرة ومطالبة فهو اسهل لانه قد يسقط شهادة الشهود
بالعداوة ولا تكون جرحة في الشهادة وان كان على وجه النظر لليتيم لم
يترك للنظر ووجه سقوط شهادته وسخطه اذا ادعى بيع مع حاجة ربه
وسالت شيخنا المفتي ابا القاسم الغبريني هل يقوم السفيه بطلب حقوقه
واظهارها عند من تعينت ويثبتها والتوكيل على ذلك فاجاب
له طلب حقه والبحث عنه والوكالة عليه لا سيما ان كانت امراة وسئل
ابن رشد عمن قدم امراة وهو من سنتين او نحوها تحته اشترى له ابن عمه
في بيع الاصول فقط فارادت الام التي وقع فقام المشرف يطلب عزلها لاجل
التي وقع لانه يتلف مال الصبي والام صالحة موسرة ظاهرة السداد في النظر لابنها
فاجاب اذا ظهر من حالها ما ذكرت من الاوصاف اقرت على حالها بعد
تحصين مال الولد بالاشهاد عليه ولو جهل حالها ترك معها في النظر من يكون
المال عنده ولا يترك عندها لان زوجها يغلب على كل امرها كما قال مالك
ولا عمل بالتي وقع الا ان يثبت ما يوجبه وسئل عمن له ولي محجور فتصدق عليه
بصدقات وغلل غلا وله مال اخر فطلب ولي المحجور من الوصي او الحاكم نسخ تلك
الحقوق وقام في الكشف للوصي عما بيده من مال المحجور اذ زعم انه وارثه وانه ان
مات المحجور قبله فالمال صاير اليه فاجاب ليس لولي اليتيم ان يستكشف
وصيه عما له بيده من المال فان ابى من ذلك اخذه الحاكم بيمينه انه ان يوقف
ويعين

فيعين ما لليتيم عنده. ابن عات اذا اوصى رجل بيتيمه الى رجل فقام محتسب من
قرابته لينفعه او غيرهم في بيع الكشف عنه لم يكن له ذلك ولم يعرف خلله الا ان
يقوم بوجه يتعين للقاضي الكشف عنه مثل ان يكون لا مال له وعليه دين
ويخشى ان يغرم من مال اليتيم ولا يوجد له قضاء وشبه ذلك فينظر القاضي
حينئذ في ذلك وكذا ان كان وصيا من قبل القاضي قال احمد بن نصر لا يكشف
عليه قريبا كان القايم او بعيدا الا ان يستريب في نظره او يخاف منه مثل ان ينفق في
اكثر من النفقة بين او ينفق على نفسه نفقات اكثر مما يحتمل ماله قاله غيره
ها هنا ان كان المال عنده معه وما فاته بخراب الحال عنده معه وما وجب ان يرفع
فيه رما عنده وكذا الاب في ابنه الصغير وعن ابن الماجشون ان حاسبه فخرج له
عليه من مال الوصي زيادة كثيرة مما يعلم لكثرته انه ليس عن فلتة الحساب
ولم يجعله حين انفقه في جرحه وما كان يعلم انه يغلط في مثله في النفقة لقلة
الحساب اتبعه به في ماله ولم منه ومال الصغير مثله الا قوله في ذلك منه فانه قال لا يتبعه
بشيء وان كان له مال حلف واستوفى رواه ابو زيد عنهما مسألة ابن عات
من اسلف يتيما في عمارة منزل له فان كان مما يخاف خرابه وانهدامه رجع عليه
واما غير ذلك من مرمة او شيء اخرابه او سلعة في جوانبها فلا يلزم اليتيم الا
ان يحمل شيئا من ذلك بعينه فيا خذه المشاور وان تسلف الوصي عن الايتام حتى
يبيع مالهم فانفق ذلك عليهم ثم تلف بعرض البينا ما لم يضمن الوصي شيئا
اذ اقال لليتامى انسلف وان لم يقل ضمن ذلك وما اشترى ولي الايتام او اسلف له
على الايتام من ذلك عليه لانه وليهم وهو يدفعه من مالهم ويبيع او لا يجوز له
ان ينفق عليهم الا ان يكون شيء في حقه او يبيعه عليهم او يكون لهم غلة
في جوها ولا يجد سلفا عليهم ولا من يبيعه نفقة ابن هريجوز حينئذ على وجه
النظر مسألة ابن عات النظر اذا انفق لها في النفقة الرجوع على اليتيم

محكم وقامت بينته بالانفاق على قوله انما انفق بنية الرجوع وللبتيم مال يوم النفقة
هل يكلف بين القضا على انه لم يقبض انفاقه من مال اليتيم ولا اسقطه لامكان
توصله اليه من حيث لم يعلم القاضي لان القضا على اليتيم كالقضا على الغايب وقد لا يكون
هنا على الوصي يمين قضاء لانه مامورا بالانفاق على اليتيم فيرجع به في ماله سواء
انفق من مال نفسه او من مال اليتيم هو قايم بما انفق بخلاف غيره وفيه تامل وانه
يلحق من هذا الموضع في وثيقة لم في حال القاضي يقضي على اليتيم للوصي نفد
الثالث له دون ان يقيم لليتيم من يخدم رايه فانظر من هذا لو قامت امراة بكالها
على زوجها المتوفا وله بنون اصاغر وهي وصي عليهم فتنح ذلك مسئلة
المشاور اذا اكرى الوصي دار اليتيم فادعى المكتري ان الوصي امره بالاصلاح
في الدار من الكراء وانكر الوصي حلف انه لم يامره ويكون له قيمة البناء منقوضا
وان نكل حلف المكتري وعدت له نفقته وغرم الوصي الواجب على قيمته
مقلوعا مسئلة وعن الشعباني ولا يبيع مال محجوره من مفلس او مديان
ولا يحمله ما الاغلب فيه العطب والسلامة موجودة فان يعارضه ما عطب ولا
يبقي له في موضع مخوف ولا يجوز به برا مخوفا ولا بحرا في هيجانه فان فعل ضمن
قال فان قال لمن عليه دين لليتيم قد ابراتك مما عليك لليتيم لم يبرا وكذلك
لا يكتب له براءة من قليل ما عليه وكثيره وانما يكتب له براءة مما قبض وكذلك
لو قال هذا جميع ما لفلان عليهم فيصدق وان قال بريت اليه مما عليك في ذلك
الغريم وحوسب الوصي به الجزيلي ومن هذا قال الموثقون ان الوصي لا
يبرا على العموم في حق اليتيم ولا صاحب الاحباس وانما يكتب له براءة مما دفع من
المعينات خاصة ومن فعل ذلك فهو جهل من القضات وقد رايت ذلك لبعض
قضات الكورة مقدم على حبس مسجد وانما يقول حوسب في دخله وخرجه
وبرا من ذلك من الحاصل من ذلك خاصة ابن عات في كتاب ابن سحنون ان اقر الوصي
انه

انه قبض جميع ما للميت على فلان ولم يذكر مقداره والورثة صغار ثم قال انما
قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كانت على الف درهم فقبضتها ولا بينة لهما
ولا للميت على الاصل قبل قول الوصي ويحلف وياخذ الغريم تسعماية فان قامت بينة باصل
الدين انه الف فالوصي له ضامن بما اقر انه قبض جميع ما للميت عليه هذا بخلاف
اقرار الغريم بلا بينة اذ كان اقراره بعد اشهاد الوصي بالاستيفاء ثم اقر ولم
يسم كم قبض وقال انما قبضت ماية درهم لزمه الالف وكل شيء قامت به البينة
على الغريم الذي مه الوصي كله وكذلك الوكيل المفوض اليه في قبض الدين فهو كالوصي
وهو قول ابن المواز وابن عبد الحكم قال وان قال الوصي قبضت ماية جميع ما للميت
على فلان فقال فلان بعد ذلك كان علي الف فقبضتها مني قبل قول الوصي وغرم
الغريم تسعماية ابن سحنون وليس الوصي والوكيل كالمطالب نفسه فان اشهد
الطالب انه قبض جميع ماله على فلان وهو ماية درهم فقال فلان كان علي الف
درهم وقد قبضتها فان المطلوب بري من جميع الالف والطالب مصدق على نفسه
بخلاف الوصي والوكيل فان اقر انه قبض جميع ما في منزل الميت من متاعه وميراثه
ثم قال هو بعد ذلك هو ماية درهم او خمسون او خمسة اثواب وقال الوارث
كان في منزله ماية الف درهم وماية ثوب واقام البينة على ذلك لم يلزم الوصي
الا ما اقر به لانه يقول لم اجد الا ما قلت وكذلك ان اقر انه قبض ما في ضيعته
من الطعام او ما في نخله من التمر او ما في ارضه من الطعام ثم قال هو كذا فادعى
الورثة اكثر صدق الوصي ويحلف ان اتهم فان اقام البينة انه كان فيه ذلك اكثر
مما ذكر لم يلزمه حتى يقولوا انه قبض ذلك او يقولوا ان البيت يوم قبض
الوصي كان فيه كذا وكذا وكذلك الضيعة وكذلك الوكيل يقر انه قبض ما في
غل فلان وهو كذا ويقول فلان هو اكثر ويقيم البينة فهو مثل هذا ابن
عبد الحكم واذا قال الوصي قبضت جميع ما خلفه فلان من القمح ثم كان الفارج

وأقام الورثة البينة أن الميت خلف في داره ألفي درهم لزم الوصي الغرم ابن المواز القول
قول الوصي ويحلف وهو يقول لعل ذلك كان والأحداث تطرق وهو الذي وجدت
وكذلك الدنانير ابن عبد الحكم ولو قال الوصي قبضت ما وجدت في منزله من
القمح ثم قال بعد ذلك كان ألف درهم وأقام الورثة بينة أنه خلف في منزله ألفي
درهم لم يلزم الوصي إلا الألف لأنه قال قبضت ما وجدت فيقول ما وجدت إلا كذا
فليس عليه إلا اليمين مسألة وفيمن رءا السفيه المولى عليه يبيع ويشتري فليس
عليه شيء فيلزمه في ذلك لأنه في الأصل لا يجوز بيعه ولا شراؤه فمن باع منه أو اشترى
فقد أتلف ماله وليس سكوت الوصي رضا بذلك لأن منعه من حاله ذلك
وجب عليه امتناعه ومن لم يعرف حاله وجب عليه يعرف به وكذا الصغير يبيع
ويشتري بحضرة أبيه فإن ثبت أن الموصى عليه سفيه نظر إلى المبيع فإن كان وفق
البيع قيمته جاز البيع ولا نص في البرزلي ظاهر المدونة أنه مردود ولعله وسـ
وسكت عنه فإنه ماض ويحمل أنه فصح ذلك وبه جرى العمل عندنا بتونس
ويأتي من كلام ابن سهل ما يدل عليه مسألة ابن عات إذا دفع سفيه غير
مولى عليه أو بكر مالا إلى رجل وديعة فتلف عنده لم يضمن إن كان السلطان
غير عدل والأمير زائغ عن الحق ولا مأمونا على أموال اليتامى لأن أخذه على وجه
الحفظ وإن كان السلطان عدلا لا يخشى عليه شيء ضمنه إذ لم يكن له أخذه منه
والذي كان له أن يدفعه للسلطان والأجعله على يدي غيره البرزلي يجري
مع علمه أنه محجور ويخرج على عدم ضمانه مطلقا على القول بأن أفعاله محمولة
على الجواز ولو كان غير عالم بسفهه فكذلك على الوجه الأول حاله وإن أودع
المغصوب فتلف عند المودع بأمر من الله تعالى ولا علم له فلا ضمان عليه وكذلك
هاهنا مسألة وفي النوادر عن ابن كنانة لا ينفق في بنيان الحبس ولا يبنى
فيه وهو زريعة لتغيير الحبس ومن كسر من أهله وغيرهم خشبا فعليه مثله

وورد

وورد البنيان كما كان خوفا أن يؤخذ منه القيمة فيحول الدار عما كانت حبسا
عليه البرزلي إن فعله عمدا أو خطأ من غير أهل الحبس فواضح عن أمثلة على
ما ذكر على هذا الأصل وأما إن كان كالأجير ونحوه مما يباح له التصرف في
الحبس فيجري على أمثلة على مذهب ابن القاسم نظير كالأجير يكسر شيئا من الأواني
الماء ونزله في حركتها فإن غر منه الأجير اطلاقا فيقوم منه أن خدمة الجامع
إذا كسروا قنديلا يضمنونه إما مثله أو قيمته كما قال هنا وسمعت أنهم
يصنعون على كذا ولعلهم استندوا إلى هذا الظاهر مسألة لو ترك
الوصي جنات المحجور حتى يبست وأهمل عمارتها حتى يبست فعليه قيمة
ما نقص منها بتضييعه كمن دفع إليه دابة وعلفها وقيل له اعلفها واسقها
حتى تقضي سفرك فتركها بلا علف حتى ماتت فإنه يضمن قيمتها مع الأجر
وأفتى ابن عتاب في وصي باع قمحا على يتيم وقام عليه محتسب وقال بعته بغير
وجه يوجب بيعه وكان مبلغه كذا وقال الوصي لأن القمح تسوس فيه أن يحلف
الوصي على ما قال من التسوس على ما يوقف من العدة فإن أبى انتقض عليه بالبيع
فإن طال بعده الطول مسألة ابن الحاج إذا حجر الحجر على ابنته في الوقت
الذي يجوز فيه الحجر بعد فلا يخرجها من الحجر إلا ثبوت الرشد والإعذار فيه
إلى أبيها مسألة وفيه إذا أثبت السفيه رشده عند القاضي ووليه غائب
في الحج قدم القاضي من يعذر عن الغائب ونسخ لنا في وصي ذهب للحج ووقعت
الفتيا بما تقدم ومثله من مات وصيه وأثبت رشده فأفتى ابن رشد بأنه يعذر
له ويقدم لذلك القاضي وبه جرت الأحكام من ابن الحاج وغيره وهو قول أصبغ
فيه وفي الغائب وفي المدونة لا يقدم له وكيل البرزلي العامة اليوم تقديم
الوكيل للإعذار وارجاء الحجة فهو جمع للقولين للاحتياط للغائب مسألة
وفيه سئل مالك عمن تحت ولاية وصي ظهر رشده فدفع إليه وصيه ما لا يغنيه

به للتجارة فلا يلحقه ما اجاز لا فيما بين ولا غيره وكذلك في سماع اشهب ان الحدث
المولى عليه ثم مات فلا يقضى دينه من ماله ولا فيما يجب وصيه من ماله وهذا
على مذهب مالك وجميع اصحابه لانها مذهب ابن القاسم الذي يعتبر حاله من رشد
او سفه فهي جارية على هذا الاختلاف والاظهر في هذا بقول ابن القاسم في
الزامه الدين احسن لعلم الوصي بطول تصرفه الان يكون دينه فيما لابد له
منه من معيشة وقوام امره ويثبت ذلك قبل موته من غير خلاف فاجاب
ابن رشد وابن عتاب الولاية ساقطة عنه والدين لازم له منه البرزلي
وبهذا العمل فيما تقدم في غيبة الوصي مسئلة وفيها ان توفي رجل له
بنون منهم بنت دخل بها زوجها ولم تخرج من حجر ولايته فللقاضي ان يولي عليها
كما كان لابيها ذلك لو كان حيا يمضي له صغار بنيه ونحو ذلك وحكم فيها
بهذا البرزلي وظاهر هذه المسئلة ان الاب اذا مات في اثناء الاعوام التي
هي فيها محجورة انها تبقى عليها يمضي له ما لو كان حيا ولا تكون كالمهملة
تبقى على ما ولها نظائر تقتضي هذا وتقدم لابن رشد في مثل هذه المسائل
فانظرها في كلامه وكنت احسب انها في المقدمات فبحثت عنه فلم اجدها
وسئل ابو عمران الفاسي عمن اوصى بابنه الصغير الوارث له كيف وتوجه
مع ابيه للحج فانفق الصغير ما ترك ابوه حتى قدم على الكبير فطالبه بالمال فقال
انفقته وانا صغير ولا شيء علي من جنايتي هذه هل يلزمه ام لا فاجاب
هو مطلوب بجميع ما اتلف من حين موت ابيه ان هو تسلط عليه بنفسه لا غيره
البرزلي في بعض ما تثبت مما ترك ابوه لا بقوله لان اقرار الصبي لغو وسئل
ابو محمد عمن اوصى على اطفال بلغوا فاراد ان يعطيهم في بعض ما تولاه فاجاب
لا يمين عليه الا ان يتهم عند الناس ويكون معه وفيه ذلك او يدعوا عليه غلطا
في الحساب او نسي شيئا حلف عليه وسئل شيخنا ابو القاسم الغبريني

رحمه الله

رحمه الله عن محجور مات وصيه وله ربع يساوي ما يتبرع به فطلبه رجل من المحجور
بيع ربعه فاعتذر بالحجر فقال انا اسعى في ترشيده فجاء الطفل بعد مضي
الربع فتواطأ على ذلك وسعى ذلك الرجل في ترشيده حتى رشده فبعد يوم
او يومين باع منه الربع المذكور بثمن ما يتبرع به فقام عن المحجور في ذلك
تمسك بما سعى اجل على عدم رشده وشهدا من انه لم يكن وقت البيع
رشيدا بوجه ثم اراد المحجور القيام الان على المشتري منه فهل له مقال
لبيعه اثر الترشيد اولا لان من شهد برشده لم يكونوا من اهل الخبرة والمعرفة
باحواله او بالغرر الكثير او الشهادة بعدم رشده او لنقص فيه الفاحش في الثمن
فاجاب لا قيام له بكونه وابن اطلاقه من الحجر باع ولا بالغرر الحاصل في بيعه
ولا بشهادة من شهد بعدم رشده ان كانوا حضورا حين الشهادة بترشيده
على الميز ذلك ولا مانع يمنعهم ولو كانوا غير حاضرين في البلد او حاضرين
ولا علم عندهم بشيء من ذلك فشهادتهم امضى واعمل مسئلة من تصرف
على ابنه بدار او بقعة يسكن فيها حتى عاوض ذلك بدار اخرى وبقي يسكن في
العوض الى ان مات فاجاب جميعهم ان المعاوضة حيازة تامة للصغير ولا
يضر اعتصار المتصدق للعوض ولا للصدقة ان قدم اخرج الصغير الى المعاوضة له
وسئل السيوري عمن وصى على يتيم له والدة هو في حجرها فادعى الوصي
انه كان يدفع النفقة للام وقالت الام انما انفق عليه عمه من عنده فاجاب
القول قول الام مع يمينها البرزلي لان الوصي يدفع النفقة للحاضنة فالقول
قولها انها لم تقبض شيئا منه واعرف ان النفقة لاخي ابيه ويتخرج على القول
الاخر ان الوصي مقبول القول مطلقا للعادة ان يكون هنا القول قوله وحكاه
ابن سهل وغيره وسئل السيوري عمن تصدق بجنان على ولدين ثم اتى
الصدقة وهم في حجره والاب يستغل الصدقة واشهد عليه بافتراق ان الجنان

العلاني لولد فلان والجنان العلاني لابنته فلانة والاب اعمى هل تخرج الجنات
من يد الاب ويرجع عليه بالغلات ام لا **فاجاب** ينظر في تواريخ البينات
الاول فالاول ولا ينظر الى انكاره واما قوله يستغل لنفسه فمن اين يعلم ذلك
وهو يستغل ولا يعلم لمن الان يكون شهود الصدقة فيبين ذلك في السوال
وما ثبت للاولاد يخرج من يده لانكاره ولا بد من الاستقصاء من التواريخ وما
ثبت لهم اخذ غلته من الاب ويحلف من يجهل ذلك لهم ويحاسب بما انفق من
غلته **مسئلة** ابن فتحون ولو انعقد القبض في الصدقة على الاب او الوصي بغير معاينة
ثم احتاج بعد ذلك انه يقبض وقال ضمنته به الحجر فلا ذلك شهود له بالقبض
واحتج الزوج بما في الوثيقة فعن ابن لبابة تجب اليمين على الزوج لقد قضاه ابن فتحون
ويحتمل عندي عدم اليمين اذ لابد لذكر القبض من فائدة ولابن سهل اجوبة
الشيوخ ايجاب اليمين مع حيازة **مسئلة** في صفة من يحجر عليه وفيها
صفة من يحجر عليه من الحجر ان يكون يبذر ماله سرفا في لذاته من الشرب
والفسق وغير ذلك ويسقط فيه سقوط من لا يعد شيئا فاما منه بعض المغاربة
ان من اخرج ماله في المباحات لا يقضى عليه بذلك واشار اليه ابن رشد في الجامع من
اخرج ماله لكسب المعالي انه غير مضيع لماله المازري الاتفاق في جمع الجماعات
لاكل الكثير من الطيبات في الفتيات والمونسات اشكال واشار ابن
القصار للمعاني بالحجر لاكنه قال ان كان ما يفضل عن ذلك لا ينصرف به ولا يطعمه
بعد ذلك الصدقة لظاهره انه اراد اطعامه لاخوته وهذا ايضا انه لا يوجب
الحجر والحق اعتبار قلة المال وكثرته والخبرة وتنميته قال شيخنا وفي سماع
يحيى عن ابن القاسم من عرف بالاكتساب وتنمية ماله وتفقد عقاره ان كان
ذا هيبة السفه فيما يتصرف فيه من السماع اخوانه وجمع الناس على طعامه
واعطياته لا يعملها فانه يولى عليه ابن رشد في غير وجه البواب الثناء والحمد

البهزلي

البهزلي والذي نقلته عنه احفظه في الجامع وهو خلاف هذا القول
الاني في هذا السماع انه يولى عليه الى فقهه وحاجتهم خلاف الاول فله وجه
مسئلة ابن سهل عن ابن لبابة واصحابه من احتاج ممن لا يملك نفسه الى
بيع وثبت ذلك عند من يرفع ذلك اليه من الحكام جاز له البيع عليه ثم لا يكون
ذلك ولاية لان الولايات لا ينظر فيها الا القضاة كما لا يطلق منها الا هم ابن
سهل النظر جواز بيع الحاكم غير القاضي مال المحجور لضرورة من حاجة او قضاء
دين وبه افتى شيوخنا وكثير من جهال المفتين يتوهم ان ليس ذلك الا للقاضي
البهزلي من نحو هذه المسئلة يؤخذ ان تفريع القضاة على المعاصلة في
المشتركة والقسمة على الايتام ليس فيها نظر تام واما الحجر التام هو الذي
يقوم مقام الوصية من الاب كما قال في ارخاء الستور ان مقدم القاضي كالوصي
مسئلة الشعبي اختلف اذا قيل هل هو نظر لليتيم ام لا بقول احمد
القولين من الشفعة **مسئلة** وكذلك اختلف في سقوط الاعذار في
النفقات لليتيم او بعد له اذا كان حاضر بنفسه ويجوز لليتيم طلب حقوقه
واقامة البينات عليها وتعيينها وليس له ان يوكل على طلبها وذلك للوصي
اليتيم وتجوز الحسبة في طلب حقوق اليتيم ان لم يكن له وصي فان كان له وصي فلا
حسبة الا ان يخاف الضعف على الوصي او التضييع فتنفذ الحسبة **مسايل**
الرهن ابن الحاج من له دين على رجل من غير كتاب فرهنه بالاشهاد
فيه حوز عند ابن القاسم ان اشهد وجمع بينهما فهو حوز ومثله الصرفة بن
عات عن الموثق لا تتم الحيازة الا بالمعاينة للحوز وخروج من دارته الى دارة
المرتهن والعمل على انه اذا وجد بيده وقد حازه كان رهنا وان لم يقض والحيازة ولا
عاينوها لانه قد صار مقبوضا وكذلك الصرفة **م** وفي كتاب ابن المواز عن عبد
الملك اذا كتب في الرهن ان فلانا المرتهن قد حازه او حازه له فلان واشهدا

على انفسهما بذلك فلا ينفع حتى تعاين البينة الحوز ولو وجد الرهن بيد المرتهن
او الحبس على يد الرهن وقد فلس الراهن او مات فلا ينفع حتى تعلم البينة انه قد
حازه قبل الموت او الفلس عند بعض الفقهاء وفي ذلك اختلاف اراه في بيد
اذا وجد بيد المرتهن في الموت والفلس قال صوابه لا ينفع الا بمعاينة البينة
الحوز عند المرتهن وعن بعض اصحابنا انما يجد الاقرار بالحوز لتعلق حق الغرماء
ان لمى والانه يتهم ان يواطيه على الاشهاد به ونشهد لكن بقبضه فيكون
احق من غيره مات او عاش وعن بعض المتقدمين ان المعنى انما يقبل اقراره فيما
لا يبطل حق غيره البتة زاد ظاهر هذا الكلام انه انما احتيط بمعاينة
بينة انه حوزا اذا كان في صحة الراهن وعدم فلسه وفي الخلاف اذا وجد في
يده بعد الموت والفلس وفيه القولان بين ابن القاسم والغير فيها كالبقية
وكان فيه لنا في المنح اكراه وهو ظاهر قول الموثقين بعد صحة الحوز والاحتياز
ان قصد الاحتياز شرط بخلاف الهبة لانه قال فيها اذا اقبض الموهوب
الهبة بغير اذن الواهب جاز قبضه ويقضى بذلك على الواهب اذا امتنعه لقوله
تعالى فرهان مقبوضة اي مشروطة القبض بالنص واخذ شيخنا الامام من
قوله انه يقضى بذلك على الواهب ان مطلق الحوز بالمعاينة يكفي كما تقدم
لابن عات وفي النوادر عن مطرف واصبغ في الرهن يوجد بيد المرتهن
بعد موت راهنه يقبل قوله حتى انه في صحته وكذا الهبة خلاف قول عبد
الملك فيهما مسألة ومن كلام ابن ابي الدنيا في رهان اهل هذا الزمان
من فساد معاملتهم قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال وذروا ما
بقي من الربا الاية فتضمنت الاية وعيدا في نفي الايمان من مفهوم الشرط
ومحاربة الله ورسوله وخرج مسلم عن جابر ابن عبد الله قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء فالجاري

من

من معاملات تونس على ما بلغني عام سبعة وسبعين وستمائة حين قلت الاحكام
شى عافانى الله ان من في بيده ارتهان دار او حانوت او كرم بكذا وكذا الى اجل
كذا او على استغلال الموضع او اكرية ما يكرى منه فيتفقون على شيء ويذكرون
ان الشهود لا يشهدون على هذا فيذكرون من العروض ما يسوغون به الاسم
للشهادة وربما احضروا شيئا يرونه الحرير ويعطون الدنانير والدراهم هذا
سلف جر منفعة وربما وهو ما كانت تفعله الجاهلية فلما كثر التواطؤ في ذلك
بحثت عنه واستفهمت الشهود وغيرهم فحكي والله الغالب من معاملات
الناس وجماعة منهم يتوقفا الشهادة في الرهن لذلك فلما تحقق ان الغالب
الفساد فرايت ان القول قول مدعيه من الخصمين لشهادة العرف له انظر
تمام كلامه في الدليل على العمل بالعرف البتة زاد وكذا العادة عندنا في ،،
الا غلب في الرهان والعقد فيه اذ الغرض الثامن او السابع والصواب انه ينظر
الى الاخذ والمعطي فان كان مثلها ممن لا يعمل بذلك او احدهما فالقول قول
مدعي الصحة والا فحكم العرف بالفساد لا سيما ان كانت المعاملة مع اليهود
فانه لا يخلصهم الا الفسقة اوبخ والحاجة الشرعية فالصواب ان المعاملة
معهم تحمل كلها على الفساد وقد ابتعثهم عامة الناس في معاملاتهم
في هذا الزمان وكثير من العامة وبالله التوفيق وسيل المازري عمن
اخذ ثوبين مختلفين رهنا في سلف ثلاثة دنانير فاختلفا فقال من اخذ الثوبين
اخذتهما على ان نتبع بالدينار ولم تاتني بها وقال دافعهما انما اخذتهما
لا تبيعهما اهل المعرفة بالقيمة فسقط عني احد الثوبين فاجاب يسال
اخذ الثوبين هل قصد باختباره ان كانا يساويان قدر ما تسلف فاكثر اخذهما
رهنا والا رهنهما فهذا ان لا يكونان رهنا الا بعد الرضا والمعرفة بقيمتهما
وان قصد انهما انهم بيعا وبانه السلف اعطاه فعند ذلك اوافق منهما .

اعرف ان القول قول
مرعي الفساد

بهلاك ان رهن منه وقتا اخذهما ويضمن ما ضاع مسئلة ابن سهل عن ابن عتاب
انه اذا حكي في العقد ان الرهن وضعاه على يد امين ولم يسمياه فهو ناقص حتى يسمياه
لانه يمكن ان يكون هذا الامين انه قبضه على وجه الرهن وفي عقد الاعتذار اليه
انه عندي على وجه العارية فيكون خصما للشاهد اه وفي نوازل سحنون من شهادات
العتبية خلاف ما حكي قال شهادة العدل الموضوع على يديه الرهن جائزة
في الدين والرهن لمن كان اه وانظر في الثياب الرهن يسأل المرتهن بيعها انه يأمر
ببيعها ولا يحتاج في ذلك الى اثبات ملك الراهن لها ونحوه لابن سهل في اجابته
خالفه وانه لا يأمر ببيعه الا بعد اثبات ملك الراهن لها ونحوه ان بعض اصحابه
خالفه ورد عليه وشنعه فقلت له ان كان الرهن دارا فقال الاصول بخلاف غيرها
ولا بد من ثبوت ملك الراهن لها قبل الامر ببيعها مسئلة حكي بعض الشيوخ
ان الرهن اذا وقع في معاملة وكتب عليه بيعه عند الاجل ان لم يوفه ان ابن القاسم
روى عن مالك عدم جواز بيعه دون مؤامرة السلطان ومثله قال ابن القاسم ولابن
القاسم قول آخر في امهات البيع فان وقع مضى به القضاء المتيطي وهو ظاهر
المدونة قال وفيها ومن ارتهن رهنا وجعلاه على يد امين او على يد المرتهن الى اجل على
شرط ان جاء الراهن بحقه الى ذلك الاجل والا فالامين على يديه الرهن ان يبيعه فلا
يباع الا باذن السلطان ولو كان شرط فان بيع نفذ بيعه وان كان الراهن لم ياذن
له في بيعه بعد المرتهن اذا حل الاجل الى السلطان فان اوفاه حقه والا باع له الرهن
فاوفاه حقه قال شيخنا الامام وكذلك لو كان الوكيل ثالثا هو كالعدل الذي
يوضع الرهن على يديه وكذلك لو طاع بالوكالة بعد جاز له البيع عن زمان
عقد البيع ولم يفتقر عنده فالشرط في ذلك زاد اللخمي وكذلك لو طاع بالرهن
والوكالة وهو نحو ما حكى ابن عات قال ابن عات عن ابن فتوح اذا كتب في
الوثيقة البيع او كان بعد عقد البيع وعند حلول الاجل لانها وكالة اضطرار

على هذا

على هذا القول وقال اسماعيل القاضي وغيره يجوز ذلك واما لو كان الرهن
بعد عقد البيع وقبل حلول الدين لجاز الشرط وعملت الوكالة باتفاق لانها وكالة
عن طواعية من الراهن اذ ليس الآن مطلوبا بالقضاء كما قال ابن رشد ابن سحنون
عن ابن العطار انما يجوز للمرتهن البيع اذا كان في وثيقة الدين نص يبرئ صاحبه
في الاقتضاء دون يمين تلزمه وكان مع ذلك مأمونا فان اختل الشرطان او احدهما
لم يجز البيع اذ لا يصل الى ذلك الا بعد اليمين وقال الشيخ ابو الوليد يجوز
بيعه دون الحكم اذا اصاب وجه البيع وان لم يشترط التصديق المتيطي وهو
ظاهر المدونة فان ادعى بعد ذلك انه دفع اليه الدين وانكره المرتهن فان لم
يشترط التصديق وقام ببينة على الدفع نقض البيع وان لم يكن حلف المرتهن ونفذ
البيع وان نكل حلف الراهن وسقط الدين ونفذ البيع ويدفع له المرتهن ثمن
المبيع وكذلك لو ادعى انه وهبه الدين الحكم سواء ولو صدق المرتهن في
دعواه الاقتضاء فباع نفذ البيع ويثبت للراهن عليه اليمين في دعوى الهبة
خاصة فيكون الحكم في اليمين والنكول على ما تقدم مسئلة ابن عات فان
كتب له في الكرم والجنان مساقاة وفي الارض والدور كراء كل ذلك لان الراهن
لو رجع الى رهنه بسكنى ان كانت دارا او بحارة ان كانت ارضا لفسخ الرهن وان اكتراها
سنة ثم رجع اليها ربها لم يفسخ ذلك لان من اكترى شيئا جاز له ان يكريه من غيره
من رب الرهن وغيره في ذلك سواء واما ان لم يكن كراء ولا مساقاة وكان رهنا
لم يجز للمرتهن ان يكريه من ربه ولا من احد يكون من سببه لصداقة لطيفة بينهم
ان يكون اكتراه لربه فان اكراه من احد من هؤلاء ثم اكراه من صاحبه خرج الرهن
من كونه رهنا للتهمة الداخلة فيهم ونحوه في رهون المختلطة المتيطي زيد
وحكاه ابن يونس من رواية ابن زيد وحكى عن الموازية من رواية ابن القاسم
فيمن اكترى دارا واخذ مساقاة ثم ارتهن ذلك قبل تمام المدة لا يكون حوزا

اذا ترك المرتهن
كراء الرهن حتى حل
الاجل [illegible]
لا شيء على المرتهن

للرهن حتى تنقضي المدة لانه يحاز عنه بوجه اخر وحكى من رواية سحنون عن ابن
القاسم ان حوزه حوز للرهن كمن يخرج عبدا ثم يتصرف به لاخر مسئلة واذا
ترك المرتهن كراء الرهن حتى حل اجل الدين ولم يكن اياه خاطب وفيه رواية عن اصبغ
لا شيء على المرتهن من الكراء وعن ابن الماجشون ان عليه كراء مثلها من يوم
ارتهنها لانه تعدى ابطال المنافع على الراهن على ما بين ذلك فلا يكون على المرتهن
شيء لانه رويته وسكوته عنه رضا به واذا اذن المرتهن للراهن ان يكري الدار
او الارض او يسكنها فلم يفعل فقد خرج من الرهن بذلك هذا مذهب ابن القاسم
وبه الحكم وقال اشهب لا يخرج بالاذن حتى يفعل ويسكن بين حارث برواية ابن
القاسم ان الرهن على بابه فيما يرى بعد اشهب ان الرهن بيد المرتهن

مسائل القسمة والشفعة

وسئل ابن رشد عن شفعاء لا حاضر به
بربع ومن فسمتها ولا يعلمون ما بيد كل واحد منهم الا ما بيد كل واحد
من عمارة القرية كيف تقسم وفي الواضحة تقسم على ما عمره وسعى ولا يلتفت
لمن كثر بياضه او قل فاجاب اذا اتفق القرية على قسمتها بانها تقسم
على اصل سهام القرية في القديم لا على ما بيد كل واحد الان اذا اتفقوا على
اسهام فان اختلفوا فيها وهم ثمانية مثلا فيقول واحد لي ثلاثة ارباعها
والثاني لي ثلثاها والثالث لي نصفها والرابع لي ثلاثة اثمانها والخامس لي
ثلثها والسادس لي ربعها والسابع لي سدسها والثامن لي ثمنها فعلى
جميع الدعاوى ينظر الى عدد فيه هذه الاجزاء ويجمعها بعد ان تاخذ منه
كل جزء فاذا اخذ هذه الاجزاء المذكورة وجملتها كانت ستة وسبعين
فتقسم عليها الشفعاء ان الجميع على دعوى كل واحد منهم وكذا
الحكم اذا انكلوا جميعا وان نكل بعضهم قسمت على دعوى الحالفين والا شيء
لمن نكل الا ان يفضل شيء عن دعواهم فيكون للناكلين على حسب دعاويهم

فيتجمع

فيتجمع فيكون محاصة كالحالفين فيهم ايضا مثاله اذا احلف مدعي النصف
والثلث والربع فيكون محاصتهم من ثلاثة عشر واجزاؤها ماخوذة من
اثنا عشر فلم يفضل لمن نكل شيء ولو حلف مدعي النصف والربع خاصة
لبقي للناكلين الربع فيقسم على محاصتهم وهي ثمانية وخمسون سهما
ماخوذة من الاربعة والعشرين ولا ياخذ في الشفعاء الامن يدعي ان له فيها
في الاصل سهما مسمى واما من يدعي شيئا احقالا معينة او وهبت له فلا شيء
له في الشفعاء واما قسمتها على عدد روس فيه موضعين الاول دعوى
كل واحد جميعها كالثوب بايدي جماعة يدعيه كل واحد لنفسه والثاني ان
يقول كل واحد لا ادري كم حقي فيها الجواب وليس هذا على مذهب ابن القاسم
ومالك وجماعة من اصحابه وعلى مذهب اشهب وابن وهب وغيرهما بانهما
لا تقسم حتى يثبتوا اهل ملكها فتقسم على ما اثبتوه واخذ من مسئلة
عفو الارض وهي منصوصة في كتاب السداد وسئل ابو محمد عمن هلك
وترك ورثة احدهم غايب وترك حايطا فاقتسموه بحضرة جماعة لا بامر
السلطان ومن لوا نصيب الغايب ووقع البيع في بعض تلك الحظوظ واستغلال
وعمارة ثم قدم الغايب هل ينقض القسم ام لا وهل يرجع بالغلة ام لا وهل ينقض
البيع ام لا فاجاب بان القسم فاسد وينقض البياعات وما اغتله المتقاسمون
فعليهم رده او مثله ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل ويكون بينهم
وما اغتله المشترون فان علموا بالغايب فعليهم رد حظه اليه من الغلة
ولو كانوا غير عالمين فلا شيء عليهم من الغلة ويكون لهم اجر فيما مضى
وعلاجهم والله اعلم الجواب هذا اخذ قوله في المدونة اذا كان
في الورثة صبي غايب لم يجز قسمة الوصي عليه ولا يقسم لغايب الا الامام
ويوكل بذلك ويجعل ما صار له بيد امين وهي احد المسائل التي لا يحكم فيها

السلطان هاذه والنظر في اموال الايتام والتقديم عليهم والتسفيه والترشيد
والنظر في الوصايا والاحباس المعقبة والنظر في الانساب حكاها ابن سهل واثبات
الولاء من معنى النسب وزاد بعضهم النظر في الحدود والقصاص وهو في المدونة
في كتاب الحدود وغيرها والقاضي كالسلطان وسئل المازري عمن
مات وترك ورثة غيبا وحضورا وجاءني الامر صغيرا مستغيثا وفقيرا وخيف على
الصغار الضيعة اذ وقع التربص الى الانفصال والاعذار للغايب وبيع الربع فادى
الاجتهاد الى تقديم شيء من التركة ينفق منه ويحاسبونه ومالهم مامون
فاجاب ان كان القاضي ممن تنفذ قسمته دون اعذار لان الغيب لا يدرون
لهم كان الاولى قسم الموجود الان ويوقف نصيب الغايب وان لم يكن هاذا وتطوع
احد عليهم بالسلف بامر القاضي على التركة فعل ذلك وان لم يكن واجتهد بان
يدفع شيئا من التركة فيما سبوا عليه وهو لا مضرة فيه على الغيب والمال
المرجوع فيه مامون وتلحقهم بالتاخير مضرة شديدة ساغ هاذا الاجتهاد
ونفذ الحكم به البرزلي من هاذه المسئلة وسئل بعض فقهاء الاس
الاسكندرية عن فرن خرب وصار براحا بين رجلين احدهما غايب واراد الحاضر بناءه
كما كان فرفع امره الى القاضي وطلب بيع نصيب الغايب فباع الحاكم نصيب الغايب
فهل يصح هاذا البيع او لا يصح لكونه لو قسمت الارض لوقع في نصيب كل واحد
ما ينتفع به فلا مضرة في قسم الارض حينئذ فاجاب اذا صارت الارض براحا كما
كانت قبل بنائها فرنا صار حكمها حكم الارض بحيث لو طلب احدهما شيئا يكمه
في البناء يجبر عليها لان انشاءه فرنا الان ليس هو فرن الاول فالواجب المقاسمة
فاذا رفع الحكم الى القاضي بسبب القسمة على الغايب فهو الواجب وان لم ينقسم
فيجب الحكم بالبيع على الغايب ان لم يجد من ماله ما يفي به نصيبه وبيع الحاكم هنا
لم يقع على الشرع فيجب فسخه على كل حال ثم ان بقيت الارض براحا قسمت وبقا
نصيب

نصيب الغايب تحت يد من يصلح للنيابة وان بناها فالحق للامر ان يكون بمنزلة
المستحق ان يقال له ادفع قيمة بنايه من نصيبك فان ابا فيقال للاخر ادفع اليه
قيمة الارض يوم البناء فان ابيا كانا شريكين هاذا بقيمة البناء وهاذا بقيمة الارض
في احكام البرزلي وان كان يصير لكل واحد ما ينتفع به على حال ما كان ينتفع به في
الارض بالفرن فواضح قسمته وان كان ينتفع بها وجه اخر اضعف فهو جار على
القسمة اذا كانت تنقص من القيمة هل يجبر عليها ام لا وهاذا ذكر صاحب التنبيهات
فيها خلافا وقوله اذا رجع براحا كانه لم يكن فرنا فيه نظر ولا يجري على احياء الموات
لانه في وسط العمارات مملوكا فهي ابتداء او ميراث والله اعلم ثم رايت بعد ذلك
جوابا اخر فيها بعد هاذا الم اشعر به يشبه هاذا الكلام وهو ان كان المقسوم
مما ينقسم فيه فرنا فالبيع باطل والا فهو صحيح وسئل ابو زيد القساني عمن
معصرة تهدمت وصارت في احد فاجاب اختلف اصحابنا في البناء والقسمة
ثم اختلف اهل ذلك الموضع فقال بعضهم نبيع وقال بعضهم نقسم لان ارضها تنقسم
والمعمول عليه في هاذه المسئلة وشبهها انه لا يجبر على القسمة من اباها حتى
يصير لكل واحد النفع التام كالجملة بحيث يصير لكل واحد ما يصير معصرة
او حماما او فرنا وحكم القاعة حكم المبني لما يتعلق به من الحقوق التي لا تكون
في غيرها ووقع ذكر ان اذا كان بعض البناء في القاعة مما لا قدر له فلا اثر لوجوده
فيها فهاذا هو المعمول عليه عندي في هاذه المسئلة ووقع اختلاف فيها مع
المعمول عليه من الفقهاء عندي فكان هاذا المذهب هو عندهم في القضية
واجاب ابن محمد الطي ابليسي فان اختلف الفقهاء في الفرن التي صار في احد
فمنهم من حكم بقسم الارض ومنهم من حكم بالقضاء في البيع اذ يقسم عن اصل
بيعه وتسميته ولكل قوم مستند في المذهب تركته الان ومسئلة المعصرة
التي صارت براحا واختلاف الشيخ فيها كما وقع في الفرن المشار اليه ويبقى

عنه ان تكون المعصرة كالفرن لان الخلاف مستبعد في الفرن واما الفرن فيه
شيئا للطبخ واما الطحن وهما مما يختص بالقدم ويمنع من ابتدائه فان اختلف
ارباب الملك في بيعه او قسمته فرأى مالك قسمته ولو ادى الى الضرر على الشريك
تغليبا لحق المالك في خروج ملكه لحق شريكه اشد من زوال الضرر عن الشريك
ورأى ابن القاسم زوال الضرر عن المالك الشريك في زوال الضرر عليه بتغيير
الموضع عن وضعه الذي هو عليه اشد من بيعه على مالكه برجح جانب الشريك
فهاتان الوجهان ينبني عليهما فقه الفقيهين ولكل قوم وجه في تنزيل الفقه
بناء عليها من قرائن الاحوال ما يرجح احد القولين واما المعصرة فليست فيها
بقع صفي وريتها براحا قطع ومعنى بقية القسم في الاضرر فيها ان لو ابقيا عملها
لم يمنع من اراد بيتها في الاضرر بخلاف ضرر الفرن وقد علم الطحن الان يلحق
ما في الفرن من الضرر فيجري عليه ومقتضى الارجح عندي في المذهب القضاء بالقسم
وفي الاصل المنقول منه انظر اختلاف فقهاء الاسكندرية فيما افتوا به واختلاف
ها ولا في المعصرة انتهى كلام القوم وهو جار على اصل قول مالك وابن القاسم
وما وقع منه من نقص القيمة وعدمه وسئل اللخمي عن جواب وقع لابي محمد
التوزري قال فيه قسمة التركة مع التزام الدين الخارجة لا تجوز ولا تصح ومخالفة
لظاهر القرآن لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقع سئل مالك عن
قوم قسموا ثم كذلك ثم وحق الله وعليه ما يبتاع بيان فلم تنقض القسمة
فلم يختلف قوله في هذا واختلف اذا اقتسموا ثم قضوا الدين ففي رواية
اشهب يفسخ والقول الاخر يمضي وبه اخذ سحنون فاجاب القول بفساد
القسمة خارج عن الاصول وشاذ وانما يتحكى للمزاكمة والاصل المعروف وبه عملنا
لا كن تعلق بها حق للاجنبي وهو الغريم الا ان لو رضي الغريم كونه في ذمتهم
ويقسمون ذلك جاز فلو كان النهي لحق الله لم يمض برضا الغريم وكل موضع
يجوز

قسمة التركة مع
التزام الورثة الذمة

يجوز بالتراضي ممن له حق ولا يقال فيه فاسد والفاسد ما تعلق به حق الله
تعالى لا يجوز التراضي عليه والقسم ليس بالبيع منهي عنه ولو رضي المشتري به لجاز
ولا يقال انه فاسد واجاز الصايغ بان الورثة لا يفعلون ما وصفت فان فعلوا
وقضوا الدين مضت القسمة على خلاف في ذلك فاما الظاهر عندي وقال
ابن حبيب مضى والدين والوصية واحد كانت الوصية بالثلث او بالدنانير وقال
التونسي في كتابه اختلف اذا اعدموا الميراث وابقوا مثل الدين فهل في رواية
اشهب والامر على ذلك وسئل ابو محمد عمن توفيت وتركت زوجا
وولدا فهل تقسم التركة الاب من غير ناظر فاجاب ينبغي له الربع للقاضي
فيجعل معه من يلي القسم للابن معه فان قسم لنفسه مضى الا ان يظهر محاباة
بينة فللولد القيام بها ورده ان بلغ ولمن رفع اليه من القضاة قبل بلوغه ولينظر
كالاخ وصيا كان او لا قبله رده وان لم يكن محاباة وفعل الاب جائز حتى تتبين
المحاباة البينة تجري على احكام بيع الاب والوصي من نفسه او لغيره وسئل
الصايغ عن قسمة الجنة المختلفة الانواع فاجاب القسمة ينظر فيها
الى تغليب اخف الضررين فان كان خروج الاملاك اخف من فسادها وجب البيع
وقسم الثمن وان كان الفساد في القسمة والنقص في الاثمان اقل ضررا من البيع
وجب القسم هاهنا هو الذي يذهب اليه اهل هذه الطريقة وهو الاشبه عندي
والجنان اذا كانت ناحيته كثيرة الزيتون قسم وحده وان كان لا يحتمل القسم
والقصد الاثمان لا اعيان الشجر بيع وقسم الثمن وان كانت الرغبة في الاشجار
والغرض في التفاح دون النخل او الزيتون دون ما سواه فالبيع وقسم الثمن
هو الراجح عندي واختلف في الجنان المختلط ابن القاسم وسحنون وما ذكرته
هو الصحيح عندي ولعل كل واحد منهما تكلم على صفة لم يتكلم الاخر عليها
فلا يكون اختلافا والذي كتبت اليك هو اصل العلم وبه قال من حقق العلم وكان

له فيه وزاد في موضع آخر عن السيوري قال ونحوه لعبد الملك ان كان يقع لكل واحد
من الانواع مثل ما يقع للآخر جاز ولعله مراد ابن القاسم والا فالصحيح ان الجنان الواحد
كالجنات المختلفة (البرزلي) ما قال ابن القاسم هو قوله فيها واما الاشجار
فان كانت مختلفة مثل تفاح او رمان واترج وغيره وكل ما في جنان واحد فانه
يقسم كله مجتمعا بالقيمة كالحائط يكون فيه البرني والصيحاني والجعرور
واصناف التمر فانه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد حظه من الحائط في موضع
وان كان كل صنف منه من رمان وتفاح في جنان على حدة بالقيمة ان انقسم (البرزلي)
كان يمر لنا في المجالس ان في القياس نظر لان الصنف للصنف اقرب من النوع للنوع
فلا يلزم من جمع الاصناف جمع الانواع وانما العلة الحقيقية للضرورة كجمع الزيتونة
مع النخلة بالقيمة والقرعة وقول سحنون بالمنع وحكى ابن حارث قولا بالكراهة
واما الاصناف فقال ابن رشد الاتفاق على وجه القسم وقال اللخمي ان كان الجيد
على حدة والرديء على حدة وكل واحد منهما يحمل القسم فيستحب قسمه على الانفراد
وعن ابن عبدوس ان كان بعض الشجر اكرم من بعض فالامر المتقارب جماعة يجمع
في القسم (وسئل) السيوري عن ورثة لاحدهم العشر فقال اجمعوا لي في ضيعة
لان في تفرقها علي ضررا فقال له الشركاء تختلف فيها الجيد والرديء
فاجاب (اذا) اختلف الضياع فله في كل ضيعة سهم (البرزلي) عن ابن
رشد الارضون كالحوائط ان تقاربت وتشابهت قربها من الحاضرة التي يسكن
منها جمعت في القسم وان كان بعضها اقرب اليها بيسير ترجحت على الخلاف
في جمع الارضين اذا كان بعضها اكرم من بعض لان القرب كالكرم تختلف لذلك
قيمتها والبعد ميل ونحوه وقيل ميلان ونحوه لذلك وكذلك تختلف في جمعها
اذا تباعدت في المواضع على ما في سماع اشهب في الدور لا تقسم قسما
واحدا لكثرة تباينها (مسألة) في المجموعة اختلف في قسمة الحبس

قسمة

٥٥

قسمة اغتلال فكرهه قوم واجازه قوم ويحتمل ان يريد الارض والشجر لتصح على منع
قسمة الشجر (البرزلي) هذه قسمة منافعات وهي اختصاص كل شريك بمنفعة
فيه عن شريكه فيه زمانا معينا من متحد او متعدد ويجوز في منفعته لا في غلته
وفي صحتها ثلاثة اقوال اللخمي هذا (وسئل) ابو محمد عن الانهار اذا اجمعت السيول في موضع
واحد او في مواضع بعد الخلو هل يقبل قول الحي انتزاني هذا النهر ملكا وانه ملكا رابيناه
وقت رجع الماء اليه وكيف قسمة الشجر والزيتون عند الخلو وهل يصدق كل واحد
فيما كان في اثره ويحلف اولا فاجاب (اذا) اختلط بشهادة الحائز دعم
عدل فهي جائزة وغير العدول لا تجوز شهادتهم وارباب الزيتون والزرع ان لم
يقدروا على شيء معلوم فهو كذلك وان تساهلوا فليس الا الاصطلاح (البرزلي)
كثيرا ما يقع عندنا بتونس تاتي السيول بالزيتون في تلك الاودية وحكمه هذا
وكذا اذا اختلط على ... بالخصوص من الزرع والاطعمة او الزيتون على مقتضى
السيول وكذا اذا وقع في الرواية في السفن اذا اختلط فيها الطعام المشحون
فانه يقبل كل واحد فيما ذكر بعد يمينه اذا ادعى ما يشبه وهكذا كله
يجري على اصل واحد (وسئل) ابن رشد عن دار بين شريكين احدهما ساكن
بها واراد قسمها وهي تنقسم فدعا الخارج الى اخلائها لتقسم وقال الآخر
تقسم وانا فيها فما تعين في نصيبي نقلت اثاثي اليه فاجاب (اذا) انقسمت
الدار دون مؤونة ويتفق القسم من ساعتها والى الحد الذي يرحل اليه في الاخلاء
لم اوجب فلا يجب اخلاؤها (مسألة) قال ابن حبيب ولا يجوز للقاضي ان يامر
بقسم ملك موروث حتى يثبت الوفاة وعدة الورثة وانه يملك حائز الرباع وزاد
في غير هذا اذا بلغوا وكانوا صغارا او لا يقسمها بنفسه الا بقرارهم بملكها اللخمي في
سماع يحيى من كتاب الاقضية ما يضارع قوله يملك حائز الرباع وزاد في غير
هذا فان قسمت بينهم دون ثبوت اصل الملك عنده فليذكر في كتاب القسم

ان ذلك انما كان باقرارهم على انفسهم دون بينة تشهد لهم بملكهم والله اعلم
البرزلي اجحف للمتيطي انهم اذا ارادوا الاستفتاء الى القاضي يكتبون الوثيقة
بان يقول اتى فلان وفلان واخبر ان انهما يريدان قسمة ارض كذا وكذا على اجزاء
كذا وكذا وقد ثبت لهما ذلك وهذا ابو حفص من قوله ولا يجوز للقاضي ان
يامرهما الا بقضية الحكم مسئلة قال اصبغ بن القاسم قسمة الدار الغائبة
على الصفة وقال سحنون على القاضي ابن عات شاورنا محمد بن احمد بن بقي في قسمة
دار بن عامر المفضلة على دور التي بداخل مدينة قرطبة وقام القاضي من
ولده واثبت ملكه اباها وانها مشتركة بينه وبين اخيه الغائب فلان باشبيلية
بنصفين وحين ثبت واثبت مغيب اخيه المذكور وافتينا فيها بالاعذار الى
الموضع وامكان ذلك بسلوك الطريق اليها واثبته وافتى ابن القطان
بالمعهود منه بريد خلافه وكان ابن مالك بري والاعذار فيها وهما ولا يحتاج
اليه يتشاورون في وقت واحد توفي ابن مالك سحر يوم الثلاثاء لاحد
عشرة خلت من جمادى الاولى سنة ستين واربعمائة وتوفي ابن
عات سحر يوم الثلاثاء لعشر بقين من صفر سنة اثنين وستين واربعمائة
وتوفي ابن القطان ليلة الاثنين لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثمانين
واربعمائة مسئلة في ارض بين شركاء بعضهم يسكنها وبعضهم خارج عنها
واراد والاخلاها وتسويقها للبيع واراد ساكنها الدوام فيها لنصابهم وسكناها
بشرط التسويق فاجاب ابن عتاب الذي افتي به شيوخنا قديما وحديثا ان
الدار ان كانت لا تحمل القسم وتنازعوا فيها كما ذكرت ان تخلا من جميعهم
للتسويق خالية الا ان احدهم ولا من نصيبه وبه اقول وافتى ابن القطان ان يفاد
المرودون كما ضرعها من يريد الارتفاق بنصيبه ان كانت دارا ليكراء ووجه
العمل ان يقال للمقتسم الان على التقاوم في الكراء الى ان ينعقد البيع فيها فتقاوموها
ويسكنها

ويسكنها من وقعت عليه وان اتم ابي يعضهم اخليت منكم ثم اشترت للكراء كما
تشاع للبيع وان ابلغ كراءها ثمنا ما كان لمن اراد السكنى ان يضم حصصا صاحبه
بما بلغت ويسكن الا ان يزيد عليه من شركه فيكون احق والاشاعة للكراء
بشرط التسويق للبيع الا ان يثبت ضرر الساكن من الورثة بتخلي للبيع فان
ثبت اكرى به من غيره وان ثبت ان اخلاها ارفق للثمن اخليت واجاب ابن
سهل تقدم من هذا نحو ما افتى به ابن عتاب وفي جوابه مقنع لو كان انصاب واليه
يرجع ما ذكره ابن القطان مسئلة وعن ابن لبابة وغيره اذا ترك احد الشركاء
عن الحضور للقسمة وظهر ذلك للقاضي باتصال تركه وبطول التردد في
حضوره امر القاضي بالقسم عليه وكل من يقبض نصيبه فيبعث قاسما بحضرة
رجلين يعدل عليهما يحضر ان القسم ووكيله وقبضه له بامر القاضي كقبضه
لنفسه لو كان حاضرا مسئلة واذا اقتسم الرجلان ارضا فقام احدهما على
صاحبه فقال له انك قد خلت علي في ارضي فالقول قول المدعى عليه فيما في
يده وعلى الاخر البينة وهذا المعنى في المدونة مسئلة ابن الحاج في رجلين
لهما رحوان لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث وقد بان في الشتاء واحدهما في
الصيف ولا ينقسمان على اقل السهام فدعا صاحب الاكثر الى البيع او المقاومة
هل له ذلك ام لا واذا وقعنا على ثمن هل لمن دعا الى البيع او المقاومة الاخذ
بما وقفنا عليه جوابها اذا ثبت ما ذكر فمن دعا الى البيع اجبر الاخر عليه
فان سوقنا ووقفنا على ثمن فاراد من طلب التاخير للبيع اخذ ذلك بما وقفنا
عليه فله ذلك الا ان يريد الاول فانه انتهت الزيادة الى احدهما ثبت له
وافتى ابن الحاج ان السلعة اذا وقفت على ثمن وهي لا تنقسم لمن ابى
البيع اخذها بذلك ومن دعا الى البيع البرزلي في التنبيهات قيل
انما التخيير للابي لا الطالب البيع واليه ذهب احمد بن نصر وقيل لا يجبر على البيع

عن اباية ولا غيره وهذا نحو من قول مالك في وجوب القسمة مطلقا وكان ابن رشد
يذهب الى مثل هذا في رباع الغلات وما لا يحتاج الى السكنى والذي اختاره من
اراد بيع نصيبه او مقاومة فيه شريكه غلاء ما يراد للسكنى وذهب
اللخمي الى ان هذا فيما ورث او اشترى للقنية فاما المشترى للتجارة فلا يقسم
وكذا لو اشترى واحد هما جزءا والاخر كذلك او بعضهم بعد بعض لم يجبر احد
منهم على البيع مع صاحبه انتهى زاد وبهذا جرى العمل عندنا بتونس في هاتين
الصورتين الاخيرتين مسئلة وفيه اذا ادعى احدهم القسمة وانكر الاخر فالقول
قوله وكذا الواحد على احدهما قسمة بت والاخر قسمة منفعة لكان القول
قوله وعلى الاخر البينة وقال بعضهم ان الثانية تجري على اختلاف المتبايعين
في بيع البت والخيار انتهى زاد اذا هذا حيث عدم الامران من العادات
او تمليك للرقبة ولو طالت السنون مثل بقاء كل قسم في يد اربابه العشر سنين
فاكثر فالقول قول مدعي قسمة البت بغير خلاف لانها حيازة وكذا لو توافق
قسمة البت وقد وقعت وعلى الخيار انه حكم فيها بهذا او اختلفا فيها هذا
ثم رايت في الطرر قال اذا قسم الشركاء املاكهم وبقيت زمانا ثم يرجع
بعضهم قسمة الارفاق والاخر قسمة البت ولا بينة فلا سبيل الى نقض القسم
لاتفاقهم في القسم وادعى بعضهم ما يوجب نقضه فلا يصدقوا لانه عند مالك
بيع من البيوع والقول قول من ادعى الغبن اذا لم يظهر غبن وعند كل واحد
في نصيبه كالمتبايعين يدعي احدهما الخيار فلا يقبل قوله ووجهه بما
تقدم ومن معناه اذا لم يتقاررا على القسم وقال بعضهم انما يقطع كل واحد
مقارضا يعمرها من غير قسم وادعى بعضهم القسم فعلى مدعي القسم البينة
وعلى غيره اليمين انتهى زاد فيحمل على ان الاول طال زمانها والاخرى لم
يطل ودليله انه حكى ذلك عن بعض المفتيين والله اعلم مسئلة

وفي

بمقال

وفي احكام ابن سهل اذا اقتسما ارضا احدهما لصاحبه انك خلفت علي في ارضي
فالقول قول المدعى عليه فيما بيده وعلى الاخر البينة معناه في المدونة
مسئلة وقال ابو صالح كل دار يتيقن ان فيها ابارا باطنة فانه لا يجوز
القسم فيها حتى تجب امكنتها او يؤمن فيها التغويه واما الدار التي
لها ابار تقسم ثم يجد بعضهم فيما بيده بان سحنون قال اليمين لمن وجدها
انتهى زاد هذا يجري على الخلاف فيمن اشترى دارا فوجد فيها عمدا
او حجرا او صخورا فمذهب سحنون ما تقدم واختلف قول ابن القاسم فمرة قال
هو للبائع ومرة قال كقول سحنون وبه وقعت الفتيا من شيخنا الامام
وقضى به القاضي حينئذ مسئلة ابن الحاج في كرم بين رجلين غاب
احدهما ورفع الاخر الى القاضي فقسمه بينهما فجعل نصيبه ووضع نصيب
الغائب فلما قدم اراد نقض القسمة وترافعا الى القاضي فافتى ابن سهل وابن
جرج بنقض القسمة وافتى ابو الحسن بن حمدين بامضائها ولا ينقض لها
واحتج الاولان بقوله فيها ليس قسم القاضي بمنزلة حكم القاضي وقال ابن
حمدين نعم اذا لم يحكم القاضي بقسمة وفي مسئلتنا حكم ابن سراج بقسمه
ثم قال اين البينة التي شهدت الان فقال ابن منظور انت اعلم يشهدوا بلدهم
وقد ينقض القسمة فقال له احد الخصمين يا قاضي لم غيبتنا فسكت بعض
من حضر مقالة التشنيع عليه فينقطع كلامه بعد مسئلة ابن عات عن
ابن مغيث اذا وكل صاحب النصيب من قسم عليه وقاسم على المقاطات كان
للموكل ان يقوم بالغبن الذي يظهر فيه لان قسمة الوكيل ليست كمن يقاسم
عن نفسه قاله ابن زرب وغيره وفي اقضية المدونة ما يظهر منه خلاف هذا
اعني ما في متن الكتاب من انه لا قيام بالغبن في قسمة المراضاة وكلام ابن
رشد في مراجعة المقعد مات مسئلة ابن الحاج في دار بين شريكين نصفين

تحتمل القسمة فيها اذا احدثه وترك ورثة ولا تنقسم على الورثة فانها تقسم اولا
فيعطى للشريك نصيبه يصنع فيه ما احب ولا يجبر ونص على البيع معهم حيث لم
تنقسم ثانيا وحجته ان الشريك مع بقيتهم اذ باع احد الورثة كذلك
فكذلك لا يفسخ مع اصحابه وسئل ابن ابي جعفر عمن تصدق
على بنيه المالكين لامورهم بملكه له وبياض صدقة بتلة مقبوضة واستثنى
لنفسه ثلاثة اعشار غلتها وقبلها البنون منه ثم ذهبوا الى قسمتها
ويعطي كل واحد ما يلزمه من المستثنى ومنعهم المتصدق فهل لهم ما ذهبوا
اليه ام لا فاجاب لهم القسمة ولو استثناه ولا يتعاوضان وبمثله
افتى ابن رشد وزاد ويكون استثناؤه باقيا في حظ كل واحد منهم بما ينوبه
منه على قدره وبمثله قال ابن الحاج مسئلة ابن الحاج اذا كان لبيت المال
شركة في قرية مع قوم فانها تقسم بعد ثبوت الملك على هذه الحالة ويوكل
القاضي من يقسم على بيت المال ويحضر شهودا ايضا من القسمة انها وقعت
على السداد مسئلة وفيه اذا كانت املاك بين ايتام فقسمتها تجب.
فرع لا يكن بتعدد ابن مضاء ذلك اذا ثبت السداد في القسمة ولو قسمت
بالقرعة والتعديل لكان احسن ولو خرج عن بعض ربع اليتيم في القسمة فهو
ياخذه اخر بوجه النظر ولو باع الوصي ربع اليتيم واستغل ربعا اخر لكان
هذا هو الذي ينبغي له في القسمة مسئلة ابن سهل وجدت من قول
مالك انه يجوز للرجلين ان يقتسما طعاما لهما من سلم قد حل اجله اولم
يحل فاخذ احدهما الثلثين والاخر الثلث وذلك هبة من الراضي بالثلث
البرزلي هذا ابين على القول انها تمييز وعلى القول انها بيع لا تجوز او يكون
على احد القولين في دينار بدينار ارجح وما النوع المغيرة فيها اشهب وهي مشهورة
ومثله فيها ولا يجوز قسم اللبن في الضروع لانها مخاطرة واما ان فضل احدهما

الاخر بامر بين على المعروف وكان ان هلك ما بيد هذا من الغنم رجع فيما
بيد صاحبه فذلك جائز لان احدهما ترك للاخر فضلا بغير معنى القسمة
ومنع اشهب مسئلة اللبن ولو بان التفاضل واخذ لابن القاسم من مسئلة
اللبن جواز قسمة الطعام المدخر على التفاضل والتاخير ورجح مذهبه بقوله لانه
من المعروف وليس مما تختلف فيه الاغراض وانقسمت بخلاف البيع وجواز
التاخير فيما سار على السلف مسئلة ابن الحاج اذا اضرت على قرى حايط فاخذ
هذا من جهته وكذا الاخر فانما يكون هذا على التراضي ولو اراد القسمة
الحقيقية بالقرعة والحكم عليهما فلابن القاسم فيها انما يقسم بالشبر
لا على اصل الفيء ولم اسمع فيه شيئا واما قسمة مثل ابار قرطبة فلا يحتاج
الى قسمتها بالشبر لان في حظ كل واحد ما يكفيه فلا باس بفض حايطهن
النصيبين ومن دعا الى المقاومة في البير فلا يجبر الاخر عليه وسئل اللخمي
عن سانية تسقي من بير فيها فكيف تقسم على جماعة شركاء والبير واحد فهل
تقسم الارض بينهم وتبقى البير شايعة على قدر انصبايهم فاذا كانوا اربعة
استقى كل واحد يوما من اربعة ايام او تباع على جميعهم ولا تقسم على ما ذكر وفي
الجنة تسقى من الوادي او النهر واشجارها متبددة او بعضها اكثر شجرا من
بعض او بعضها مغرس هل تعدل القيمة في ذلك كله من قيمة الارض مع كثرة
الشجر او العكس ومن طالب بين فيها شي فهل يجبرون على قسمتها بالقرعة والقيمة
ام لا فاجاب تقسم اراضي السانية وتبقى البير جاريا لجميع الارض وليس
لاحد ان يستبد به دون الاخرين لانه يودي الى تعطيل منافع الارض التي تبقى
بغير سقي واذا لم يقدر على قسم الجنان الا على الصفة التي ذكرت فسمت عليه
فكان جايزا واما اذا قدر على قسمة الجيد على حدة فعلى ذلك ولا اظن تبقى
قسمة الا على ما ذكرت ومسئلة وصايا ها الثاني نزل عليه فيمن اوصى

بعشرة امداد فقسمناه فصار لكل واحد منهم خمسة امداد وللآخر اربعة امداد.
اجازه لما كانت الارض واحدة لا يقع زرعا فقسمتها الآن كالذي يجمع في ارض مع
رديئه ولو اراضي تجمع. وسئل الصائغ عن ساقية بين نفر يكون او شيء كان يروون
فقسموها بينهم وفيها بير واحدة فهل يعطى كل واحد نصيبه بالقرعة والقيمة
ويترك البير والجابية وهو مجتمع الماء والموضع الذي تدور فيه الدابة مشتركا
بينهم فيسقي هذا يوما وهذا يوما وهكذا اشهر بكذا ان كانا اثنين وان كانوا
ثلاثة قسم اثلاثا ويبقى البير بينهم اثلاثا على الاشاعة او يباع عليهم
ولا يقسم لاجل عدم قسمة البير فاجاب اذا كانت القسمة على التراضي
فيجوز على ما تراضوا عليه ويجعله المشترك واما بالجبر وليس فيه كبير ضرر
جبر على القسم وتبقى البير مشاعة بينهم والقسمة يغلب فيها اخف
الضررين فان كان القسمة اضر من خروج الملك غلب خروج الملك
والعكس على العكس فهذا يرجع الى اخف الضررين في القول قوله وسئل
ايضا عمن قسموا دارا فاخذ احدهما ثلثيها والآخر ثلثها فجعل من
يسكن معه في الثلث ممن لا يشبه في المجاورة والمساكنة فاراد صاحب
القسم الآخر منعه الا من يشبهه في السكنى فاجاب اذا اسكن معه من
لا يوثق به ولا يرضى فليس له كلام وسئل المازري عن رجلين لاحدهما
العلو والآخر السفل ولهما سقيفة فيها باب العلو وباب السفلي وفي السقيفة
ماجل مشترك بينهما فدعى احدهما الى المفاصلة في السقيفة والماجل
المشترك بينهما وليكل واحد حيث يجول بابه فاجاب اصلي في المذهب
في هذه الانواع التي تبقى على الاشاعة بعد القسمة اذا دعا احد الشركاء
الى قسمتها او البايع فيها والتخيير اراه بعث القاضي لمن ينظر فيه مع اهل ما
حتى يخبره بقدر الضرر اللاحق من تحويل الضرر الى ما هو عليه الآن هل هو خفيف
او ثقيل.

او ثقيل وقدر ما يزداد من الضرر على الداعي الى التحويل حتى يوازن بين الضررين
فهذا هو اللائق عندي مما قيل في ذلك اذا لم يدر اصل الاشتراك في المضي
على اي صفة وقع ولو علم كيف وقع اصل القسمة على افراد فان ذلك مما
يرجع اليه ويستعان به على معرفة الصواب في هذا. وسئل اللخمي عن الثمرة
في رؤوس النخل بين الشركاء وبلغ ناقيس التمر في رؤوس النخل لا يكون بعد الجداد
وافنا منه في الدور الشهرين ونحوهما من الزيادة والنقصان ويجد بعضها
بكل حال فهل يجوز بيع الشركاء فقسمتها في رؤوس النخل او بعد الجداد لم يبق على جنبها
بعد ابالخرص وهل يجوز ذلك وقد وجدنا ذلك عند بعض عبد المنعم الكندي
في الزكاة فهل يجوز مثله في القسمة لانه انما ترك من على جنبه بعد اقبل
القسام للقسمة يخاف عليه الفساد وان اجزت القسمة بالخرص فهل فيها قرعة
مع التحري في الخرص ام لا وهم يستعملون القرعة فيها ولا ادري هل هو بارايهم
او بعرف فاجاب قسمة البسر للتمر وصفته جايزة وهي ضرورة لانه
متى بيع وقسم على الكيل فسد وان تركه حتى يطيب في على جنبه لم يامن احدهما
الآخر ولا نظير نفسه ان يغيب بنصيبه عنه والقسمة في ذلك بالقرعة والتراضي
جائزة البرزلي جعل هذه ضرورة تبيح القسمة في رؤوس النخل بالخرص
كاختلاف الحاجة بالاكل والتيبيس والبيع وفيها واما ثمر النخل والعنب فانه
اذا طاب وحل بيعه واحتاجوا الى قسمته الى قوله ولا يقسم شيء مما في
رؤوس الشجر من الفواكه والثمار بالخرص وان اختلفت الحاجة الا في النخل
والعنب اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهله كما ذكرناه في كلامه وفي المجموعة
والعتبية من رواية اشهب لا باس به في النخل والعنب والتين وغير ذلك بن
رشد هذا الاصح والظاهر من قوله في المدونة لانه اجاز التحري فيما يحرم فيه
التفاضل فاحرى في غيره البرزلي انما قصره في النخل والعنب لاجل العرا وهو

اصل من اصول مذهبه فان خالف القياس لانها رخصة لاهل لا يعري ابا بها مسألة
بن عات عن احمد بن نصر انه اذا كانت رحا بين اشراك فاراد بعضهم الوقوف على حظه
وباساي هم ودعوا ان يجعلوا ماسكا او يقبلوها الزمن على ال القبالة او الماسك
لزم سايرهم فان ابوا ام يشفعوا بيع عليهم وفي كتاب القسمة منه وان اشتاح
الاشراك في الرحا فالاحسن ان يقبلوها من رجل ويقتسموا الغلة فان تشاحوا واراد
بعضهم الجلوس على نصيبه وبعضهم يقبل نصيبه فله ذلك ان لم يضر في قلة القبالة
باشراكه قال غيره لابد من المقاومة بينهم او قبالتها بن القاسم من اراد من اهل
السهام بيع نصيبه او قبالته فلا بد من القضاء لانه مما لا ينقسم وعن سحنون لا تباع
الرحا ولا تقبل الا باجتماعهم يكره بن لبابة هذا اذا رفعت على ذلك مسألة
بن الحاج اذا لم يقسم الارض في الثمن لاجل الاصل وكان ابو الحسن بن حمديس يقسم
على قول مالك وابن القاسم وبه حكم ابنه وهو الظاهر ولو ادعى ذلك لادى الى الا
ينقسم شيء ابدا وكان محمد بن فرج يقول لا يقسم على اصل ابن القاسم لانه ضرر
والضرر في الثمن كالضرر في الاصل البستي زاد تقدمت الاشارة اليه من قول عيسى
مسألة بن عات من حجر ارضا فقال غيره اوفي فنايه فهم يسقون
فيها ثم اراد ان يحجر عليها منع من ذلك البستي زاد تقدم انه لو ملكها
وحجر عليها زمانا ثم اباحها هو ثم اراد التحجير فله ذلك وتقدم لها نظاير
في مسايل الطرق وانما منعه من التحجير هنا لان اصلها عمل للاباحة فهو كمن
بنا مسجدا او اباحه ثم اراد تحجيره فليس له ذلك بخلاف ما لو سبق الملك الذي
لو كان اصلها محجرا ثم صارت من صحو طريقها [illegible] يشتري اهل رحل ويسوغها
وشهد عليه بذلك ثم اراد المنع فوقعت بالمهدية وافتى فيها شيخنا الامام
بانه ليس له ان يحجر عليها وهو ظاهر لان تصرفه شبه حبس بخلاف ما لو وقعت
الاباحة المطلقة بالسكوت عنها وان كان ظاهر كلامه في فتواه يقتضي العموم
لاكن

نعم على من حجر شرا
في ارضه او ملكه وحجر
عليه زمانا ثم اباحها
ثم اراد التحجير

لاكن الصواب ما ذكرناه وبه وقع الحكم مسألة بن عبد الغفور حكى بعض
المتاخرين عن بعض اصحابنا [illegible] كلام بعضهم في بعض الاخبار اذا قام الشفيع الغايب
او الحاضر بالشفعة والثمن بيد المبتاع ولم يحطه ذلك ورفع امره للسلطان فيقول
ان لي من كذا وكذا وغيرها من نواحيها وان لفلان بن فلان منها جزء فباعه مشاعا
منه كذا وكذا من فلان بن فلان وقمت عليه مستشفعا فامتنع فينبغي
عند ذلك للسلطان ان يحضر البايع والمبتاع ويوقف البايع البيع فان اقر به
ووقف المبتاع ليقف بالاشاعة التي ذكرها الشفيع فان اقر بذلك دافعا [illegible]
العقار والملك انفذ الحكم فان ثبت ذلك للبايع كان ادخل للحظ وكان للحاكم
الحكم بالشفعة ولا ينفعهما عليه للقايم هذا اذا علمهما ثم انتفيا عن ذالك
فيخرج الملك عن الحايز وان انكر البايع الاشاعة والبيع كلف القايم اثباتهما
واثبات التحجير ويحكم له بعد الاعذار للبايع والمبتاع اذا انتفى ذلك ان شاء
بعد اثباته للملك وكذا ان انكر المبتاع الشراء كلف القايم اثبات الاشاعة
وقيل على المبتاع الثبوت انه اشتراها منصرما وهو كلام جيد وهو رواية عيسى
عن بن القاسم في العتبية وان اقر البايع بالبيع والاشاعة وجب على القايم اثباتهما
وفضله بذلك بعد الاعذار وفي الوثايق ويثبت انها عند عينه فيقضى عليه
بالشفعة بن عات لعله يذهب الى توقيف المبيع الى اجل ليقف له بالشركة ولا يمكن
المبتاع ان يبتاع ابتياعه مشاعا فمعنى هذا الكلام والله اعلم ان يثبت الملك
للبايع والاخذ الذي يقام عليه بالشفعة وفي الوثايق يوقفه القاضي على ما ذكره
القايم بن هشام لو قال المشتري لا يلزمني الجواب لاني لو اقررت ما وجبت له شفعة
حتى يثبت البايع فقال بن لبابة واصحابه يلزمه الجواب عما يسأل عنه قال ولو
اجتمع البايع والمشتري لم يلزم كشفهما فاذا الزمهما فتقصير لزمهما [illegible]
وفيها لا بد من اقرار المبتاع باشتراك البايع والشفيع ولا بد من ثبوت ذلك

مسئلة ابن سهل ان انكر البائع والمبتاع التبايع يحلف البائع ما باع حصته ويجب
القسم وتسقط دعوى الشفعة وان نكل غيب الشفعة حتى يحلف المبتاع انه
لم يشتر وتسقط الشفعة ايضا وان نكل المبتاع مع البائع حلف الشفيع واخذ
بالشفعة وان نكل سقطت له الشفعة قاله ابن لبابة وعن ابي صالح لا يمين على
بائع ومبتاع لان البائع والمبتاع قد تواطيا فجوابهم في القاء اليمين وهو
الصواب لان الشفعة لا تجب الا باثبات البيع ولا بيع وفيها الواجب على البائع
البيع وانكر المشتري تحالفا وتفاسخا فليس للشفيع ان ياخذ بالشفعة
باقرار البائع مفهومه لو لم يحلفا وتفاسخا فيكون احرى في عدم الشفعة
لانها لم تثبت بانكار احدهما فاحرى الاثنين بانكارهما البسيلي وقال
شيخنا الامام نزلت مسئلة عام خمسين وسبعمائة في شفيع اخذ بشفعته
في [illegible] باقبضها بشهادة عدلين دون ان يقبض المشتري ويشهد
عليه ثم باع الشفيع جميع الدار فقام المشتري يخاصم فيها البيع دون
اشهاد الشفيع عليه بالاخذ ولم يات بشيء يقدح في الشفعة غير ما ذكر
من توقف القاضي في امضاء البيع وفسخه وشاور السلطان ففيه مجلسه البسيلي فلم
[illegible] غير كلام ابن الحاجب وكلام ابن رشد عليهما وكتب شاهد امضي البيع
علما على السكوني لشفقتي بفضله بعانتي القاضي فاحتججت عليه بمسائل
الخيار ان الخيار من له الخيار من المتبايعين وصاحبه غائب واشهد على ذلك
جاز والشفعة مثله له الخيار وفي الشفعة لا يجوز بيع الشفيع الشقص قبل
اخذه بالشفعة فمفهومه انه يجوز بعد اخذه بالشفعة ومفهومات
المدونة يعمل بها كثير من الشيوخ وان كان حكى ابن بشير في ذلك خلافا
البسيلي لظاهر ما قد منا مما تقدم ومن كلام ابن عات انه اذا اخذت
بالشفعة من غير توقيف لم يجز له ذلك الا بحكم القاضي انه لا يمضي له البيع وما

اخذ

اخذ به من مسئلة الخيار يحتمل ان يكون غيبة قريبة او بعيدة ولا يوخذ منه
لان البائع جعل له الخيار بخلاف هذا الا انه حكم شرعي اوجبته له السنة فلا
يكون الا بحكم وجواب مفهوم مسئلة المدونة ان يكون معناه بعد اخذه
بالشفعة بالحكم لا من نفسه والصواب عندي انها تجري على مسئلة بيع ذي
الخيار قبل ظهور اخذه هل هو اختيار ام لا والاول لابن القاسم والثاني لرواية
علي فيها القولان معا ويحكي شيخنا المذكور في هذه المسئلة انهم انفصلوا
فيها على صلح بعد طول ومدافعات مسئلة ابن عات عن المشاور ان اختلفا
في قلة الثمن وكثرته فقال المشتري في بداية وقال الشفيع يستبرئ القول قول
المبتاع مع يمينه فيما يشبه البسيلي زاد في المدونة لانه مدعى عليه
يغرم ثمن حصته لكونه حاز الشقص ابن عات فان قال لا احلف الا ان يلتزم
الشفعة قيل ذلك له متى حلف لزمه الاخذ على ما اجاب او كيف وهذا خلاف
لقول غيره وبه قال الابهري البسيلي مثله انه اوجب الحق بعد يمين الطالب
وطلب حضوره ليحلف عليه وقال الاخر حتى يحلف فقد تقدم فيها كلام ابن
العطار وغيره مسئلة وفيه ان اختلفا في مدة الابتياع فقال الشفيع
وقع منذ شهر وقال المشتري منذ عامين ولا بينة فلابن فتحون القول
قول الشفيع مع يمينه لان الشفعة قد وجبت له بالبيع والمبتاع يدعي تاريخا
يسقط ما وجب للشفيع البسيلي يحتمل ان يكون كمسئلة ان اختلفا
في قدر الاجل في البيع بعد اتفاقهما عليه فالقول قول مدعي الحلول او
كالاختلاف في مدة الكراء وفي انقطاع ماء الرحا وانهدام الدار ان اتفقا
في اول السنة او اخرها صدق رب الرحا الى اخر المسئلة مسئلة ابن عات
لو قال المشتري للبكر او المحجور او الغائب قد انقطعت الشفعة ومن وقت
ابتداء زوجك بك وبلوغك ورجوعك بانكر واقبل قولهم الا ان يقيم بينة

في قوله والقول قول المرأة والغائب والسفيه والصغير والبكر بعد زوال المانع
عن كل واحد منهم انهم لا علم لهم مسألة ابن الحاج سماع عيسى في رسم
العتق في الدعاء المشتري انه اشترى مقسوما وقال الشفيع بل مشاعا فالقول
قول الشفيع وكذا الدعاء المشتري ان القسمة بتة وقال الشفيع استغلال فالقول
قوله ايضا وعلى الآخر البينة فيهما مسألة وان لم يقم احد من الشفعاء
حتى انقضى امرها على الخلاف فيها بطلت لجميعهم الغيب والحضر ولا حجة
للحاضر في تفقد الغائب عليه لسكوته عن القيام بشفعته ان كان الغائب
غائبا او توقيفه على الاخذ او الترك ان كان حاضرا ليسقط حقه فيها والله
اعلم مسألة ابن عات عن بعض الموثقين ان قال الشفيع قد اخذت بالشفعة
من غير توقيف لم يكن له ذلك الا بحكم القاضي الا ان يسلم اليه ذلك المشتري في
قبله في ذلك وكذلك حكى ابن القاسم البرزلي مثله ما يفعل اليوم اذا
سمع شخص بكون باع شقصه فيأتي للشهود فيقول اخذت بالشفعة ويمضي
على السكوت من غير توقيف مشتريه فلا ينفعه ذلك حتى يشهد
ويظهره للحاكم وان سكت حتى انقضى امد الشفعة بطلت شفعته ووقعت
وحكم فيها بهذا مسألة في رجلين بينهما دار على الاشاعة فتوفي
احدهما فتقاوم الحصة ورثته فصارت لواحد منهم لا شفعة للشريك
لانهم لو باعوا الا واحد لاخذ انصباءهم بالشفعة البرزلي هذا
مثل مسألة وقعت وهي ان المشتري اذا كان احق بالشفعة مثل ذوي
السهام والعصبة الا ان الاقرب احق ولا يكون للعصبة شيء وكانت نزلت
بأحد شيوخنا وآل الحكم فيها الى هذا او اخذت من قوله فيها
من ابتاع شقصا هو شفيعه مع شفيع اخر فقاسمه بقدر حصتيهما
فيهو منه لو كان اقرب لكان احق كما وقع في هاتين المسألتين مسألة

ابن رشد

ابن رشد عن اهل سهم في املاك شركهم غيرهم فيها على الاشاعة
فباع اهل السهام انصباءهم الا واحدا منهم فطلبه المشتري في اسقاط
حقه في الشفعة فعوضه الكل هبة نفسه في ذلك فقام الآن يطلب
الشفعة هل يسقط طلبه لها الهبة الا في حقه فيها ام لا وقد ذهب
بعض اصحابنا الى اعمال الهبة واسقاط الشفعة فاجاب ان الذي
اقول به ان هبة الشقص لا تسقط حق شفعة الاشراك ان شاء والاخذ على
مذهب مالك واصحابه وهو منصوص في المدونة وغيرها وفي سماع يحيى
عن ابن القاسم انه لا فرق بين قول الشفيع قبلتها للمشتري او تركتها
او اعطيتها او وهبتها لان الاحكام انما تختلف باختلاف المعاني لا باختلاف
الالفاظ وفي الواضحة عن اصبغ في غير هذه المسألة ما يمكن دخول الخلاف
منه فيها وليس بصحيح وقول اشهب شاذ ضعيف معتمد غير صحيح عند اهل
النظر والتحصيل وحاصل المذهب ان الاقرب اذا اخذ او يسلم فان سلم فليقف
الاشراك الاخذ بها بعده ابن سهل عن مالك مشاع بين شركاء فباع
صاحب الثلاثة الارباع من الملك المذكور من اجنبي ثلاثة ارباعه وبقي
الربع الباقي بين رجل واخته فباع الرجل ما وجب له من الشفعة من الاجنبي فال
فقامت اخته الآن طالبة للشفعة فهل لها مقال في اخذه المبتاع بماله
ام لا فأجاب اختلف في هبة الشفيع شفعته بعد البيع وفي بيعه اياها
فقال اصبغ يجوز ذلك فعلى قوله لا يكون للاجنبي في مسألتك الا ما وجب
لهما منها خاصة ومذهب المدونة وهو الاظهر والذي اقول به ان ذلك
لا يجوز فعليه ان يرد الاخ على المبتاع ما اخذ منه لاجل هبته شفعته لانه
بيع من البيوع وله الشفعة ان شاء او يسلم فان سلم فللاخت اخذ الجميع
بالشفعة ولا خلاف في عدم جواز بيع الشفيع شفعته من غير المبتاع

ولا يخفى عليك ما في هذه المسألة من النظائر منها مسألة المرأة اذا خالعت
زوجها على ان اسقطت له كفالة ولدها منها او لعامين فهل يسقط حق الأم وهو
مفهوم ما في ارخاء الستور او لا يسقط قاله ابن رشد وغيره ومنها
حق الولي الاقرب في النكاح اذا زوجها الابعد وتعذر الاقرب بغيبته او غيرها
هل ينتقل الخيار للابعد حكاه ابن سهل ونزلت بالاقرب وهو مذهب المدونة ومنها
اذا جعل الزوج الخيار في انكاح ابنتها او فيمن يدخل عليها ان تزوج عليها فجعلته
بيد غير ابنتها او ردته لابنتها هل يمضي على زوجها ام لا ومنها العمل
في الرهن هل يوصي به لاحد ام لا ونحو ذلك وكذا الطلاق الى غير ذلك من
المسائل. وسئل عمن اشترى شقصا وصالح احد الشفعاء على ما لم يأخذه
واسقط شفعته واشتراكه غيره ثم قاموا الجميع بالشفعة فاجاب
بانه لا يرجع على من صالحه بشيء لانه على القول بان له اخذ الجميع وقد انتفع
بصلحه لانه اذا دخل مع الشفعاء يخاف الضرر عنه او يقل الضرر بقلة
الاشتراك ولعله ايضا كون المصالح ان يكون شيء بعد بازالته فتم له مراده
واما على القول بان الشركاء لا يأخذون حظ المصالح فلا اشكال في عدم الرجوع
لبقاء حظه في يده فان اعترض على هذه المسألة بما في سماع يحيى عن ابن القاسم
فيمن قتل رجلين عمدا فصالح اولياء احد القتيلين على الدية فيقوم اولياء الآخر
فيقتلونه ان من صالح يرجع ما اخذ لانهم صالحوا على النجاة من المقتل ولا منفعة
له بنصيبه من صالح في القتل اذا قتل بوجه والدم لا يتبعض ومنفعة المصالح
في الشفعة منفية على كل حال وليس له ان يدخل مع اشراكه فقال اولياء
القتيل الذين صالحوا حصلت لهم منفعة التشفي بقتله كالذين لم يصالحوا
والله اعلم واعترض عليه بان هذه العلة تدل على صلحه عن نصيبه فقط
فان صالح عنه وعن الغير ثم قدموا فاخذ الجميع بالشفعة فاي منفعة

حصلت

حصلت له بعد الاشتراك اذا اخذ الجميع ولم يبق له شركة فاجاب بان
المسألة التي بعثتم بها اليه محل امضاء الصلح بعلتين قلة ضرر الشركة وان الشفيع
المصالح لا منفعة له في اخذ ما اشتراه بالشفعة بخلاف القصاص لان منفعته
خالصة لمن صالح فان لم يحصل له شيء فيما اشترى فالجواب صحيح والعلة الثانية
كافية مسألة ابن الحاج من اسقط شيئا قبل وجوبه له نظائر في امهات
المذهب منها تسليم الشفعة قبل الوجوب بثمن او بغير ثمن للمبتاع ومنها
في العتبية اذا باع على الاجاحة ومنها اذا باع وشرط لنفسه اسقاط اليمين
في دعوى القضاء ومنها اذا اشترط لزوجته الا يتزوج عليها فاذا نكحها
فلا قيام لها الا عند ارادته التزويج لا قبله ومنها اذا اسقطت حقها
في المبيت ثم قامت تطلبه ومنها اذا قال رجل من يقتلني واهب له ديتي
فقتله رجل فانه يقتل به الا ان يحنه بعد ضربه فيمضي ومنها اذا قال الموصى
له في حياة الموصي لا اقبل الوصية ثم بدا فقبولها بعد وبانه بذلك له سحنون
ومنها ترك المعتق دعوى الغائب قبل قدومه فله القيام بعده ومنها
الرد بالعيب قبل ثبوته ساقط وبعد ثبوته لازم البرزلي زاد ابو عمران
في النظائر منها من اذن له ورثته في الصحة بان يوصي اكثر من الثلث ثم مات
ان لهم الرجوع بخلاف اذا اذنوا في المرض ولم يسوا في عياله واختلفوا اذا اذنوا
له في السفر فقيل كالمرض وقيل كالصحة ومنها من وهب ميراثه من ابيه
قبل موته ثم مات فله الرجوع لانه وهب ما لم يجب ومنها من وهبت ايامها
لصاحبتها ثم بدا لها فلها الرجوع واما ان وهبت للزوج فان كانت ايامها كثيرة
تدركها الغيرة فيها فلا يجوز له منع نفسه فيها منها وان كانت يسيرة فله
ذلك واما التي كانت شرطها في التي يتزوج عليها فلما تزوج قامت عليه
فقيل لا شيء لها وقيل لها ذلك وقيل لها الرجوع ما لم يطل ونحو ذلك اللامة

تختار قبل العتق فقيل يلزمه وعكس هذا الطلاق قبل الملك والنكاح والعتق
قبل الملك فقيل لا يلزمه البتة وقيل يلزمه وفي بعض المسائل المتفرقة خلاف ومنها
الكفارة قبل الحنث ومنها إخراج الزكاة قبل الحول ومنها قولها وإن تزوج عليّ زوجي
فقد اخترت نفسي والعفو عن الدم وفيها خلاف مشهور ومعروف ومنها
إذا قالت أسقطت لزوجي ما وجب لي عليه إن هو طلقني وأجلته إلى أجل ثم وجد ففيها
خلاف مسألة ابن سهل في سماع أشهب فيمن وجبت له شفعة وهو مفلس
فقال له رجل خذ بالشفعة وأنا أربحك فيها عشرة فيفعل ذلك فيعثر عليه
ويقضى به فقال مالك أصل هذا البيع لا يصلح ولا أرى أن يحكم هذا وأرى
أن أفرده ليبصر بشيء ولا أرى أن ينقض ببينة وأمرنا ابن رشد للمشتري لأنه إنما أخذ
بالشفعة لغيره ابن زرب إن أراد بعد ذلك الأخذ لنفسه لم يكن له ذلك
وكأنه قد أسقطها لنفسه وسئل السيوري عمن وجبت له شفعة
ولم يكن له مال فقال له رجل خذ بالشفعة وأنا أسلفك وأشتري منك هذا
النصيب وجميع الموضع وكيف لو قال خذ بالشفعة فإذا حصل اشتريت
منك فأجاب إن قصد بأخذه الشفعة لم يجز وسئل اللخمي عن
سؤال في كيف أن المطلوب بالشفعة تبرأ للطالب بها من ثمانية دنانير كانت له قبله
وبعد ذلك أراد الطالب القيام بما تبرأ منه من الشفعة فأجاب هذه
مبايعة في ترك الشفعة فإن ترك ما على عوض أخذه منه فلا قيام له فيها
بعد ذلك وسئل أبو محمد عمن له نصف دار فتصدق بنصف نصيبه على
رجل فباع منه النصف الآخر من نصيبه فهل يتهمان إن كان في كتاب أو في
كتابين أم لا وهذا المتصدق عليه ليس هو ممن يتصدق عليه بمثله فأجاب
إن كان بكتاب واحد فهذا يجر أن يجعل به إلى الحيلة في قطع الشفعة ويكون
المسمى ثمنا لجميع نصيب البائع وتجب الشفعة في جميعه للشفيع وإن كان

بكتابين

بكتابين وتاريخين فالذي أراه في ذلك أن يكون في الكتاب المتقدم الشفعة
وأن يكون كله للشفيع وأما الكتاب المتقدم بالصدقة فإني أختار أن آخذ في هذا
بأحد قولي مالك أن الشفعة في الصدقة والهبة مثل ما اختار البرقي في مثل هذا
لأن الأغلب في مثل هذا أنها حيلة لقطع الشفعة ووكم الحيلة فيه من لا ورع
له من الموثقين فيجعله في تاريخين ويجعل تاريخ الصدقة قبل تاريخ البيع فأوجب
الشفعة في هذه الصدقة بقيمة الشقص المتصدق به بعد أن أحلف
المتصدق عليه أن ذلك صدقة لم تدخل في بيع الشقص الآخر ولا وقع ذلك
بشرط ولا حيلة فإن نكل عن اليمين لم أعطه في الصدقة قيمة وجعلت الثمن
ثمنا لجميع نصيب البائع فإن الشفعة لا تجب فيها بيمين وإن حلف كانت في الصدقة
الشفعة بالقيمة يوم الصدقة مسألة قيل له فإن كتب نصيب الشقص هنا
باسمه وتصدق بالنصف الآخر على ابن المشتري وكتب ذلك باسمه فقال أرى
أن يحلف الأب أن الصدقة على ابنه صحيحة وأنها ليست دخلة في هذا الشراء
وكذا روى ابن نافع عن مالك فيمن تصدق على ابن رجل طفل أنهما إن اتهما بقطع
الشفعة حلف الأب القابض الصدقة مسألة قيل لأبي محمد فإن حلف الأب
في المسألة الأولى فقال الصدقة تامة للابن وكان للشفيع أخذ المبيع
بالشفعة بثمنه المذكور مسألة قيل فإن نكل الأب عن اليمين قال
الذي أراه وأفتي به على القاضي لو استشارني لا سيما في هذا الوقت الذي كثر
فيه الحيلة من أهل الوثائق على قطع الشفعة وعلى ما علم مما لا تجوز فيه الحيلة
أنه إن نكل عن اليمين جعلت المتصدق به والمبيع شيئا واحدا ووقع البيع على
جميعه فإن كان الثمن وهو عشرة دنانير على السهم المتصدق به وعلى السهم
المبيع فيقع لكل واحد من ذلك خمسة دنانير فيقال للشفيع خذ النصف
مشترا بخمسة وإن شئت أن تأخذ النصف المتصدق به فاغرم للابن قيمته

يوم الصفقة وارجع على الاب بالقيمة التي غرمتها خلا خمسة دنانير فلا يرجع بها
عليه من القيمة وارجع بباقي القيمة لانه هو الذي اتلفها عليك فان وجه هاذا
السهم الى ابنه قيل لابي محمد فان قال الاب انما اخذت عشرة ورجع الي خمسة فاين
الخمسة الباقية قال يقال له خبر عن ابنك انه اخذ قيمة ما تصدقت به عليه
كاملا وانت انما اغرمتك القيمة خلا خمسة حبستها لك في ثمن ما تصدقت به
على ابنك قيل له فان قال هل ارجع بها على ابني قال لا لانه قد كان اباحه اياها
مسألة قيل لابي محمد ما تقول في رواية ابن نافع عن مالك فيمن الحق الصدقة
بسهمه على ابن له طفل انهما انهما يقطع الشفعة حلف الاب ارايت
ان نكل الاب عن اليمين ما تقول في ذالك قال ابو محمد ان لم يفارقها بيع للاب
ولا للابن باشيء عليه والله حسيبه ولو استحسن القاضي في هاذا ان ياخذ
باحد قولي مالك عنها استغفر من الاحتيال في قطع الشفعة ان الشفعة
في الصدقة لكان حسنا مثل ان يقول المتصدق ليس بينه وبين هاذا الطفل ولا
ابيه رحم يوجب ارفاقه ولا به حاز اعليها او يكون المتصدق فقيرا والمتصدق
على ابنه غني ومثل هاذه الريب البينة بهاذا الامر مستبعد فيحسن في مثل هاذا
ان ياخذ بقول مالك الذي قاله في الشفعة في الصدقة ويعطيه قيمة الشقص
يوم الصدقة وسئل ابو محمد عمن تصدق عليها بنصف جنان مشاع ونصف
وباقيه للاجنبي فحازت ذالك البنت حيازة المتاع ثم باع الاجنبي نصفه من
زوج البنت فبعد سنتين من شرائه تشاجرت البنت مع زوجها وقالت له
انما اشتريت نصف الجنان لي وبامري واتى هو الزوج وادعاه لنفسه وبماله
ولا بينة له يحلف الزوج على هاذا الكذب ثم قالت هب انه اشتراه الملك لي فانا اقوم
عليك بالشفعة فاجاب بانه ان علم انها قد كانت او ادعت الان قبل السنة
من تاريخ الشراء ولم يطلب في ذالك الى الان او كانت تطلب فانها تغلب فانه ما
سكت

سكت عن الشفعة تملك بالشيء او ظنت انه لا يجب في وكان لها القيام
بالشفعة على الزوج مسألة ابن سهل فيمن اشترى شقصا باكراء للاعوام
ثم قام الشفيع افتى ابو محمد الشارفي انها نزلت بطليطلة فافتى ابن معين وابن
اربع راسه وغيرهما ان ليس له فسخ الكراء وله الاخذ بالشفعة ويبقى المكتري
الى مدته كعيب حدث بالشقص وغيره ليله ما في شفعة المختلطة فيمن ابتاع
ارضا بزرعها ثم استحق رجل نصفها واخذ بالشفعة باقيها لا كراء للشفيع
فيما ياخذ بالشفعة ويفسخ الكراء كان اباني الزرع ام لا ابو محمد فكتبت
بها الى قرطبة فافتى ابن القطان وابن عتاب وابن مالك ان له الاخذ بالشفعة
وفسخ الكراء واصله ما في الاستحقاق فيمن اكترى ارضا سنة ثم استحقها
رجل بعد مضي نصف السنة فللمستحق نصف ما بقي من الكراء ان شاء وفسخ
ثم لنا مرة اخرى فافتى ابن عتاب بفسخ الكراء عن الشفيع ان شاء الا في المدة
اليسيرة او الا شهر او يكون مكتري الارض قد زرعها فلا بد من بقائه الى
حصاده هاذا اذا علم المبتاع ان له شفيعا وان لم يكن علم بالشفيع وانما اشترى
شقصا من الدار او الارض واخذ الباقي بالشفعة فلا يفسخ الكراء الا في
الوجيبة الطويلة ولما ما يتعارف الناس من الكراء كالسنة ونحوها فذالك
نافذ لانه فعل ما كان له جائزا وفي جوابه هاذا رجوع عما حكاه الشارفي
عنه ونحو هو في قوله اذا علم بالشفيع الى ما حكاه ابن زرب فيمن بنى حصة
ابتاعها ولها شفيع ثم قيم عليه بالشفعة ان له قيمة بنائه منقوضا لانه
بنا في ماله ومال غيره بريبة فصار كالمتعدي في بنائه فيما علم انه لغيره
ونحى بقوله بين المدة اليسيرة والكثيرة نحو من جعلها فيمن اكترى الارض
ليتيمه لمدة فبلغ اليتيم قبلها المسألة مسألة ابن الحاج اذا اشترى
شقصا فزرعه ثم قام الشفيع قبل نبات الزرع فيتخرج على قولين ان قلنا الشفعة

استحقاق صحة وبقاء الزرع لصاحبه وإن قلنا بيع فلا يجوز إلا أخذ الأرض بما فيها أو يترك
حتى يستقل الزرع فيأخذ الشفيع خاصة بالشفعة. مسألة: ابن عات عن
المشاور في الوارث يجد مزارعه موضعا من أرض الشركة بعضه لشريكه وعلمه
لا يغير ولا ينكر ثم باعه أو بعضه فقام الشريك وأراد أخذ نصيبه منه والباقي
بالشفعة فإن قام عليه وقد أورثه قبل انقطاع حجته وذلك الأربعون سنة
فأقل فله نقض ذلك وما صار في حق القائم في ذلك كان له وكان بالخيار في
ما في قيمة البنيان والغرس مقلوعا أو يأمره بقلع ذلك ولم يكن له كراء
فيما سكن من نصيبه ولا غلة فيما اغتل من ذلك وكانت دار له فيه إذا كان
يعلمه ولم تكن له شفعة لأن البيع ينفسخ ولا يتم إلا بعد القسم إن أحب المبتاع
ذلك وإن لم يعلم بذلك حتى قام فله كراء ما صار له على الباني والغارس وقيل
إنه يأخذه. فأما مسألة في الشفعة في الثمار والبقول وفيها وإذا كان
بين قوم ثمر في شجر فأزهى فباع أحدهم حصته قبل القسمة والأصل لهم
أو بأيديهم في مساقاة أو حبس فاستحسن لشريكه الشفعة فيه إلى آخر
المسألة التي قبل ومثله لو اشترى الثمرة وتم عليه مسألة المسـ
المساقاة ونبه عليه بعض أهل العلم من أهل المذهب وهاذه إحدى المستحسنات
الأربع في المدونة منها هاذه والشفعة في الأنقاض ومنها في [illegible]
استحسن اليمين مع الشاهد في جراح العمد ومنها في الجراح استحسن
في الأنملة من الإبهام خمسا من الإبل وزاد أبو محمد فيها قال مالك ما تكلمت
برأيي إلا في ثلاث مسائل وأسقط الأخيرة وزاد غيرها ومنها وصية المرأة
في القسمة توصي لمن هلا إذا كان مالها ستون دينارا فاستحسنه مالك
والليث. مسألة: ابن الحاج في رجلين بينهما أرض عمد أحدهما إلى بيع
فدان منها معين فقد باع نصيبه ونصيب شريكه فإن باعه بحضرة شريكه

وعلمه

وعلمه فلا قيام له باستحقاق ولا شفعة ويأخذ من شريكه حظه من
الثمن وكذا حكم كل من بيع عليه ماله وهو حاضر ساكت لا يغير فالبيع لازم
ومثله لابن القاسم في شفعة العتبية وهاذا إذا قام بالقرب وإن طال ذلك
وادعاه البائع لنفسه كان له مع يمينه ومثله ثوب بين شريكين باع أحدهما
جميعه فإن كان حاضرا ولم يغير مضى البيع وإن أنكر نقض البيع. مسألة:
فإن باع نصيبه على الإشاعة مضى بيعه ولم يختلف فيه وكانت الشفعة فيه
خاصة سواء كان الشريك حاضرا أو غائبا حقه في الشفعة قائم وإن باع
جزءا معينا هو بعض نصيبه فاختلف قول ابن القاسم فيه فروى عنه يحيى
أنه يمضي لمن باع حقه وحق غيره وروى عنه سحنون أنه يمضي لمن باع حق
نفسه خاصة لم يكن فيه إلا الشفعة فقط ووقعت الروايتان في سماع يحيى
ونزلت في أيام ابن رزق في رجل باع جزءا شائعا بينه وبين رجل داخل ولم ينكر
في عقد التبايع جميع حصته فأرسل فيها ابن رزق إلى أبي الحسن الفقيه
فقال له فيها قولان لابن القاسم وفيها في دار بين رجلين باع أحدهما
نصفا منها بعينه قبل القسم في غيبة شريكه ثم قدم الشريك فله نقض
البيع المسألة. مسألة: وفيه من اشترى من أمد زوج من قرية رجل
على الإشاعة ولم يحدد الموضع الذي يأخذ منه ولا ذكر جهة ولا أرض فأولى
وسطا فهل البيع فاسد وإذا لم يكن البيع فاسدا فباع البائع بقية التي له
فهل يأخذها المبتاع بالشفعة أم لا. أجاب الأستاذ ابن عتاب: البيع على الوضع المذكور
جائز ولا شفعة للمبتاع في ذلك على مبتاع بقية القرية إذ لم يعين ما اشترى إذ ذلك
صحيح كمن اشترى وجهة ما مسمى من شيء وكمن اشترى مكيلا أو موزونا
أو معدودا من جزاف في الجميع وقال ولي مثل هذا أنه لا شركة للمبتاع
فيه فلو طرأ هلاك أو استحقاق لكانت المصيبة من البائع خاصة وكذلك

لاستغراق البعض ولو بقي من ذلك مقدار المبيع لثبت للمبتاع ما قبله ما وقع في وصاياها
انه اوصى بعشرة من غنم وهي مائة فماتت كلها الا عشرة تثبت له ولو اوصى
له بعشرة فهلكت الا عشرة فلا يخرج الا عشر ما بقي وكذلك كما في العتق
وغيره والنظائر في هذا كثيرة والشفعة انما تجب على قول مالك واصحابه اذا كانت
الشركة في مشاع مثل النصف او الثلث او غير ذلك مما يوجب كون المصيبة
والاستغراق منهما وتكسير القرية كلها ويكون للمبتاع مبتدر الزوج بقدر ذلك
منها اذا دفع الشركاء على غير تحييز ولو عين القدر الماخوذ منه الشركاء لتعين ذلك
وبمثله افتى ابن رشد وزاد ان يجواز الحكم يوخذ من مسئلة اذا اشترى ثوبا
من ناس على الخيار الاختيار على حكم الشركة لا انهما شريكان من الان بعقد
البيع هذا ما لا يمكن تاويله عنهم بوجه ولو وقع البيع في عين زوج على ان يكون
المبتاع شريكا بما يصيبه من ذلك في القرية حتى تكون المصيبة منهما في
الاستغراق والهلاك لكان البيع فاسدا لمال الامر بالشرط الى ابتياع جزء
مجهول لا يعلم الا بعد التكسير وسئل [illegible] عمن اشترت من شقيقتها
انصباء لها من ربع بقرية بفنا هذه وكانت الانصباء تحت ايدي اخوتهما لابيهما
يستغلون الانصباء تحت ايدي الاخوة المذكورين بعد البيع نحو العشرة الاعوام ثم
قامت الاخت المشترية تطلب الانصباء وغلتها من اخوتها في هذه المدة ف
فطلبوها هم بالشفعة وقالوا لا علم عندنا بالبيع وادعوا سقوط الغلة
عنهم بان اختهم البائعة كانت سلمت لهم هذه الانصباء وملكها لهم وكان
ذلك بعد بيعها لاختها وهم ساكتون لشفعتهم وادعت البائعة ان هذه
مدة طويلة مع علمهم بالبيع تسقط شفعتهم واحتجت على علمهم بان
البائعة وكلت احد هؤلاء الاخوة على طلب ثمن الانصباء والاخوة متفاوضون
وبان القرية صغيرة والغالب ان هذه لا يخفى لمعرفة شهودها بذلك فهل

فيه

فيه شفعة ام لا وهل لها غلة ام لا فاجاب ان ما صح البيع المذكور بتوكيل
احد الشركاء المذكورين على قبض ثمن المبيع وهما متفاوضان ومتضامنان
الامر فاذن فلا قيام بالشفعة واما الكراء فلها القيام به الا ان يظهر ان سكوتها
هذه المدة على وجه المسامحة فلا قيام لها وان لم يظهر فالقول قولها في عدم
سقوط الكراء وان يقضها طلبه وسئل السيوري عمن بيده ارض يسكنها
ويودي عليها كل عام مغرما للسلطان ثم اخذت منه بالشفعة بعد اعوام
وكان ممتنعا من التسليم بالشفعة وطلب ما كان يودي من المغرم هل يجب
ذلك على الشفيع ام لا فاجاب ذكرت ان المغرم كان قديما وانقضا فيغرم
الشفيع ما ولاه للاخذ الدار وقع هنا مسئلة ابن سهل عن ابن عتاب يلزم
الشفيع الاجرة التي ادى المبتاع عن ابتياعه ومثله لابن القطان فقلت له ان كانت
اجرة كاتب الوثيقة فقال يلزمه وبمثله قال ابن مالك قال ارايت ما غرم في الشخص
المشتري في البسر يلزم الشفيع غرمه قلت له ليس مثله ارايت جعل السمسار
في الحاجة لا يحسب له ربح بخلاف الصبغ وما هو قائم في المبيع فثبت على قوله
وفي ثبات احد منهم بحجة وللرواية لا كنت على ما عرفت عندهم بانتفاقهم
البيت ذلك اما الجعل فهو بمنزلة الثمن فحكمه حكمه كما قال ابن ارادت
السلعة بحبس رد السمسار الجعل وانما يحاسب في الحاجة لانه ليس له عين قائمة
ولا وجه تنمية وهذا امام بن عمرو فانه اذا كان على حسبه وحسب له الربح حسبما
ذكر عياض وغيره واجرة الوثيقة فيما يلزم المبتاع كذلك واما اذا اراد عليها
الاجرة فلا يلزم فيه الزايد كما لو حابا بزيادة الثمن مسئلة ابن سهل عن
ابن زرب في الاخذ لبيت المال بالشفعة نزلت عندنا دار لصاحب المواريث الاخذ
بها للمسلمين فافتى بعض الفقهاء بان ذلك له وهو حظ من الفيء ولا ياخذ
بالشفعة انه لا يجب للمسلمين وانما له جمع ما وجب خاصة وسئل ابن رشد عن

جائز العتبية مع قول سحنون ان الي تعدى افتل وقد وجبت له شفعة ان السلطان
ياخذ بالشفعة لبيت المال ان شاء. وقال ابن رشد ليس لصاحب المواريث الاخذ ان لم
يجعل ذلك اليه وانما جعل اليه جمع المال خاصة ولو جعل له الاخذ بما فيه كان نظر
الحسن زي لانه وكيل خاص فلا يتعدى ما وكل عليه والسلطان له النظر العام فله
الاخذ او يجعل من ياخذ في ذلك ونزلت بتونس وافتى شيخنا الامام ابن عرفة بقول
ابن رشد هذا مسألة ابن سهل ومن هذا ما وقع في روايات شفعة المختلطة
عن مالك في حبس حصة من دار على رجل وولده فباع شريكه نصيبه انه لم
يحبس فاراد المحبس اخذه بالشفعة فليس له ذلك انه ليس له اصل ياخذها به
الان ياخذه فيلحقه بالحبس فله اخذه ولو اراد المحبس عليهم اخذه ليس ذلك
لهم لانهم لا اصل لهم ومثله في سماع ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن اصبغ ..
واللخمي ان اراد المحبس عليهم الحاقه بالحبس فلهم ذلك بالشفعة لان الحبس
هو الشريك قالوا وكذلك انه اراد المحبس اخذه والحاقه بالحبس قالوا وكذلك
ان كان مرجع الحبس الى المحبس فله الاخذ بالشفعة الحسن زي تقدم انه
يقوم من مسألة المدونة وغيرها انه يجوز تحبيس المشاع بغير اذن الشريك
والصحيح لا بد من الاذن فان وقع وان كان يقبل القسمة قسم وبقي نصيب المحبس
حبسا وان لم ينقسم ولم ياذن وهو نص رد الحبس قاله اللخمي واختاره واحمد انه
يباع وما قابل النصف المحبس في غلة او شورك به في الحبس وفتيا العتبي
قال ابو حفص في كتاب الجعل يجري على ذلك الحسن زي جعله كان اراد الورثة
ان اباه اعتق هذا العبد ونصيبه فيه بعد البيع فحسن ان يجعل في رقبته. اخر
ظاهر فتوى اصحابنا الغير على ذلك مسألة اللخمي ويجوز تحبيس العلو ..
بغير اذن صاحب السفل انه لا ضرر عليه ولا يجوز تحبيس السفل الا باذن صاحب
العلو لما يدخل عليه من الضرر عند طلب الاصلاح الحسن زي واجاب بعضهم
الشفعة

تحبيس المشاع

الشفعة لبيت المال على مسألة الحبس كما كان يفتي م لنا في المجالس ولعلها
محل نظر وزاد اللخمي قولا انه لا شفعة للمحبس فان اراد جعله في مثل الاول قال وهو
اقيس لانه اصله وقد سقط ملكه بالتحبيس الحسن زي قول مالك انه ليس له اصل
ياخذ به وقول اللخمي سقط ملكه عنه خلاف قول الفقهاء ان الحبس يقتضي
على ملك المحبس ويبنون عليه مسألة الزكاة والحج يوم ينقطع العقب وغير
ذلك مسألة وفي الخصال اربعة لا شفعة لهم اذا باع احد الفقهاء وصي
حصة من دار من شيء كفتهما واذا باع الوصي حصة اليتيم في ولاية نظره من
دار مشتركة بينهما واذا باع الاب حصة ابن له صغير في دار مشتركة واذا
او كل الرجل على بيع حصته في دار هو شفيعها فليس لواحد من هؤلاء شفعة
وقيل الشفعة للوكيل وزاد ابن الحاج ان للوكيل الاخذ وقيل في الوصي انه الشريك
ليتيمه وباع عليه نصيبه له الشفعة لنفسه وعكسه انه باع حصة نفسه
واراد الاخذ ليتيمه بالشفعة فله ذلك بعد البيع والرفع للقاضي فيهما
وفيه انه لو باع حصته من ملك مشترك بينه وبين بنيه فله الاخذ بالشفعة
لبنيه انه اما ان قبل انقطاع امد الشفعة وفي ذلك بعد اعتراف المبتاع بالشركة
معه وثبوت عقد الابتياع واقراره به فان انكر فعلى القائم ان يثبته ولا يجزي
مع ذلك ولا باثبات ملك من ابتاع منه مسألة ابن الحاج في ربع بعضه
حبس وبعضه مطلق لقوم اراد بعضهم بيع نصيبه واراد جبر اصحابه في المطلق على
البيع فافتى ابن رشد بعدم الجبر لان البيع حاصل لاجل الحبس وافتيت انا بجبرهم
لان بيعه معهم سبب لكثرة ثمنه وبيعه وحده ثمنه اقل مسألة وكذلك
لو كانوا جماعة شركاء في الجهة المطلقة فاراد البعض بيع ان يجبر البعض ... البعض
فليس له ذلك على فتيا ابن رشد وله ذلك على ما اخترته لقوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار فان باع على فتيا ابن رشد من غير اجبار فالشفعة لبقية الشركاء

اربعة لا شفعة لهم

مع أهل الحبس إن أرادوا الحاق ذلك بالحبس وإن لم يريدوا رجعت كلها إلى من بقي
في المطلق بالحصر قال ابن رشد ونظيرها مسألة الوارث يقر أن أباه أعتق
عبدا وسئل المازري عمن اشترى ثلاثة أخماس دار من امرأة فأراد أخوها الأخذ
بالشفعة بالخمسين فقال المشتري مالك ما تقوم به وإنما تريد أن تشفع لتبيع
أو تهب لأختك فقال هو وأخته بل عندي ما أقوم به فهل له شفعة أم لا فأجاب
له الشفعة ولو تسلف ما يقوم به وإنما يريد حتى يثبت أنه يريد البيع فيختلف فيه
البحث وفي أخذ النقض منه يتخرج على مسألة الصرفة لابن القاسم حلفه وسئل
شيخنا الإمام عمن باع حظه لرجلين وبعد انعقاد التبايع بينهما وقبل افتراقهما
طلب المشتريان من البائع المذكور أن يتطوع لهما أنه متى توفي واحد منهما قبل
استيفاء ثمن المبيع فإنه يتقاضى الصغير من تركة المتوفى على نجومه فتطوع
لهما بذلك فمات الشفيع قبل حلول نجوم المبيع فحل على الشفيع الثمن بموته
ويأخذ من ذلك المشتري فأين من تركته أو يكون للشفيع من التطوع مثل ما
للمشتري وهل التطوع المذكور لما وقع قبل الافتراق يتنزل منزلة اشتراطه
في العقد أم لا فأجاب يحل على الشفيع الثمن بموته وما صدر من التطوع
المذكور قبل الافتراق وبعد تمام العقد لا يتنزل منزلة الشرط كالطوع
بالثنيا عقبه وما طاع به من التأخير مفيد للزوم لأنه إسقاط الشيء قبل وجوبه
البحث وفي أنظر لو اشترط هذا في العقد هل يجوز ذلك لا سيما على ذلك
مذهب من لا يرى حلول الدين بموت المدين إن كان على الذمة أو لا يجوز لأنه
لا يدري ما يئول إليه ذمة المدين فهو مدخول على غرر أو يصح البيع ويبطل الشرط
لأنه من الأصول الخارجة عن ماهية العقد كقوله أما إن بايعني بالثمن ولا بلا
بيع وهو من الطوارئ على العقد بلا شك إذ الإقدام إلى القدح في البيع وإنما
يظهر موت المدين فيبطل الأجل وقد يجري على مسألة الرهن إنه إذا حل الأجل

وفي بعضه

وفي بعضه طار الرهن فيما هو فيه فتح برهانك فإنه الظن ليك الاحتمال
الأول في الصورة المفروضة فلا يلزم تأخير الشفيع كما قال في الوصايا إذا
أوصى العبد بنفسه بمال كان للعبد أن حمله الثلث وليس للوارث أن يشتري عبده ويباع
بماله ولمن اشترى أن يشتري أعمه مسألة وإذا اقتسمت الدار ودون مرافقها
من ساحة وبئر وماجل وطريق ثم باع أحدهم حظه من بيوتها المقسومة
بمرافقها التي لم تقسم فالشفعة فيما قسم ولم ينقسم لأنه من منفعة ما
قسم وإن باع حظه من تلك المنافع بعينه فلشريكه رد بيعه إن كان
ينتفع إلى البيوت لأنه ضرر يلحقه وإن أسقط نصيبه فيها وصيره بيوته
إلى من أخرجه فإن باعها من أهل الدار جاز ولبقيته الشريك الشفعة على
أحد القولين في الشفعة فيما لا ينقسم وإن باعه من غير تلك الدار كان لهم
رد بيعه لأن ضرر الساكن أخف من ضرر غيره وإن شاء وأجازوا البيع وأخذوا
بالشفعة مسألة ذكر ابن الحاج في شركاء في معصرة وقال في أخذ
جوابها ولو اختار التمسك والرضا بعيب الحبس ودعا إلى البيع في الجميع لجبر
على البيع من أباه من الأشراك حاشا الحبس فلا يباع ويبنوا عن البيع الحصة
وإلا فهو عيب يرد به المشتري إن شاء أو يرضى بذلك البحث في يجبر عليه
من أباه هو ظاهر المدونة والذي عليه العمل وأشار إليه في التنبيهات وقاله
المتيطي أنه لا يجبر إلا وإن على البيع لأنه دخل على التشقيص وقد تقدم في شركة
الحبس هل هو عيب أم لا والله أعلم **من مسائل الغصب
والاستحقاق** وسئل السيوري عن معاملة الأعراب والسلاطين
وقبض أموالهم ومن كان معه ومآل ذلك ما حكم كسبه فأجاب لا ينبغي معاملته
ولا معاملة الصفة مطلقا إن كان هذا أجل ماله وإن كان أقله فيختلف في ذلك
وسئل أبو محمد عمن هلك وترك مالا حراما هل يورث عنه ويطيب عنه أم لا

فأجاب اختلف السلف فيه فأجازه ابن شهاب والحسن وأباه القاسم بن محمد
وغيره وفرق مالك وأصحابه بين كونه حراما من جهة الغصب فيرده إلى أهله إن
عرفوا وإن لم يعرفوا فينبغي للوارث التصدق وبين كونه حراما بعد وفضلا عليه
وإن كان من جهة الربا وفساد البيع ومنع الزكاة فينبغي للورثة التمسك
برأس المال إن عرفوه والتصدق بالفضل وإن لم يعرفوه تصدقوا بجميعه يؤمرون
ولا يجبرون وأهل الورع لا يرضون التمسك برأس المال فأجاب لا يحل
ميراث المال الحرام في قول مالك وأصحابه أكثر أهل المدينة والحسن وابن شهاب
بخلافه بالميراث وأوسط الأقوال لا يحل المغصوب بشيء . وأما فساد البيوع وربا
الطعام بالطعام والذهب بالذهب فيحله الميراث البرزلي خالف في هذا
الجواب في النقل عن مالك وهو الصواب لأنه مضى في ما يحكم على قول على
ما يأتي ويكتفى في الذمة ولا خلاف أن أصحاب الحقوق أولى من الميراث لأنه
الحق بين قبله وسيأتي بيانه فيه إن شاء الله مسئلة الشعبي في المرأة الصالحة
عند ذوي الغصب تتكفي الأموال تسأله الطلاق فإن أبى أكلت والإثم يتبعه وكذلك
المملوك وعن بعض المتأخرين يحل معها ما أكلت إن كانت عالمة كالمشتري من
الغاصب وهو يعلم فهو كالغاصب البرزلي يحتمل أن يكون من غصب معين
بدليل ما مثل له فلا يكون خلافا وسئل عن بيع مملوكة من قوم غاصبين
يتسامحون في الفساد وعدم الغيرة وهم يأكلون الحرام وبعضهم يطعمونها
منه فأجاب لا يجوز ذلك على مذهب مالك وفي منع بيع العنب ممن
يعصره خمرا ومسائل الخصام من نحو ذلك وسئل ابن رشد عن قوم في الصحراء
يتغاصبون بينهم وهم وآباؤهم ومن سلف منهم وليس لهم مال إلا الماشية
ولا يتغاصبون إلا بينهم لا من غيرهم وبأيديهم أموال من هذه المواشي
بالوراثة والغصب وغير ذلك وبيع رجل مال حلال محض هل يشتري من هذه

المواشي

المواشي فأجاب إن كانت هذه المواشي التي بأيديهم أولاد تواروثوها
عن آبائهم وأجدادهم ويعلمون أنها كانت غصبا إلا أنه جهل أهلها حتى
لا يقدر على شيء منها لهم ولا لورثتهم كانت كاللقطة الميؤوس من أربابها
التي قال فيها عليه السلام فشأنك بها فيستحب التصدق بها ولا يجب ولا
سيما إن لم تكن هي العين المغصوبة وإنما هو نسلها فيجوز شراؤها لمن أراد
شراءها وأما لو عرف أربابها وأمكن ردها إلى أربابها أو إلى ورثتهم فالواجب
عليهم صرفها إلى أربابها ولا يحل لمن يشتري منهم بشيء منها ولا يقبل عنهم هبة ولا
من صارت إليه منهم بأي وجه صارت فإن فعل شيئا من ذلك مع العلم به فحكمه
حكم الغاصب والله أعلم وسئل عنها ابن الحاج وقيل له في ابن بعض الأنبياء
أن يتحلل منها هل يطيب له فأجاب بأن من هي في يده يتصدق بقيمتها
ويتوب بذلك أربابها وتطيب له وأخذ إباحة أكلها الأنبياء بغير شيء من حيث
اللقطة وأما اللقطة فشأنك بها ضعيف لأن هذه خرجت بغير رضا أربابها
بخلاف اللقطة وإنما اللقطة في طيب الأموال المجهول أصلها فتح باب البرزلي
وقياس ابن رشد كان اللقطة أيضا خرجت بغير طيب أنفس أربابها فحكمهما
حكمها وليس الكلام مع من غصبها ابتداء وإنما هو مع من لم يباشر وسئل
بعض المتأخرين عن سؤال فنقل جوابه من كلام المازري من حفظه ونص السؤال
ما تقول في شراء بهيمة الأنعام من أعراب زماننا هل يجوز إذا لم تتعين أنها
مغصوبة أو لا يجوز لأن غالب ما بأيديهم مغصوب أو نسل مغصوب وهل شراء
الإبل منهم أخف لكون الغالب فيها أنها أملاكهم وهل مثل ما غصب بعضهم
لبعض مثل ما غصبوه للرعايا وهل يجوز شراء ما جلبوه من الطعام من موضع بعيد
وهل يجوز أكل ما طبخوه من طعامهم من لحم وغيره وهل تجوز رسالة بعضهم
بالحظ نائبي والحظ راجح وكيف أخذ المشتري وامشيا من أسواق المسلمين بالحظ نائبي

والدراهم هل يجوز لمن دل عليهم اكلها ام لا وانا اناة احج من هولاء وبين اموال لا يعلم
اربابها ولا ورثتهم ممن يكون هاذا الفقراء او لبيت المال وهل يجوز له التمسك
بشيء منها ان كان فقيرا فاجاب اعلم تولاك الله رعايتك ان المذهب اختلف
في الغصاب وشبههم ممن اكثر ماله حرام ولا يعلم اعيان المغصوب منهم
ما حكمهم هل حكم المفلس او حكم من احاط الدين بماله ولم يعلم وهو الظاهر
القولين عندي وهو الذي يجري على فتاوى فقهاء افريقية عليه من اهل القرن الخامس
فعلى هاذا القول يجوز معاملتهم ابتياعا مع الدفع في الثمن قيمة ما اخذ منهم
فاكثر ولا يجوز قبول هبتهم ونحو على ما هو معلوم عندك فيمن احاط الدين بماله
وكذلك الكلام في بيع ما غصبوه من بعضهم او غصبوه للرعايا الان ترجى معرفة
اعيان المغصوب منهم فالعين حينئذ لظاهر ولا يخفى عليك وجوب وقف ذلك
الشيء المغصوب ما دام ترجى معرفة مالكه واما الطعام الذي نقلوه من مكان
بعيد فالمشهور الاقاويل انه يجوز شراؤه منهم لاكن بشرط التوثق منهم لاربابه
وهاذا الشرط في زماننا كالمتعذر وهاذا اذا ادعى اربابه فان لم يعرفوا باعيانهم
فيرجع حكم هاذا الطعام الى حكم ما تقدم ولحم الطير كمثل الطعام في جواز
الشراء منهم ومنع جوازه والدراهم التي بايديهم كسائر ما بايديهم غير
ان استغرقنا باعيانها عينيه ولا باس ان تباع لهم العروض وغيرها بتلك
الدراهم على الشرط الذي ذكرناه من غير اعتبار القيمة واما اكل الطعام
الذي اشتري بتلك الدراهم فحكمه ظاهر فان كان بثمن فقد تقدم حكمه وان
كان بغير ثمن فقد تقدم ان هباتهم لا تجوز قبولها واما المعروف بالغصب
والربا فان عرف مع ذلك انه الغالب على ماله بل كان المغصوب او الربا اقل فيجوز
في الفقه قبول هبته والشراء منه خلافا لاصبغ ومن تابعه وهو الغالب على ماله
ما وصفنا فالاصح وجه عنه لبيت المال او لمن يعلم فيه ما يعمل به امام المسلمين

من صي بيع

من صي بيع مصالح المسلمين الاهم فالاهم بحسب الحال على الظاهر القولين عندي وقيل
يتصدق للفقراء ولا يبعد انه كاللقطة واما هل يجوز لهاذا الثاني التمسك
بشيء من هاذا المال فقير فلا مانع منه ان كان غيره يتولى تفرقته واعطاءه
لغيره هو وان كان هو المتولي لتفرقته فيجيء نظر وربما يوجد في المذهب
ما يشهد لجواز اخذ نصيبه مع الفقراء والذي كان يفتي به فقهاء
افريقية في القرن الخامس لمن تاب من اعوان زمانهم على سبيل الغصب والا
والاستغلال لهم على التوبة ان يقوم الاعوان جميع ما بيده من المال وتبقى تلك
القيمة عليه دينا بعد ان يخرج منها شيئا في الحال ثم يخرج بعد ذلك شيئا
قال المازري رحمه الله القياس ان يخرجوا عن جميع ما بايديهم في الحال لاكن
عدل الى ما ذكرناه لما ذكرناه ثم قال وينبغي ان يزاد في تلك القيمة لان قيمة
السلعة بالنقد المعجل اكثر منها بالنقد فيزاد على الثابت في القيمة بحسب
الاجتهاد وسيل ابن محرز وغيره عن الغنم او ما يتولد منها مثل الصوف
والعرود والكساء وغير ذلك مما الاستغناء عنه للناس اذ اراد المكلف
تطييبها هل يتصدق بقيمة الجلد مدبوغا او غير مدبوغ او بالعروض
والكساء او بقيمتها او الصوف والشاة وان كان المتصدق بالشاة
لجهل ربها فهل يباح شيء فيها للفقراء ام لا الى اخر السؤال فاجاب
ان كانت مشتبهة لما فيها من حلال وحرام فتنزه فيها احسن لاشكالها
والغلة ان كانت يرد مثلها من غاصب غير عالم به او جهلنا حالها عندنا
مع علمنا بثبوته فلا باس بالصوف واللبن وما يجري مجرى الغلات واما العين واللحم
فيتصدق عنه ويجزيه فان اراد لبسه وقيمة الجلد غير مدبوغ ولا غير
لانه لو اتلف … بجده وخياطته لم يكن له اخذه وان كان كل ما في البلد غصبا
او اتى البيت فهو كله غصب والغلات واللحم حرام وما دبغ ونسج بيشتري ا

ممن تاب وتصدق بقيمة الشاة المذبوحة من غير التائب فلا نفتيه ومن يفعل
فاخرج قيمة الصوف قبل النسج والجلد قبل الدبغ وتصدق به مع جهل ارباب
الشاة فهو الذي عليه ولا ينبغي للمساكين شراء شيء من هذه الشاة او لحمها
المجهولة الارباب لتعدي بائعه وقد يختار ربها تضمين القيمة لا ينبغي
في ذلك ومن تاب وتصدق بالغنم او لحمها مع جهل اربابها فلا باس على الفقير في
قبولها ان شاء الله تعالى وارجو جواز شراء الغني منه الا من جهة الورع وشبهه ما في
المجاز وكل الغنم غصب مع جهل اربابها ينهى عن ذلك فمن فعل ولكنه
وتصرف بقيمته فارجو ان يخلصه ان شاء الله وما تصدق به من الحي وغيره
وليس من شانه غصبها بل شراؤها فارجو الا باس على الفقير بقبول ذلك
والله تائب والله راحم به فقبولها من الغاصب للفقير الا انه اعذر من قبول
الغني اياها وارجو خفته للفقير البرزلي قوله لا ينبغي للفقير شراء
هذه الشاة الى اخره يحتمل ان تكون هذه الشاة المعينة لانه قد
تخلط فيها حق الغير ويحتمل ان يكون في ذلك مطلقا واليه كان يذهب
شيخنا الفقيه الامام وكان شيخنا الامام ابو محمد عبد الله الشبيبي رحمه
الله يفتي في ذلك ويقول انه شيء تسبب فيه كيف يتسبب ما لم يغلب على ظنه
الخوف على نفسه وعندي انها تخرج على مسئلة من وجد شيئا للغير فظفر
له بحقه فيه فقدر ما يجد له باي نوع كان والصواب في هذه الجواز
لان المسئلة المفروضة التي فيها الستة الاقوال اخذوا منه وعنايا منه
وقيل الجواز حرمة هنا المشهور واما لو اودع عنده فستخلف الذمة شيئا
هل يجوز له ان يخون فيه اولا فكان عبد الحميد الصايغ يفتي في ذلك ان خفي له
واما جهرة له فيجري على المسئلة المشهورة وهذا كله اذا لم يرد به
وياتي من بعض قول الشيوخ انه لا يجوز رده اليه غرمه للمعذور بالامس
هنا

هنا يز وسئل بعض المتاخرين عمن تاب وبيده مال حرام ليس عنده غيره
لغير معينين هل ياخذ منه ما يقتات به او لو فاجاب قال الداودي في توبته
ان دال ما بيده اما للمساكين او ما فيه صلاح للمسلمين حتى لا يبقى بيده الا ما
لا بد فيه الصلاة من اللباس وهو ما يستر من السرة الى الركبة وقوت يومه لانه
الذي يجب له اخذه من مال غيره اذا اضطر وان كره ذلك ان فارق المجلس لانه لم تصل
اليه اموال الناس بالعدل اقل ما الكفن كله لباس مثله وما يعيش به الايام اليسيرة
وهذا اغرب ما قال المازري انه القياس لكن المتاخرين رخصوا عنه للضرورة
وسئل ايضا عمن عنده وديعة مال حرام لغير معين فاخذته اليه وهو
محتاج اليه فاجاب لا بد من غرمه اذا كان لا يجد له مالك وسئل
عن قوم مضاربين لقيهم قوم باغون فتقاتلوا فمات بينهم خيل فاجاب
يغرمون الجميع وسئل ايضا عمن كان في جيش بعض الظلمة وربما
غصب فحصل له شيء بسببه فهل يلزمه ما اخذ خاصة او ما اخذ الجيش
فاجاب ان كان رئيس الجيش لولاه لم يكن ما كان فعليه غرم الجميع وان
كان لا راجلا له ولا وجه فعليه غرم ما اخذ خاصة البرزلي هذه اغلاق
المحاربين فان بعضهم يحمل عن بعض وكل واحد ماخوذ بالجميع لان الجيش
فيه الحق والباطل والمحاربون كلهم على الباطل ومن هذا كان شيخنا الامام
رحمه الله ينقل عن بعض شيوخه ان كان ممن حضر من اصحاب ابي يحيى اخي
الامير ابي الحسن المريني لا تقرر له توبة لانه لا يقدر على رد ما ضاع للجيش
ومن شرط التوبة رد المظالم الى اهلها وهذا لا يستطيع وهذا الجواب
الذي شرط بطل الحق وطه وياتي من كلام ابن رشد ما يخالفه وسئل
ابو محمد عمن غصب ليهودي مالا ثم فقد اليهودي لا يدرى من هو ولا اين
هو فاراد الغاصب التحلل فاجاب ان كان من اهل الصلح ورحم معي ويون

عليهم خراج يوجدونه بعد البيع فانه يصح اذا كان من غير ذلك البلد فليكن في
بيت المال او يتصرف به في عرمه وغوما فرمنا فيما جهل اربابه يصرفه مصرف
الفي او الصرفة اوقع لبعض شيوخ افريقية في مستغرق الذمة بالغصوبات
بتصرف وبنى المساجد ويعمل بالمال الفي ان ثواب ذلك لاربابه وعليه توبة
التعدي وبعله وفيه نظر لان اربابه ان كانوا معلومين فهو متعد في امساكه
وهم مخيرون في امضاء الصرفة او ردها وان هلك المال فالغاصب ضامن وحاله
في القضاء على ما تقرر وان جهلت اعيان المغصوبات واهلها فتصرف به يوجب عليه
انما فعله هو المامور به الا انه يطمع في الاخراج مما في الغصب وكذلك الحكم
في جهل ارباب الغصوبات خاصة المسئلة ولقد كان الشيخ الامام الصالح ابو الحسن
المنتصر شيخ بعض شيوخنا يميل الى هذا المذهب ويقول اذا امر بمسالة بن طاهر
ويرى كثرة الوارثين عليها هذا الرجل وقع على ما هو حلال حتى حصل بهانه ان
المسالة الثواب لصاحبها وهو الصواب لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق
والظالم احق ان يحمل عليه فيكون عليه اوزار التباعات واجرها لصاحبها
فيجمع عليه الاوزار لشوم ظلمه وكان بن طاهر هذا صاحب اشغال امير افريقية
ابي يحيى ابو سلطة القرن الثامن بتونس المحمي وسئل اسماعيل بن رشد عن
اموال الظلمة ومستغرق الذمة وغيرهم من المخلطين والمرتشين والمبيبين
ومعاملاتهم فاجاب ان ذلك على قسمين احدهما ان يكون الحرام ثابت
عينه وتعذر رده على ربه والثاني ان يكون فيما بيده فالاول اما ان يكون الغالب
على ماله الحلال او الغالب الحرام او كله حراما فان غلب على ماله الحلية فالواجب
في خاصته الاستغفار والتوبة برد المظالم الى اهلها ان عرفهم والتصدق عليهم
ان لم يعرفهم بوزنه ان كان عينا او بالاكثر من قيمته يوم غصبه او ما باعه به ان كان
عرضا وقيل عليه الاكثر مما انتهت اليه قيمته من يوم الغصب الى يوم البيع

والثمن

والثمن للبيع وما كان من تغريم والقدمه لقبضه منهم وجب ان يقوم جميع ما قبضه
منهم سواء دفعه الى الوالي او اخذه لنفسه فان لم يعرف عينهم تصدق عليهم
به وكذا ما اهدى اليه لقوله عليه السلام هدايا الامراء غلول اهـ ان كان عن رد مظلمة
او حكم بحق او جور الا ان القضا بالجور يلزمه مع رد الهدية ما تلف بجوره وما وقع
من ربا في عوض اودين لزمه التصدق بالزايد على راس ماله لقوله تعالى فلكم رؤوس
اموالكم ولو ربا في بيع ذهب بذهب بزيادة تصدق بالزايد وان كان قد اعطى الزيادة
لزمته التوبة خاصة وان كان الربا في بيع دراهم بذهب او بالعكس فليتصدق
بما زاد قيمة ما اخذ يوم التوخي والاختيار التصدق بالزايد من اعلا الطرفين
وان علم صاحبه وجب رد ذلك كله على نحو ما مر وبعد فعل ذلك زالت جرحته وعن
عدالته وطاب له ما بقى وبرى من الاثم وتجوز مبايعته واكل طعامه باجماع وانما
لم يفعل ذلك اختلف في معاملته وهبته وطعامه اجازه بن القاسم واباه بن وهب
وحرمه اصبغ وقول بن القاسم هو القياس اذ ليس الحرام متعينا في جميع ما بيده بل
هو في ذمته ورواه بن وهب في المتشابه لان الحرام شاع في الحلال فاذا عامله
فكانه عامله بجزء منه وقول اصبغ تشديد على غير قياس لانه جعله حراما فقال
من عامله وجب عليه التصدق بكل ماله وهو بعيد فترك المعاملة وقبول
الهدية اولى لمن تورع لا سيما ان كان ممن يقتدى به واما ان غلب على ماله الحرام
فحكمه في خاصة نفسه ما تقدم واما معاملته وهبته فمنع منه اصحابنا قيل على
الكراهة وقيل على التحريم الا ان يبتاع سلعة حلالا ولا باس بشرائها منه ويهبها
اذا علم انه بقي بيده ما يقابل ما عليه التباعات على القول بكراهة معاملته ولو
ورث سلعة او وهبت له لجاز ابتياعها منه وقبول هبتها منه قولا واحدا واما
ان كان ماله كله حراما فاصعبه ما بحث عليه الصرفة بكل ما بيده ويضعه فيما
ينفع المسلمين على الخلاف في المال المجهول اربابه هل هو كالزكاة او الفي.

ولا يبقى منه الا ما يستر عورته ويسد جوعته بخلاف المفلس لدخول الغريم معه
على ذلك فيشغله ثوبا جمعته ولباس مثله وما يعيش به هو واهله الايام واما
معاملته في ذلك المال ففيها اربعة اقوال الاول لا تجوز معاملته ولا هبته ولا
اكل طعامه وان كان الموهوب او المطعوم اشتراه او وهب له لانه متى صار
اليه باي وجه وجب لاهل تباعته فحكمه حكم ما بيده فلا يجوز اتلافه عليهم
بوجه وان جهلوا كان كمستغرق الذمة بالديون فلا تجوز هبته والقول الثاني
جواز معاملته في ذلك المال او وهب له او ورثه اذا عومل بالقيمة اذ لم يدخل
نقصا عليهم والاول هو الصحيح لعدم انفكاك المبيع من الغرر وايضا فهو مغلوب
فيه ولا تجوز معاملته ولهذا لا يجوز فداء بعض التباعات دون بعض خلافا
للمدياني لانهم دخلوا معه على جواز البيع والشراء فهو مطلق اليد فيما يقضى به سوا
عما بيده والقول الثالث لا تجوز معاملته بوجه فان باعه احد بالسلعة عليه حرام
وثمنها على البائع حرام وما ورث او وهب له يجوز شراؤه منه وتقبل منه هبته
وروي هذا عن سحنون وابن حبيب والقول الرابع ان الثمن على صاحبها حرام
فان وهبه او اشترى به سلعة طاب للبائع والموهوب وهذا عن ابن مزين وغيره ..
وعلى هذا ابن رشد رضه عنه واما القسم الثاني وهو كون الحرام قائما بعينه
عنده فاخذ فيه فيرد بعينه الى ربه سواء كان له مال سواه او لم يكن فلا يحل لاحد
شراؤه ان كان عرضا ولا البيع ان كان عينا ولا اكله ان كان طعاما ولا قبول
هبته وللبريء في حق عليه ومن فعل شيئا من هذا مع العلم به فهو كالغاصب
في جميع اموره وكذا الوديعة ولم تذهب عينه بامر من الله او بخيانة غير الغاصب
اذ صاحبه غني وكذا الوديعة الغاصب فلا يقطع تخيير صاحبه عنه بحدثان
او بناء بقعة او خياطة ثوب او صبغه وشبهه ولو اتانه الغاصب فيما يوجب القيمة
او المثل في المثليات فيما يسقط خيار ربها عند بعض العلماء كصوغ الفضة حليا

او الحلي

او الحلي فضة او الخشب توابيت او ابوابا او الصوف او الكتان او الحرير ثوبا فلا يسوغ
شراؤه ولا هبته لقول من يقول من العلماء ان لربها اخذها كما هي فانه لا شيء عليه
فيما صنع فيها لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق فان لم يكن غصب قمحا
فجعله خبزا او غير ذلك وطبخ منها طعاما وانفق عليه اضعاف قيمته لما
ساغ لاحد اكله على القول بانه لا ياخذ منه الا المثل ولو غصب بقرا او بعيرا فحرث بها
زرعا حلالا في ارض حلال فاخذ زرعا فيه الكل الشراء منه مكروها حتى يصطلح شانه
مع صاحب المنافع ولا خلاف في كون الزرع للغاصب وليس كراهيته في القوة ..
ككراهة القمح الذي غصبت زريعته لان هناك من يرى الزرع للزريعة وان زرع في
ارض مغصوبة فلا يجوز شراؤه فيها لان الخلاف فيها قوي مشهور ولا يشبه
ولا مثل الحبوب المتفق عليها فقس على هذا فما لا خلاف انه لاحق للمغصوب
منه ولا تخيير فيكره شراؤه وما كان فيه خلاف ضعيف تتقوى الكراهة قبل
تصفيته من صاحبه وما قوي خلافه لم يجز شراؤه لمراعاة الخلاف وما لا
خلاف فيه في تخيير المغصوب منه فلا يحل لاحد شراؤه واذا باع الغاصب ما
غصب وهو عرض فباعه بعرض فلا يجوز شراؤه ما اخذ العرض من الغاصب لان للمغصوب
منه ان ياخذه ويجيز البيع الا ان يفوت بيد الغاصب فيختار المغصوب منه اخذ
العرض من المشتري فيجوز شراؤه حينئذ من الغاصب ان لم يكن مستغرق الذمة
وكذا لو باع الغاصب العرض بعرض ثم باع ذلك العرض باخر فلا يجوز لاحد
شراؤه منه الا ان يفوت فيختار المغصوب منه ان ياخذ عوضه من المشتري في
الاول او ثمنه من الثاني فيكون الغاصب غير مستغرق فيما مر لابن القاسم
ولو باع ما غصب بعين لم يجز لاحد بيع عرض بتلك الدنانير والدراهم
بعينها ولم يكن مستغرقا لان المغصوب منه لا اعتراض له على هذا العوض
ولو غصب العين فلا يجوز لاحد ان يبيع منه ربها سلعة ولا يقبلها هبة وان لم

تستغرق ذمته ولا يوكل طعام اشترى به الا ان من العلماء من يرى البيع بها منعقدا
بكل ويبقى الطعام والسلعة في ذمة بايعها ولو اشتراها في ذمته ودفع تلك
العين المغتصبة لحل الاكل والشراء حتى يصلح نفسه مع اربابها واما لو
اشترى بالعين المغصوبة سلعا فلا يحل لاحد شراؤها منه لان الشافعي وغيره
يقول لا ينعقد البيع فيها وهي باقية في ملك البايع وقيل ينعقد البيع ولصاحب
العين الامضاء واخذ السلعة واختلف في غلات المغصوب فقيل للغاصب مطلقا
وقيل الا ما تولد عن المغصوب كاللبن والصوف والتمر وقيل ليس له الا غلة الحيوان
والثياب وقيل لا شيء له مطلقا وقيل الغلات حكمها حكم المغصوب نفسه
فلا يجوز لهذا الطالب شراء شيء من الغاصب من الغلات كلها ولا قبول هبة
منها واشد ما في التحريم لبن الماشية والصوف وتمر النخل ونحوها لقلة القائلين
انها له ويليها كراء المساكن ثم يليها كراء الحيوان والثياب لكثرة القائلين
انها له مع باختصار وسئل عمن شهد عليه انه استغل ضيعة زمانا
وشهد الشهود ان قيمة ذلك على التقريب اولا واثبت المطلوب انه
كان يؤدي في هذه القرية خراجا وانه كان يقوم عليها واراد قطعه مما ثبت
عليه من الغلة فاجاب لا تجوز شهادة الشهود على التقريب والتخمين
بل يسئلون حتى يشهدوا بما يشهدوا به على القطع ويحكم به فان ادعوا عليه
زايدا كما شهد عليه حلفوه ويحاسب بما دفع في العمارة والقيام بالضيعة
والخراج ان كان حقا واجبا والا فلا البرزلي قوله يسئلون يحتمل ان يخرج
على قول مطرف اذا شك الشهود في العدد ويحتمل ان يجري على المشهور
لانه غاية المقدور في هذه والظاهر احق بالحمل عليه وبانى على هذه في مسئلة
الوصايا انه على انه يختل من رباع المحجور شيئا انه يعطي اثمانه السنين وبلغ ما انه
يبيع هنا ويلزم جامع انه متعد فيهما الا ان يكون معناه النهب كما قال هنا فيتعين

الامر

الامر فيهما وسئل عمن تعلقت به تباعات فمن الله عليه بالتوبة وصلحت
حاله وخرج عن جميع ما بيده على الوجه الشرعي ثم اكتسب مالا حلالا من
وجهه هل يسوغ له بقاؤه بيده ام لا وذكر فصولا في تضمنها الجواب فاجاب
انه اذا تاب هذا الرجل وخرج عن جميع ما بيده لاجل الظلامات ان عينهم وتصدق ببقية
ماله عمن جهلت منهم ولم يبق بيده شيء فقد فعل ما يجب عليه من الاخراج فما
اكتسب بعد ذلك من مال حلال يطيب له وينفق على نفسه وعياله ويؤدي منه
كفارة ايمانه وزكاة فطره ولا يجب عليه اخراج بقيته في مظالمه ان لم يبق منها
شيء معين كما يجب عليه اخراج الاول الذي اكتسبه من المظالم بل يستحب له خاصة
هذا الذي على منهج مذهب مالك من قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا
فشانك بها فلما وقف السايل على الجواب اعاد عليه السوال عن معرفة اخذه من
اللقطة فوقفه عليه فاجاب بانه عليه السلام اباح اللقطة بعد تعريفها سنة
لملتقطها ان يستنفقها ولم يامره بالتصدق بها على ما حمل عليه العلماء قوله فشانك
للتصريح بها في غير هذا الطريق ومنهم من كره له ان كان غنيا ومنهم من
كره له ان كان فقيرا اضاعة حق ربها فلا يجد شيئا فيحصل منه الاجماع على
عدم حرمتها وعلى عدم وجوب التصدق بها اذ الامن من مجيء صاحبها فاذا اباح
في اللقطة مع تجويز مجيء صاحبها فاحرى جوازه في هذا المال الذي اكتسبه
من وجه جائز وعليه تباعات لمن لا يعرفهم ولا حق لهم في عين هذا المال الذي
جاء وانما هو فيض منه والى هذا المعنى اشار مالك في سماع اشهب من كتاب
الجهاد من انصرف الى اهله فوجد في كتفه اشتراها من المغنم صليبا من الذهب
وزنه سبعون مثقالا فلا باس عليه فيه اذ رجع الى بلده وتفرق الجيش ولا يعرفهم
كصاحب التباعات الذي لا يعرف اصحابها بل الجواز في حق التباعات احرى لانهم
لو جاؤوا لم يستحقوا عينه في يده بل ما في ذمته بخلاف مسئلة الصليب واللقطة

اذا حف اصحابهما في عينهما او حضروا فيطيب حينئذ المال المكتسب بوجه جائز
لصاحبها كاللقطة ومسألة الصليب ولا يتضح فيه الا الاستخبار فهذا ايضا
ما سألت عنه مشروحا فتمسك بنفسك الى ما احتجت به وبالله التوفيق
البرزلي تقدم اعتراض ابن الحاج وغيره لهذا الاخير وهو ظاهر فيه وتقدم
ايضا انه خالف في تطييب المال الذي اكتسبه بالابتداع البوحية ولا تتفرد له توبة
مع الكثرة التي لا يتاتى معها تبرئة ذمته الا بالاعطاء واما قوله يخرج منه زكاة
فطره فهو جار على ما اصل من عدم وجوب الاخراج عليه وتقدم خلافه وهو
مبني على ما سبق ايضا وسئل اللخمي عمن يكري بدابة حرام او شبهة هل
يلزم رب القمح اجرة الدابة في اجرة الآلة فاجاب للمستحق اخذ قيمة ما ينوب
الدابة من الاجرة وهي مفضوضة عليها وعلى الآلة والصانع البرزلي يحتمل
ان يكون تعدا على الدابة او على احد قولي مالك فيهما ان منافع الدابة اذا
اكراها الغاصب لربها غلتها اذا استعملها وعلى القول الآخر لا شيء له لأن الخراج
بالضمان لا كن لا يطيب للغاصب حتى يتحلل منه وهذا مع عدم علم المكتري ومع
علمه كانه غاصب المنافع فترجع المسألة للوجه الاول وسئل ابو محمد عمن
تسلف مالا فعمر فيه براء غنم اخذها السلطان في اداء مغرم عليه فاخذ المال ولم يرد
الغنم هل يلزم السلف فاجاب السلف لازم له وانما يلزمه اذا تسلفه عند
ما طلبه السلطان بغرم فتسلفه في مال طلبه اياه على انه مختلف فيه البرزلي يريد
انه معاملة المكره وفيها خلاف مشهور تقدم في البيوع ومذهب السيوري
واللخمي في هذا كله الامضاء بل فيه الاجر خلافا للمشهور من مذهب المتقدمين
وسئل ايضا هو وغيره عن السلطان يرمي مالا ظلما فيأخذ الرجل سلما
ويشهد على نفسه انه لفلان بغير حضرته لا كن اقر لهم هل يشهدون عليه بذلك ام لا
فاجاب ان علم المشهود انه انما اخذ السلم لما الزمه السلطان من المغرم وهو

مضغوط

مضغوط باعوان عليه او بغير اعوان او اختبى منهم بذلك ثقة او ثقتان فلا يشهدوا بهذا اذا
الحين ولا يجب لمن اعطى المال شيئا لا سلما ولا غيره الا ان يتطوع في المال له
او بشيء منه ولو علم بضغطه وانه لا يجب عليه فتطوع له براس المال او بعضه فليس
له رجوع عن ذلك بعد علمه بعدم لزومه ولم يكن ذلك تقية من السلطان
بل تطوع بغير تقية فيلزمه ولو لم يعلم بضغطته ولا تشهد له بذلك احد ولم
يكن اخذ السلطان المغرم من الناس الذين هذا منهم وليس الا دعوى المسلم
اليه فيلزمه الحق وليشهد على اقراره البرزلي هذا اوضح على مذهب المتقدمين
من ابن عتاب وعلى مذهب المتاخرين منهم السيوري واللخمي وبعض فتوى من ادركناه
بانه يشهد المشهود عليه ويجب وهو ما جرى في ذلك حتى قال اللخمي ولو كان
المضغوط مجبورا فان ذلك يمضي عليه لان حياطة الانفس وحفظها اكد من
المال وهذا هو الظاهر لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وسئل
ابو محمد ايضا عمن هرب من السلطان خوفا منه فطلب ماله ظلما فدل له رجل على
مطمره فاخذه هل يلزم الدال غرم ام لا فاجاب يلزم الدال الغرم البرزلي
ذكره ابن يونس في اخر الغصب فقال ولابي محمد من اخبر لصوصا بمطمر رجل وذكر
ان الاصحاب اختلفوا في تضمينه وان اختياره هو تضمينه لانه من ناحية التعدي
والتغرير مسألة قال ومن وجه التغرير ايضا في رجل صانع رجل فارق له نفسه
على ان يغري له بالملك فيبيعه ويقاسمه الثمن ففعل وهلك منوبه البيع فالمغري
بالملك ضامن لانه اتلف مال المشتري البرزلي هذا اغرور بالقول والعقد على
نفسه هو اقوى من الغرور بالقول خاصة على ظاهر ما في النكاح والرواحل وان كان
في الكل خلاف مشهور وطي في مسألة قال وقال العاقبون تعما على رجل مغرمه
للسلطان والمتعدي يعلم انه اذا قدمه اليه بما وزيد ظلمه واغرامه ما لا يجب
عليه فاختلف في تضمينه فمن كثير منهم عليه الادب والاثم وكان بعض شيوخنا

ذهب مع خسارة المخزن

يعني ان كان هذا الشاكي الى هذا السلطان الظالم او العامل هو ظالم في شكواه فعليه
الضمان ولو كان الشاكي مظلوما ولا يقدر ان ينتصف من ظلمه الا بالسلطان فشـ
فشكاه فاغرمه السلطان ظلما فلا شيء على الشاكي لان الناس انما يلجئون
من الظلمة الى السلطان وكذا ما اغرمه الرسل الى المشكي به وهو مثل ما
اغرمه السلطان او الوالي يفرق فيه بين ظلم الشاكي وعدم ظلمه وكان بعض
اصحابنا يفتي ان ينظر الى القدر الذي لو استاجر الشاكي في المسير لاحضار المشكي
فيلزم الشاكي على كل حال وما زاد على ذلك مما اغرمه الرسل فيفرق
فيه بين الظالم والمظلوم حسبما تقدم قال البرزلي كان شيخنا الامام يفتي كثيرا
ما يرفع للحاكم مثل حكام البحر والمرتبة يقول انه قد كثر اهل الفساد والفسق
وسطوة العمال ان زجرا لهم في الردع عن الفساد ويغرمون منهم اكثر من القضاة
لا سيما في هذا الوقت لا يصل الضعيف الى القاضي لغلق حجابه بكثرة الاعوان وجلهم
اعني الاعوان ممن لا يتقي الله ويقبل الرشا في تعمية الحق وعدم الفرق وعدم
الوصول اليه بهم وكذا كنت افتي في الرعاة ومن يكثر مدية الى اخذ اموال
الناس بالباطل من ثمرة او حطب او افساد انه يسعى به الى الحكام وتكون غرامته
من المظالم التي صارت عليه من هذا المعنى مع جهل ربها بها على القول انه كاللقطة
فيصرف في مصالح المسلمين وهذا امنه لحفظ اموالهم لشدة سطوة الحكام وقد
شاهدت فتيا شيخنا الامام اذا كانت الحيوان ترعى على كروم الناس انه اذا اغارت
عليهم الاعداء ويكون الانسان قادرا على استنقاذها منهم فانه لا يفعل
ويتركها تمشي بها اهل الغارة تقليلا للمضرة وردعا لامثالهم اهل الفساد
وسئل المازري عن ارض مغصوبة فيها هل لاهل القرية ان يرعوا فيها مواشيهم
ويسقوها من غديرها ويغسلوا ثيابهم بها وياكلوا من بقلها وثمر شجرها
ويقطعوا من شوكها وحطبها للتدريب(?) والوقيد ويتوضؤوا من مائها من المطر
والعيون

والعيون وهل للفقير المحتاج ان ياكل من ثمرتها اذا امن من السلطان وهل يلزمه
قيمة لشيء قد(?) ... وما صلى فيها عن خوف(?) فوات الوقت وهل تجوز شهادة الفقير
عند الطالب في ثمرتها وقطع خشبها وشبه ذلك فاجاب لا يجوز لغني ولا
لفقير اكل شيء من ثمارها ولا الانتفاع بحطبها ولا الوضوء ولا الشرب من مائها
ومن اكل وتمادى مع علمه بالحرمة فهو ساقط الشهادة والامانة والاكل من ماله
ان كان جله منها لا ينبغي ومن صلى فيها وهو مجتاز وحضرته الصلاة وخاف الفوات
فهي مجزية عنه واما الرعي فان كان اهلها محتاجين الى الرعي تقدم الكلام في
مسائل الضرر على هذا المعنى وسئل ابو محمد عمن اغتصب ارضا وزرعها وحصدها
وبقيت فضلة التبن هل يجوز رعيه بمنزلة الكلأ فاجاب ان كان مما لا يرجع
اليه فلا باس به والفقير به اسعد واحب الي من الغني قال البرزلي مثل قول سحنون في
السنبل الباقي بعد الحصاد ان كان مما لا يرجع اليه صاحبه فلا باس بالتقاطه
وسئل عمن كان مع غيره في حرابة فاخذ واشتبا بعضهم وقد ياكل ولم ينتفع
منه بشيء وهو يقر بما عليه واصابه ذلك الشيء والمغصوب هل عليه منه شيء او لا
وكيف ان لم يكن بالغا فاجاب ان حضر مع لصوص في سرقة او سلب وهو بالغ
فهو عند مالك كالحملاء ويؤدي جميع ما حضر عليه مما اخذ هو واصحابه ان عدموا
او عدموا الا ان يحله الطالبون او يصالحوه مما تطيب به نفوسهم هذا كله قول
مالك واصحابه وذهب بعض اصحابه الى انه يلزمه ما اخذ خاصة ان اخذ شيئا وغير
البالغ لا يلزمه في القولين الا ما اخذ قال البرزلي حكى ابن يونس عن ابن حبيب عن ابن
الماجشون في قوم غاروا على منزل رجل والناس ينظرون اليهم فانتهبوه وذهبوا
بما فيه من حلي ومتاع وغير ذلك والشهود لا يشهدون على معاينة
الذهاب الا كونهم غاروا وانتهبوا انه لا يقبل قول المنتهب منه فيما ادعى الا ببينة
ورواه اصبغ عن ابن القاسم واحتج بمسئلة الصرة التي القول فيها قول المنتهب

مع يمينه وعن مطرف القول قول المتشهب منه فيما يشبه ملكه وياتي بالمنكر
ويصرف قاله بن كنانة وبه اقول للحمل على الظالم وعن مطرف ان اخذ واحد من
الصفين بزرع اجميع ما اخذ واما نيف معرفة او حلف عليه المغار عليه مما
يشبه لان بعضهم عون لبعض كالسراق والمحاربين لان الشهد والسلاح على
وجه المكابرة كان على اصل نائرة بينهم او على اصل العساح وكذلك والي البلد
يغير على بعض اهل ولايته وينهب اموالهم ظلما مثل ذلك في المغير بن الحسن زلي
هذا اولى في الوالي واما التابعون له فقد تقدم انه اذا كان الامر بينهم بغير وليس
عليه الا ما اخذ خاصة مسئلة وروى يحيى عن بن القاسم فيمن اقر انه غصب
عبد رجل هو ورجلان معه سماهما وصرفه في العبد فهو ضامن لجميع قيمة
العبد ولا يلتفت الى من غصب معه الا ان تقوم بينة او يقروا فيوخذ جميعهم
ويوخذ المليء بما على المعدم البرزلي بن بريد فهذا انه عون بعضهم لبعض
فلذلك اجراهم مجرى المحاربين لسحنون عن الله بن عمر فيمن فضح اكل المتشابه
هل ينبغي في حقه ما ياتي به الامين او ما ياتي به المسلمون وعلى الاول هل يشترى
جامدهم وما يعمهم وان اغلب على الظن نجاسة ما يعمهم فغسله بالماء من ان
هل يفسد شيئا ام لا فاجاب انه لا يخلوا الروعي اما ان يكون ممن يغلب
على ماله الحرام كقاطع الطريق على المسلمين فاهل بهم في الحرب المستولين
على اموالهم فحكمهم في الورع كحكمهم على ماله الحرام من المسلمين ولهم احوال
احدها ان يعلم ان الذهب بعينه من جنس ما يكسبه بالسبب المحرم فهذا لا باس
بالاقدام عليه فان شك هل اشترى ذلك بالمال المحرم اولا فالورع في هذا اخفيف
ولا يقضا فيه بشيء لان الاسباب المحللة ان اغلبت حل الاقدام وان غلبت قوي تحريم
الاقدام وهذا المال ابين ان يكون اشتراه بغير المحرم ونحو ذلك ترويان
يكون اشتراه في الذمة ثم نقد الثمن فيه وهذا الغالب المتعاملين الموافقة
على الغير

على الغير لكن من الجائز ان يكون نقد ذلك الشيء اه بثمن حلال وهذه التفاصيل
تجري ايضا في اموال الملوك الظلمة والولاة الفسقة وقطاع الطرق واغنياء
والزواني وجميع من يغلب عليه الكسب الحرام والعجب ممن يحرم مثل هذا مع
كونه كافرا بامر الله فيجبر في به فانه لا يفرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال فالفلاح
كله منوط بالوقوف عند الحدود ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا
وما يلحق الفرق بين كونهم مخاطبين بالفروع وغير مخاطبين فيما ياخذونه فهما
او غصبا من اموال المسلمين واما يغصبه بعضهم من بعض من الاموال والاحرار فانه
يملكونه بالقهر فيكون الحلال الذي يابديهم اوسع من الحلال الذي بايدي المسلمين
ولا يجري في ذلك بين المايع والجامد الا ان الورع في المايع احكم لانه ان تنجس
تعذر تطهيره واما غسل الاشياء النجسة كالزيت والسمن فلا اثر له فسواء تنجس
الماء الذي طهر به او لم يطهر ذلك لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باراقته مع
نهيه عن اضاعة المال البرزلي تسويته بين الكافر والمسلم في الطعام والاموال
التي اكتسبوها من حرام هو مثل ما قال في اخر اضيفتها ان ابتاع الذمي خمرا حق
للمسلم ان يستسلفه منه او يبيعه بما يشاء او ياخذه هبة او يعطيه فيه دراهم
وياخذه او ياكل من طعام ابتاعه الذمي بذلك الدينار وجائز اخذه في قضاء
دين كما اباح الله اخذ الجزية منهم ومنه اخذ التونسي وغيره معاملة مستغرق
الذمة وتكلم عليه هنا فقال ان الباب واحد وفي قواعدها ولا احب مقارضة من يستحل
الحرام ومن لا يعرف الحلال من الحرام من المسلمين فيحتمل ان يكون الاول المتهم والثاني في
الجاهل ويحتمل ان يكون الاول معا والاستحباب على التحريم وفي سماع بن وهب جوازه
في النصراني وحمله بن رشد على نفي في البيع ونحوه وعن بن المواز ان وقع يفسخ وان
فات في باب الربا تصدق بالربح وفي شراء الخمر ونحوه تصدق بالجميع وقيل يضمن
النصراني لانه دخل على ما يجب في حق المسلم واعرف للخمي ان معاملة الذمي اسهل

وهي احدى الروايتين وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على صحة الاحاديث وكثرتها
فيه وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة هي سنة عند الشافعي وابو
حنيفة لا يراها وجرت بعد بخط بعضهم القسم الاول ظاهر لعدم افتقار المنوي
لنية والثاني مشكل لالزامنا القائل بالايجاب بنية ولم يمكن الجمع بينهما الا ان
يكون مما لا يفتقر الى نية من بعض الواجبات او المندوبات مما هو معقول المعنى
وانما يتخرج هذا القسم اما بناء على جواز الانتقال من مذهب من يقول بالاستحباب
الى مذهب القائل بالايجاب لانه احوط وهو الجاري على مذهب هذا الشيخ اذ من
مذهبه جواز الانتقال من مذهب الى غيره سواء اتصل عمله بالمسألة او لا
وفي المسألة خلاف مذكور في الاصول او بناء على استلزام الوجوب الندب وفيه
خلاف او بناء على مذهب من يقول يكتفى بالنية العامة فينوي في الفعل التقرب
الى الله تعالى من غير تعرض الى وجوب ولا غيره نحو ما قيل في اعادة الصلاة في جماعة
بنية التفويض فقد تحصل لنا زمانا الخروج من الخلاف فتعمل في الخلاف والقسم
الثالث لا يتاتى الا لمن شم شيئا من النظر بحيث يمكنه النظر في الادلة وسئل
عز الدين بن عبد السلام عمن يترك انواع الشهوات في ماكله ويقتصر على ماكول لخبز طيبه
فيعدم بذلك في الوقت بالقوت على نوع واحد لا تدوم معه القوة فيضعف في الاتيان
الى الجمعة والقيام بالفرائض فهل هو مصيب في ذلك او لا فاجاب لا
خير في ورع يؤدي الى اسقاط الواجبات وسئل اللخمي عمن غصب ارضا
ثم قدروا على الانتصاف وزرعها الغاصب زمانا ووجد زرعا قائما فاجاب
بان ما وجد وفي ابان الزراعة فيقولون بغير شيء يعطونه للغاصب الا ان تكون
له قيمة عند القلع فيعطى قيمته مقلوعا بعد طرح اجرة قلعه ويحاسب
بما تقدم له من زراعة في تلك الارض وان فات ابان ... فاختلف قول
مالك واختلف العلماء فيه فقيل الزرع للغاصب وعليه الكراء وقيل الزرع لرب

الارض

الارض وهو اولى لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وظاهرها وان كان يجعلها
مقثاة انه لا يترك زرعها والقياس انه كذلك وقيل ان القلع سائغ فيسبل فلا يجوز كذلك
القثاء ذكره ابن رشد وقوله اذا لم يفت الابان يامره بالقلع فيريد وعليه الكراء
من اول الابان الى وقت القلع بقلعه وان لم ينتفع بالارض وقيل انما ذلك اذا كان
ينتفع بها قبل الحرث او يرفع فيحل للفقراء اخذ الزكاة من الغاصب قال نعم لانه اذا
كان الزرع للغاصب فقال فمع اخبرتك ان اختيار ان الزرع لصاحب الارض فكيف
يباح اشتراء مال الغير الا ان يصطلح امره مع رب الارض فيجوز من في الزرع للغاصب
وعليه الكراء في هون شراء حتى يؤدي ما عليه لرب الارض ويتحلل منه ومن اشترى
شيئا مما يقول به فلا يكون في حرجة وما احدثه من الغرس فحكمه حكم ما مضى في
الزرع واما من غصب حيوانا يؤكل فذبحه اذا لم يطبخ خير ربه في اخذ اللحم
او قيمة الشاة وقيل ياخذ اللحم وما نقص قيمة الشاة ولو طبخ اللحم فقول
اصحابنا والكوفيين تجب له قيمة الشاة وبعض العلماء يرى له اخذ شيئه ولا اعلم
خلافا ان تذكية السارق والغاصب صحيحة الا طاوس وعكرمة عن قال ليس بذكاة وبالله
التوفيق وسئل عن اهل موضع نزل بهم الاعوان في مظالم يطلبونها
منهم فيحمل لهم بعض اهل الموضع طعاما يحتسب به من مظالم ما نزل بهم
من غرم اموال رشى او هدايا او ابى ان يخرج هذا طعاما يحتسب له شيء معلوم
ويخرج الاخر علفا واخر ... هل لمن عمل الطعام ان ياكل منه اذا كان يحسب
من مظالمه ولا يرجع بثمن الشيء فاجاب هذا اوفق ان لم يخالطه غيره واما ان كان
مجموعا فلا يحل له ان ياكل منه الا قدر ما يخصه منه فقط وكذلك لو خالطه
مال يتيم او ضعيف مسألة ومن اصاب الاشياء المكروهة من الاموال مثل ابله
اذا جهلنا او ما ظهر منها وعلمه الناس فهو جرحة حتى يشتهر بانابته
وما تحلل منه وطابت انفس اربابه وليس اصله من رشدة في حكم ولا في حق

على اهله ولا حلوان كاهن ولا مهر بغي ولا اجارة مغن ولا نائحة فان هذا انتفع فيه
التخليل لا فيما كان من اعتداء اوربا مسئلة وسئل عمن صح حرثا باخذ
عليه الحرام في القصاص ثم اراد احدهما التوبة فاجاب يقال لمن اراد التوبة
ما توليت قبضه فعليك غرمه ورده الى من اعطاكه وما لم تتول قبضه فلا تنتفعن
به فهو على من اخذه وان لم يوجد اربابه ولا عين فوا تصدق بذلك وسئل
عمن ظلم ظلامة فبعد بعضها رجل عنه ثم وهب المرفوع عنه المظلمة لمن دفعها
عنه هل يسوغ له ذلك ام لا فاجاب ان كان من اجل دفعه لم يسغ له البرزلي
تقدم في الطعن انه حكى حديثا في ذلك انه من شفع لاخيه شفاعة فاهدى
اليه شيئا فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وسئل عن القاضي يجعل الفريضة
لقوم على ان ياخذ عنها اجرا فاجاب بانه ان كان هو القاضي بينهم فلا يجوز
ذلك وان كان القاضي غيره ويوخذ لعنايته في الحساب فهو جائز مسئلة
ومن اودع شيئا فعلم انه تعدى فيه مودعه او مودعه اياه مغتنم التعدية
فعليه ان يرده الى ربه ان قدر والا فعليه قيمته لانه له ان يعين فيهم او يتصدق
بها ان لم يعرفهم اخذا بعد الرحمن بعده اليه وقد جلس رجل من اصحاب سحنون
الى اسماعيل القاضي ببغداد فاثار رجل فيه جوهرة نفيسة مما اخرج من خزانة
الملك فجعل القوم يقلبونها وقيل لصاحب سحنون الا تنظر فقال لا فقال له اسماعيل
هات برعتك فقال انها ان وصلت لي صارت في ضماني فاعجب من ذلك اسماعيل
واستحسنه البرزلي تقدم لعبد الحميد وغيره انه لا يضمنها اذا لم يتطوع
امساكها مسئلة قال واختلف العلماء في المتسلف بالظلم يتسلف
الطريق لم يسلكها في غير ظلم فقال بعضهم لا يحل على ظهر يمر فيها وان
لم يسلكها في ظلم وقال بعضهم يحل ما لم ير ظلما البرزلي هذا ايما على
ما سبق لشيخنا الامام انه اذا تعين احد المعاشية التي في عامة املاك الناس

يبيع

يبيع اخذها فلا يمنع من ذلك لانها بعد بظلم اهلها مسئلة اختلف العلماء
في التحلل فكان ابن المسيب لا يحلل احدا في عرض ولا مال وكان ابن يسار يحلل في
العرض والمال وروي عن مالك التحلل في المال دون العرض وروي عن بعضهم انه
كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على الناس مسئلة
قال بعض العلماء من ظلم او اخذ له مال فله ثواب ما احتسب عنه الى موته ثم
يرجع الثواب الى ورثته ثم كذلك الى اخرهم لان المال يصير الى اخرهم وهذا
صحيح في النظر وعلى هذا القول ان مات الظالم في الحال قبل موت المظلوم ولم
يترك شيئا او ترك شيئا ولم يعلم ورثته بظلم لم تنتقل تباعات المظلوم التي
ورثته لانهم يرثون للظالم ما يستوجبه ورثة المظلوم انتهت هذه المسائل كلها
من كلام العتبي البرزلي اما المسئلة الاخيرة وهو انه يورث عنه الدين
لقوله عليه السلام من مات عن حق فلورثته وعلى اللخمي ان التاني في شارح
الرسالة حكى في هذا القسم خلافا هل يقضي حق الدين على الميت ام لا وكذا
حكى الخلاف اذا كان حقا للغير هل يحاسب عليه يوم القيامة ويكون عليه
وبال تباعاته او لا ومنهم من قال النبي عليه السلام هو الذي يحاسبه لقوله
عليه السلام من اذا خرج فيما كنت له خصيما يوم القيامة وانه لا يجتمع معه بوجه
وقد تقدم انه ان جهل الغريم تصدق به يعني يتسقط تباعاته لان الميت الذي
لا ينتفع به لقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل الاية واما مسئلة التي
قبلها وهو ان الله يفتح عن العباد بعضهم من بعض لقوله تعالى ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وما ربك بظلام للعبيد خرجت للمبالغة ولا مفهوم لها وقد تقدم
ان الظالم اذا تاب ولم يجد ما يوديه هل يواخذ بذلك في الدار الاخرة ام لا تقدم
من كلام عز الدين وليس عمدان وكذا الا انه البرزلي رايت مغيرا في بعض
نوازل عز الدين من دفع اليه مال حرام فان كان يعرف مستحقه اخذه ليرده

اليه فيكون ماجورا عليه لما فيه من الاعانة على اغاثة مسلم على وصول حقه عليه والله
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وان لم يجد صاحبه فله حالتان احدهما ان
يتوقع معرفته ووجدان صاحبه فان اخذه ليحفظه عن صاحبه ليدفعه اليه فهو ماجور وان
اخذه ليملكه فهو عليه حرام ولزمه ضمانه الحال الثانية الا يتوقع معرفته بل ييئس
وليأخذه فان كان الامام عدلا يجعله في مصارفه فليدفعه اليه والاصل فهو
فيما يجوز للامام صرفه فيه وهو ماجور غير مازور وعلى ذلك البرزلي وكثير
ما يجري في هذا فيما يوخذ من بعض البلاد على وجه الجباية بمثل ما جرى في بعض
البلاد الجريدية وبجاية فيأتي بعض ملك العوام فيعطي ذلك الذهب فتارة يقصد
التخلص من عهدته ويسئل ما حكم الله فيه فيسلك فيه ما ذكر في هذا الجواب
وتارة يريد بيعه فان اشتراه على وجه الملك فهو كشراء المغصوب اما ان
يكون صاحبه معينا او يقدر على الوصول اليه اولا وتقدم جوابه الا ان يكون ذلك
الذهب ماخوذا من مستغرقي الذمة فحكمه حكم مال مستغرق الذمة
وقد تقدم ايضا في الجهاد في ذلك خلاف هل يأخذه ربه بغير شيء او يفديه
بين اسلامه او يعطي اعطاءه ما فداه به ومثله روي عن سحنون فيمن يعدي على
الرفقة مالا للصوص ويريد الرجوع به على وجه الغصب فقال ان كان يعلم انهم
يخلصون بالهم او يدفعون من يخلصه بغير شيء اخذوه مجانا وان كانوا يعلمون
انهم لا ياخذون حتى يدفعوا فيه مالا فاصحاب الرفقة بالخيار ان شاءوا اسلموه
لمن دفع فيه ما دفع وان شاءوا دفعوا اليه ما افتداه به واخذوا متاعهم
وهذا اجاري على هذا الاصل وسئل عز الدين عن تبييض الكتان الذي ول
في دار المبيض المضمنة من جهة ديوان السلطان فان الذي يبيضون
به غالبا مغصوب من الناس هل يجوز التبييض فيه ام لا فانما يبيضه غيره واشتراه
هو هل يسوغ له ذلك ام لا فاجاب بانه ان علم انه يبيض بما هو
مغصوب

مغصوب لم يجز له ذلك وان كان فيه غصب وغير غصب وجوز ان يقع التبييض
مما ليس بغصب كره له كراهية شديدة وان علم انه يبيض بالحلال والحرام لم
يجز ذلك ولا يحرم شيء اذا ابيض وان بيض بما علم تحريمه ولذلك لا يحرم نسجه
وان كان ما يبيض به حراما والله اعلم البرزلي مثله اليوم عندنا دار الصابون
العامة انهم يجبرون الرماد ويأخذونه على اختيارهم على سوم ما يسوا والجميع
كذلك فالذي اه من الولاية ويأخذونه بسوم بخس وكذلك الزيت الا انهم ما جرى
ياخذونه بما يسوا فهو جار على مسئلة تبييض الغزل فلا يحرم شيء اذا كنه
ان وقع وطبخ الجميع فقد فات فيكره شيء منهم على حسب ما وقع صنعته
تنقيته ونقدم حكمه وكان شيخنا الامام يقيمه في الدار لنفسه لكونه لا
يجاب او يملكه وناله وبعض اصحابنا يشتري به من خارج تونس ويجلبه اليه وربما يعلم
عمل بالمدينة سرا فالشراء منه مع الامن احسن وكذا افتى في الرماد الذي
يبيض فيه الغزل فان كان يشتري باختيار ربابه فالتبييض به لا باس به وان كان
انما يشترى الرماد من المخزن وهم ياخذونه على ما ياخذونه في دار الطابون
فحكمه ما تقدم واذا امتنع التبييض على كل حال جاز بيعه وشراؤه ونسجه على كل
حال العوائد عن الرماد البرزلي رايت لابن حبيب ان العامل اذا اولى بما له
يجعل فيه مما بيده قبل الولاية فما زاد فيه ولا ينبغي ان ينتزع منه وان اشكل الامر
شاطرهم في المال الذي بايديهم كما فعل عمر قال المازري كان عمر يسمع
في عماله ويكشف حتى ان بعض التجار عمل له شعرا يقول فيه

نحج كما حجوا ونغزو كما غزوا . فانى لهم وفر ولسنا بذي وفر
اذا التاجر الهندي جاء بفارة . من المسك راحت في مفارقهم تجري
فدونك مال الله حيث وجدته . سيرضون ان قاسمتهم منك بالشطر

فرأى انهم يتضمخون بالطيب فارسل اليهم ابو موسى الاشعري وقاسمهم فيها

وحرمانهم جانا عمرو بن العاص ليقاسمه فقال عمرو والله بالخطاب يخطب والعاص
في الحرير فقال له ابو موسى ابوك وابوه في النار اقسم ما ابرك فقال سالتك بالله
الا ما كتمتها علي ثم قاسمه وجار على جميع عماله الى ان اتى الى ابي عبيدة
فلم يجد عنده سوى جلد معلق واخبية انثى ولم يجد عنده مالا وانما قاسمهم
عمر لانه راى ان ما بايديهم بعضه اشكل عليه امره هل اكتسبوه بالجاه او بالتجارة
من غير الجاه كما لاحد عماله رجلان قاله ابن حبيب وكذا ينبغي للامام اذا علم من القضاة
ذلك ان يشاطرهم في اموالهم مسئلة فيمن شكت اضرار سيدها بها
وضربه اياها فقال ابن حارث ليس اثار الضرر بالتخيير بعد العلم بالضرر كما يفعله الاب
بابنه والزوج بزوجته والمعلم بمتعلمه والحاكم على النظر بين المسلمين
فمن يستوجب الادب ومقادير الذنوب مختلفة وكل من ولاه الله امرا من
امور المسلمين فهو مامون فيه مصدق عليه الا ان يظهر تعديه فيوخذ على
يديه ولو ظهر تعديه المالك فلا يعاقب اول مرة وينهى فان تمادى على الاضرار
وصح عند الحاكم بيع عليه هذا هو الفقه والفتيا عند اهل العلم والذي اراه
في هذه المسئلة ان يتقدم الى مولى الجارية بما يشبه التهديد من
ان يوذيها او يضربها وانه ان كان ثبت عليه شيء من اسباب الضرر بيعت عليه
وكذا كل مملوك يشتكي اليك بمولاه هذا اما اعرفه وما انقله وبعض شيوخ
بلدنا يفتون بان تكرار المملوك بالشكية يوجب بيعه على مولاه وهذا اعذر
في المجهول الحال واما المعروف بالخير فلا يباع عليه الا بثبوت الضرر قال ابو
ابو بكر ليست الاحكام بالدلائل والظنون فان ثبت سوء حال المولى لهذه الجارية
بيعت عليه والا فلا وقال اصبغ بن سعيد الفتيا صحيح لان من شكا ثم رد الى مثابته
دون تحقيق فانه يوشك ان يودي ذلك الى ذهاب النفس او قريب منه فيتحفظ من
هذا فقها او صى عليه السلام بالرفق بالمملوك وفيه اجر عظيم وقال ابن بقول

ارى

ارى في هذه الشهادة ما يوجب البيع وليس كل الضرب يوجب البيع الا ما خرج من
المثلة فيوجب العتق والذي ارى ان يتقدم الى مولاهما ويتوعده على ذلك
فان ظهر بعد التقدم ضرر فينظر في ذلك مسئلة منها وفي امة شكت
اضرار سيدها وبها اثار الضرب ولا بينة لها وقالت ان رجعت اليه تنصرت فقال
ابن عبد ربه ان اقامت الخادم عندك بينة باضراره بها مثل الجوع والضرب المبرح
بيعت عليه وان لم يثبت رجعت اليه الا ان يجيء بالامر الذي يهلك فارا بيعها
عليه وقال اصبغ بن سعيد روي عن مالك تستتبع من سيرها هل يظهر في ذلك
فان كان ضرر بيعت عليه وان لم يكن ضرر فلا تباع عليه وعليك البحث عن خبر
هذه الامة وحال مولاها فيما يملكه فان صح خبر عمل عليه وقد رايت اثر ضرب
في وجهها وفي حسنها وقال من فعله فواجب الكشف والتفتيش فيه والذي
اقول به ان من شك فيه وظن التحامل به بيعت عليه وان لم يشك في خبره وعافيته
لا تباع عليه الا ببينة تقوم على سوء فعله وقال ابن حارث حال المملوك مع سيده
حال سائر الناس البينة على المملوك بالضرر ويجب التثبيت في ذلك ولو انتفت
المملوكة الضرر واتت باثار بينة ظاهرة فهو على غير حق فيعذر الى السيد
حينئذ فلا تشاور فيه في اول مرة وتتقدم اليه بالكف والزجر فان كف فلا اشكال
وان عاود وتبين عنه الضرر فتباع عليه الا ان يكون السيد مشهورا بالشر
والعربدة والفسق فان ثبت ذلك مع اثار ضرب بشهادة عليه لم يكلف المملوك
اثبات الضرر وان لم يكن السيد على هذه الصفة وليس فيه اثار فلا يوخذ بقول
المماليك والاولاد الى المعسرة فيهم على الناس مسئلة ابن سهل في امراة
العين بيد رجل اخذ عنه انها حرة من موضع سماه وان متغلبا غار على ذلك الجانب
فسباها ولم يكن من العين فيه انه ابتاعها من ذلك الجانب الذي يحكي انها من
اهله فقال ابن لبابة ويحيى بن عبد العزيز ان اثبات الرق لبايعها منه على من ادعاه

ليصرفه اباها عن تلك الناحية والغيبة فيها من فساد تلك الناحية وقد قال سحنون بحانها
الا ان يجمع على ذلك اختلافا الا انها قد اقرت بالرق فعليها البينة وقال ابن لبابة البينة
على مدعي الحرية لانه هي في ملك الرجل معروفة بالرق له وعبد الاعلى يفتي بقول اصحابنا
لفساد الزمان ولست اراه وقال ابن زرب اذا كان العبد من بلد يبيع الاحرار فيه فاش
معلوم فعلى السيد الاثبات على صحة ابتياعه ممن كان ملكا له ونحو ذلك افتى
في قضية ابن حفصون في نازلة مسئلة ابن عبد الرؤوف في مملوكة ادعت انها
حرة الاصل من بربر ولها بها اهل فوقفها اياما ثم رجعت عن دعواها وقالت كذبت
ما انا الا مملوكة فقالت طائفة لا يسمع رجوعها لانها استحقت حرية بدعواها
فليس لها ان ترق نفسها وعن طائفة يسمع رجوعها وتبقى مملوكة لسيدها
ابن عتاب وبه افتيت واختاره ابن بشير وله دليل ما في سماع ابن القاسم فيسمع رجوعها
الا ان يظهر انها انما رجعت من خوف ارادت ذلك به فاستحقين عنه وانى [illegible]
بقرطبة عند ابي ابراهيم ابن السقاء امراة مملوكة فادعت الحرية وانها بنت
فلان بسبتة وشهد عنده شاهدان على عينها انها اعترفت بانها بسبتة منذ
سبعة اعوام تدعى فيها الحرية وزاد احدهما وانها حرة وقال الاخر اعرف حرية
فلان الذي ذكرت انها ابنته لا اعرف اهى هي ام لا وقبل شهادتهما واعذر
الى مالكها فلم يكن عنده مدفع وحكم بحريتها وذكر في كتابه ان اهل العلم
افتوه بالحكم لها وخاطب المحكوم عليه قاضي طليطلة ابن الحسنا التعديه
على بايعها منه وذكر المحكوم عليه بطليطلة ان بايعها منه بطليوس فخاطب
بذلك كله قاضي بطليوس ابا عبد الملك مروان بن محمد فوصل اليه الكتاب
وقد هلك ابن السقاء فامتنع القاضي من اعدائه وقال احكام ابن السقاء غير نافذة
عندي فكتب الى قرطبة فاجاب ابن عتاب الشهادة بحريتها جائزة عاملة
وحرية المراة نافذة والحكم بذلك نافذ غير مردود واجاب ابن القطان
بان احكام

بان احكام ابن السقاء وغيره مردودة يجب نقضها لجوره وتعريه والشهادة ناقصة
الا ان يشهدوا النصارى واجاب ابن مالك بان الشهادة ناقصة غير عاملة
وقد يقضى في الابق تصرف الحاير فاليه ولو قالا انها حرة لتمت شهادتهما
ولو قالا حرة معتقة فقد تقدم ايضا الا ان يسميا المعتق ولو سمياه وجب الاعذار
اليه والى ورثته ثم قال مشاهدتي ابن ذكوان القاضي قد شاور في عقد في حبس .
كان ابو عمر الشاطبي كتبه فيه في فوق الدار التي بموضع كذا احبسها من حبس
فلان وانها تحترم بحرمة الاحباس وتحاز بما تحاز به الاحباس فقال ابن عتاب لا ينبغي
لابن ذكوان ليس لهذا العقد شيء ولا يحكم به حاكم الا بعد ثبوت ملك المحبس
وغير ما وثقته والاعذار في ذلك وكان ابو عمر بالحضرة فقال ابن عتاب كيف
لا يكون العقد شيئا وقد شهد شهوده بانها تحترم بحرمة الاحباس وتحاز
بما تحاز به الاحباس فقال له اسكت انما عليك ان تسمع ولا تعترض قلت
فلو الشهادة بانهم يعرفونها حرة كاملة دون ان يقولوا ابنة حرة وللابن حرثي
قال في نحو ذلك في كتاب الجدار لعيسى ان قاضي الجزيرة كتب اليه يسئله عن عبد ادعى
حرية وسأل ان يدفع الى بلده ليقيم وجوها فكتب ان تنصب العبد عندك بسبب
دعواه كالشهود غير العدول فيقيم بذلك عندك فارجعه حين يرد متقوله
واثبات حريته وان لم يثبت شيئا مما ادعى نكتبه فترى ان يوخذ على صاحبه
حميلا البلاني ح به ثم يسئل العبد عن موضعه الذي جاء فيه شهوده ومنفعته
فيكتب الى القاضي تلك الجهة ويكتب فيه ان عبدا صفته كذا واسمه كذا
ورد به علينا رجل اداء اجارته فادعى العبد الحرية وزعم ان من بعه في حريته فنا حبسناه
ووقفناه حتى ياتينا كتابكم فانظر في امره واكشف عن حريته ثم اكتب بذلك
الينا لننظر فيه وسئل عمن له ام وله طلبها في خدمة ابيه وسكناها
معه وابت هي الخدمة والسكنى معه ولا مع الزوجة في الدار التي هما بها لاستضرارها

بذلك وطلبت النفقة منه فأجاب إن ما له فيها خدمة لا كالأرقاء من الحق
وعين فإن جعل للابنة ما علق له فلا يأمر بذلك ولزمها ونفقتها لازمة له كالزوجة
وسكناها مع زوجته لا تجبر عليه لما يقع بين الضرائر من الغيرة وله إسكانها
مع ابنه إلا أن تثبت ضررا أو تكون الأم مع الأب والشيخ يميل إليها فينظر فيه وكان
شيخنا يفتي بعدم إجبار الزوجة أن تسكن مع الأبوين لأن الغالب حدوث الشر
فإن كانت العادة في أم الولد كذلك فينظر فيه البرزلي في أمهات الأولاد
منها اليسير للسيد فيها خدمة ولا استمتاع ولا غلة وأمثاله فيها المتعة
وفي موضع آخر ليس له فيها إلا الخدمة اليسيرة فيحتمل أن تكون الخدمة اليسيرة
زائدة على خدمة الزوجة أو عليها فقدرها على الزوجة وأما سكناها وحدها عن
الزوجة أو عن أبويه فظاهر المدونة أنها أضعف من الزوجة وأنها تجبر على ذلك
ما لم يضر بها ويثبت ذلك كما له انتزاع مالها ما لم يمرض مسئلة في
سهل في أم ولد غاب عنها سيدها أزيد من ثمانية أعوام جهة المشرق وطلبت
النفقة فأفتى ابن عتاب إن وجد من قرابته من ينفق عليها أو يسلف الغائب
وإلا تلومت عليه شهرا وأنجزت عتقها وتلحق بأحرار المسلمات ويفعل لها
ولم يبق له عليها غير الولاء وترك حاله الحجة على ما في ابن العطار ومن الأصحاب من لا يرى
هذا في هذه القصة ولا غير هذا غير ما يكتب له إرجاء حجته ولطول مدة الغائب
أزيد من ثمانية أعوام تسقط عنه اليمين إن لم يخلف عندها ما تنفقه وعن أشهب
إذا عجز الرجل عن نفقة أم ولده أراد أن يضرب له أجل الشهر ونحوه إن لم يكن فيما
يستعملها به مثلها ما يكفيها فإن وجد أحد من يكفيها وإلا عتقت عليه وأفتى
عن القطان أنه لا تعتق وتبقى حتى يصح سيدها أو يصح موته أو ينقضي تعميره قال
وهذا على أصل ابن القاسم وفتوى لك فأفتى فيها ابن الشقاق بهذا وفي رواية
لعلي بن زياد أنها تعتق وزاد في جواب ابن عتاب وتعتق بحيضة البرزلي هذا لو
أعتقها

لا تجبر أم الولد على السكنى مع الزوجة

أعتقها سيدها أو مات عنها فالأكثر على أن عدتها حيضة ولبعض الفقهاء من انقضاء وجه غيبة
من خروج ملك سيدها ويكون هو آخر الملك وفيه وسئل بن أبي زيد عن أم ولد
المفقود إن لم يكن لها مال فأجاب هذه نازلة نزلت بها لا تعتق ولا تنكح بخلاف
الزوجة يضرب له أجل المفقود وإن كان له مال أنفق عليها منه ولا يضرب له أجل
البرزلي فظاهر هذا الجواب أنها تبقى في الصورة الأولى لا تعتق ولا تنكح وسئل
السيوري عمن هرب من الأعراب وهو بأرض الحرب أو وجد بأيديهم بزعم أنه مملوك
للغير والحرية أيضا وأخذ في غضب وهم مشهورون بالنهب هل يقبل منه ذلك وكنت
أسمع أن أبا عمران الفاسي قال في فتنة القلعية من ادعى الحرية قبل قوله فأجاب
يقبل منه كما قيل عن أبي عمران وهو كلام صحيح البرزلي تقدم ما فيه
للأشياخ لسيدي وسئل المازري عن رجل أتى من الغير وأن برسم سيدنا فهم بقضي أن الخادم
العلانية من أملاك فلان إلى آخر رسم الاستحقاق فوجدت في يد رجل فقال اشتريتها
بخمسين من رجل من العرب بطلبه غير فلم يحضر فقال أخ ... تنصبي
فيها وتجمع تأتيك بالوثيقة وذكر أنه غائب من العرب لأنه منعه من حقه الظلم ولا
يمكن من ظلم المستحق لأجل أنه غائب من الظلم مع أنه تسبب في أخذ ماله على نفسه بخلاف
المستحق وسئل أبو محمد عمن للأبوين الأنات فأجاب إن كان عدم طلب البنات
أخوتهن لحقهن تالهن للطيب نفس لم يحل لإخوتهن التمادي على المنع ثم ينظر فإن كان
الميراث هو مال الأم أو جله ثم غل معاملتهم وقبول معروفهم وإن كان أقل أموالهم
كره ولا يحرم إلا أن يكون من عين الميراث فلا يحل بيعه ولا هبته لشيء كتعين لحم في
عينها وسئل عن السكنى في حوانيت غصبها السلطان فقال لا تسكن فيها
وقيل له هل يعامل ساكنها فقال إنما عومل من أكثر ماله حرام فلا يجوز ذلك ولو كانوا
يعاملون أهل الحلال فهي جائزة ولو عاملوا بالأمرين نظر إلى الأكثر فيحمل عليه
وأما قبول هديته وسعي وغيره فإن سكنوا مرة اجتمع عليهم من الكراء ما أغنى ق

منهم ولم يقبل منهم معروف لمنعهم اهله منه واما الوجه فعلى المغصوب منهم قيمة
كراء ارضهم او نصف فوائد ذلك مع جهل اربابه فيعرف ويهم ومعاملتهم جائزة. البرزلي
تقدمت هذه من كلام الداودي وغيره. مسألة ابن عات هل الحلال يبيع بمال حرام ام لم
تحل غلته ولا اكل ثمرته ولا شرب مائه ولا الاستظلال بظله وان اشترى الحرام بمال حلال ام
يحل ذلك. وسئل ابن ابي زيد عن مشتركين في طعام غاب احدهما فجاء الظالم
فاخذ نصيب الغائب هل ذلك قسمة ام لا. فاجاب النصيب عندي لمن الماخوذ والباقي
بينهما. البرزلي كان تقدم لنا ان هذه المسألة تجري على الخلاف في قسمة
الغاصب هل تمضي ام لا واخذ هذا الاصل من اخذ الظالم العشر من الحبوب هل يجزي
ام لا والخلاف فيها مشهور في المدونة وغيرها وعليه الخلاف في مسألة واقعة
اذا اخذ اللصوص والوالي فرسا او غنما او غيرهما وهي بين رجلين فقام عليه احدهما
لما جاه او فيدا فرد عليه نصف ذلك هل يطيب له ام لا وعليه تجري مسألة سئل
عنها وهي حوانيت اغتصبت من اربابها ثم افترق في ايديهم على النصف مما تخرجه
فربما اخذوها وربما ساقوها على النصف للغاصب والنصف بينهما وربما باع
بعضهم واستغل المشتري النصف وربما سقط عنه بعض ما يوخذ منه او يفوه
وكيل الغاصب بزمام هل يجوز ذلك البيع ام لا لجواز البيع باسمه ويفسخ بيفاء
بيع الغاصب عليه ولا تطيب الغلة التي سامحه وكيل الغاصب فيها. وسئل
السيوري عن السلطان اذا رام هلاك الرعية هل يسوغ لمحتسب من اهل الخير
ان يكتب اسماء الناس ليبطل كيف يوضع عليهم ليقتضي ذلك ويدفع للسلطان
فاجاب لا ينبغي له وليتركه غيره يتولاه فان فعل السم تسقط شهادته
عندي لتناوله. البرزلي مثله اليوم في قرى تونس تكون عليهم وظايف مخزنية
لظلمة يطلبون ايفتهم في كتبها لهم اما في بطاقة او بطلق فتارة يتقبلون
طلبها وتارة يبعثونها الى اعوان السلطان او العمال والثاني اشنع لانه يودي

الى

الى تسليط العمال على ذلك او لاعوانهم وربما ادى ذلك الى اضرارهم واما لو
كانوا يكتبون بعضهم او مرض العمال فهذا لا شك في تحريمه لانه اعانة على
معصية بل لا يجوز انظر هذه اللازمة ولا فرق انتهى. اللخمي لا الة واما لو استملى عامل
مال الاحتساب وهو موظف على ما يجلبونه او يجلبه غيرهم للكتبهم الكتبي مثل
ما يستملي في بعض الاسواق بتونس كالعطارين فان طلب المستملي كتابته
من رجل منهم او من غيرهم فلا يجوز لانه اعانة على جباية الحرام ولو طلب الجماعة
رجلا منهم يجمع هذه المظالم فيعد عنهم والتزم اداءه وما بقي منهم يوظفونه
عليهم للغرماء فهذا ان كان لا يدخل عليهم غيرهم فيه فهذا الخفيف فالوجه
لا ينبغي له فعل ذلك بل يودي ما عليه ويسلم فان فعل فليس بجرحة واما لو كان
غيرهم يدخل في هذا المغرم مما يجلب الى ذلك السوق من غيرهم معهم
كسوق الجوار بتونس فلا يحل الدخول في مثل هذا وهو خطأ لا يخفى على
متامل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا نسأل الله السلامة. وسئل
عمن رما عليهم السلطان مالا يتعاونون الناس على جمعه على وجه الانصاف فقال
هذا انعم مما يصلحهم اذا خافوا وهذه ضرورة. البرزلي وعليه سئل
ابو عمران في نقل الفقه عن الذين يخرجون المخزن وطرح السلطان على الناس
فهل يقدح حين الحاضر بن رحبة في ذلك فقال لا يقدح لانها ضرورة ولو لم يحضر
وغاب عن الناس وغاب غيره فربما جاء الاعوان فسجنوهم او حملوا معاشهم
ولكن على وجه الضرورة. البرزلي معناه اولا يدخل في التوظيف على احد
وانما يحضر هذا او فقه الجماعة في ذلك ويعين بعضهم بعضا على المعونة واما
لو دخل في التوظيف فلا ينبغي لانه قد يغلط فيه فيكون ظالما خاطئا عليه
وسئل ابو محمد هل للاجير ان يمنع نفسه من اللصوص اذا اخذوه لجباية او نحوه
فاجاب بانه لا ينبغي له خلاص نفسه الا قبل ما في المال الذي جرى على

الناس في اجابته او فيما سبقهم السلطان به البرزلي وسئل عنها ابو عمران فقال الصواب
ان يوقف معهم ويعينهم اذا كانوا عاجزين عما ينوبهم من مال ولا يبلغ به مبلغ الاثم
لان ترك ذلك عقوبة لكن هذا الذي ينبغي له ان يفعل وقد تقدم مثل
هذه المسألة مع نظيرتها في القاضي يريد سجن رجل ويعلم انه ينال في السجن
غرامة وضربا كيف يفعل قال يسجن ويدخل الظلم القليل في الكثير وهو شبه
الذي يقول له لص تضرب هذا الرجل خمسين سوطا والا ضربت عنقك فلا باس
ان يضربه حتى يخلصه ولا يكون عليه في ذلك شيء. وسئل عنها الداودي
ايضا قيل له فهل لمن قدر ان يخلص نفسه من هذا الحال ان يفعل فقال
نعم ولا يحل له الا ذلك قيل له فان وظف السلطان على اهل بلدة واخذهم بمال
معلوم يؤدونه على اموالهم هل لمن قدر على الخلاص من ذلك ان يفعل مع انه
اذا خلص نفسه اخذ اهل البلد بجميع ذلك قال ذلك له لقوله تعالى انما
السبيل على الذين يظلمون الناس والى هذا ذهب مالك في الساعي ياخذ من
غنم الخلطاء شاتا وليس في جميعها نصاب انها مظلمة على ربها ولا يرجع عليه
صاحبه ولست اخذ في هذا بقول سحنون لان الظلم في هذا لا اسوة فيه ولا
يلزم احدا ان يدخل نفسه في ظلم لئلا يضاعف الظلم على غيره. البرزلي
وظاهر هذا خلاف لما قال الشيخان. مسألة ذكر ابن حمير في الجبايات
الحلال وذكر فيها كلاما للمتقدمين ثم قال البرزلي بعد كلامه ايضا على
الجبايات الحلال وان العمل جرى بتونس في هذا الزمان ان عمال الجبايات لا
يقبضون الا بشهود وان القابض منهم يعتقهم ببراءة معلومة من كتابهم
او شهودهم او قباضهم على هيئة معلومة فمن كانت بيده من ذلك براءة
قبل قوله والا فلا يقبل دعواه وبقي الامر هل يحلف له لانه مدع عليه او لا يحلف
لان العرف جار بالبراءة كما تقدم مثله وهو يجري على شاهد العرف هل
يقوم

يقوم مقام شاهد او شاهدين او شاهد واحد فقال هذا في الجبايات الحلال واما
المكوس ونحوها فعندي ان القضاة والفقهاء لا يتعرضون اليها لانها من باب
تكميل الظلم الا ان تكون من مظلوم فيتعين على المفتي بقوله هذا احرام
والقاضي في منعه وحده عن ذلك. وسئل ابن رشد عمن ثبت من اموال المسلمين
بايدي تجار اهل طليطلة من النصارى القادمين علينا بعينه واسمه وانهم ما
باعوا ولا وهبوا ولا خرج من ايديهم بوجه من الوجوه الى ان غارت عليهم سرية
من اهل طليطلة فاخذت هذه الاموال في ذلك زمان الهدنة هل يمنعون من
اموالهم كما يمنعون من ذلك من المسلمين وكيف ان ادعوا اهل هذه الاموال
ان لهم اسارى بايدي هؤلاء التجار بطليطلة في حين اخذ وهم في الهدنة
هل يكون لهؤلاء التجار لمن زعم اولياؤهم انهم عندهم ام لا فاجاب ان
خروج تجار اهل طليطلة بعد ان غارت سريتهم على بلاد المسلمين فاخذت الاموال
واسروا الرجال نقض للعهد لهم والواجب ارتهانهم وما معهم من الاموال فيما اخذته
السرية من النصارى ومن الاموال حتى يعلم بذلك اليهم فان اجابوا الى
ذلك بقيت الهدنة كما كانت وان ابوا فقد نقضوا العهد صارت تجارهم
اسارى واموالهم فيئا ومن اثبت شيئا عمل في ايديهم مما اخذته السرية الم
المذكورة في الهدنة فضوله به البرزلي مثله ما جاء في قضية بني شغارة
البونية حين اخذوا مركبه وقتلوه مع جماعة في هدنتهم مع امير افريقية
ورد وابعض التجارة وزعموا انهم غلطوا حتى وقع ما وقع وتبين كذبهم فكل
من كان قبل هذه الفعلة منهم فامانه قائم وكل من اخذ بعد هذه الفعلة
ممن لم يعرف طلب امان جديد بل مستندا للهدنة الاولى فهو كهذه
المسألة التي ذكر ابن رشد وبالله التوفيق. مسألة ابن الحاج من
اعتق خادما بيده واقام عليها شهودا ووضعت فيمتها واجلت عشرة

ايام او نحوها فمضى بعد الاجل نحو الثلاثين يوما فافتيت بانه يتلوم له ثلاثة ايام فان
لم يات فيها حكم للمستحق باخذ القيمة وقال بن رشد الثلاثون فيها كثير ووجبت
القيمة فيها للمستحق فقلت انا انما هذا اذا الحكم على الغائب وفي الذي
يتلوم له وفي البعيد يحكم عليه ورجح هو وانا ما هو على مسيرة خمسة ايام
هل هو بعيد او قريب قلت انا هو بعيد البرزلي وهذا دليل على ان اجل
القاضي اذا انقضى فينبغي ان يقضي بتمامه انه يحتسب له وانما يتلوم له خاصة وقد
وقعت وتنزل فيها بعض الفقهاء وهو جيد على من بعد مجلا او رفع الى الحاكم
لم يفعل شيئا هل يكون كانه فعله ام لا وحكم القاضي فيها في بيع ربع وقد
جاوز كل الاجال بامر كثير فامضى البيع وكانت مسالة بيع ربع على مفلس
وسئل المازري عن صاحب العيال والاطفال هل يسوغ له شراء اللحم من المجزرة
مع غلبة الحرام او الغصوب على اصحاب المواشي ومن كان منهم غير غاصب لم يستنكف
عن معاملة الغاصب وكيف لو باع اكثر الشياه بالبيع فاجاب اذا كان
تلك عين المغصوب فلا خلاف في منع الشراء وسواء باع اكثرها او لم يبق الا
صاحب المال الوجه ولم يبق الا قلة لكن له اخذه فلا خلاف وانما ينظر هنا في الاكثر
والاقل او في حكم الفوات اذا الطلب انما هو القيمة واما منعه من اخذ ما وجد من
ماله فلا خلاف في عدم منعه قل او كثر فاذا لم يقع لم يجز شراؤه وان لم يكن عين
المغصوب ولكنه يشتري ممن مستغرق الذمة فهذا فيه خلاف مشهور
فمن رآه ممنوعا من المعاملة فهو كالمحجور عليه لحق المساكين لانه
لا يتصرف الا صاحب الملك وهذا لا يملك ومن رأى انه غير ممنوع من التصرف
فوجهه انه لا يستحق عليه عين ما في يده الا قيمته فاذا اعطى قيمته فلا ضرر
على الفقراء ولهذا افتى بعض المتاخرين ان يوخذ من يده ما يظهر كالرباع ويعطي
ما خفي كالحيوان فهذا ايضا المساكين غلاب العكس فعلى هذا لا يجوز شراء
اللحم

اللحم وكذا ينظر في هذا الحيوان هل هو ولد عين المغصوب او ولده ولد
فيرجع مع المغصوب من الامهات على المعروف وقول السيوري مشهور فلذلك
فاذا اشتري وممن لم يتبق من اللحم واخرج قيمته للفقراء فقد احتاط لانه فعل ما
يفعله الامام العادل البرزلي تقدم معنى هذه المسالة من كلام الحاوي
وسئل اللخمي عن شراء اللحم من الجزار الفقيه اذا اشتراه هو من العرب وفي
جواز شرائه الذي يسمه من الغنم والفقيه وقلتم ان شراءها من الفقيه افضل وفيه
صارت العرب والذين ياتون بالغنم فيشتري الكثير منهم رجل يبيع للسلطان وربما
اشترى منهم ايضا خدم السلطان ويبيعونه من الجزارين لان الجزار رفع لا يقدر
على الشراء لحضوره في السلطان فهل يكون شراء هذا الفقيه الجزار من هؤلاء
الموصوفين مثل شرائه من العرب فاجاب لا ينبغي لمن فيه خير ان يقرب ما
كثر خبثه وصار الى هذه الحالة البرزلي تقدم من كلام ابي عمران اذا
غلب على السوق اهل الحرام انه لا يشترى منه واخذ ذلك من مسالة كتاب الوضاع
وما نقل الشعبي عن ابن وضاح ان كل ما دخل السوق اشتري ولا تسال عنه فهذا عندي
فيما لا يغلب الحرام عليه واشتهر من جلب خبث المكسب كجل اعراب افريقية
عندنا فانهم مشهورون بخبث المكسب فالورع ان لا يشترى من حيوانهم
فلان ما يجلبونه من الاطعمة مثل القمح وشبهه ولم يشتهر غصبه له فهو
اخف وهو يعني لمن اشترى من مال الحلال على الحرام وقد تقدم هذا كله
وسئل ابن البراء عن بير ينصب عليها لاحتطاط حيوان واخفى النصب بحيث لا يرى
بطن البير موضع راس من الشفير فيه وحصل له من الالم ما ادى الى هلاكه والبير ليست
ملك الناصب وهو في طريق الماشية والتزم اتيان البير ليرد عليها الماشية فلم
يفعل فاجاب هو ضامن فان مات مما وقع في البير حل بعد اخذه ووجد
وان لم يذكه حل المنافع لزمه قيمة البيع القدح البرزلي اجراء النصب على

هاذه اللبس على مسئلة انها حبس حيث لا يجوز له الحبس واصلها في جهة الثالث
وما اخر الديوانات وسئل ابن مشكان عمن حفر مطمرا قريبا من المسجد وخزن
بها فاحتاج الى فتحه ففتحه وبقا مفتوحا حتى مر عليه العتمة فجاء انسان
من اهل المنزل الى المسجد في السعي للصلاة فسقط وسقط معه رجلان فمات
الذي جاء للصلاة فما حكمه فاجاب انه اثبت ان صاحب المطمر تعدى بفتحه
وتركها مفتوحة حيث لا يجوز له فتحه الدية على عاقلته البرزلي نحوه اما
انه حفرها حيث لا يجوز او فتحها في غير وقت معتاد للاكتنام غير اهل المسجد
انه فتحها وقد حكى ان الدية على العاقلة وفيها قولان من كتاب الحج والجنايات
فيأتي ذلك ان شاء الله وسئل ابو محمد عن العامل يكون على قرية نائية وقد
يوزعها هل لهم سعة في توزيعها بينهم وهم لا يجدون منها بدا وهل هي على
الاموال او على الرؤوس وهل لمن اراد الهروب حينئذ ويرجع بعد ذلك سعة
ام لا وهو يعلم ان ذلك جر على غيره وهل يقولون للعامل اجعل لنا من قبلك من
يوزعها وان فعلوا خافوا ايضا من ان يظلمهم وعلى من اراد الشراء من هؤلاء لهذا
سائغ ام لا فاجاب ان اجمعوا على توزيعهم برضا منهم وليس فيهم طفل
ولا مولى عليه فهو جائز وان اختلفوا فلا يتكلف السائل من هذا شيئا وليؤد
ما جعل عليه ويوزعهم اياهم على ما جعله السلطان عليهم اما على الاموال
او على الرؤوس ومن هرب منهم فارجو ان يكون في سعة واما شبيه في سلامته
فلا ينبغي له ذلك عند الا ان يسأل ان يعفا عن الغرم قبل ان يبعث فيها الامر
واما بيع هؤلاء لعروضهم فان كانوا بعد ان لحقوا ابتاع ذلك فلا يجوز وقيل الاخذ
بذلك فلا باس بالشراء منهم حينئذ البرزلي تقدم معنى هذه المسئلة
وقوله يغرم ما جعله السلطان من رؤوس الاموال هذا واضح وان لم يتعد ضرر الشيء فتقدم
ما لشيخنا ابي محمد الشبيبي وما فعلنا حين فعلنا من الحج وان كان الا طالبه على الاموال

لاكن

لاكن على رضا منهم فبعده اخرى وقد مر وسئل ايضا عمن استاجر اجيرا
او دابة شهرا بعينه فلما عمل البعض غصبه السلطان فبقا عنده حتى مضا
الشهر فهل له بحساب ما عمل او الجميع فاجاب له بحساب ما مضا ويفسخ
بقية الشهر وان وقع رد ما يقابل ما تعطل البرزلي مثلها لابن [illegible]
او هرب الاجير حتى مضت المدة فله بحساب ما مضا وقيل في هذه ليس له شيء لانه
منعه واحتاط للظهر ومثله اذا اغلق السلطان الحوانيت للكراء ايام الكراء ومنع
البيع هل يسقط الكراء ام لا انظر الشرح لابن رشد هل يسقط الغصب على الرقبة او
المنفعة واما لو سجن المكتري حتى مضت المدة فلا يسقط ربها قاله في المدونة
كالغلاء اذا كان المنع عاما وسئل السيوري عن الرجلين يكون عليهما
خراج في ديوان السلطان ظلما على جنات مشاعة بينهما وربما كان اسمها واسم
احدهما في الديوان الا ان الخراج على الجنات فيترك لاحدهما دون الاخر فهل
يشاركه فيه او يختص به فاجاب ما ترك فهو لمن ترك له البرزلي
ولا يخرج على من غصب نصف مشاع لان هذه مظلمة يمكن تخصيصها بما اذا
اسقطت عن احدهما فلا يدخل صاحبه فيه نعم يدخله استصحاب عدم استمرارها
كما تقدم وسئل اللخمي عن قاعات بقفصة منها ما هو تحت سور المدينة
ومنها ما هو في طريق الجامع وغيره وفيها مرافق للناس من التطهر في الجامع
ومن كونها على شاطئ النهر تكون فيه كناسة ومراعات للحيوان ومراحات
للحيوان والشارع للاحمال اذ الزحم حمولا وبازائها سوق البقل وموقف الدابة
فباع هذه القاعات بعض القضاة ممن ينسب الى الجور وقبض الثمن ولا يدري اهل دفعه
للسلطان المتقدم ام لا الا انه قال بيعت لبناء السور وبنيت تلك القاعات دورا
ولا يعرف لها ملك معين لكنها للارتفاق للمسلمين فهل يمضي بيع هذه القاعة
ام لا فاجاب افعال هذا القاضي المعزول فيما ذكرت من بيع هذه الاماكن

فقام عليهم موكلوا واحد منهم يخاصم عن نفسه وعنهم فقال ما نوزع فيه ما تشهد
به الشهود احق هو ام باطل ثم قال ما شهدوا به هو باطل ثم قال لا اعتراض لي
ولا لمن وكلني في الاملاك المذكورة المنسوبة الى القايم ثم اراد ان يقدح في شهود
الملك فقيل له كيف قلت لا تقدح في شهود احق او باطل وسال الحيازة فقيل له انك
اوقفت على حد وحد الملك وقال انما بني جوابه اذا اثبت ما يذكر انه اسقط
الاعتراض في الاملاك المذكورة عنه وعن موكليه وجب اخذ القايم في الاملاك
المذكورة ولا يلزم القايم حيازة لموافقة خصمه على ذلك الا انه يوجه من ينظر
له في الاملاك بشاهدين فيشهدون ايضا بتعيين الشهود لما شهدوا به فيتم
الحكم حينيذ مسئلة واذا اثبتت الاملاك للقايم وعجز المطلوبون عن المدفع
فلما وجب عليهم اخذ القايم منعوه من ذلك وقضوا اعوان القاضي المرة بعد
المرة وشهروا السلاح وقاتلوا الاعوان واخافوا الطالب ومن ظنوا انه يشهد عليهم
فهل هم محاربون وقد كانوا استغلوا الغلة من يوم حال زمان الخصوم فهل
عليهم غرم جوابها لا يجب على المحكوم عليهم غرم الغلة ولا احكام المحاربين
ويجب على القاضي ان ينتصف للطالب فيما حكم له به ويوجب المحكوم عليهم لمعاندتهم
الحق وامتناعهم منه باجتهاده قال به جماعة المغيليين مسئلة وفيه
اذا استحق حبس وقد بنا فيه بوجه شبهة فلمستحقه ان يقلع نقضه فلتنسب
ويقلع وقد بنا بوجه شبهة قال ممن يعطي قيمة بنايه فقلت يكون ان شي يكن فاخذ
فقال بعض من حضر اذا يكون هذا بيعا للحبس وهو يسمع فلم ينكره ولم يجز ان يعطيه
مستحق الحبس قيمته قايما ولقي سحنون من متاخري اصحابنا فيمن اشترى عرصة
وبنا فيها ثم ثبت انها حبس على معينين فقال للمحبس عليهم اعطوه قيمة
البنا قايما فان ابوا كانوا شركا معه بقدر ذلك وان ابى المحبس ان يعطي قيمة
البنا قايما قيل لصاحب الارض اعطه قيمة ذلك قايما ويكونوا شركا مع المحبس

عليهم

عليهم بقدره فان ابوا كانا شركا بقيمة البنا فيما ناب سكنه او بدا عنه وما ناب المحبس
عليهم سكنوه فاذا انقضا حقهم رجع هذا القدر للمحبس هذا على القول ان
المحبس على معينين يرجع ملكا وعلى القول انه يرجع مراجع الاحباس يعطا
قيمته قايما الى الوقت الذي ينقضي فيه حق من حبس عليهم ثم يهدم كما مر
وعلى قول سحنون الحبس وغيره سواء وليس يشمله ليس لعرق ظالم حق فان الباني
اعطا قيمته قايما قيل للغارس استغله طول حياة المستحق له من العمر حتى
يستوعب قيمة الغرس قايما فان مات المستحق قبل ذلك قيل للذي اخل اليه
قيمة ما بقي من قيمة غرسه قايما وخذه فان ابا صنع ما مر في موضع اخر
اذا كان على معينين فلم يعطوا قيمة البناء قايما لمن استحق شيا قيل له
اعط قيمة الارض وتوقف حتى تعمل في ارض مثلها على معروف قول سحنون
البرزلي في استحقاقها من بنا دارا مسجدا ثم استحقها رجل فله
هدمه انظر المسئلة ثم قال البرزلي بعد نقله مسئلة المدونة وكلام الشيوخ
عليها وتقدم ان ابن رشد افتى بنقض الروضات التي تنسق بها اهل الفساد
واختلف قول مالك في النقض اذا فسخ الحبس هل يصرف في حبس اخر او يعود
ملكا للمحبسه او لورثته فيحتمل هذا النقض ويحتمل بان النقض هنا جرى على صحيح
الجسم وانما ورد الفساد من استغلال المفعة والنقض في الروضات صار الفساد
فيه من ذاته نفسه اذا لم يصادف محلا مثل طاعة تضمنت معصية فيجب تركها
على الاكثر وقيل يعوض عنها كمن صوم يوم العيد مسئلة وفيه فيمن
قام في دار اثبتها لابيه وهو احد الورثة فتساقطوا الحيازة واحلوا في الاخلاء
لبقية الشهر فقاموا من البينة وهي القوم عليها اثبت ان اباها كان ابتاع
لها هذه الدار بماله وهبه لها فطلب القايم الاخلاء فهل يلزمهم ذلك ام لا
فاجاب لا يلزمهم ذلك من الاخذ لما استظهرت به البرزلي

اختلف في الحبس
اذا فسخ هل يعود
النقض الى حبس اخر

ان كان خرج عن الحائز في حياته او حازها الى ان ماتت اذ كانت ممن يجوز
حوزها بلا خلاف في امضايها وان بقا فيها حتى مات فيجري في الطرر قولين
احدهما من كلام ابن سهل والثاني وقع العمل به الانقضا. وسيل المازري عمن
اعتق خادما انها لاخيه بطول السن فقام بينة زكية انها لاخيه وجماعة
قالوا ان هذا اعقا وطول غيبة الغائب وان الخادم هي بيد عنه فاجاب اذا لم
تثبت المعاوضة بعد ولا وكالة من الغائب لم يكن منها الاحتمال انه لو
حضر الغائب لاقر بملكها لمن هي بيده لكن لما ذكر لطح المعاوضة فتعقل
اذا كانت بينة ثم جا لذلك عن قريب. مسالة ثم رجع فقيل له فان
المستحق من بيد الخادم عديم ويخاف ان يبيعها ويهلك ثمنها فلا يوجد
له ما يرجع به عليه عند الحضور مع ان البينة شهدت بانها عند بيد منه
وعلم طلبه لها ففي شهادة ابن علي في الملك فاجاب اذا
شهد العدول بانها لم تزل في ملكه حتى هربت وهي في يد وحوز وزمان
الهروب فيما يورخون فيه بحيث يكون الظاهر عدم رجوعها اليه
وبيعها فتعقل الان ويكتب لسيرها الظهور تعديه على ملك الغائب وان لم
يكن هذا فالجواب ما ذكرت اولا. مسالة ابن حنين وقعت مسالة بين
ابن معاذ قاضي جيان وبين ابن ابي حنين قاضي باغة وهو اذا ثبت الاستحقاق
في دابة او غيرها من الحيوان في بلد فرا ابن معاذ ان يحكم بدفعها للمستحق من
يده ليرجع على من باعه في غير البلد لكن يحكم له باثبات استحقاقها
وبصفتها ليرجع على من اشتراه منه بذلك ويخاطب له قاضي ذلك
الموضع بما ثبت عنده ورا ابو علي حسن وجوب وضع القيمة وتمكينه من
المستحق ويطبع في عنقها وتضمينه اياها في مسيرها ورجوعه وخاطب
قاضي جيان هذا وشنع عليه وان هذا لم يثبت الا في مسالتي تضمين
الصناع

الصناع منها واللقطة الاعار عن ضعيفه اذا لم يثبت هل البينة حاضرة في
بلد الاستحقاق ام غيرها الاما قليلا ضعيفا واحتج بما روي عن ابن الماجشون
وغيره واحتج الاخر بظاهر ما وقع فيها في الموضعين وفي سماع ابن القاسم
وغيره من الامهات من وضع القيمة والخروج بها والطبع في عنقها وانه
من امر الناس ولكن الاحتجاج فيها والمراجعة عما وقع في الامهات وتاويل
وتاويلها وتشاجر الفقيهان حتى كتب ابو علي القايل بالطبع والخروج بها
الى قرطبة وذكر مذهبه ومن خالفه فيها فجاوب فيها احمد بن محمد بن بسان
الشان الذي في قصره الامهات وما درج عليه السلف وتبعهم الخلف ولا يلتفت
الى خلافه ممن سبق فكيف بمن كان في العصر بانه يطبع على عنق ما استحق
من الحيوانات المتملكات ووضع القيمة في جميع ذلك ممن يستحق عنه
شيئا اذا اراد طلب حقه وهو قول مالك واصحابه وعن ابن القاسم قلنا لمالك ولم
يطبع في اعناقها قال السنة لم تزل من الامر القديم ولا اعلم في الطبع ووضع
القيمة خلافا الا شيء روي عن اصبغ في الرابعة يكتب بصفتها والصواب انها
كسلعة من السلع الا ان يكون السيف بعيرا كالشهر ونحوه فالصفة في هذا
تجزئ او المستحق حيا فتجزئ صفته وهذا على الاجماع الا ما روي عن ابن كنانة
في الحرة اذا كانت غازية وقال ابن حبيب في الحرة. واجاب ابو زيد لا تنتقل
عن بايع الرمكة حتى يثبت عنده امر الرمكة محكوما بها مطبوعا على عنقها
فاذا ثبت ذلك اعدى بما عليه بالثمن الذي قبضه من المشتري وله وضع قيمتها
ويذهب بها حيث ذكر انه اشتراها منه وهو منصوص في المدونة وغيرها
من الدواوين ولا اعلم خلافا بين متقدمي اصحابنا وسيل مالك لم قلت يطبع
في اعناقها فقال لم يزل هذا من امر الناس فيما مضى من عمل الصحابة والتابعين
ولا يلتفت الى غير ما مضى عليه السلف المتقدم ابهم من ايمة الدين فهو النجاة

ومن الفقهاء هلك في الدين والدنيا وشرط الطابع اليوم كتب القاضي بثبوت الاستحقاق
والحكم به وبصفة الدابة في رسم الاستحقاق مع ذهابه بها إلى ذلك الموضع والطابع
جعل شيئا في عنقه ويطبعه بخاتم القاضي أو بشمع عنده معلوم مسألة إذا
اشترى الدابة من استحقت من يده فهل يرجع على البائع بالثمن أو بشيء أو يضعف
جعله قولان ذكرهما سحنون في أقضيته والأولى وضع القيمة ولا يشتري به ويأخذ
الدابة ويذهب بها إلى ما يحتاج إن شاء اشتراها بعد ذلك الشيخ زلي وكثيرا
ما يقع أن المستحق من يده يصالح عن المستحق فيدفع فيه ثمنا ويحتاز به فإن كان
بعد ثبوت الاستحقاق فهي المسألة المعروضة لسحنون وقد يقع هذا قبل
غير الاستحقاق فيسقطه من ثمنها لأجل عينه فإن قلنا إن يميز الاستحقاق لا بعد
منها فلا يتوجه على البائع طلبه لترك ركن من أركان الحكم وإذا بطل الركن بطل
الكل وإن قلنا إنما الاستحقاق الاستبراء فيجري بها على المسألة الأولى نظر وأما
إن صالحه قبل الثبوت فلا مقال له لأن البائع يملك الشيء ولا تثبت خلاف فلا توجه عليه
دعوى مسألة في اختصار ابن سهل إذا شهد شهود لرجل بملك إلى أن
توفي وشهد آخر بموروثه جازت الشهادة تامة ووجب الملك للورثة مسألة
وإذا شهد شاهدان أن فلان بن فلان أشهدهما ومن يزكي أنهما عدلان كانت
شهادة تامة وتسميتهما له معرفة الشيخ زلي فقد يكون عدم التسمية
أعرف ويقال أن التعريف بالمعروف فجهلة وفي الفقهاء وبعضهم يخرج عن هذا
بقوله والمعرفة بها تامة مسألة وإذا شهد شهود أنهم يعرفون فلان
ودار مسكنه كذا سئلوا أن أعني أن أرادوا أنها ملكه أو بها ساكن فالأول يوجب
الملك والثاني لا يقضى له بها وإن ماتوا قضي له بها بقولهم مسكنه وإن شهدوا
أنها دار سكناه وما تواتر بقوله بعد الشيخ زلي وفرق بين دار سكناه ومسكنه
ولعل إضافة إلى الأولى إلى السكنى لا توجب ملكا بخلاف مسكنه كأنها مضافة
إليه.

إليه لوجه الملكية مسألة ولو شهد شاهدان أن هذه الدار مسكن فلان
وشهد آخر أنها حيزه كانت شهادة واحدة وقضي له بها مسألة وإذا
شهد شهود أن دار كذا في ملك فلان لم تكن شهادة تامة حتى يقولوا
وما لا من ماله وقيل شهادة تامة ومثلها في الطرر بقوله أنظر لو قالوا في ملكه
خاصة هل يحكم بها أم لا فقال أبو المطرف بن سلمة هي شهادة تامة ولا خلاف
فيها وقال ابن عتاب إن كان لهم نبهة وفيهم يقظة معرفة بالشهادة فهي
عاملة وقال ابن مالك ليست شهادة وقد شاهد الحكم بإسقاط هذه الشهادة
قال ولهذا إيقال في العقود أنهم يعرفونها له وفي ملكه ما لا من ماله واحتج
بأن الملك لفظ يحتمل غير الذي أولا ابن سهل مسألة تقدم في كتاب
الغفلة أن الذي كانت تجري عليه الأحكام والفتيا ممن أدركناه أن القاضي لا يجيز
شهادة الشهيدين حتى يحوزا جميع ما شهدا به من دار أو أرض إلا أن يتفق
الخصمان على الحدود ولا يغني حيازة الشهيدين إلا أن شاهدا أن يعرفان ذلك
الملك قال الشيخ وتأتي ابن العطار ولمطرف وغيره في الحاكم يحكم لرجل في دار أو
أرض ما عرف الشهود صفة الأرض وحدودها والحدود كلها وحدها ولم يعرفوا
صفة الأرض ولا حدودها وهم يعرفون حوزها بالمعاينة فإن طاعوا بالخروج حوزوا
فيحازوا جميع ما شهدوا عليه وكتبوا بذلك كتابا واحدا وإذا ذلك عدل ولا
وغيره في كتاب الجدار لعيسى مسألة في قوم شهدوا في أملاك بيد رجل
أنها كانت لأبيه إلى أن توفي فيه أنا لورثته غير أن هذا الذي هي بيده منهم
كان يعمرها ويحرثها ويملكها منذ ثمانية عشر عاما فأجاب ابن عتاب
شهادتهم للجميع جائزة ولا يضر احتمالها فيها لأنهم شهدوا في
الأمرين على علمهم ورأوا اعتمارا يحتمل أن يكون بابتياع أو إرفاق أو توكيل وليس
يلزمهم الكشف عن ذلك الشيخ زلي وقد يكون ذلك حيازة من الأقارب

اسولي
الية
ودبع

كما اشار اليه في المدونة لا سيما ان كانت بيد الفقيه اياما عدة حتى تهم كالاجانب
مسئلة ابن سهل ايضا في مطلوب وقف على ملك بيده من اين صار اليه فقال عندي
وثائق على ما فيه بالوجه الذي صار اليه ثم طلب عقودكم . اخذ فانحى تلك المقالة
فقال انما قلت انها املاكي وبيدي وثبتت عليه المقالة الاولى فهل يلزمه احضارها
ام لا فاجاب ابن القطان ليس على الموقف احضار الوثائق ولا يكلف الحاكم ان
يسئله من اين صارت له الاملاك الا ان يكون الموقف معروفا بالغصب والاستطالة
ولا يكلف من بيده شيء بيان الصفة اكثر من قوله مالي وملكي وسئل بعض
الشيوخ عمن توفي وترك زوجة واخا شقيقا وابنة صغيرة فقبض الربع بيد الاخ
يغتله من خمسة وعشرين عاما ثم توفي فقامت اخته تطلب حظها من الربع
وربما اغتله اخوها في المدة وزعمت بانه غيرها انه اشترى مما اغتل ربعا وانه
شيء يكفيه في الجميع فهل يحكم لها بنصيبها منه ام لا لانها حاضرة تنظر الى من
اغتل الربع ولا تطلبه بشيء . فاجاب لا يبطل حقها سكوتها ولو طالت المدة
الى وفاة اخيها وتطلب تركته في حصتها من الغلة الخ وليس لها نقض في العادة
انها لا تطلب اخاها وانها في تاركة لحقها فهذا لا يبطل حقها مضي المدة التي
تكون فيها حيازة في الاقارب وقد مر تفسير الحيازة مسئلة وسئل عمن
له زرع او شجر توجد فاسدا وهو ساكن بذلك الموضع ام لا فاجاب على ان اهل ذلك
الموضع افسدوا زرعه او شجره فانكروا ذلك وادعى على بعضهم ان يقيم
يجعل ذلك او ما كل واحد منهم صاحبه بذلك وتحمل الا على كل واحد منهم
صاحبه بذلك او تحمل الاجل على كل واحد او على الاقل ممن في ذلك عداوة منهم
منتها ودون الغير او بعضهم اقرب بذلك او تحمل الاجل على واحد او على الاقل
فاجاب لا يثبت الافساد على احد الا ببينة ولا ينظر الى القرب والبعد فان
شهد بعضهم على بعض جازت شهادتهم فان ادعى المشهود عليهم ان الشهود

معلوه

وعلوا بعد الشهادة عليهم لم يقبل لانهم يريدون بدفعها عن انفسهم ما وجب من
المغرم ولا تقبل شهادة غير العدول مطلقا الخ وليس تقدم في مسئلة اللوث
والمتاتي في الادعاء اسر والاحزان والسعي وشهادة الصبيان في الجراحات والقتل
والمسلوبين بعضهم لبعض وانه يتخرج فيه بشهادة المجهولين ونحوهم وكثير اما
تقع في نحو الحاكم فيها بالظنة وهو غالب لها لهذه العقوبة لكن من يظن به ذلك
فهو كالمتهم بالسرقة يسجن حتى يستبين الامر وقد كان شيخنا يميل بعض الاوقات
الى نحوها مما ويذكر ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقران وتحدث للناس
اقضية ونحو ذلك وقد مر منه طرف والله اعلم **مسائل من الوديعة**

مسئلة قال شيخنا الامام الوديعة حكمها الندب وقد يعرض وجوبها
كمن خاف فقدها او فقده ان لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها
وقد يعرض ايضا منعها كمودع شيئا غصبه ولا يقدر المودع على جحدها
ليردها الى ربها وللعقد ان كان المستودع مستغرق الذمة وفي المدارك
عن بعض الشيوخ من قبل وديعة مستغرق الذمة ثم ردها اليه ضمنها للفقراء
الخ وليس تقدم عن بعض الفقهاء وبين والطته عبد الحميد الصائغ ان خذا له شيء
منها فيما او دعه الاعراب فعل والا فلا شيء عليه وتقدمت مسئلة الجوهرة
التي وجدت من فص الملك وتداولتها الطلبة في حلقة اسماعيل القاضي وكذا
تقدم من كلام المازري في ذكر اموال الظلمة قال وعن ابن شعبان من سبيل
قبول وديعة فليس عليه قبولها وان لم يوجد غيره قال شيخنا لعله ما لم يتعين
قبولها بهلاكها ان لم يقبلها مع قدرته على حفظها كوقته فيها من يخرم
من اغار عليها او في حرمة عارضة لتعرض لظالم لبعض اهلها بريبة وليسوا
بمستغرقي الذمة فلا يجب قبولها الا ان يدفعها للفقراء او لاربابها كما يفعل
بعض اهل الزوايا باموال الظلمة واموالهم او اموالهم فقط فالا يوافقهم فكان

شيخنا الامام يقول لا يجوز ويدخل تحت قوله عليه السلام من احدث حدثا او آوى محدثا
فعليه لعنة الله وكان يقول لنا انه اذا اخذ عليه القتل وهو لا يجب عليه ودى الدية
عليه لمن قدر وان كان انما يستخلص منه المال خاصة فان كان الامام عدلا فلا يجوز
الدفع عنه لان مال الله يبقى وان كان ظالما فلا ينبغي له التعرض بوجه قال مالك
في عهد ينتقم الله من الظالم بالظالم ثم ينتقم من كليهما وقد كان يقال اللقطة حرام
الفتنة فانها حطب النار فغير واما قبول ودائعهم فيجري على ما تقدم وكان شيخنا
الامام يقول لي في عادة الفقهاء بقبول ودائعهم بتونس البلد زلل وعمل
تعليله بما تقدم له وان ارباب الاموال الذين كنون البعض خشية اختفائها واخذها
ببعض التاويلات او للخوف على انفسهم من سبب قبولها والله اعلم قال ويكون
متقدمو البلد حيث يخشى ما يوجبها دون تعقيبه البلد زلل الصواب قبولها
فقد ورد البه مع انتفاء المانع لقوله من استطاع العرب وقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى الاية وما جاء في قضاء حوائج المسلم والتعرض عون العبد ما دام في
عون اخيه قال ويجري قبولها حيث يخشى ما يحرمها دون تعقيبه البلد زلل
ونظير تعا اللقطة وسياتي حكمها ان شاء الله على ما ذكره اللخمي وغيره مسئلة
ابن الحاج من حمل بضاعة فيبره خوف الطرف في منزل ليبول فوضعها بالارض ثم مشى
فنسيها ثم تذكر فرجع فلم يجدها فافتى هو وابن رشد بالضمان ونقل عن الباجي
انه افتى بعدم الضمان التونسي اختلف فيمن نسي مالا وديعة عليه هل يضمن
ام لا من مسئلة وضع الوديعة بين يديه او شك من دفعها اليه وقد في سماع
اصبغ من استودع وديعة وهو بالمسجد او بمجلس فجعلها على نعليه فيضمن
ولو كان عليه رداء يمكن ربطها فيه ابن رشد يريد ونعلاه بين يديه لانه وجه
حرزها في ذلك الموضع عادة اللخمي يريد ان جعلها هناك بحضرته او بعد
غيبته والوديعة ثياب او دراهم كثيرة الشان لا يجعلها في كمه الا عند

فيامه

قيامه وان كانت صرة دنانير ضمن لتعريضها ولو اخذ تعليقه فنشرها ضمن ويختلف
ان قام فنسيها فعند ابن حبيب يضمن ويجري في عدم الضمان من مودع مالية
نسي مودعها واي ذا عا هارجلان وعذر بالنسيان ابن الح لا يقع به مع ما وغيره
لابن يونس عن بعض الفقهاء قال وكذا ان نسي موضعها من بيته لا يضمن
مسئلة وفي الزاهي لو جعل الوديعة في جيب قميصه ضمنها وقيل لا والاول
احوط لحرز فاما غابت عن المدينة كانهاب الثوب اذ خرجت عنها كما خرج الجيب عن
الثوب فليس هو منه ابن الحاج افتى ابن رشد بالضمان وعن ابن عيشون لا ضمان عليه
ويحلف واستدل بمسئلة النعلين في العتبية البلد زلي اختار ابن عبد السلام عدم
الضمان وعلى الخلاف اذا رايتا لمشيخنا الامام انه لا يختلف فيه اليوم لكونه صار محلا
للدراهم محل الناس وانما يكون الغاس ... اذ كان تارة وتارة وترجيح ابن شعبان الضمان
بالحديث غير لازم اذا اتفق عرف وان لم يتفق كانا خلافا في شهادة هل الجيب
اخوزام مطلق الثوب مسئلة ابن شعبان لو ودع عمل في الطهور قبضا في
حاجته قبل احرازها فضاعت ضمن ولو جعلها في كمه ملفوفة لم يكن حرزا ومن
ربطها في داخل كمه او خارجه كان حرزا ولو شدها في وسطه كان حرزا ولو
ثنا عليها بالسير او لم يشدها لم يكن حرزا ولو وضعها في بره فحوى زه مسئلة
وعن مطرف وابن الماجشون من عنده وديعة فاخذها يوما فطحنها دراهمه
ضمنها مسئلة سحنون ومن اودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم
دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها ضمنها وعن بعض الفقهاء لا ...
بها الحمام البلد زلي وقعت مسئلة وهي ان رجلا دخل ميضاة فنزع ثيابه
وكيسه وفيه وديعة فطهر وخرج ونسي الكيس فتلف فافتى شيخنا بضمانه
من مسئلة الحمام وهو ظاهر ان وجد من يضعها عنده وان لم يجد فيجري على
مسئلة النعلين مسئلة ابن الحاج من استاجر رجلا يقلع له سقف حانوت

فقال يا فلان امسك قربة حتى اعود فحبسه له صاحب الحانوت ثم احتاج للقيام لحاجته
فقال له يا فلان انظر الحانوت والقرو حتى آتي فضاع القرو وجوابها للشام بن احمد
الضمان على صاحب الحانوت وهي تاتي على صاحب الوديعة اذا استودع عند غيره ضمن
الا ان يكون عذر اراده سفر البرزلي فان عين الوديعة فواضح فيها على ما
تذكر وان اوصاه على حفظ الحانوت فقط فالظاهر عدم الضمان لانها تابعة من مسئلة
نفقة الحاج في المنطقة ان كان فيها شيء للحامل فان شرح هذا على الوسط مسئلة
وفيه اذا اراد رجل سفرا ابن بيت فاودعه قوم زيتا للبيع فوصل فخلط جميع الزيت في
جوابيه وكتب اسمه على جميع الزيت ان ليس لاحد فيه شيء حتى يوديعه ولا غيرها
ثم باع بعض الزيت واشترى بسلعا ورقيقا وبعث منه ذلك للمرية وسبتة ثم
سافر الى سبتة وترك رجلا يبيع له بقية الزيت ثم رجع فباع ما بقي من الزيت
واخذ ثمن ما حصل ثم اخذ في الانصراف الى سبتة فادعى ان الروم اخذوه فادعى
من بقية ثمن الزيت وقال لاصحاب الزيت ثمن زيتكم عند الذي اخذ الروم وانظر هل
يكون خلط الزيت تعديا مع اختلاف انواعه وانكاره ان ليس لاحد في الزيت
حق جوابها ان خلط الزيت بمثله على وجه الرفق والحرز فلا ضمان عليه
البرزلي هو مثل قوله فيها في مسئلة الدنانير والقمح ونحوه فيها في خلطه
ماله بمال القراض من غير شرط الخلط لا كنحو ما في السؤال اختلاف انواع الزيت
وانكاره كونه وديعة فيشبه ان يكونا وصفين مقتضيين للضمان ولم يتكلم عليهما
بل لعبد الملك في الثمانية هو ضامن في خلط القمح بمثله لانه تختلف فيه
الا عن ابن يحيى الموزع انهما سواء ويراعى الوديعة افضل ومنع في الرهون
المثلي يكون من مقاسمة المرتهن في الطعام حتى يقاسمه السلطان والصبرة
الواحدة ومال اليه بعض شيوخنا التغييه في باب الاستحقاق ونقض
البيع له وان اعترض شيخنا الامام الا خذ من مسئلة الرهن فان المرتهن لا يجوز له

ولاية

ولاية ذلك لكون القسم على الغائب لا يليه الا السلطان ولو اختلف صفة القمح
وكان انواع الوديعة اوجب الضمن من غير خلاف واما ما نحو كونه من انكاره
ان يكون لاحد في الزيت حق فان كان على وجه الجحد فقد تقدم نظيرها من مسئلة
من ثبت عليه حق فانكره ثم اثبتها وجب اقراره براءته منه وان كان قصد بذلك
تورية خشية ان يوخذ منه ان كان لغيره ولظهر وجه ذلك فلا ضمان عليه
وللخمي ان خلط دراهم بمثلها فضاع بعضها فلم يضمن والباقي بين المالكين
على قدر العدد ان لم تتميز احداهما من الاخرى فان تميزت فهي بمنزلة ولا يغيره
الخلط البرزلي وهي مسئلة اذا اختلطت دنانير بمائة في تضمين الضياع منها
ولا ضمن في بين اختيار واضطرار واوشكه انظر تمامها وسئل التونسي عن
امراة بعثت لاخيها مامونة راحم على ان ترفع ذلك لابنتي ابنتها كذا ولاختها
كذا ابا قامت الدافعة مدة وماتت وبقيت الدنانير عند المودعة الى ان فارقت
الصبيتين البلوغ وتزوجتا فاشترت لها بعض تلك الدنانير ما تشوره وزعمت انه
قصد الدافعة فقام عليها ورثتها وانكروا هذه العطية ولم تتم الشورة وبقيت
الدنانير بيدها فلم يجب في ذلك فاجاب ان خير للمراة هذا او كانت فيها
ثلث الميتة ولتجعل ما شيء لطفلة الميتة وان لم يخرج لها دفعت ذلك للموصى لهم
مع الورثة فيقتسمونه اذ لا قدرة لها على الامتناع منهم وشهادتها
وحدها باطلة ولا يلزمها شيء. وقيل له فلو دفع الورثة الحكم اليها على ان تسال
اهل العلم هل يسوغ لها ان تقول ما يجب لكم من طريق الحلول فيه. وكيف لو
ارادت صلحهم واعطاء ما بقي للموصى لهم وكيف ان لم تدفع ذلك للموصى لهم
ثم قام عليها الورثة يطلبونها ويطلبون الموصى لهم فاجاب اذا طلبها
الورثة فلا قدرة لها على الامتناع وان كان الورثة يكتفون بقولها لا حق لكم
فيما عندي من غير تعليق لها فلتفعل ذلك وان ارادوا تحليفها ان امهم

سوق الزيت وديعة

في نقطها في نائبة ولا تعلق بل مع ذلك اليمين وان صالحوها عاشت جاز لان اخذ بحق
الوصية خير من العدم وان اخذ تعم بالقصة ولابد من حجة فيه اليه نائبة الى الورثة الا ان
يصرفوها في مقالتها فتمضي حينئذ الوصية بالمال نائبة البرزلي وظاهر اول السؤال
انها اخرتها في حياتها ولهذا اخذ يتكلم عليها والجواب يقتضي انها وصية فان كان يكون
في عنده الجيب انها مريضة مرضا مخوفا او كان الدافع في وجه الوصية لا يعطي الا
بعد الموت ولم يصرح بالجواب عن مسئلة اذا اخذ بعد ذلك للموصى لهم وعن ثبوت
انها تجري في مسئلة اذا ادعى المشتري انها من بلاد البائع او فرجعة ملكه عند
الاستحقاق والطلاق فيها عن ابن القاسم واشهب ولها نظائر منها مسئلة
اذا الشهود احد شيء كيف العبد انه اعتق حصته واذا اقر احد الوارثين على
الميت الى غير ذلك ومسئلة اذا الجوهر للميمين هل يورط في يمينها قاله بن الماجشون
او لا بد من الحلف في غير رد الدعوى وهو مذهب المدونة ونسي لنا مسئلة
رجل مريض اوصى بمثل لبعض اصحابه واقربيه بزلالخ ولم يعلم ذلك الا المراة الموصي
واخته وهي وصي على اولاده وهم صغار فانكرت الزوجة الوصية واقرت بالدين
فيلزم في الدين في نصيبها فتكون هي والوصي شاهدين على بقية الدين
واما البغل فتخلى فيها اشهادة الوصي خاصة فهي كمسئلة السؤال
ان ضعولها الكع بعتقه للموصى له وان حين به فالوصية باطلة ويلزم الزوجة
اليمين في نصيبها او تسلمه بعد بعل الموجب في ذلك وسئل ابو عمران
عمن حمل غوارة قمح في مركبه او زق زيت لرجل يغيب كراء ثم ادعى ضياعه
فهل يقبل في الكمنه ام لا وكيف ان قال له اذا وصلت الى موضع كذا فبعه
واشتر به واحمله بكراء هل يستوي الحكم ام لا وكيف ان قال له اذا وصلت الى
موضع كذا فاجاب لا ضمان عليه في الوجه الاول لانها بضاعة وهي
كالوديعة في عدم الضمان الا ان يتهم فيحلف واما ان حمله على ان يبيعه ويشتري
بثمنه

بثمنه فهو كالمسافر على توصيله وبيعه والشراء بثمنه وان سمى موضعا
معه ام لا فهو مخاطر في البر ثوب على خياطته وبيعه فزعم انه ضاع قبل خياطته
وكمن استوجر على حمل طعام ليبيعه بذلك البلد فادعى على تلفه مسئلة وفي
احكام الشعبي من اكرى بيتا في دار او حيث يمكن يخزن الطعام فضاع كله او
بعضه لا شيء على صاحب البيت ولا يبرأ ان كان صالحا وان كان متهما حلف
البرزلي لانه يجمع العملة لا نص فيه فاشبه حارز الاندر ونحوه بخلاف
حامل الطعام والفران ونحوه لا يخفى في النصوص فيه ومثله اليوم خزان القمح وغيره
من الطعام في المطمر والغرف باجارة فهو كفتوى الشعبي وفي يجري عوى الضياع
جميعه او بعضه في الايمان التهم والذي افتى به هو اختيار اللخمي ايضا ونحوه وافتى
ابو محمد فيمن رفع عنده شعير اباجرة فادعى انه نقب عليه لا ضمان عليه بعد
يمينه وتقدم في الاكرية مسئلة عن الشعبي فيمن اكترى دواب احمالها
وطلب دابة يحملها فتعذرت بقية الدواب عنه غيرها وذهبها الى الضالة فلما جاء وجد
اخرى قد هلكت فلا ضمان عليه في الدابة الاولى ولا اما عليها ان كان قد اكتراه
معها حتى يتبين كذبه ولا ضمان عليه في الثانية ايضا ان تركها مع ثقة
مامون عليها ولو كان غير ثقة لضمن ولو جعل جعلا فهو عليه مطلقا الا ما
ربها قاله بن لبابة البرزلي اما الاولى فلانه مكترى ولا ضمان عليه ويتخرج
على مسئلة اشهب في الصحيحة انه يضمن الاحمال والغرائر واما الثانية فلانه
او دع لغير ورثة الدابة فهو عذر اذا ثبت ذلك وانظر هل يثبت ذلك كونه
مثله في الثقة او اعلى قياسا على مستودع الوديعة او كونه ثقة خاصة قياسا
على مسئلة اللقطة وهو ظاهر الجواب وهو الاقرب لا نهاض وروانظر لو اشتغل
فحولها بقية الدواب فلا ضمان عليه لان العادة جرت بذلك او يضمن لعدم
تقرر العادة في هاذه المسئلة والصواب الاول لانهاض ورد مسئلة وفيه

من خزن طعاما في دار رجل فضاع كله او بعضه لا شيء على صاحب البيت ولا يبرأ ان كان صالحا ولا حلف

من اكترى دواب واحمالها وطلبت دابة فتركها الدابة عند غيره وذهب اليها وجدت اخرى

فيمن ونوجد جعلا له

نص ما في جواب ابي عمران

ايضا اذا ابرا موضع وديعة اخذها السلطان منه من ماله او من بعض العمال فاراد
الرجوع بذلك على ربها واباه صاحبها وقال هلا تركته من يدها فلا يرجع عليه بشيء.
وهو قول ابن لبابة البرزلي ومثله في سماع عيسى من العتبية وحكى ابن
وهب في مسألة الخليطين مثل قول سحنون الذي اشرنا اليه وحكى مسألة
سحنون قال ولا يختلف انها في ذمة العامل من الغرم انه لازم ورأيت لابن سحنون
انه يغرم له من عدا عليه السلطان فاغرمه مالا عليها الخ على قول سحنون
فيمن دفع على الرفقة مالا للصوص ان كان لا يخلصها الا ذلك فارباب الا
الامتعة بالخيار بين اسلامها للدافع او دفع ما وداه وقال ابن لبابة جار على احد
الاقوال فيمن فدى متاعا من ايدي اللصوص ويتخرج فيها من الخلاف مثل ما في
هذه المسألة وانظر مسألة اذا ادى الخراج عن صاحب الارض وهو ظالم
فيها وانظر من دفع من الانفاق على التركة ونحو ذلك من مسائل الاكراه وقد
تقدم جملة من هذا الاصل مسألة ذكر ابن يونس في الوصايا الاول فيمن
قال من ادعى علي دينا فاحلفوه واعطوه بلا بينة او قال بلا يمين ولا بينة ولم
يوقت نهاية فهذا يكون من ثلثه بلا خلاف وفي العتبية عن ابن القاسم فيمن
قال كنت اداين فلانا وفلانا فهم مصدقون فيما ادعوا به علي فقال
يعطوا ما ادعوه بلا يمين وقال عنه اصبغ اذا قال كنت اعامل فلانا فما ادعى
علي فاعطوه قال يعرف في معاملة مثله ولو ادعى ما لا يشبه بطل كله وقيل
يبطل ما زاد على ما يشبه البرزلي ونزلت مسألة رجل اعتق في مرضه
الذي توفي فيه بدين وبمعينات فوقعت الفتوى بانه يحلف في الدين يمين
القضاء لاحتمال ان يكون قضاه قبل موته ولا يحلف في المعينات ويؤخذ ذلك
من مسألة اذا اوجب سلعته في التفليس وعلى هذا ان في المعينات خلافا
وان ابن رشد قال في مسألة اذا قال صدقوه انه لا يحلف بغير خلاف فانظره

شئ ده

شئ ده في الوصايا وكذا العدول اذا انفق الغرماء على صحة ديونهم في التفليس
هل تسقط ايمان القضاء عنهم اولا لابد منها لجوازها ونحو ما فيه انظر
المتيطي في ذلك مسألة فيمن هلك وبيده وديعة وفيها من هلك وقبله
قراض ووديعة لم توجد ولم يوص بها من التركة في ماله ويحاص به غرماؤه ومثله
في سماع ابن القاسم في التفليس ابن رشد ولا اعلم فيه خلافا الا اللخمي من مات
وقبله وديعة ولم يذكر شيئا فاختلف هل يكون في ذمته قال ومحملها في
العين انه تسلفها وكذلك المكيل والموزون الباقية الا من علم ان ما شأنه الا يتسلف
وفي العروض على التلف الا من علم منه قلة الامانة وكذلك المكيل والموزون
بالحاضرة والخازن فالمكيل والموزون بالحاضرة الشأن عدم الافتيات عليها
وشأن الباقية اسراع ايديهم اليها واذا تعلقت بالذمة ضرب بها مع الغرماء
وعن بعض اهل العلم لا يضرب بها لان ضمانها بغلبة الظن ولابن القاسم
نحوه في كتاب الشركة في مقارض او دفع احدهما وديعة فمات فهي
في نصيبه دون شريكه لما اشكل امرها هل ضاعت ام لا ولو حمل على التلف
فيها كانت في كل الحال لانه دائر بين امرين اما لانه اتجر فيها فهي في كل المال
واما انفقها فهي تركه عوضها في المال لانه لو لم ينفقها لانفق من المال
ابن عبد السلام استشكل بعضهم الضمان في هذه المسألة لانه قبض على
الامانة فيحمل على ذلك وقصارى هذه القرينة توجب شكا والذمة لا تعمر
بالشك ولاجل هذا استغنى مالك بقوله ما لم يتقادم كعشر سنين لضعف
موجب الضمان ولو وجب محققا ما سقط بهذا الطول وهذا يدل على ان ربها
اسقطها وشبه هذا من الاحتمال المسقط للضمان البرزلي فقال شيخنا
سواء كانت الوديعة ببينة او اقرار وفي سماع ابن القاسم في الوديعة يقضى بها
من هي عنده دون بينة عليه فقال لها الامر وجوه ارأيت لو مر عليها عشرون

سنة ثم مات ثم قام يطلبها ما رأيت له شيئا وكان رأيه إن كان قريبا أن ذلك له
وهو راجع لو كان لها بينة وشهدها ثم مات ثم قام من أقوله بها الراثي في ماله
ابن رشد وهو كما قال إذ من أقر بوديعة ولم يشهد عليها ثم مات ولم توجد لا
شيء عليه إن طالت المدة لأنه لو ادعى ردها في حياته قبل قوله بيمين وبعد موته
يحلف الكبير من ورثته لا يعلم بها وتجري فيه يمين التهمة والبعد استحسان
وجعل الطول عشر سنين أو عشرة في موضع آخر والقياس عدم الضمان ولو
لم تطل المدة وجعل السنة هنا قريبا وفي آخر العشرة كالسنة هنا كثير فقال
اختلاف وقيل لا وهو الصحيح لأنه العشر يكون له النظر في المال وليس للمودع التصرف
في الوديعة وأخذ ابن سهل وغيره من قوله أن من تصدق على ابنه الصغير بثياب
أو صفحة أو أراها الشهود وحازها للابن ثم مات ولم توجد في تركته أنه يقضى
للابن بقيمتها في تركته وعن ابن زرب لا شيء له إلا أن تقوم بينة أنه باعها بعد
سنة ويفرق بينها وبين الوديعة باحتمال بيع الأب لهذه العروض قبل السنة
وهذا الشك يمنع من تضمينه ابن سهل وهو اعتلال ضعيف والصواب أنه
كالوديعة (وفي) سماع أبي زيد عن مالك وقبله ومات ولم يوص بها فتوجد
صررا مكتوب فيها وديعة فلان بن فلان وفيها كذا وكذا فتوجد كذلك
وللبينة الأخذ فلا شيء له إذ لعله صانع أهل البيت ابن رشد لا يقضى بها لمن
وجد عليها اسمه إن لم يكن بخطه ولا خط المودع (وفي) سماع عيسى إن لم
يعلم خط من كتب عليها لم يقض بها وإن علم أنه خط المتوفى النحوي وجرت
عنده قضي لمن وجد اسمه عليها اتفاقا فيهما إلا لمن لا يرى الشهادة على
الخط وإن كانت بخط مدعيها فعن أصبغ يقضى بها لربها مع كونها في حوز
المستودع وعن ابن ... لا يقضى له بها لاحتمال مصانعته بعض الورثة حتى
يخرجها له ويكتب عليها (وفي) النوادر عن أشهب من قال عند موته قراض
فلان

فلان أو وديعة في موضع كذا فلم توجد حيث قال فلا ضمان عليه (وسئل)
المازري عمن ادعى على رجل أنه أودع عنده قمحا وفولا في زمن ماض وقال بينه
وبين ولده خصومة فإن طلبته قام علي ولده وقال حتى يفرغ من خصومتي
وأنت المطلوب وقال له بعد غلاء السعر وأنت مقر ولم تقل شيئا حتى جرت الخصومة
بينك وبين ولدي واعتذر الطالب أنه لا خلطة بينهما إلا كونه بينه وبين ولده
(فأجاب) المدعي على الوديعة المحتج فيها نطق التهمة فإن أنكر المدعى عليه
بوجه يليق توجهت اليمين وإن لم تشبه ولم تلف انتفت (وسئل) البرقي
عمن توفي وفي أوصياء أبو طالب فيما أنه وضع ... زوجته في صندوقه أسبابا
ثم هلك ثم ثبت أن الزوجة كانت في حجر وصي عليها ثم ثبت رشدها بعد عامين
من هلاكه أو طلب الآن الورثة الانفصال في تركة الميت فاعترفت بالأسباب
وأنها باعت شيئا في حال حجرها وضاع شيء وأخذ بعد رشدها قالت وكلما
ضاع أربعة في زمان حجر فلا يلزمني ولو كان عالما بحجرها حينئذ ودفع إليها
وكيل له معوض إليه بعض ما كان يقتضيه فأقرت به وذكرت أنها أتلفته أيضا
واستظهر الوكيل بشاهد على الميت أنه أذن له بدفع ما يقبض لهذه الزوجة
وبين أن ذلك فهل يلزمها ما أتلفته وكذلك ما دفع إليها الوكيل (فأجاب)
إذا ثبت ما ذكر حلفت الزوجة على هلاك ما ادعت هلاكه في سفهها إن كانت
من أهل التهم فإن حلفت برئت والأداء دفع الوكيل فإن ثبت دفعه لها
بمعاينة بينة برئ إذا كمل الحلف باليمين وإن لم تعاين البينة الدفع لم يبرأ
الوكيل وليس هذا إجراء على أصل ابن القاسم من سفه عليه الحجر فلا يلزمه شيء
إلا بإثبات الرشد والإطلاق من حاجر أو القاضي وأما على قول مالك إن الحجر
الرشد فيمضي عليه إذا كان ظاهر هذا الرشد فيحمل عليه ومال إليه ابن
رشد في نوازله في مسألة وهي محجورة مع القاضي على يتيم ثم تبين بعد

زمان انه محجور وهذا الذي لم يعلم حاله وان كان يعلم حاله انه رشيد في بيعه
وشرائه وما شابهه او علمه من افعاله بعتق لذلك الطلق بيد في بعض الشيء كذا
لا كن في هذه المسئلة هي وديعة من الزوج المحجور فينظر فيها انتهى وسئل
البرجيني عن مسئلة واجاب عنها تعلم من المسائل البرزلي ونزلت مسئلة
وهي ان رجلا ابضع معه متاعا الى الاسكندرية فلما وصل نقلها من وعائه الى وعاء
غيره لكي تسلم من الحاج العاشي وربطها واخفاها ودفعها حتى يخرج اليها
في وقت غير وقت دخوله فعثر عليها العاشي فاخذها فافتى شيخنا بضمانه
لان المكوس دخل عليها المودع وفي اخفائها تعرض لتلفها فهو متعد
في ذلك وسئل بعض الفقهاء عمن هلك في سفر فدفع ماله لرجل
وامره ان يمكنه لبعض الورثة هل له ذلك ام لا وهل يباح له ان يفعل ما امره ام لا
فاجاب ان قصد اختصاص المدفوع اليه بالمال لم يجز له ان يفعل ضمن
لبقية الورثة انصباءهم وان قصد ان يكون بيده لكون الباقي مولى عليهم
فهذا ايمكنه وحده وان لم يكونوا مولى عليهم فلا يباح له التحجير عليهم
في ميراثهم منه فاذا وصل الى هذا المودع المال وكان ببلد من اودعه ولا
حجر يقبض احد من الورثة فان فعل وهلك ضمن وسئل ابو محمد عمن اوصى
في سفره عند موته بدفع المال الى زوجته من غير هل من ورثته فاجاب
ان قصد ايثارها لم يجز وهو لجميع الورثة وان قالت الزوجة انما امرني بدفعه
الي لانه من دين لي عليه فعليها البينة وان اراد الرسول السلامة من دفعه الى
القاضي فهو ينظر فيه وان شهد عدول ان لها قبله دين فيدفعه الدافع اليها
وان خشي الميت ذلك فيسعه فيما بينه وبين الله تعالى وان خشي المطالبة
بعد دفعهما شهادته لها قبل دفعه لها وتعلق معه وان دفعه ردت شهادته
وكان ضامنا الحق ولم ولا يدخل الخلاف في شهادته من مسئلة الرسول
في البضاعة

من هلك في سفر
ودفع ماله لرجل
وامره ان يمكنه من
بعض ورثته
فان قصد ضمن لبقية
الورثة انصباءهم

في البضاعة وادعاء المدفوع اليه انها ضاعت وصدقه الرسول فابن القاسم
يقول هو شاهد وانكر ذلك اشهب لانه في مسئلة المدونة وافقه على
الدفع وانما خالفه في صفة الدفع وهنا لم يصدق الورثة الدافع في الامر بالدفع
فلذلك قال يضمن انتهى كي يجحد الدفع لانه يدفع عن نفسه الغرم وسئل
عمن مات في طريق مكة فاوصى رجلا ان يبلغ ماله الى ورثته بالاندلس
فاخذ على طريق صقلية هل يضمن ام لا فاجاب بانه يسئل اهل المعرفة فان
قالوا الطريق التي سلك عليها اعظم خطرا ضمن البرزلي مثله اذا اجلب
الشيء الى مكة بالاندلس برا او بصقلية فجعلت هل يسافر في البحر الى الاسكندرية
او ينزل في اقرب البر المتصل به وهو جار على الحكم بالعوائد والامن والخوف فيفيد
عموم اللفظ بالعرف او موضوع اللغة وهو الوصول فقط بحيث ما وجد فقو
الواجب والله اعلم وسئل السيوري عمن بعث معه بمال يشتري به متاعا
ففر من سفره فزعم ضياعها فسئل عن وجه ضياعها ولم يقع له ولا للرفقة
شيء الا هي فزعم انه خرجت عليهم خيل فاخذ ثيابا من لطموا رداءه وهي في
جسمه وثيابه فجعلها في بردعة التي فيه المطبوبة فسقطت من يده ولم يشعر
كيف سقوطها ولم يتوضأ ولم يشتغل بنوم ولم يكن وقته فهل يضمن ام لا واذا
قيل بالضمان فهل يقبل قول رب المال انه عمر ثمنها ان ادعى المودع الجهل ام لا
وقد شهد عدول ان العادة المستمرة المعروفة ان الوديعة من العين ونحوها
شان المسافر جعلها تحت ابطه او منطقته في وسطه او يخيط عليها مربوطا
عليها بذراعه وان كونها في ردائه او عمامته او جيبه من الغرر البين ولا شك
عندهم في ذلك واشهرت خمسة في الرفقة غير عدول ان سفرته كانت
لمحل امن لا خوف عليهم بحيث يدخل دهش بوجه ولم يخرج عليهم خيل بوجه
فاجاب العادة التي ذكرت اذا كانت مستمرة لا تختلف فعليه الضمان

البرزلي انما ضمنه لما نقل في العادة والافقه ما تقدم انه اذا شدها في وسطه
او جعلها في جيبه انه حوز وكذا اذا تقررت العادة بجعلها في طي عمامته
او رزته كما عندنا اليوم في بعض البادية والقبايل فهو حوز ايضا وما ذكر من شهادة
الشهود في السوال اذا لم تكن جرحة ظاهرة فالصواب جواز شهادتهم .
كما اختار ابن رشد في نوازله وهو مذهب ابن حبيب في السفن لهاذه المسئلة
دخول مالك في المسلوبين واصحاب السفن والنساء في الماتم والصبيان في الحجر اه
واللوث الموجب للقسامة على احد قوليه في الجميع لانها ضرورة وكذا اعدول
كل قرية منعا اذا كانت بعيدة عن بلد القاضي نحو الثلاثين ميلا فاكثر على ما
قاله اللخمي لسحنون في هاذه المسئلة فتعتبر كذا به بشهادة على اولا ويضمن
بكل حال وسئل ابو محمد عن رجل كتب كتابا لمن عنده له وديعة وقال في كتابه
ادفع وديعتي لمن يوصل كتابي اليك فوقع الكتاب من الرسول فاخذه اخر واخذ
به الوديعة هل يضمن المودع ام لا فاجاب اذا ثبت انه خطه وعرفه من
عنده الوديعة فلا شيء عليه وكذا لو كان لفظه ادفعها الى حامل كتابي اليك
او الموصل كتابي اليك فلا شيء عليه ولابي القاسم في قوله موصل الكتاب .
او موصل كتابي اليك فلم يدفعه ولو قال ادفعها الى رسولي اليك لضمن
ان دفعها الى موصل الكتاب البرزلي اما عدم الضمان فلانه جناها بنفسه
حين لم يذكر اسم الرسول فاشبه من عوض من صرفته ظنا مثل ان ثم الكيل معه
او على احد القولين فيمن اقر بجناية تحملها العاقلة يظن ان ثم الكيل معه
فدفعها واما ما ذكر من الضمان في لفظ الرسول فيجري على الخلاف في المجتهد
يخطي هل يعذر بخطائه ام لا ومنه اذا انفق التركة على الايتام او اشترى نسمة
موصى بعتقها ثم ظهر دين يغترق التركة ففي ضمانه خلاف وكذا اذا مات
الموكل او عزل وكيله فدفع الثمن للوكيل قبل علمه بالموت او العزل وفيه خلاف
وتفصيل

وتفصيل والصواب في الجميع عدم الضمان لقوله عليه السلام اذا اجتهد الحاكم
فاصاب له اجران وان اخطا فله اجر واحد فاثبت له الاجر مع الخطا ولم يقل انه يضمن ما اتلف
في خطائه وان كان جاء في بعض مسائل الحج ما خلاف هاذا فهاذا هو الصواب
وسئل ايضا عمن اودع وديعة او نحوها وقال اذا اتاك رسولي بامارة فادفعها
له فيفعل ثم قال رب المال لم ابعث احدا واقر الرسول وقال ضاعت فاجاب ان
القول قول رب المال مع يمينه وله تضمين من شاء منهما واختلف ان اقر المودع هل
له رجوع على الرسول ام لا واختار ان كان حين دفع اليه مصدقا له فلا رجوع وان
لم يصدقه فله الرجوع البرزلي في العتبية روى عيسى بن يحيى عن ابن وهب
في المودع ياتيه رب الوديعة ان يدفعها لمن جاءه بامارة ذكرها له فجاء
بها رجل فدفعها اليه ثم مات ربه وقام ورثته على الرسول الذي قبض بالامارة
فقالوا ما صنعت به فقال صنعت به ما امرني به ربه قالوا وما امرك بها قال ليس
على ان اخبركم قال يحلف لقد صنع به ما امره به ويبرا وقاله ابن القاسم
البرزلي كذا نقلها ابن يونس وزاد ابن رشد في الرواية لا يعلم الامارة الا هو
وانما قبل قوله في الدفع بالامارة في الرواية لانه صرفه فيها الورثة ولو كذبوه
في ذلك لقبل قولهم كما قال في جواب المسئلة واعترضها ابن رشد من وجه
اخر وقال كان القياس ان يقبل قول القابض في الامارة فيما امره الميت بالنفع ف
فيها ولا يصدق انه فعله الا ببينة لان من الاشياء ما يقبل قوله فيه في التصرف
ومنها ما لا يقبل الا بالبينة فعليه بيان ما امره به الميت حتى ينظر فيه قال الا ان
يتاول الرواية ان قبض المال بالامارة لا يعلم الا منه فياتي للورثة فيقول لهم
ابوكم امرني بقبض مال بامارة اعلمني بها فقبضته وصنعت به ما امرني به فليس
عليه ان يبين هاذا ان لم يعلم الا من قوله فيقبل قوله في المصرف اذ لو شاء الا يقر
بشيء لفعل ولم يتكلم في الرواية ولا في الجواب هل يبرا المودع بهاذه الامارة

من قال اذا اتاك رسولي بوديعة فادفعها اليه فيفعل ثم انكر رب الوديعة البعث

اذا علم صحتها ام لا وظاهر سياق الرواية انه يرجع وفي تبل المدونة عند انه لا يرجع
من قوله في سلمها الثاني ولك قبض ما اسلم فيه وكملت المسألة واليه نحا
القابسي انه لا يمكن من القبض باقراره قال ولا يكون شاهدا لانه يبرئ ذمته
منه ونحوه في كتاب ابن سحنون عن ابن عبدوس عن بعض اصحابنا فيمن امر بالدفع له فان
جاء ووافقه ربه والا غرم له ثانية وعن بعض الفقهاء وتجوز شهادته في هذه اجازة
لانه لما حل الاجل لو شاء دفعه الى السلطان فجعل ذلك شهادته في مال الغائب
لبقائه في يده البرزلي وكذا اقول في مسألة الوديعة اذا كانت باجل
وهي حل ولو لم تكن باجل لكانت مثل الاول فتجري عليه وكذا يجري عليه حكمي في
نحو هذه المسألة ابن سهل عن بعض المفتين فيمن اثبت دينا على غائب
فاقر رجل بوديعة للغائب هل يحكم عليه بدفعها ام لا وكذا مسألة الوكالة
اذا علم من عليه الدين بعزل الوكيل هل يجبره القاضي على دفع الدين للوكيل ام لا
فيه ذلك خلاف ايضا حكاه ابن يونس في الوكالات وسئل ابو محمد عمن
صبي في رفقة بيده مال خاف عليه اللصوص فدفعه لبعض الرفقة ليحفظه
ثم زال الخوف فرده للصبي فاجاب بانه يضمن لانه رده لمن لا يجوز له ان يعطيه
البرزلي وفي العتبية من سماع عبد الملك بن الحسن عن اشهب فيمن اتاه رجل اسود
يستودعه مالا فقال له الرجل ادفعه الى عبدي هذا فدفعه اليه فاستهلكه فقال
هو في ذمة العبد وقيل ان غره السيد ضمن فقال ليس عليه الا ما قلت لك ابن رشد
ولا يكون في ذلك في ذمة العبد الا ان تقوم بينة باستهلاكه قاله ابن عبد الحكم وهو
صحيح وقول السيد ضامن اذا غره على الخلاف المعلوم في الغرور بالقول وتقدمت مسألة
من خاف من لصوص فدفعها لمن يحفظها او القاها في نهر وانه لا ضمان على الجميع
فيها مسألة وفي نوازل اصبغ من استودع وديعة فدفنها في بيته
او في موضع فلما اخذ فدفنها طلبها صاحبها فقال له والله لا ادري اين دفنتها حين
دفنتها

دفنتها التي يطلبها فلم اقدر على موضعها ولم اصبه قال في الجواب اراه ضامنا
هذا اذا دفعها في موضع لا يحرز فيه فدفنها الا ان يقول دفنتها في بيتي او حيث يجوز له
دفنها فيه من المواضع التي يرى انه احرزها فيها كما كان يحرز متاعه فيزعم انه
طلبها في ذلك الموضع ولم يجدها وقد اغتر له دفنها فيه فلا ضمان عليه لانه
هنا بمنزلة ما لو سقطت منه او جاء عليها تلف من غير ضيعة واما لو قال دفنتها
ولا ادري حيث دفنتها فهذا متلف لها مضيع فهو ضامن ابن رشد يعني في
هذه المسألة بنسيان موضع الدفن يدخل فيه اختلاف بالمعنى هل هو محمول
على العمد او الخطأ فان ما جهل الامر حمل على العمد لا الخطأ البرزلي ولا يبعد
ايضا ان تجري على مسألة دفن المال في كتاب الزكاة والاقوال هناك تجري مثلها هنا
فلا نطول بذكرها مسألة سئل عنها ابن رشد واجاب وتقدمت في غير
هذا الكتاب فاغنى ذلك عن اعادتها هنا قال البرزلي وكذا المفتي يحيى
بن رشد في وصي انكر غلات ربع المحجور فانه يواخذ بما جرت به العادة من
الاغتلال مما يشبه ولا يقبل قوله ان لا غلة له ووقعت مسألة بتونس ولعلنا
فيها شيخنا الامام ابو عبد الله بن رشد وحكم به وهو رجل سافر وناحية بلاد
المغرب بمتاع وقد اخذ اجنبي ابه متاعا من تونس ووقع الحكم بعد ثبوته وبانه
هناك ان يوخذ من ماله قيمة المتاع بالبلد الذي توفي فيه وبمال القراض
وبما يخصه من الربح بنفقه في بيع متاع القراض هنالك بعد ان اثبت كل
واحد من الطالبين المتاع الذي بيده ومال القراض كذلك بعد ايمانهم
للقضاء انه ما وصل اليهم شيء ولا احالوا ولا اسقطوا وان حقهم باق ونحو
ذلك من موجبات اليمين مسألة في الطرر لبعض فقهاء الشورى فيمن
ادعى انه اودع ثيابا عند رجل فانكر ثم قامت بينة انه اودعه اعكاما
لا يعرفون ما فيها ويظنون انها ثيابا انه يحلف ويقضى بان ما فيها حلف

وكان للمقول قوله وان تمادى على انكاره حلف صاحب الوديعة على ما يشبه انه يملك
مثله ويأخذه بذلك والظالم احق ان يحمل عليه وقيل يطلب اذا لم تعين البينة شيئا بعد
ان يستقصى امره بالسجن والتضييق عليه والتشديد بعد اذا تمادى على انكاره ولا شيء
عليه وبالاول القضاء البرزلي هذه المسألة مبنية على مسألة من غصب ارضا
فشهد بها الشهود ولا يدرون حدها ولا يعرفون موضعها ويتحصل فيها
ستة اقوال فانظر ما امكن فيها من هذه المسألة مسألة وفيه ايضا عن الابهري
وان شهدوا على رجل بحق لا يعرفون عدده فاليمين على المدعى عليه فان اقر بشيء حلف
عليه وبرئ لانه انما يحكم باقراره ولو قالوا نشهد بدنانير لا نعرف عددها جعلت
ثلاثة ثم حلف على شهادتهم لان الشهود قد بينوا بشهادتهم شيئا معلوما
وهي الدنانير فاخذ باقل ما يقع عليه اسم الدنانير لانه اقل الدنانير في الجمع
المعلوم في القليل وهو الثلاث مسألة قال وان شهدوا ان قبله حقا لا يدرون كم هو
حلف المدعى عليه وبرئ لانهم لم يثبتوا حقا معلوما مسألة وان شهدوا على
رجل في ثمن سلعة باعها منه ودفعها اليه ولم يقفوا على مبلغ الثمن قيل له فربما يثبت
مما يمكن ان يكون ثمنا للسلعة واحلف عليه فان ابى حلف المدعي على ما يشبه ثمن
سلعته واستحق ذلك مسألة وفي الواضحة عن مطرف في رجلين شهدا
في بز فقال احدهما اشهد في الطالب انه قبض من هذا اثنا سماه ونسيته
فانه يترك له حتى يقف على ما لا يشك فيه ثم يحلفه المشهود عليه على ما وقع عليه
الشاهد مسألة ولو اقر المطلوب بالدين واتى بشاهدين على اقرار الطالب
انه اقتضى منه شيئا لم يسمه فانه يسأل على ما تقاضى ويحلف على ما يقول قال فان ابى ذلك
كله قيل للمطلوب ادفع بما هو حلفت وبرئت منه وان نكل او جحد لزمه الجميع
وبه اخذ ابن حبيب وعن ابن الماجشون الشهادة ساقطة في المسألتين حتى
يسميا ذلك الشيء ولاصبغ مثله البرزلي يقول مطرف في الاستفسار حتى
لا يبتدوا

لا يشكوا في ذلك افتى ابن رشد وانظر هذا في كلام اللخمي في الايمان بالطلاق مسألة
وسئل ابن زرب عن البراءة تدفع في قطائع الغنم الى رجل ليدفعها لمن بيده البراءة
فيدعي الدافع وينكر صاحبه فاجاب بانه اذا توجه الذي بيده البراءة
الى الذي يقطع اليه بها فوجد البراءة بيد المقطوع اليه فقد دفعها صاحبه
او وكيله او رسوله فالقول قول من بيده البراءة مع يمينه وهو بمنزلة الرهن فيا سا
عليه وان كانت البراءة دفعها الحاكم الى غير من هي له كالشيطي او الذي يوصلها
الى المقطوع اليه مثل البوابين والوكلاء ليدفعوها فيما الى رجل اسمه في البراءة
فادعى الدافع انه دفعه الى الذي اسمه في البراءة والذي بيده البراءة ينكر انه لم
يدفعها اليه الذي له حتى اخذ ما فيها وانما دفعها اليه الشيطي فيلزم الدافع
البينة بالدفع والا غرم بعد يمين صاحب البراءة انه ما وصل اليه شيئا ويأخذ
حقه البرزلي مسألة الرهن المشار اليها هي اذا اوجد الرهن بيد الراهن
وزعم انه ما قبض الرهن حتى دفع الدين ومثله في الوثيقة اذا اوجدت المدين
يقول ما اخذتها حتى قبضته لاحتمال سقوطها او اختلاسها البرزلي
وكذلك الرهن ومثله مسألة البراءة اليوم اذا وجد براءة الجباية بيد من هي
عليه هل هو براءة له ام لا وكذلك البراءة الكتابية المخزن والعسس او بوجه وكيل جنزي
براءة بالاحالة على من عليه الحق او الكي او يأخذ ذلك العنزي نفسه فلعله قبض
فلان او دفع فلان فاطرح بها على ذلك وعن ابن حبيب اذا بعث قاض مع رجل بمال
الى قاض آخر فان الرسول ان لم يشهد بايصاله اليه والا ضمن ان جحده القاضي المبعوث
اليه او مات او عزل ولم يعلم للمال موضع الى ان يوجد في ديوان الميت ذكرها ان
قبضها من فلان ما بعث انه قد ضاع او نحوه هل موضعه البرزلي معناه في المدونة
في مواضع وتجري على قول ابن القاسم اذا لم يكن قبضه ببينة انه يقبل قوله في الدفع
بغير شهادة والله اعلم وفي القاسمية عن محمد بن احمد كثيرا ما ينزل في اهل قرية

يبعثون مغارمهم مع شخص منهم مع صاحب المدينة او غيرها ممن يعلم انه لا يمكن
الاشهاد عليه فالرسول مصدق مع يمينه بالدفع له او في دفع الى ابن الخطيب
في عهد القاضي عوضا من الاشهاد وفي الآن يتيسر ذلك به ولا يقضى بانكار المبعوث
اليه البرزلي ومثله ذكر اللخمي في السماسرة بين يعقون السلع بغير اشهاد
للعادة الجارية في ذلك وكذا ان كان الذي يرسل اليه ممن يعلم الذي يرسل انه لا يمكن
الاشهاد عليه كالسلطان وشبهه فهو يشبه لما تقدم لترك الاشهاد
مسألة ومن كتاب ابن سحنون من اقر ان لفلان عليه الف درهم من ثمن هذا
العبد الذي في يديه فان وافقه المقر له سلم العبد واخذ باقراره وان قال لم ابعك
هذا العبد وبعتك غيره وقبضته فيأخذ المقر له العبد ولا شيء على المقر
البرزلي بعد يمينه على ما ذكر دعوى المقر له مسألة في ضياع الرسوم

مسئلة في ضياع الرسوم

البرزلي سألت شيخنا الامام عمن اودع رجلا وثائق اشترية فضاعت
فاجاب بانه لا ضمان عليه وهذا الواضح فان طلبه صاحب الوثائق ان يشهد
بما فيها فان تحقق الملك جاز ان يشهد عليه وان لم يتحققه ويتحقق شهود
الوثيقة وخطوطهم فقال كان شيخنا ابن عبد السلام لا يعين الشهادة على الخط
المذكور لانه يفتقر الى حضوره ليقع الاشهاد على عينه وقال شيخنا المذكور
هذا آخر الكلام ولو كانت الوثيقة المذكورة عند البائع جاز خلعها وكذا لو كان
شاهد الوثيقة على ظاهر ما قال فلو جحد الوثيقة ونكل عن اليمين ان توجهت
عليه واثباتها يفتقر الى غرامة فعلى الناكل ما يغرم صاحبها ولو لم يقدر
على اثبات ملك المبيع فعلى الناكل قدر ما نقص الغار عن ثمنها لو ثبت ملكها ومسألة
الصداق ان اخذ حجة الزوج او غيره تجري على هذا فلو قام عليه شاهد انه رآه عنده
فقد تقدم ذكرها من احكام ابن سهل وسئل شيخنا ابو القاسم الغبريني
عمن اودع ودائع في سفر ركب فتسلف من الودائع بعضها ثم ثار على الركب
لصوص

لصوص فاخذ جميع اموالهم وحمل المودع معهم وفيه بقية الودائع ثم وصل الى
بلده ثم سأل هل عليه ضمان كل الودائع او بعضها فافتي بان يضمن كلها ثم
قيل له بعد ذلك لا يجب عليك الا ما تسلفت فقط فاراد الرجوع بما لم يتسلف
فادعى عليه صاحب الوديعة انه تسلفها كلها فاجاب بان ذكر السائل
فرع الوديعة ولا صفة ما اودع عنده عليه وقيل حسن السؤال نصف العلم فان كانت
الوديعة عينا مسكوكا وهي مصرورة فعمله على ما اجاب به المسئول للاختلاف
في المسألة وتلقيه بالقبول بما اجاب به والخلاف في الجاهل هل يعذر بجهله
ام لا فهو خلاف مركب على خلاف فيضعف القيام فان كانت منشورة فالذي عليه
علماؤنا انه لا يضمن الا ما تسلف خاصة وقوله انه لم يتسلف جميعها مقبول بعد
يمينه ان ادعى عليه تحقيق تسلف الجميع وان اراد الرجوع بما دفع له فمسألة
يجب عليه شيء على ما يجري مثله بالجهالة حلف بانه انما دفعها وهو يرى ان ذلك
عليه لازم ويرجع فيما خرج ذلك منه البرزلي لها نظائر منها مسألة من
عوض من الصدقة ظنا ان ذلك يلزمه ومسألة الصلح عن الدية يلزمه للعاقلة
فاعتق او انه اخرج دفعها معتقدا ان ذلك يلزمه وانما دفع الكفارة لحنثه او كافر
او صيد ظنا منه ان ذلك يجب به وانه انفق الوصي التركة على الايتام ثم ظهر
دين وكذا المشتري العبد الموصى بعتقه واعتقه ثم ظهر دين فرد العبد
الى غير ذلك مسائل العارية مسألة ابن الحاج اختلف
في العارية على من حملها وظاهر الحديث انه على المستعير لقوله عليه السلام لصفوان
اكفنا حملها واختلف في ردها على قولين والصحيح انه على المستعير البرزلي
هذه المسألة لها نظائر وفي بعضها اختلاف منها الذي حفص العطار فيمن باع
سلعة لها حمل فحملها ثم تقايلا فان سأل البائع الاقالة فاعم الى موضعه
عليه وان كان المشتري هو السائل للاقالة فعليه حملها الى الموضع الذي اخذها منه

البكرى زليو وعليه نبه مسئلة نقع اليوم وهي فيمن باع اصلا ثم وقعت الاقالة بينهما وقد كان السمسار اخذ الجعل فمن طلب الاقالة الجعل عليه مسئلة واما البيع الفاسد فجعلها اولا ذا اخذها المشتري حتى يردها الى موضع قبضها منه وكذا في وجود العيب الجعل على المشتري اولا ذا اخذها لم يرد البائع للمال المشتري له الخيار في الرضا بالعيب او الرد فاذ الراد فعليه الجعل لانه كان قبضها له ودخلت في ضمانه فجعلها عليه ولو كان على البيع لم يرد الجعل الثاني لكان عليه الاول ومال الى يعمل ما في ضمان غيره البكرى زليو لواحق البيع ليس في امتها خلاف منها رد السمسار ومنها اخذ النقد على الحاثة في الزوبعة البطالة في الترليس ومنها اخذ الكتري فسطا مكسورا فصب فيه الزيت او الماء فاريق بسبب الكسر الى غير ذلك ومنها اخذه لم يعمل ما هما ت منه ومنها اخذ الدر لم سماه فة ميهو سيرى ومنها اخذ الكتري طعامه اشيرو لم يرفعها مسئلة اذا اشتركا في طعام بالكيل عليهما لا نعما شيء على سواء متى اراد القسمة فالكيل عليهما مسئلة وان ولي طعاما او اقرضه فالكيل على المولي والمقرض لانه معروف فلا يزاد عليه اجرة الكيل فان شاء ان يقبض القرض فعليه الكيل وليس على الذي اقرض كيل الا في الابتداء ولا في الاقتضاء مسئلة اختلف في ضمان العارية فمذهب مالك يضمن ما يغاب عليه ضمان تهمة فمهما قامت بينة بهلاكه من غير سببه سقط الضمان وعن اشهب يضمن ما يغاب عليه مطلقا وحكى بن شعبان عن مالك نحو قول الشافعي يضمن ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه وعن بعض المتاخرين لا يصرف فيما صغر من الحيوان كالطير في القفص على امرعنا على المشهور فقال اللخمي وغيره لا يضمن الدابة ويضمن سرجها ولجامها ويضمن الة السفينة التي تنقل وتغيب ولا يضمن فيها ما لا يغيب وكذلك الدار لا يضمن ما لا يغيب كالباب الخارج ويضمن ما يغيب كابواب البيوت ونحوه مسئلة بن عات عن الشعباني من وهب لصبي او مولى اسم الرجل سنين فينتفع بها باذنه

وزنه

وزنه عليه لم يجز ذلك لانه يتغير وليكتب جنسه وصفته او ينقش فيه اسمه وله شيء المنفعة ما عاش ان اراد ذلك البكرى زليو كما يشترى المعمر عمرته ويخلص رقبته مسئلة وفيه عن محمد بن عبد الملك في مشتري الطست ويعطيه امراته حياته لغرفه مرافقها كذلك قال فان قال اردت حياتها ما بقيت معي حلف واخذ منها كما اذا حلف الاتي وجد عليها ما عشت وقال اردت ما بقيت معي وسيل بن رشد عمن اعمرت ابويها في دار ومات احدهما هل تطلب حقها في نصفها كالاجنبيين ام يتشفعا بها على وجه الشركة والقصد في الابوين الانتفاع في جملة الدار فاجاب لا شك في هذه المسئلة ان المقصد ما تقوله المعمرة وهي معروفة في ذلك وهي حجة وان احد على الحي منهما انها قصرت انها للاخر منهما نصا لزمها اليمين ولو ماتت وجهل نصها النحي حلف على العبس على معينين بموت بعضهم هل يرجع ذلك على المحبس او على من بقي منهم حتى يموتوا كلهم ولا فرق في هذا بين الابوين والا غير هم وسيل عمن تصدق بدار على رجل وحازها ثم عمر المتصدق عليه المتصدق حياته هل يجب له الصدقة اولا فاجاب ان كان اعمره اياها قبل مضي عام فالصدقة باطلة لانه لم يخرج عنه الصدقة المذكورة اتهم في ابطال حق الوارث مسئلة وفي احكام بن سهل فيمن وهبت له دار فاعمرها للواهب بعد اشهر لا تكون فيها حيازة ثم علم فاراد ابطال العمرى اخوه ابطال الهبة وياخذ الدار فيسكن فيها حينا ثم قال ان كان الموهوب له ممن يرى انه يبطل العمر او تبطل الهبة لزمه ما صنع وبطلت هبته وان كان ممن يرى انه لا يبطل ذلك انفسخت العمرى ورجع الموهوب الى الدار وقبضها من الواهب البكرى زليو هاذا يوبد فتوى بن رشد السابقة ان رجعت قبل السنة للواهب بسبب العمرى بطلت الهبة وسيل بن رشد ايضا عمن اسكنت اباها سنين معينة في دار لا تملك غيرها وهي اكثر من ثلثها

اعمرت ابنها سنين معينة دار وهي اكثر من ثلثها

فعلم الزوج بذلك فرد فعلها وقال انه يعني لا تفوت رقبتها هل له ذلك وتكون
كمسئلة الوصايا ام لا فاجاب ان امتعته سنين كثيرة تستغرق مدة
معظم زوجها فيبين انها قصدت ضرره فتفويتها الدار عليه فله رده بعد
وفاتها ولا كلام له ما دامت حية البرزلي تقدم ان في المدونة لا تجوز
صدقتها باكثر من الثلث وكذلك عند ابن الشعبان فرضها اكثر من ثلث
مالها فيجوز عند ابن ... فرضها مطلقا لانها فيه طالبة وفي الحالة هي
مطلوبة **مسائل اللقطة** البرزلي قال شيخنا في مختصره اللقطة
مال وجد في غير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فيخرج الركاز وما بارض الحرب
ويدخل الدجاج وحمام الدور لا السمكة تقع في سفينة هي لمن وقعت اليه
قاله ابن عات عن الشعباني ان كانت بحيث لو لم ياخذها من سقطت اليه لنجت
بنفسها لقوة حركتها ونحكي حكاية عن الشيخ المازري انه ركب قاربا فيه اناس
فيهم الشيخ ابو الحسن المنتصر في بحيرة تونس جاوين قريبة من رادس
فقلت اللهم ان كان من اوليائك فاجعل سمكة تسقط في قاربنا فسقطت
فابتدرها واحد فقلت مصيبة وتحكي لهم ما وقع في نفسي فاخذتها **مسئلة**
في سماع ابن القاسم من ترك دابة في سفر ايسا منها فاخذها من عاشت
عنده وانفق عليها فلربها اخذها ويغرم نفقتها الا في قيامها عليها ابن
رشد ان اسلمها على ان يرجع اليها واشهد على ذلك او لم يشهد وتركها
في امن وكلا فله الرجوع فيها باتفاق والا ففي تصديقه قولان لابن وهب
ولغيره وعلى تصديقه ففي يمينه قولان جاريان على ايمان التهم وان اسلمها على
انها لمن اخذها فلا رجوع له باتفاق وان اسلمها ولا نية له ففيها في السماع
هي لربها وقال ابن وهب هي لاخذها وقوله في السماع لا اجر له لانه قام عليها
لنفسه ولو اشهد انما يقوم عليها لربها ان اخذها كان له ذلك ولو لم
يشهد لما

يشهد لما رعى ذلك لصرف قيل يسير وقيل لا **مسئلة** وفي سماع ابن القاسم
ايضا في المسلم متاعه يفلت فيجد راحلته بها فحمله رجل الى قرية ربه وبغير امر
ابن رشد ان حمله بنية حفظه لربه او على تملكه فعليه الاسلام لوجهه
وان حمله على الاغتيال والتعدي فلا كراء له والقول قوله مع يمينه في اخذها
وفيها من وجد متاعا عطب بساحل البحر فهو لربه ولا شيء عليه لمن وجده
ابن رشد ما القوه بايديهم لنجاة انفسهم قيل هو لواجده كالدابة يسلمها
في السفر على وجه الاياس على اختلاف منه وفي سماع ابن القاسم اربابه احق
به وعليهم اجرة اخراجه لمن غاص عليه اللخمي الا ان يشق حمل المتاع على صاحبه
وتركه على ان لا يعود اليه فهو لمن اخذه ونقله لان ربه اباحه للناس وان تركه
على ان لا يعود فقد اليه وان تركه ليعود اليه فهو لربه وللعامل اجر حمله الا ان
يرجع ربه بعد وايسه لحمله فلا اجر لعامله والله اعلم **وسئل** ابو محمد عن
امير خرج ارقوم ومغاربة فسقطت منهم دراهم ولم يعرف من بها
لقطوها او بعضها او ضاع البعض فجمعوا جميعها الى احدهم فرجع الامير
وقال سقطت مني دراهم وجميعها من بلغ عندنا فقالوا ما راينا شيئا وفرقها
الذي هي في يده عليهم وعلى غيرهم ثم جاء الذي فرقها ليستفتي وقال
وجدت دينارا لا علم لاصحابه هل يرجع الى اهل العسكر فيسألهم وربما طلبوه
بالكذب او ياخذه من لا يستحق الاخذ وكيف ان سألهم فقالوا ما لنا شيء
البتة **فاجاب** بانه ضامن لما التقطت ويلزمه ايضا ما حصل عنده من
اللقطة واستاثر به منها فان تحقق عنده ان الوالي جبى ذلك من قرية بعينها
فليدفع ذلك الى من دفع عنده انه دفع الى الوالي مثل ما حصل عنده وان لم
يتحقق عنده دفعه الى فقراء تلك القرية احب الينا **البرزلي** يريد ان
يرده الى الوالي لانه تحقق ظلمه فيقوم منه انه اذا ظفر له بشيء لا يجوز له رده

البيان خفاء ذلك وقد تقدم نحوه للصائغ ويقوم منه أيضا أنه إذا أغنى اليوم في المراكب
للعدو ويعلم أنهم لا ينصفونه في قدر ما يجب له من الغنيمة أنه يتحيل في مقدار
حقه منها ولا غضاضة عليه في ذلك مسئلة ابن عات ما ألقى البحر من
خشب أو غيره أو قصاع فتركه أفضل فإن أخذها أحد فلصاحبها أخذه وقيمتها
والانتفاع بها ورواه عيسى وذلك لمن وجده خاصة الآن يأتي صاحبه
فيرده عليه وقال مالك لو تركها أفضل إلا بهيبة لجواز أن يأتي صاحبها فيأخذها
إذ ليس ما يخشى فساده مسئلة وما نقله السيل أو الواد من الأمتعة
فهو لقطة وينتفع وكذا كل ما علم أن له مالكا من خشب وغيره مسئلة
وإن خلط الواد جلود القوم أو كتانا كان ذلك فيهم الآن يعلم ذلك
لرجل بعينه وإن اختلط الكتان في الواد بسيل أو غيره ولم يدر قدر كل واحد
من ماله فيه حلل أصحابه في ذلك البرزلي كثيرا ما يقع بتونس يحمل السيل
الزيتون ويلقيه في بعض الأملاك فهو لمن هو على ذلك الواد فقدر ما
لكل واحد إن عرف وإن جهل فيتفق على شيء فيقسم والأشبه وإلا فيقسم
لا على كل واحد كما قال وإذا اختلط الطعام في السفينة ولم يتميز وما أتى
به من الخلط فكذلك إذا تبين العادة بمسامحة أربابه فيكون لمن وجده
وإن جاء به من الشعرا فهو لمن حازه وما جاء به من بيوت الشعر والحيوان
أو بعض الأمتعة كما جرى في عام اثنى عشر في هذا الفن بجيرة فهو لقطة
لكنها ميئوس من أربابها فيجري فيها ما ذكره ابن عات من أخذها ويجري
على ما تقدم في المال المجهول أربابه فهو كالفيء أو الزكاة ومثله ما حكاه المازري
فيما يجتمع عند الصائغ من أطراف الذهب والفضة وهم أجزاء والطالب
غير معروف فأجراه على هذا الأصل ومنه ما يقع في الفرن أي في الزمان فيبيع
الزيت ويصبه في إناء المشتري بواسطة القمع فيجتمع من القمع جملة من
الزيت

الزيت فهو كمسئلة الصائغ الآن يقال إن هذا من اللقطة التي تسمح النفوس
بها فتطيب له كما قال عليه السلام في التمرة ورأيت بعض أهل السوق يسمح
في الوزن ليكون ذلك البيع توفيا وبعضهم يجمعه ويتصدق به تورعا ومثله
السنبل والخضر يوجد في الطرق ونحو ذلك من الفاكهة الخضرا إذا اقتضت
العادة بالمسامحة في مثل هذا فلا بأس بأخذه ويملكه ويقع اليوم بتونس
ما يؤتى به لسوق السقاطين من مفتاح ومسمار ونحوه من السقط ويأتي
به من يغلب على الظن أنه سرقه أو خان فيه أو وجده لقطة فيقع في يد
السمسار أو أمين السوق فيصير في موضع من القرى من بناء مسجد أو ميضاة
أو قنطرة وهذا كله حسن ماخوذ من الأصل وهو ما جهل أربابه من الأموال
ويقع في شط بونة لقطة الشمع أو اللبد أو صاري مركب أو بعض الألواح
أو نحو ذلك فإن كان البحر لا يرمي فيه إلا النصارى فهي فيء حكمه وإن كان
لا يرمي فيه إلا المسلمون فجوابه ما ذكره ابن عات وإن كان يرمي فيه الصنفان
كان الحكم للأغلب وإن تساوى الرمي في الصنفين أو كان كل صنف يرمي فهو
كما قال مالك إذا أخذ الحربي وهو مقبل إلينا ويقول ظننت أنكم لا تتعرضوا
لمن جاء تاجرا فقال هذا مشكل وكذا هنا ويتصرف به فإن ظهر شيء وإلا
طاب لصاحبه على أحكام اللقطة التي يئس من ربها وتقدم لابن رشد في مسائل
كي لهية النصارى فيها أو باحته أربعة أقوال ثالثها الفرق بين الغني والفقير
ورابعها عكسه قال ولا خلاف أنها لا تخمس مسئلة وفيها ما وجد على
وجه الأرض مما يعلم أنه من أموال الجاهلية ففيه الخمس كالركاز وكذا ما
وجد بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة ففيه الخمس وأما التراب يوجد
بساحل البحر فيغسل فيخرج منه ذهب وفضة ففيه الزكاة كالمعدن
البرزلي قيل نقله عن بعض شيوخنا أنه وجد من أموال الجاهلية ولو كان من

اموال الحربي فامره الى الامام فلو شك هل امره الى الغالب والظاهر حمل الكتاب على
عمومه ثم ليله مانقله ابن يونس في كتاب الجهاد في مسئلة الحربي يوجد ببلد
الاسلام عن ابن المواز ان قال ما وجد مما تكسر من مراكبهم بغير الحربيين
وليس فيها رجال ويوجد فيها متاع او فضة او ظهر حوته خوف الغرق ونحو ذلك فهو
لواجده ولا خمس فيه الا الذهب والفضة ففيهما الخمس الا ان يوجد ماسوى
الذهب والفضة تحت قرية عن قراهم ففيه الخمس الا ان يكون يسيرا فلا شيء فيه
ورواه اشهب عن مالك والفرق بين ما وجد من المتاع وحده او مع اصحابه ان
ما وجد مع اصحابه فهو تبع لهم وما وجد وحده لم يوجف عليه واما الذهب
والفضة فركاز ففيه الخمس وما وجد بقرب قراهم فحكمه حكم قراهم ففيه
الخمس كالغنائم البرزلي تقدمت مسئلة الفضاء وقوله هنا ان الكم يحتمل
انه الظهر لهم لانه في بعد ربعه وكان شيخنا الامام يقول انما يقول هذا الكم محملا
من غير الظهارة مثل ان يقول سقف لكم بقي لانه يطهر اللقطة وظاهر المدونة الاول
وقد وقعت بتونس وجدت خريطة فيها دنانير في محل لا انتفاع وبين يدي الملتقط
جماعة من النساء فصاح هاتيه لكم فرجعت واحدة فادعتها وسلم لها
ذلك بقية الجماعة بغير شهادة واستعمل ملتقطها وكان طالبا بمسئلة المدونة
وسلم له ذلك

مسائل الحبس

مسئلة الغرناطي تذكر في
وثيقة الحبس المحبس والمحبس عليه وعدد اشياء ثم قال وصفة المنزل فان كان
ساكنا فيه خمسة فيه معاينة الشهود لاخلائه عما كان له الا ان يحبسها
بكل ما فيها فلا يحتاج الى اخلائها وان كان المحبس عليه مالكا امره ذكر تقبضه
الحبس وتنزيله وقبوله له وضمنت الاشهاد معاينة القبض وتذكر انه عاين نسخ
وللذكر عددها وكذا معرفة الصدقات والهبات البرزلي قوله في الاخلا
عاما كاملا في الحبس على الصغير ظاهره ولو رجع اليه بعد العام على المشهور

ثم رأيته

ثم رأيته في الطرر عن ابن رشد تعقب هذا الاطلاق على اهل الوثائق ابن الحاج كذلك
قاله ابن المواز وهو صحيح مسئلة في الحبس المبهم كقوله داري حبس فلا
خلاف انها وقف موبد لا ترجع ملكا ونص ع عنه مالك في الفقراء والمساكين
الا ان يكون في الموضع عرف في الوجوه التي تصرف فيها الاحباس فتحمل عليه
وعنه ربيعة يسكنها الفقراء البرزلي كقولها ان قال مالي في
السبيل قال سبيل الله كثيرة الا ان الشان الجهاد لانه شائع ومن اعرف فيه بعرف
ومثله احباس القرى اذا جهلت مصارفها فان العادة فيها انها للمساجد
التي في تلك القرية وعلى ايمتها ووقعت في تونس وصرفوا احباسها لصاحب
الحبس الكبير بتونس وسمعت انه جعل من نب الفقيه منها بن فداح وغيره
وهو مخالف لهذا الاصل وما وقفت فيها شيخنا الامام وقلت له هذا كم نه
قال انما صرف لهذا لان الارض لبيت المال فان حبس العمال الا يعمل على تحبيسهم
اذ ليس بملك لهم فلذا الكراء لصاحب الحبس قلت له الفرض انه ثبت ملكه
لشخص معين وانه حبس او ان المالك مجهول لا كن من الاعصار على هذا فهو
محمول على صحة التحبيس اذ الاصل بقاء ما جرت به العادة فلا ينتقل عنها الا بدليل فقال
ان ثبت صحة حبسه كما قلت صرف كذلك مسئلة نحوها قال وان حبس حبسا
على وجه معين غير محصور كقوله حبسها في السبيل او في وقيد مسجد كذا او اصلاح
قنطرة كذا فحكمه كالمبهم و يوقف على التابيد فان تعذر ذلك الوجه بخلاء
البلد او فساد موضع القنطرة حتى لا يمكن بناؤها وقف ان طمع في صرفه الى
حاله او صرف في مثله البرزلي وقعت بتونس حبس الامير ابو الحسن المريني
كتبا للمدرسة ابتناها بالقيروان واخرى بتونس وجعل مقرها بجامع الزيتونة بحانوت
فلما يئس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس مسئلة جوامع خربت
ويئس من عمارتها البرزلي افتى شيخنا الامام بدفع انقاضها الى مساجد

عامرة احتاجت اليها فيفعل ذلك وهي جارية على ما مضى في بعضها في بعض مسئلة
وان جعله في محصور غير معين يتوقع انقراضه كقوله على بني زيد او على عقبي وولده
وعقبه او ودرس حبس على من يغزو او في هذه الطائفة او يطلب العلم بمدينة كذا
فحكمه حكم الحبس المبهم يضمن ابدا ويرجع بعد انقطاع للوجه المذكور
مراجع الاحباس وهو مذهبها واختلف فيه قدماء اصحابه وقيل هي على من
وجد كما لو عين قاله في المجموعة مسئلة وان جعله على غير معين ولا محصور
كقوله على بني تميم او المساكين او المجاهدين او في اصلاح المساجد او لطلبة العلم
فهو حبس موبد كالمبهم المطلق مسئلة قال وان حبس على معدوم وجد
على موجود غير محصور كقوله على اولادي وبعدهم للمساكين ولم يترك ولدا
او ايس من الولد فعند ابن القاسم ترجع ملكا وعند عبد الملك تنفذ حبسا
للمساكين الحسن زليوق على قول عبد الملك وتصرف غلته في زمان توقع الولد
على المساكين احفظه في الوثائق المجموعة قال اذ لا يبقى الحبس غير عامل
وظاهر كلام غيره انه يوقف للاولى ان وجدوا وان ايس منهم صرف لمن بعدهم
والله اعلم مسئلة قال وان عين شخصا فقال حبس على فلان او على اولاد فلان
سماهم وعينهم فاختلف فيه قول مالك هل هو حبس على التابيد فان
مات فلان رجع لاقرب الناس بالمحبس على سنة مراجع الاحباس فان لم تكن
قرابة رجعت للفقراء والمساكين والقول الاخر انها ترجع بعد موت المحبس
عليه ملكا للمحبس او لورثته كالعمرى مسئلة اذا قال حبس على نسل فلان
او ذريته ففي عدم دخول ولد البنات ثالثها في النسل دون الذرية قال شيخنا
واستدلال ابن العطار بقضية عيسى عليه السلام غير ظاهر لان عيسى عليه
السلام حاز نسبه من جهة امه خاصة اذ لا اب له بخلاف من حاز نسبه
من قبل ابيه وجده ولاعتبار هذا المعنى من حيث انه ينسب ولد الملاعنة
لموالي

لموالي امه ما دام غير مستحق فان استحقه مستحق لحقها ومن هذا المعنى
مسئلة الشرف من قبل الام وسئل عنها الشيخ الصالح قاضي الجماعة
ابو اسحاق بن عبد الرفيع ونص الفتيا سائلني سائل عن مسئلة كتب بها الي
وهو ان رجلا قال ان ام ابيه شريفة وهو مع ذلك ينتسب للشرف فاجبته
عن ذلك انه لا يصح الانتساب للشرف بهذا القدر وقد قال تعالى ادعوهم
لآبائهم هو اقسط عند الله وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين واجمع المسلمون ان ولد البنات لا يدخلون تحت هذا
اللفظ وانما لم يكن هذا الذي ينتسب الشرف فاء اليه لاولاد بني فاطمة فانما
لا يكون لاولاد بنات اولادها وقد كان لها رضي الله عنها بنت من
علي بن ابي طالب وهي ام كلثوم تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولد
له منها زيد الاكبر ورقية ولم يكن الشرف لاحد من اولادهما واريد بذلك
الشرف الذي ينسب اليه الشرفاء اليوم وامامة بنت زينب ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي التي حملها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
وقال في قلادة جاءته اعطيها لاحب اهلي الي فاعطاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامامة تزوجها علي بن ابي طالب بعد ان توفيت فاطمة رضي
الله عنها ثم تزوجها بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
وولد له منها ولد يحيى وبه كان يكنى على احد ما قيل ولم يكن هذا
الشرف لاحد من اولادها وقد علم ان ولد البنت ليس من الذرية ولا من
العصبة ولا من عاقلة ابي امه اذ لم تكن مشاركة في النسب وقد روى ابن
القاسم عن مالك ان ولد البنت ليس من اهل الرجل وقد قال ابن القاسم في
موضع اخر ليس من قرابته وسئل الشيخ الصالح ابو علي ناصر الدين
المشدالي عن جواب الشيخ الصالح ابن عبد الرفيع المذكور هل هو صحيح ام لا

فاجاب بعدم صحته قال الشيخ ابو علي حسن بن عبد الرحمن بن حسن احد بني الشيخ
ابو علي ناصر الدين المذكور لاجل اشتغاله بما هو اهم من امور المسلمين بيان
اقبح ما حضرني من الكلام في ابطال ما ابتنى به القاضي المذكور في المسألة برايي
اشارته حتما وعندنا ونقلت ابطال ما ابتنى به بتقرير يبتني في ما استدل به واستدل
بقوله تعالى ادعوهم لآبائهم اما ان يكون المراد به انسبوهم لآبائهم او ادعوهم
لآبائهم او معنا مغاير لكل واحد من الامرين والثالث باطل لوجهين احدهما ان
الاصل عدم ما لانتفاء ما غير الامرين الثاني ان الذي يتبادر اليه الذهن من الآية
هو الاول او الثاني فيكون حقيقة في احدهما فلا يكون في غيرهما والاصل م
لما انتفى المجاز على تقدير ان يكون اللفظ موضوعا للواحد منهما والاشتراك
على تقدير ان يكون موضوعا لكل واحد منهما فيتعين ان يكون المراد بالآية
احد الامرين وايا ما كان فلا تدل الآية على ان ولد الشريفة ليس بشريف اما اذا
كان المراد بقوله تعالى ادعوهم لآبائهم ادعوهم نادوهم فتكون الآية تدل
على ان النداء بالاب مطلوب ولا يلزم منه ان يكون الشرف من جهة الام والجدة
غير ثابت لاحتمال جواز ثبوته مع ثبوت النداء بالاب لكونه بين ابوين الشريفة
سلم فلنثم انه ليس كذلك ولا بد من دليل وما استدل له بقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم الآية فلا دلالة فيها على عدم سواء اذ لو نفت الآية الشرف
عن ابن الشريفة لانتفى الشرف عن الحسن والحسين ضرورة انهما ليسا ولدي
صلب للنبي صلى الله عليه وسلم ولا تثبت الشرف على ما ادعاه القائل الا لمن
يتناوله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وهي لا تتناول الا من ثبت له الارث
ولا ارث للحسن والحسين من النبي صلى الله عليه وسلم قوله واجمع المسلمون الى
آخره قلنا لا نسلم صحته بل المسلمون على عدم ثبوت الارث لهم لموجب اخرجهم
عن ارادة الحكم بالارث ولا يلزم اخراج بعض متناولات اللفظ عن الارادة

عدم

عدم التناول بحسب اللغة ومستند المنع قوله تعالى ومن ذريته داود الى قوله
وعيسى ومعلوم ان عيسى ولد بنت وقد اطلق عليه انه من ولد الذرية سلمناها اذا
وان ولد البنات لا يتناوله لفظ الاولاد بل في الحقيقة لو قلتم انه يلزم من ذلك
عدم الشرف لولد بنت الشريفة وهذا يجوز ان يكون الشرف لمن ينسب باحد
اجدادها او جدته للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله واذا لم يكن هذا الذي
ينسب اليه الشرف فلا لاولاد بنات فاطمة فلنا لم قلتم ان الشرف لا يكون للاولاد
بناتها وما استند للشرف به قد بينا انه لا دلالة فيه قوله وقد كان لها ابنت
من علي رضي الله عنهما الى آخره لا نسلم واما الدليل على نفي الشرف عن
اولادها وما اصعب اطلاق لفظ نفي الشرف عن اولاد بنات النبي صلى الله عليه
وسلم من غير دليل فلو له في قضية امامة لم يكن الشرف لاحد من اولادها
دعوا ايضا لانه اما ان يريد انه لم يطلق على اولادها اللفظ المركب من الشين
والراء والفاء فليس بمحل النزاع وانما النزاع في حقيقة الشرف وهذه اللفظة
من مستعملات عصرنا ولكل قوم اصطلاح وقوله وقد علم ان ولد البنات الى
آخره فكلام في غاية السقوط وانما يلزم اذا كان سبب الارث والتعصيب هو بعينه
سبب الشرف وليس كذلك بل الشرف مأخذ كي احكام متغايرة ولا يلزم ان تكون
الاحكام المتغايرة سببها شيء واحد فيما يثبت لها بل بينهما عموم وخصوص
فاذا ثبت الارث ثبت الشرف وقد يثبت الشرف ولا ارث كما في ابن الولد من
يحجبه فلم قلتم انه ليس كذلك قوله وقد روى ابن القاسم الى آخره قلنا مالك
وابن القاسم انما حكما بهذا لان العرف عندهما نقي ربان لفظ الاهل يختص
يعني ارباب انواع القرابة ويدل على ذلك وجهان احدهما انهما لو تحققا
ان العرف عندهما يشمل لفظ الاهل اولاد البنت حطلا لما فهم ان لفظ الاهل
يتناول ولد البنت حكم بدخوله تحت الحكم في التحبيسات وغيرها بدليل ذلك

ان التخصيص انما جاء من سبب الخصوص لا من جملة وضع العرف وهذا هو الجواب عن
قول ابن القاسم ولد ابنة الرجل ليس من قرابته والله اعلم هذا تمام الكلام في
نفي ما استدل به بزعمه واما الاستدلال على نقيض ما ادعاه وهو ثبوت
الشرف لابن الشريفة فهو ينبني على قاعدة سمعتها من سيدنا الشيخ
العالم العلامة مفتي المسلمين ابو علي ناصر الدين المشدالي قال رضي الله عنه
الشرف له مراتب احدها شرف العرب فان لهم شرفا على سائر القبائل الثاني
شرف قريش على سائر العرب الثالث شرف بني هاشم على سائر قريش الرابع شرف
بني عبد المطلب على سائر الكل الخامس اعلى درجات الشرف واسناها شرف
المنتسبين الى النبي صلى الله عليه وسلم لمن له ولادة عليه فاقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخلو من ولادة فكما ان الشرف الثابت بسبب الانتساب اليه بطريق الولادة
انما هو لمن ثبتت له عليه ولادة ونسبة الولادة الى الام حقيقة لان الولادة في
وضع العامل تختص بالام واذا كانت الولادة وصفا يختص بالام كان الشرف
الحقيقي المنسوب لولادة النبي صلى الله عليه وسلم للام فالشرف الحقيقي للام
فابن الشريفة شريف لانا بينا ان الاب لشرف بسبب الام ومهما كان الاب
شريفا كان الابن شريفا ونسبة الولادة للاب بطريق المجاز لانه سبب
الولادة واطلاق المسبب على السبب مجاز مشهور والتحقيق ان الاب ليس
سببا تاما بل احد اجزاء السبب فنسبة الولادة اليه مجاز وليس كذلك
نسبة الولادة الى الام وقد وقعت هذه المسألة في مختصر شيخنا الامام
وكان ربما ذكرها في درسه قبل وضع مختصره فقال شارح في اول هذا القرن
على ما يقتضي الخلاف فيمن امه شريفة وابوه ليس بشريف هل هو شريف ام لا فافتى
الشيخ ابو علي منصور المشدالي من فقهاء بجاية بثبوت شرفه وتبعه جل اهل
بلده وافتى الشيخ ابو اسحاق بن عبد الرفيع بعدمه وسمعت شيخنا

بن عبد

بن عبد السلام يصرح بتخطئة مثبته متمسكا بالاجماع على ان نسب الولد
انما هو لابيه لا لامه وقاله بعض من لقيناه من الفاسيين وقال يلزم عليه انه
لو تزوج يهودي او نصراني بعد عتقه واسلامه شريفة ان يكون ولده منها
شريفا وهذا لا يقوله منصف او مسلم انا اشك والذي يظهر لي في المسألة
واقوى ما احتج به الاولون تمسكهم بما تمسك به ابن العطار وبان اصل الشرف
فاطمة رضي الله عنها وهو نسبة الامومة لا نسبة الابوة قلت والحق
ان ابن الشريفة له شرف ما عن امه ليست بشريفة الا الشرف الذي في ويتمسك
بما تمسك به ابن العطار مع ما تقدم وتمسكهم بالقياس على ثبوته بالنسبة
الى فاطمة فيه مع انه شرف ثبت بولادة الام مع بانه انما ثبت بهذه النسبة
فيمن ثبتت نسبته اليها بسبب الابوة فهاهنا كان الشرف ثابتا في صورة
الاجماع ثابتا بالنسبة الى فاطمة رضي الله عنها الثانية النسبة اليها بالنسبة
الى الاب فحينئذ لا يلزم ثبوته في المقيس لانه انما يتصور ثبوته بالنسبة الى
فاطمة رضي الله عنها وبالنسبة الى الاب وهو ابو الولد المتكلم في شرفه
الثابت بسبب ابيه الى الحسن والحسين رضي الله عنهما بالنسبة الى الام لا الى الاب
وهذه النسبة الثانية في المقيس اضعف من النسبة الثانية في الاصل لانها
فيه بالنسبة الى الام وهي فاطمة رضي الله عنها وبالنسبة الى الاب وهو ابو
الولد المتكلم في شرفه الثابت بسبب ابيه الى الحسن والحسين رضي الله عنهما
وبالنسبة الى الاب وهي في المقيس ثابتة بالنسب الى الام وهي فاطمة رضي الله
عنها وبالنسبة الى الام ايضا وهي ام الولد المتكلم في شرفه فهي في الاصل
اقوى وفي المقيس اضعف ومع الكل من فوارق يقدح في القياس المذكور البرزلي
وافتى شيخنا الامام بانه انما هو بالشريف ولا يجب لي ان يثبت كونه شريفا
من جهة ابيه وهذا على ما افتى به التونسيون وعلى ما افتى به اهل بجاية فيجب

من ادعاء ذلك وهو على ما اختاره هو محتمل والصواب ما تقدم اولا لانه داعية
الى ثبوت نسبه بالشرف من جهة ابيه فينبغي عليه القتل لمن تعرض لنسبه بنقص
او حد القذف لمن نفاه عن نسبه الى غير ذلك من الاحكام وكان بعض من
ينسب للشرف من جهة الام يشنع على من نفاه ذلك ويقول هاولاء ينفون
ان يقول الانسان انا حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ان لفظ
الشريف بالنسبة الى الابوة هذا هو الذي عليه العمل وغيره محتمل وعلى ما
اختار شيخنا يقال له شريف من قبل امه واذا وقع مقيدا فلا عتب على من قاله
والله اعلم مسألة وفي الزاهي لابن شعبان اذا اوصى لاخوته فانه يشمل
اخوته لامه وابيه او احدهما لقوله تعالى فان كان له اخوة مسألة وان قال
لمالي اولا اهلي فحكى الباجي عن ابن القاسم انهما سواء وهم العصبة والبنات
والعمات لا الخالات يريد العصبة ومن في قعددهم من النساء البتة
قال شيخنا فيدخل بنات العم ولو بعدن هذا هو المشهور وعن ابن شعبان
هم من هو من جهة الابوين ولو بعد مسألة ولو قال لقرابتي فحكى الباجي
ان الوصية تقسم على الاقرب فالاقرب بالاجتهاد وفي العتبية لا تدخل فيه ولد
البنت ولا ولد الخالة وعن ابن كنانة تدخل فيه العمة والخال والخالة وبنت الاخ
وبنت الاخت وروى علي يدخل فيه اقارب من قبل امه واقارب ابيه وعن اشهب
يدخل فيه كل ذي رحم محرم من قبل الرجال والنساء ومن ادخل بني الاخت
فلا يدخل بني الخالة الا ان يكون لجنبة الاب مزية وفي الوصايا من سماع
عيسى من اوصى للاقارب بثلث ماله فهو لقرابته من قبل الرجال ولا شيء لقرابة
الام الا ان لا تكون قرابة من قبل الرجال ابن رشد ان لم يكن يوم الوصية قرابة من جهة
الاب فهو لقرابة الام اتفاقا وان كانا معا فهل يدخل قرابة الام قاله اشهب
اولا وهو قول ابن القاسم وروايته وسئل شيخنا ابو القاسم الغبريني عمن

حبس

حبس على ولده الحائز لامره جميع داره وبستانه المتصل بها بجميع حقوقهما
ومنافعهما وما انطوى عليه وعلى اولاده الذكور دون الاناث واعقابهم واعقاب
اعقابهم ما تناسلوا فان لم يبق منهم احد فتباع الدار المذكورة بعد
اجتهاد القاضي ويفرق ثمنها للفقراء والمساكين لا يغيره هذا المحبس عن
حاله واستثنى المحبس المذكور بيتا ومجلسا عليهما وما يتصل به اليه
من منافع الدار المذكورة يسكنهما واستغلال ربع البستان المذكور على
الاشاعة مدة حياته فاذا مات لحق ذلك بالحبس المذكور وحاز الولد
المذكور بموجبه ويضمن الشهود علة ما استثنى وتوفي وانقرض الولد
وعقبه وبيعت الدار وفرق ثمنها كما ذكر وقام من ناب عن الفقراء واراد
بيع البستان بجميع حقوقه كالدار فهل له ذلك او تبقى غلته للفقراء ولا يباع
فاجاب لا ارى ذلك ويكون البستان والى احيني محبسة على حسب ما
جعله المذكور وبالله التوفيق مسألة ابن الحاج في عقد مضمنه
ان فلانا حبس على ابنته الصغيرة في حجره وهي فلانة وعلى من يحدث له من
ولد ذكر او انثى على السواء والا عقب لجميع من في الكتاب فوضع كذا
وعلى اعقاب الذكران منهم والاناث ما تناسلوا وان بعدوا وامتدت فروعهم
فان انقرض من حبس عليه من غير عقب او انقرضت اعقابهم ولم تبق لهم بقية
والمحبس حي رجع حبسه عليه مطلقا بلا تحبيس وان كان ميتا فالى اولى الناس
بالمحبس يوم المرجع لا يباع ولا يوهب ولا يعاوض به ولا يحول عما شرط من
الشروط فيه هذا حتى يرث الله الارض ومن عليها الا في اجتماع ملاكهم
على البيع لحاجتهم فان ظهرت حاجتهم واستبانت كان لهم بيعه ومن
احتاج منهم باع حظه وهم مصدقون فيما يدعون من حاجتهم وان ذهب
ناظر او غيره الى التصور في حبسهم والنظر بجميع حبسه راجع اليه ان كان

حبا او الى ورثته ان مات وشرط المحبس اصلاح ما وهى من الحبس من غلته بعد مرمته
بعد زوال ذلك وغلته وتولى المحبس احتياز الحبس عن نفسه لابنته ولمن يحدث له كما
يحوز الاب لمن يلي عليه من ابنائه بعد الى ان يلون القبض لانفسهم شهد بما بنفسه
في تاريخ كذا اجاب ابن عتاب واصبغ بن محمد بان التحبيس المذكور غير
جائز ولا نافذ والقبض فيه مردود عن المحبس في ذلك الرواية عن اهل العلم واجاب
ابن رشد بان شرط المحبس في حبسه رجوعه اليه في حياته بعد انقراض المحبس
يوجب الا ينفذ الحبس بعد وفاته الا من ثلثه وكانه اوصى بتحبيسه بعد موته
لمن ذكر وجعل غلته لمن ذكر على سبيل العمرى فالواجب ان حمل الثلث ان يمضي على
ذلك ويكون ما صار للوارث بين خلفه ورثة المحبس لانها وصية لوارث حتى ينقرض
الموصى لهم من الورثة فيخلص جميعه للعقب كمسئلة ولد الاعيان بهذا اتت
الرواية عن مالك واصحابه واجاب بعض فقهاء بطليوس متى وقع قطع
العقب فهي ترجع الى مسئلة الرقبى المذكورة في المدونة لقوله ان ماتت
ابنتي وعقبها وانا حي رجع الي وان مت قبلهم فالحبس ماض فهي في هذا
الوجه كالرقبى ووقع في حبس العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن
حبس على رجل شيئا من ماله ويستثني مرجعه اليه فيمرض فيريد جعله لوارث
لا يجوز ذلك للوارث لا قليل ولا كثير ولا من الثلث وهي وصية له وهي مسئلتنا
بعينها لمن تدبرها ولابن المواز عن مالك فيمن تصدق بعبد على انه
ان مات المعطى رجع اليه العبد والا كان للمعطى فقال ان مات المعطي لا يرجع
العبد للمعطى والمعطي وارث فهي وصية لوارث لا تجوز الا باذن الورثة ومثله
ليحيى بن نافع وزاد سواء حازها ام لا فهي باطل ولها نظائر كثيرة لمن تاملها
فهذا ابين في فساد الحبس وقوله متى نظر فيه فاخرجه عن اثنا وهو يقوي بطلان
الحبس واجاب غيرهم بان هذه مسئلة اغنى فيها من سلف عن
خلف .

خلف خوطب بها من الاندلس الى الفقيه وانما اجاب ابو عمر بن العايب وابو
بكر بن عبد الرحمان بامضاء الحبس ولم يريا الشرط موهنا ولا مبطلا للحبس
والمذهب فلا هو الحق والمعتقد والصواب وبه افتي . ووقع جوابهما في احكام ابن
سهل فانظره وموضع الشيخين من السبق بالمحل الذي لا يخفى ولم يقع في الروايات
الا ما يوجب فتواهما في الواضحة لابن القاسم فيمن حبس واستثنى المرجع
اليه يجعله حيث شاء ان كان بيعه المرجع اليه يجعله حيث شاء فهو من
راس المال وقال مطرف هو من الثلث واختلفا فيها في المرجع لا في تحبيس
الحبس بل لعبد الملك في المجموعة من قال مرادا هذه حبس على فلان حتى
عمرا وسال مكحول سالما عن رايه في الحبس فقال ما ادركت الناس الا على شرطهم
في اموالهم وفيما اعطوا ولابن الهندي وقعت هذه المسئلة في زمان
منذر بن سعيد فاستشار ثلاثة من شيوخ الشورى فلم يبطل واحد منهم
الحبس وبمثله قال ابن الهندي وهذه صفة العمرى ترجع الى المعمر بعد
موت المعمر وفي المشتمل لابن ابي زمنين من انشائه عقد نص هذه النازلة
وهو حجة وفي سماع ابن القاسم من حبس على ابنه وابن اخيه دارا حياتهما
جاز للمحبس شراء المرجع من ابن اخيه وهي عمرى وهذا كله يوجب فتوى
الشيخين فاستخر الله وانفذ الحبس لوجهه وجواب اخر عقد التحبيس على امل
لا اعتراض فيه لاحد من الورثة الان في شيء منه في حيازة الابنة ولا على عقبها
من بعدها وهي عندي عمرى معقبة محوزة في صحة الاب ولم ار لمن تقدم فيها
خلافا وانما اختلفوا عند انقراض المحبس عليهم هل يكون مرجعه من راس
المال او من الثلث ان حمله ولم يقع السؤال عن هذا الوجه فامضه عقده
الحسين زليتي والعجب من الاشبيلي المتكلف لطلبه علمها بالغير وان
وتركه لطلب ذلك بغير لجة عقد اصحاب هذا الشان ولبس بينه وبينها

// ابو مروان لعله لم يكن في وقته بقرطبة من يعلمها كما ذكر وان فقهاء الفتيا وان اكثر
علماء وفقهاء قرطبة بدار مزيد على فيها منهم وكان اصحاب بن ابي زيد
والقابسي وابن شبلون وابن اخي هشام وغيرهم من فحول العلماء بالفتيا دار متوافرين
وهي المشهورة بالعلم قديما وحديثا الى ان اخربها العدو وحق لها ان يأتيها
الفتوى اليها حينئذ ولقد ورد عن شيخنا الامام اسولة من غير ناحية حاضرة
الاندلس من فقهائها المفتين في اصول الفقه وغيرها واجاب عنها وقيدنا
ذلك عنه وان كان اعترض عليه بعضها بالتعقب والاعتراض لا يخلوا من زمان
كما قال مالك كل كلام فيه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر
يعني النبي صلى الله عليه وسلم وكذا كل عالم في زمانه لانهم معصومون من
الخطا مسئلة وفيه ايضا كتب من اشبيلية الى الفقيه ابن فيمن اوصى
بتحبيس شيء من اصوله عينه على المساكين واشترط ان احتاجت ابنته الى غلة
ذلك رجع اليها وهي مصروفة فيما تدعي من الحاجة وفيمن اوصى بتحبيس
شيء من اصوله شيء عينه على مسجد معين الا ان يولد له ذكر او انثى واحتاج
احدهما فيمضي اليه وان احتاجت الابنة بريد ابنة له وله ابنة او ابن فهي في
ذلك الفهم ولم يولد له ولد فهل يصرف الى البنت اذا لم يصرف اليها الا ان يكون
معها ولد او يصرف اليها ان كان اراد بعض الحبس ويدخل فيه الورثة وكيف
ان كانت ظاهرة الغنا وزعمت انها محتاجة هل تصدق فاجاب ابو بكر
بن عبد الرحمان هذه وصية لوارث ويدخل فيها سائر الورثة ان رجع ذلك اليها
على سبيل التمثيل او رجع مرجع الحبس لا يبطل الا من اوصى لوارث واوصى بوظايف
تدخل سائر الورثة في السكنى وكذا الغلة ولو كان بتلا بتحويز سائر ولده
حبسا وشرط لهم ان احتاجوا باعوا ذلك فالمفتين ان لا صاحب الدين بيع
الحبس من اجل شرط البيع عند الحاجة والذي اشترط ان ولد له ولد واحتاجوا وله ابنة

منى

متى ثبت حاجتها صرف اليها والى من معها من الورثة فيكون معها فيه كان بمعنى
الحبس والصورة المثلة البتة زليق في الوثائق المجموعة اذا لم يقل يصدق فعليه
اثبات الحاجة وعليه الا مال له يكتمه ولا ظاهر يعلمه بحيث يبيعه
واجاب ابو عمر ان شرط له في تصريفها نافذ لانه ماله شرط فيه ما احب
والناس عند شروطهم في اموالهم ولا يعين على البنت اذا لم يقم عن الميت
من احد وجوه اليمين واذا كانت غنية برجل ملي فليست بمحتاجة الا ان يكون الميت
نص حاجتها الى شيء للبلغة الزوج فيحمل عنه انه قصده واذا انصرف الحبس
اليها او النفع به شاركها الورثة فيه فاذا ماتت فالعمل فيه على المفهوم عن الميت
او عن نص الوثيقة هل قصد الميت ابطال الحبس على المساكين بحاجتها او قصد
نفعها حياتها ثم رجع الى المحبس والورثة فيحمل على ما يفهم واذا اجمل الميت
الوصية ولم يعين ابنته وحاجة البنت في شيء شرط انصرافه من المحبس الاشرط
الوصية ما انصرف الى الورثة اشترك فيه جميعهم اذا لم يعين واذا كانت ظاهرة
الغناء بلغت الى دعواها الفقر الا بعلم بطلانه مسئلة بن الحاج من حبس
على ولديه الصغيرين واعقابهما وحازلهما بشرطه واشترط ان ماتا عن غير
عقب او انقرض عقبهما رجع اليه باجمعه يفعل فيه ما احب ولا ينتقض التحبيس
بالتحبيس جائز ثم منظر ان ماتا عن غير عقب نظر فيه ما يوجبه النظر وهو
صحيح لان حيازته صحيحة وان توفي المحبس قبل ذلك نفذ الحبس على ما شرط
اذا لم يشترط يوم يرجع اليه ملكا مسئلة وفيه اذا اشترط المحبس انه ان مات
كان للمحبس وان مات المحبس عليه قبله رجع اليه فان مات المحبس قبل كان للمحبس
عليه ملكا وان مات الاخر قبل رجع للمحبس بشرطه وان قال يرجع الى ورثتي
فهو كالعمرى ويرجع بعد موت المحبس عليه لا قرب الناس بالمحبس في اثنا
يوم مات وورثتهم بعدهم يعني لتعمم مسئلة اذا قال دار يحبس عليك

حياتي ثم هي في سبيل الله فتخرج في سبيل الله بعد موته من الثلث عند ابن القاسم ومن
راس المال عند اشهب ولو قال هي لك حياتي وفي سبيل الله بعد موتي فلا خلاف
انها تخرج بعد موته من راس ماله البرزلي ولا يتخرج عليها مسئلة الوصايا اذ السؤال
رجل اعمر رجلا اجلا معلوما او حياته ثم هي لفلان بعد الاجل او موته فاجازها الاول فهي
من راس المال عاش او مات لا انها خرجت عنه للامرين معا في حياته مع جواز بقائه
حتى يستحقها الاخر وفي هذه المسئلة فيها احد العطيتين بحياته والاخرى
بعد مماته فلهذا احسن فيها الخلاف مسئلة وفيه في رجلين بينهما
دار حبساها ايهما مات فنصيبه حبس على صاحبه حياته لا اخر فيه يرجع لانه
غير كل واحد يقول لعلي انا الفان فان نزل فيختلف فيه فعلى من يقول الحبس على
معين يرجع ملكا يبطل هذا التحبيس ويتصرفان بما شاءا وعلى القول الاخر يرجع
مراجع الاحباس فتبطل السكنى فان مات احدهما فيكون على مراجع الاحباس البرزلي
اصلها مسئلة الرقبى التي منعت لمالك فلم يجزها وهي في المدونة وسئل
ابن رشد عمن حبس على بنيه وعقبهم فان انقرضوا في حياته رجع اليه وان انقرضوا
بعد موته رجع لمسجد كذا فاجاب اذا رجع الحبس اليه بشرطه فان مات قبل
انقراض العقب نفذ من الثلث وما حصل منه الان بيد الورثة وسئل عمن
حبس على ابنته وعقبها وشرط ان ماتت ولم تعقب او انقرض العقب في حياته
ان يرجع الحبس اليه وان ماتت بعد ولا عقب لها فللمحبس ابن اخ له وابن عم وابنة
الحاجة واراد الدخول مع الاخ فاجاب شرط رجوعه اليه يوجب كونه
من الثلث فان حمله فهو لابن الاخ وما حصل منه ولا شيء لابن العم ويكون البقية
في اثنين جميع ورثة المحبس يوم مات وكان لبقية الورثة الدخول مع البنت في
غلة الحبس في حياتها ولو حمله الثلث وسئل عمن حبس على ابنته وعقبها
وبعد انقراضهم لمسجد كذا الان يحتاج ويطول عمره فيبيعه لنفسه فاجاب

الشرط

للمشي لهذا المذكور انه كان في اصل التحبيس انه كان على معنى الوصية فيمضي من الثلث
على مذهب مالك واصحابه وما حمل الثلث منه مسئلة ابن عات اذا حبس الرجل
في مرضه على جميع ورثته لم يدخل معهم غيرهم من اجنبي وعقب فذلك ملك
لهم فيبيعون ويصنعون ما شاءوا وكذا لو حبس على بعض ورثته دون بعض
ولم يزكي في ذلك فذلك باطل وهو موروث وقاله ابن القاسم واشهب
مسئلة في الحبس الموقوف لمن يستحقه هل يوقف غلته ام لا البرزلي
لهم حكايات المتقدمين انه يوقف غلته وفي وثائق المجموعة ما يقتضي انها تدفع
غلته لمن وجد قبل حصول الحبس عليهم انظر في جهة استثناء المحبس منفعة
يسكنه حياته وسئل شيخنا الامام عمن اوصى بثلثها لعقب ولدها
فان لم يعقب رجع لاخوة لها ثم توفيت وتوفي احد الاخوة بعدها ثم توفي الولد
ولم يعقب فهل يكون ثلث الوصية للاخ ام تورث عن الوصية فاجاب
حظ الاخ الميت من ذلك لورثته لا لورثة الموصية ونحوه افتى شيخنا الغبريني
في هذه المسئلة من يوم الموت لا من يوم الرجوع وهذا انموذج كيناعين جزئية
مسئلة ابن الحاج من حبس على من يولد له وترابه له تحري وانتزع فباع الحبس
فافتى بعضهم بابطال الحبس وجواز البيع ولابن المواز عن مالك اجازة مثل هذا
الحبس ولا يجوز بيعه قبل ان يولد له وحكى ابن الهندي في التحبيس على الحمل خلافا
والفتوى بجواز بيعه وعدم صحة التحبيس قبل الولادة وبعدها وذهب بعضهم
الى ما ذكر ابن المواز وتعجب من الفتوى بخلافه البرزلي وعلى هذا امشى
صاحب الوثائق المجموعة ثم نقل عن ابن سعيد ان بعضهم زعم ان التحبيس على
الحول لا يجوز والصواب الجواز وذكره عن ابن السليم وابن زرب وان محمد بن عبد
الملك فعله بعمل زوجه واحتجوا بجوازه على الاعقاب ما تناسلوا وهم غير
مخلوقين فضلا عن كونهم حملا البرزلي وان كان هذا التحبيس تابعا للموجود

من الاولاد فلعل جوازه لتعلقه بموجود والمعدوم تبع له فلا يلتفت اليه وان كانوا غير
موجودين بوجه اولا او لهم حمل فلعله يقول لا يجوز الا ان يقال في مسألة الاعقاب
اجماع فيقاس عليه وظاهر المدونة في عتقها وشبهها ان الحمل كالعدم قال الباجي
الموصى بالشفعة للحمل ولا في اخذه له حتى يولد ويستهل وسئل شيخنا ابو
القاسم الغبريني عمن حضرته الوفاة فتصدق على ولده الصغير في حجره بربع
وحازه له بالشهادة بذلك واشترط ان مات ولم يخلف ولدا ذكرا فهو حبس على
الضعفاء من المتصدق المذكور ما لم يكونوا استغنوا بالصدقة لضعفاء الـ
المسلمين وان مات الولد وخلف ذكرا فالصدقة لولده المذكور حاشا ان مات الولد
وهو في حجره وان مات وهو رشيد ولم يبع الصدقة المذكورة فكذلك وان باعها
وتصرف فيها فقد فاتت ولم يبق لها الى المتصدق المذكور وارث غير زوجته وهي
ام الولد المتصدق عليه مع الولد فقضت الزوجة واجازت الصدقة طوعا منها
ومات المتصدق من مرضه وبقي الولد يتيما في الصدقة المذكورة وتزوجت امه
وولدت اولادا ثم ماتت فقام اولادها على المتصدق عليه بان امهم اسقطت حقها
قبل وجوبه وانها صرفتها باسرها لوقوعها في المرض والا فحائزة بالقول والاشهاد
ومن جملة الربع المتصدق به دار السكنى لم يخرج منها الاب بل مات فيها في يوم
صدقته ولان صدقة الام صدقة تفتقر لحيازة على القول بامضاء فعلها فهل تسمع
دعواهم ام لا فاجاب بقوله قال مالك في وصايا الثاني في من جمعه
من اخذ له ورثته في مرضه او صحته ان يوصي باكثر من ثلثه الى ان قال فمن كان
قائلا من ولد او اخ او ابن عم وليس ممن في عياله فليس لهم ان يرجعوا واما المرأة
وبناته اللائي لم يبن منه وكل من في عياله وان كان قد احتلم وعصبته الذين يحتاجون
اليه ويخافون ان منعوه اضر بهم في منعه رفده فلهم ولاء ان يرجعوا ان راوا ان
اجازتهم لذلك لانهم خافوا منه وضعفا قال في هاذه فوابن منها الجواب عن
هاذه

هاذه المسألة الاولى ومقتضى قوله فيها واستاذن ورثته يدل على انه لو لم
يستاذنهم فاجازوا له ذلك وابتدوه به فلا رجوع لهم وقد نص ذلك في السؤال
انه طوع فان كان على معنى ان الزوجة طاعت بذلك مبتدية به فلا رجوع لها قاله
اكثر الاشياخ الثاني قوله ثم رجع بعد موته والمرأة الحية تنازع هنا فرجع عنه لا سيما
وقد وجبت بعد مدة طويلة لذكره انها ولدت اولادا من غيره بعده ولم يعلم
رجوع الثالث قوله ان روى ان اجازتهم لذلك خوفا منه وضعفا يدل على ان رجوعها
لو رجعت لا ينتفع الا بشرط ان تكون اجازتها خوفا منه وضعفا في الوقت السابق
لكان عليها الحلف الخامس وليس ما ذكره من اجازة الام فهو صحيح وما ذكر
من اجازتها لا تفتقر الى حيازة فيجري على الخلاف هل هو تنفيذ او انشاء وقد ذكر
ذلك في مسألة من اوصى بجميع ماله وليس له الا وارث واحد مع بان ما جاز في الك
ملغى ما يرد الثلث فجعله انشاء فهاذا يفتقر الى حيازة مسألة ابن الحاج
اذا اشهد الشهود بحبس في موضع ولم يعين ذا الحبس من الذي هو غير حبس فقد
شهادتهم ضعف ووهن والذي اراه لحوق اليمين في مقطع الحق انه لا حق له فيه
حبسا ولا شيئا مما شهدوا به وبهذا افتى الشيوخ في مثل هاذه النازلة مسألة
وفيه عقد الاسترعاء عامل في الحبس لا بوهنه عدم نسبته الى محبسه وعدم
ذكر قوله ملكا له الى ان حبسه الا انه لا يثبت بشاهدين وفي البلد جماعة
عدول لا يجوز دون ذلك على ما روي عن ابن القاسم فيه اقول وهو خلاف دليل
المدونة وان اثبت المقوم عليه ما ذكر من انها ملكه وماله وفي يده واعتصاره
منه المدة التي ذكر فما كانت الشهادة بذلك اعمل من الاسترعاء بالتحبيس
لتقدم تاريخه قاله ابن رشد وابن عتاب وابن الحاج مسألة وفيه من حبس
حبسا من مال ابيه فاثبتت ابنته انه ملك لامها واليه فاثبت شهادة على
السماع انه حبس فبينة الملك اعمل لانها تقطع بالشهادة الا ان تشهد بينة

اعرف بينة الملك
اعمل من بينة السماع
في الحبس

الحبس على القطع والمعرفة فيقضى باعدل البينتين. مسألة: عن عبد الملك اذا
شهد شاهد بحبس لقوم حلف معظمهم واستحق جميعهم الحاضر والغائب
كما يستحق الحبس من حلف ومن يولد لولده. مسألة: وفيه فيمن شهد مع
غيره في حبس فردت شهادته لموجب ولم يثبت الحبس فاعترف ببطلانه فعارض
المشهود عليه بالحبس بعض ما كان شهد فيه انه حبس فهل تنتقض المعاوضة
فبذلك افتى بعض الفقهاء ورد كل ربع الى من ملكه الاول وافتى بعضهم بان ربع الشاهد
يبقى للمشتري ولا ياخذ فيه عوضا فيبقى الثمن والمثمون بيده ووقع الحكم
بهذا الاخير فهل يفسخ ام لا. جواب: ما حكم به القاضي من اعمال شهادة
الشاهد في اخراج ملكه بالحبس من يده هو احد الاقوال في هذا المحصور وان
كانت شهادته في الملك المذكور انه حبس على البايع وجب ان غرم بقيمة
العوض في غلة هذا الملك الا ان يشاء البايع ان يعطيه القيمة المذكورة وياخذ
ملكه ولو ان الحبس لغير البايع اخرجه الحكم عن يده ووقف لموجب المشهود
ولا يرجع على البايع بشيء من العوض. البرزلي: هذا خلاف المدونة فيما اذا الاول
في عتقها الثاني لورد شهادتهم ثم اشترى احدهما عتق عليه قال الاشهب
ان جاء على قوله بعد الشراء واما ان قال كنت كاذبا لم يعتق عليه فيما قوله هذا اذا
لم يرجع وقال كنت كاذبا في شهادتي بالحبس صار له الحبس المشتري وكذا على
مذهب ابن القاسم اذا اقر احد الورثة بان اباه اعتق هذا العبد وانكر سائر الورثة
ومعه عبيد فصار له في القسمة قال يعتق عليه وان صار لغيره فلا يعتق عليه
ويستحب له ان يجعل ما قابل نصيبه منه في رقبة اخرى كما لو كان وحده فلا يعتق
عليه بالقيمة اذ لم يرها العتق على غيره ويستحب ان يجعل ما قابل ما يملكه
في رقبة ويكون ولاؤه لابيه وتقدم في الشهادات عن الشعبي وغيره اذا
شهد الشهود في حبس ثم الغير شهادتهم في بيعه زاد في الحجرية وان
شهادة

شهادة الحبس سبقت بنحو خمسة اعوام والشهود اعلام والذي عليه العمل
وقاله ابن خزيمة انه ان لم يشهد معهم في الحبس بطلت شهادتهم في الحبس
والبيع لتضادهما وافتى ابن حارث ان الشهود ان كانوا على الميز وفقه البيع
بان شهادتهم سبقت في هذا التعيين فشهادتهم ساقطة فيهما وان نسيت
ذلك فشهادتهم جايزة ويبطل القاضي ما جاء الله بما عنده من ذلك
فيعمل عليه وزاد ابن رشد في القول الاول ان تقوم بينة في خروج الحبس من يد
المحبس ان يكون معهم اخرون كما تقدم. مسألة: وفيه اذا قال الشاهد
لا تقبل شهادتي ثم قال ما اشهد الا بحق فاكثرهم على ردها ومنهم من قبلها
الا ان يقول اخطأني الشك. البرزلي: تقدم الا ان خرج انما هو اذا قال ما
شهدت الا بحق ثم قال لا تقبلها لما نالني فيها من المشقة من المشهود عليه
حتى فيها الخلاف وهذه الشهادة حين لم يقع فيها رجوع الا بسبب ما ناله
فيها من المشقة من المشهود عليه بخلاف التي قبلها. مسألة: وفي الحجرية
اذا ادعى احد الورثة ان اباه حبس عليه دارا كذا وانها حصلت تحت يده بسبب
ذلك وانكر سائر الورثة فالواجب ان يثبت المدعي انه قبض الدار في حياة ابيه
وصحته ثم يحلف لبقية الورثة فان لم يكن معه بينة عندهم مضت حصته من الدار
حبسا على الوجه الذي يذكره وكذا ان اقر احد القايم بذلك مضت حصته من
الدار حبسا ويبقى بقية الدار بين بقية الورثة بعد حلفهم انهم ما يعلمون
للقايم فيها قبضا في صحة ابيه. البرزلي: لا بد في هذا مما تقدم من عدم
عتق البعض من العبد الذي اقر بعتقه بعضهم لانه عتق بعض فلا من القيمة بخلاف
بل يستكمل عليه ان كان هو المعتق وتحبيس بعض الدار. وسئل شيخنا
الامام عن حايط محبس على رجلين اراد قسمة الاغتلال فاجاب: لا يجوز قسم
الحبس للاغتلال. البرزلي: تقدم في كتاب القسمة قسمة المهاناة وما

اجازه مالك من قسمة الغنم للبن اذا كان على وجه المكارمة يجوز المسألة فلا يدفع
في بيانه هنا ايضا وهاذا في الوقت الذي فيه اللبن واما مع بقره فلا يجوز مطلقا
مسألة وفي احكام ابن سهل القاضي في قسمة الحبس ان تامر المستقر ليس
في الحبس ان يقسموه بينهم قسمة اعتمار او اغتلال الى ان يحدث من الولادة
او الموت ما يغير ذلك بزيادة او نقصان على ما يجري عليه احباس المسلمين وقال
لنا ابن عتاب في قسمة الحبس اختلاف في مسائل المدونة وغيرها منها قال ابن
القاسم عن مالك من حبس او تصدق على اولاده الصغار والكبار فلم يجز الكبار
حتى مات او فلس بطل ولا يجوز منه شيء. ابن القاسم وكذلك الهبة وروى علي
ان الصدقة يجوز منها حظ الصغار لانها تقسم ويبطل الحبس كله لانه لا ينقسم
وقال في مسألة ولد الاعيان وكل ولد يقسم الحبس على عدد الولد وولد الولد
ثم قال فان انقرض واحد من ولد الاعيان يقسم نصيبه على من بقي من ولد الاعيان
وعلى ولد الولد وفي المسألة طول ولابن ابي زيد فيها كتاب وفي المنتخب اختلف
ابن المواز وابن اصبغ في قسمة الحبس فقال الاول يقسم ويكتب به وثيقة وقال
الاخر لا يقسم وان وقع فسخ واحتج برواية علي المذكورة واختلافهما خطا
لان قسمة الحبس قسمة انتفاع لا قسمة تمنع منها من ياتي والممنوع
قسمة البتات وسئل ابن رشد عمن بيده املاك محبسة عليه وعلى
عقبه ثم على مسجد بعد انقراض العقب فباعها من رجل غير عالم بالتحبيس فاضافها
الى املاكه وخلطها واغتلها مدة حياته ثم توفي فقسمها ورثته مع ما
اضاف اليها من املاك ابيهم واعتمر كل واحد وبنا وهدم وعوض وفوت
كثيرا من وجوه التفويت ثم انتقلت الى غيرهم وبعد كثيرا من وجوه التفويت
من مقاسمة ومن موارثة وغيرها ولا علم لاحد منهم بالتحبيس ثم قام بنحو
من سبعين عاما ابن البايع الاول واظهر عقد الاصل الحبس المذكور في كل
مواضعها

مواضعها وحدودها وذرعها وعقدا اخر تضمن ان المكتري للاملاك استطال
على البايع بجاهه ومكنته من السلطان فلم يجد بدا من بيعها منه والمشتري به
معلوم بالاعتزال وحسن الطريقة بحيث لا ينسب اليه ما ذكر وثبت الرسمان ولم
يبق من يميز تلك الاملاك ويحوزها ويعين مواضعها ومن يفرق بينها وبين
غيرها من املاك المشترين تلك القرية والقايم الان ووالد البايع على مسيرة
يوم من هاذه القرية وهو بالحاضرة التي هاذه القرية من عملها وهما عالمان
بما وقع من التفويت ولا يمكن ان شيئا من ذلك ولا يمنعهما مانع من القيام
فسكوتهما هاذه المدة مبطل مع علمهما من التفويت ام لا وكذا اعمى
معي بيد حيازة هاذه الاملاك وكيف لو ثبتت الحيازة والحبس هل يرجع بالغلة
ام لا فاجاب لا يقضى بالحبس الا بعد ثبوت التحبيس وملك المحبس له يوم
الحبس وتعيين الاملاك المحبسة بالحيازة لها على ما ينبغي فاذا ثبت هاذا اعذر
للمقوم عليهم فان لم يكن عندهم حجة الا ما ذكروه من سكوت القايم وابيه
على نحو ما تقدم فيجب نفوذ الحبس حينئذ والحكم به ولا يرجع بالغلة والكرا
على الورثة مع عدم علمهم بانه حبس على ما اختاره الشيوخ وتقلدوه من الخلاف
وسئل عمن بيده املاك ينتفع فيها هو ومن سلف من اهله نحو السبعين
سنة تصرف المالك في ملكه من بنا وغرس وغيرهم ثم قام رجل يدعي ان الضيعة
رهن بيد هاذا تملكها هو ومن سلف واستظهر بعقد سماع بالرهن فاثبت
من بيده الضيعة بعقد سماع ان جده اشتراها من جد القايم فاشتريان شهادة
السماع اعمل ثم اثبت القايم ان الضيعة حبس عليه بالشهادة على خطوط رسمه
ونص الرسم حبس فلان على ولده فلان وعلى كل ولد يولد له واعقابهم واعقاب
اعقابهم جميع الضيعة بقرية كذا المشهورة بالنسبة اليه اعنا اشتهارها
عن تحديدها ثم كمل الاشهاد فيه وعلى تخلي الحبس عن جميع ما وصف

فجيب عن
هذا الجواب بان من بيده
املاك نحو سبعين سنة
ثم قام عليه رجل يدعي
ان الضيعة رهن بيده
فاثبت من بيده
الضيعة ان جده اشتراها
من جد القايم فهل ذلك
اعتراف منه بالملك لجده

من الاملاك وقبض المحبس عليه ذلك ونص على التاريخ فهل يكون قيامه بالرهن او لا مبطلا
لهذا الحبس وكيف لو عجز عن اثبات ملك المحبس للمحبس بالشهادة القاطعة
هل يثبت بالسماع ام لا وهل يثبت ايضا بالسماع انه من عقب المحبس فاجاب
ان وجه الحكم كان الابطال من يده هذه الضيعة بقيام من ابن صارت اليه ولا سبيل
على شيء حتى يثبت القايم ملك الراهن لها ورهنه اياها وموته وانه وارثه او وارث
وارثه لا غير في علم شهوده ببينة تحوزها وتعينها ومثله الحكم في القيام
بالحبس على مذهب مالك ومن تبعه من المتقدمين والمتاخرين للاختلاف في هذا
الاصل بينهم غير ان اعتراف المقوم عليه ان الضيعة اشتراها جده من جد
القايم عن ابيه منه يملكها الجد فان كان هو المحبس واثبت القيم عقد التحبيس
كما ذكر وانه من عقب المحبس لا عقب له غيره بالسماع ان عجز عن اثباته
بالبينة القاطعة واعذر للمقوم عليه فلم يجد مدفعا فيسال المقوم عليه عن
الضيعة التي اقر ان جده اشتراها فان اعترف انها هي بعينها فلا يكلف القايم
تعيينها بالحيازة لاتفاقهما عليها ثم ينظر الى التاريخ فان ثبت تقدم تاريخ التحبيس
عمل عليه وبطل الشراء ووجب الرجوع بالثمن وان ثبت تقدم تاريخ سماع الشراء
او جهل التاريخ عمل على تاريخ الشراء وبطل التحبيس كذا جاءت الرواية وان لم
يعترف المقوم عليه بانها الضيعة المقوم فيها فلا يحكم للقايم فيها ولا ينظر
له لاحتمال صدق قوله انه حبس ضيعة كانت مشهورة له وقت التحبيس ثم
اكتسب هذه الضيعة المقوم فيها وباعها من جد المقوم عليه على ما شهدت
عليه به بينة السماع وغير هذا من الاحتمال ولا يحكم الا بما تبين حكمه
ولا اشكال فيه وهو معدوم هنا الا من جهة اقرار المقوم عليه اذ قد جاء شهود
التحبيس الذين جيء بهم نحو من ما شهر من الحبس عليه وان لم يقع في عقد
التحبيس تحديد الضيعة المقوم فيها فيتحاز على الصفة المذكورة التي جرى بها
العمل

العلماء في الحيازة على العروض اذ اباح شهود الاصل واجاب اصبغ بن محمد
انه لم يثبت القايم ملك المحبس لما حبس وقيامه بالمال وتبطل شهادة السماع
في هذا اذ لا يستخرج بها من يد حائز وقيل هذا جواب من لا يتدبر لاقرار من
بيده الضيعة بملك المحبس لها وثبوته بالسماع ولا يصح في جوابها الا ما قاله
ابن رشد واجاب في سوال اخر عن هذه المسئلة انه اذا اقر المقوم
عليه ان هذه هي الضيعة التي ثبتت في عقد التحبيس وثبت ان عقد التحبيس
قبل الشراء فلا يكلف القايم اثبات ملكها لاعتراف المقوم عليه بذلك
ومضى الحبس عليه بعد الاعذار اليه فيما اثبته القايم وان لم يقر بذلك وقال
الشهود ولم يبق من يحوز ذلك منهم انه لم يكتف في الشهادة [illegible] جملة
في وصف التحديد في عقد التحبيس بصفة الاملاك بيع حتى [illegible] فلا ان يثبت
القايم غير ذلك مما ينظر فيه وقف وسيلت عن هذه المسئلة قبل هذا
فاجبت فيها بنحو هذا وابسط منه وسيل ابن منظور قاضي اشبيلية
عن هذه المسئلة اهل الشورى بقرطبة ونص فيها اسم القايم والمقوم
عليه فاجاب ابن رشد بنحو الجواب الاول ببسطه وزاد فيه بان شهادة
السماع اذا كان فيها انهم لم يزالوا يسمعون على الاطلاق محمولة على انهم
يسمعون على من الايام وسالف الاعوام منتشرا وعقلوا على ما يقتضيه الاطلاق
وذلك اكثر من المدة التي حدها اهل العلم في شهادة السماع بخلاف لو لم
يكن في العقد لم يزالوا وقيدت بمدة غير محصورة فانه لم يثبت عند الاما
ثم ذكر فاحكم بقفل الضيعة بيد من هي بيده وامر القايم عن التعرض له
واجاب ابو محمد وابو القاسم ولدا الشيخ ابي عبد الله بن عتاب بان سيل
شهود البيع على السماع عن وقته فان كان قبل وقت التحبيس قضي به وبطل
التحبيس وان كان بعد تاريخ التحبيس او لم يورخوا شيئا قضي بالتحبيس عملا

بالمؤرخ عن غيره واحتجوا عليه بما حكى ابن حبيب في الواضحة وتابعهما على اعمال الحيازة
واعمال التحبيس بالاقرار من المقوم عليه بالملك من حين اقر بالبيع ابن حمدين وابو محمد
عبد الصمد واجاب اصبغ بن محمد لا يبطل التحبيس الا باثبات ملكه له وقت التحبيس
وليس في اقرار المقوم عليه بالبيع الاقرار بالملك يوم وقع البيع ولا منفعة فيه وان ارخ
شهود السماع مدة تجوز فيها شهادة السماع نحو الثلاثين سنة ونحوها
فقضى لمن هي بيده بالملك وبطل الحبس وسجل بذلك وان حد بنحو خمسة عشر
عاما فاقل قضي له بنقضها بيده على ما يقع به من التحبيس واجاب ابن رشد
ايضا في فتوى وقعت في المسألة بعينها بان قال الحيازة من شرط تمام التحبيس
بان لم يبق من شهود التحبيس من يعرف الحدود ويحوزه من جهاته الاربع فيقول
هذا الذي اشهرنا به الحبس فليس فيه حوز وليس في عقد التحبيس على السماع
ما يعين حدوده ووصفه بالشهرة الى محبسه لا يثبتها لاحتمال ان يكون للمحبس
فيه حق غيره بما شهر به في ذلك الوقت او حول دارا وغير هذا ويكون عن الحقوق
الا انه زاد بعد التحبيس زيادة لم تكن فيه يوم التحبيس والاصول تقتضي ان لا يخرج
شيء من يد من هو بيده الا بتعيين تقطع به البينة لا بالمحتمل المشكوك فيه وان لم
يبق طبقة ايام شيوخنا قام رجل في دار محبسة معينة بموضع كذا ممن وقف طبقة
اثبت التحبيس وسأله الحاكم في اثبات الحيازة فعجز عنها ولم يجد له الا بعضها
خاصة فاتفق جميع فقهاء الوقت على عدم القضاء بالحبس لعجزه عن الحيازة فهذا
جواب المسألة الا ان يقر له المقوم عليه بالعقد في الذي قام عليه فيه بالتحبيس
وهذا لم يقر له فيما اطلعنا عليه بل انكره فاذا لم تثبت الحيازة ولا اقر له بها
فلا منفعة للقايم في اثبات ملك جده له ولا في اقرار المقوم عليه بابتياع سلعه
منه او حق من ذلك البيد والملك وخالفهما اصبغ بن محمد والصيغ فتوى ابن رشد
واجاب ولد ابن عتاب بجواب تقدم بعضه وزاد هنا ان اقرار المقوم عليه بابتياع

جميع

جميع من جد القايم يوجب له الملك فيقضى بالحبس له الا ان يكون تاريخ شهادة
السماع بالابتياع قبل تاريخ التحبيس الى قوله وكذا جاءت الرواية البرزلي
هو قوله في هبة فيما اذا ادعى رجل انه ابتاع الهبة من الواهب واقام بينة فالمبتاع
احق بذلك مسألة من هذا اسيل عنها شيخنا الامام عن رجل سكن
بلاد الساحل وبنى زاوية واشتهر بخير واخرج ظهيرا باسمه واسم ابن اخيه
ثم انتقل الى القيروان وبنى بها زاوية ثم مات وخلف ولده وقام مقامه الى ان مات
فقام بعض الحفدة واثبت رسما ان الشيخ حبس هذا البلد واوقفه ايقافا
مؤبدا الى اخر الرسم فهل يصح هذا التحبيس ام لا فاجاب تحبيس ارباب اهل
الظهير بافريقية غير تام لان الظهير في افريقية انما هو عطاء منفعة
لا اعطاء رقبة وانما يعطي تحبيس هذا الحبس فيما له بالموضع المذكور من شق
نقض ونحو ذلك واما ما هو لنظر السلطنة فلا والله اعلم البرزلي وما كان
يتقدم لنا في المجالس اخذ هذا من قوله فيها في البيوع الفاسدة لا يجوز بيع غير
ان المعادن لان من اقطعت له اذا مات اقطعت لغيره ولا تورث عنه قال لانه
لم يقطع لاهلها الا المنافع خاصة ووقعت لشيخنا المذكور فاستفتى اهانا ثانيا
من الحزن بقرية صانع من حوز تونس فكان ابن عبد السلام يصحح بعض
ملكها وكذا اخبرني الشيخ الصالح ابو الربيع سليمان المزوغي عن الشيخ
ابن عبد السلام انه امره ان يدخل في الظهير مع اعمامه ولا يملكون ذلك لكونه
افرد الى من خرج له الظهير وهي لمن يعطيها السلطان مسألة
ابن سهل في امراة ذكرت في دار ان امراة حبستها عليها وعلى رجل اخي فقال
المعارض باعتقها مني فلانة فحكى ابن لبابة انها تخلى منها الا ان يثبت احدهما
ما يدعيه وسئل ابو محمد عمن اشترى كتبا وحبسها ثم اطلع على ان
البايع كان حبسها فهل تمضي على تحبيس الاول وينتقض البيع ام لا فاجاب

ان فرط في نقض البيع ورده قبل موت البايع بطل وتبعا سعيا وان لم يفرط حتى مات مضى
البيع بموت الحيازة وان باع شيئا من ذلك بجعل حبسا بتحبيس المشتري في حد
البرزلي ورايت عن بعض المفتين فيمن يصنع الفخار من تراب القبور لا يحل
له ذلك ولا يستعمل ذلك الفخار وان باع شيئا من ذلك وفات وجب فسخه ورد
الثمن ان علم المشتري والا تصدق به البرزلي كمسألة بيع الزيت النجس على
ما في سماع عيسى او وقفت بياجة اخذ رجل من تراب ارض حبس وجعل منه
طابية فافتى بعض اصحابنا بان ذلك فيه فوات ولزم قيمته وكان ينفع من لا يبيعها
ان فات التراب بفساده وصار كالحجر فيضمن قيمته في الحبس ويجعل في ذلك
الموضع بناء مثله مثل المعاوضة بالحبس كما يجعل بالمجلس بكلب ونحوه وان لم
يفت بذلك نقض ورد الى محله واستدللت بما وقع في غصبها من غصب ترابا
فجعله بلاطا وهو الطوب يجعل عليه مثله او قيمته فجعله من باب ما فاتت
عينه او وقفت مسألة اخرى وهو ان رجلا حبس موضعا على بعض اهل
مدرسته القنطرة فاستهلكوا بعض ترابه وانقاضه ورمله والجبله ولعلها
لما كانت ارض جنة استسهلوا فيها ذلك للخلاف المتقدم هل تلك ارض الجنة
اولا وفي بيع انقاض الحبس فيما ياتي التنبيه عليها مسألة وفي احكام
ابن سهل في امراة باعت حانوتين محبستين وثبت ذلك فباع عنا انه امر حفة
وحمل عليها السياط حتى باع تعيب رد الحبس ويجب ردها للثمن وتحمل على
اتباث مال عنا مولاك اذا فات ثبت وجب الرد في مال المشتري المحر ولزمها
رد الثمن الا ان يثبت انها ردت الثمن وضمنت الاشهاد بالقبض ولم تقبض في علمهم
قاله جماعة من المفتين وغيرهم مسألة وفي اخر حبس الواضحة سالت
مطرفا عن من لحبس على المساكين فرفع الى القاضي فجعل هباعه ومن ف
غنه على المساكين ثم رجع الى غيره بحري فقال يفسخ ويرد المنزل كما كان

ويرجع

ويرجع الثمن من غلة الحبس ولا شيء على القاضي لان الخطا في الاموال هدر انتهى
اجتهد مسألة وفي مسايل ابن زرب فيمن ورث مالا فاستحق منه بعضه
بالحبس فيسال القاضي هل على الوارث غرم الغلة فقال اما على قول ابن القاسم
فلا خراج عليه ونزلت بقرطبة فقضي بذلك واما على قول سحنون فعليه الخراج
ابن سهل ما اشار اليه هو قول استحقاقا فيمن اشترى جارية فكبها او ثيبا
فوصيفها ثم استحقت فجرية فلا شيء عليه في وطيها وكذلك لو استحقها
بملك وعن سحنون ينبغي ان يكون عليه ما نقصها الا انها مشيعة وصلت اليه
وفي سماع عيسى فيمن اشترى عبدا فخارجه ثم استحق بحرية فلا يرجع
على المبتاع بغلة وعن المغيرة له الرجوع بما اغتل منه وهو نحو قول سحنون
ولابن القاسم ما يعارض هذا الاصل ولها نظاير البرزلي لعل اصل
ابن القاسم المعارض هو ما في عتقها اذا اجر العبد او وقع به اجنبي ثم
استحق بحرية قال حكمه حكم الحر مسألة قال وكتب ابن السليم لابن
زرب في رجل من اهل الثغر تحته برذون موسوم في فخذه حبس لله فلما كشف
عنه قال اشتريته ببلاد البربر فلما جئت سجلماسة خفت غرامة عليه او ينزع
مني فرشمته كذلك فاجاب ان لم يعرف ملكه له قبل هذه السمة
والا اقام بينة بما ادعاه فخل بينه وبينه وامضه في سبيل الله على ما لحقه من
رشمه ولا يصرف فيمن الحاج في من حبس في فخذه حبس لله لخزه
العدو ثم غنمه المسلمون وقوم بعد ذلك فافتى ابن رشد انه ياخذه بقيمته
ممن له ما لو لم يكن حبسا ويحتمل ان ياخذه بغير ثمن لنفي الرواية انه لا
يقسم فصار كعبد اعتق ثم سبي فاخذه المسلمون فلا شيء فيه كالحر
حسنى على في من بيع رجل وجد بيبيعه وفيه حبس وقال اغا وسمته
مغافية العمال وعن في ذلك من ناحية الناس حلف وخلي سبيله انتهى

انه لم يرد حبسا. البرزلي دليله اذا امر عاشر فقال هو حر قبل قوله وينظر
ما نقلته عن ابن سهل هو خلاف هذا الان يكون معناه انه لم تثبت فيه
علة. وسئل ابن رشد عمن اوصى بثلث داره وتحبس على مسجد فقام
الوصي واشترى دارا وزاد من عنده ووقفها على المسجد ثم ظهر فيها عيوب
معيبة جعل منها وعجما هل يفيتها الحبس كما يفيت العتق العبد الموصى
بشرائه ليعتق فاجاب بان الواجب في هذه الدار انها ترد ولا يفيتها
الحبس لان هذا انما هو اذا فعله المرء في نفسه وهذا وكيل فلا يمضي له من
العيوب الا اليسير على ما نص عليه فيمن وكل على شراء سلعة فاشتراها معيبة
وليست كمسألة العتق لحرمته ولتعلق الاحكام به من الوراثة والشهادة
وغير ذلك من خواص الحرية. البرزلي مثلها في هبة الثواب اذا افلت
البرنة واستغرقها قبل ان يقبضه منها ولم يجد ثوابا فانها ترد وكذا العتق
العبد الموهوب ولم يرد عنده ما يثيب عليه يلزمه رده. وسئل عن قطعة
ارض محبسة على رجله وهي بيده ارضية رجل لا تخلو غالبا من ان
يدخل الدار او الجيران ولا تخلو هذه القطعة من ضرر الجار ولا يستطاع
رفعه الا بتعويض قطعة اخرى من موضع اخر هي اعود نفعا واقطع للضرر
من الضيعة فاجاب ان انقطعت منفعة هذه القطعة جملة فاغلب
عليها مما وصفت ولم يقدر على اعتمارها ولا كرائها وبقيت معطلة لا فائدة
فيها لعدم القدرة على رفع الضرر عنها فلا باس ببيعها وضعها بموضع يكون
حبسا مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الربع اذا خرب ويكون بحكم
القاضي بعد اثبات المبيع عنده للمعاوضة والغبطة للحبس فيها وفعل
المعاوضة به ويسجل بذلك ويشهد عليه. البرزلي وافتى شيخنا الامام
بمنع بيعها. مسألة ابن عات عن الفضل بن سلمة في حبس المساكين

يكون

يكون بالبلد فتيبس اشجارها ويفعل بحبس الماء عنه يرى القاضي رايه
فيه في بيع او شراء كله او كراء او عن ابن اللباد ارى ان يباع اذا كان بهذه الحال
يحيى بن خلف وكذلك الموضع الضيق الذي لا يجتمع وحده ولا ينتفع به
بانهم يرون بيعه ويدخل في غيره وهو الصواب ان شاء الله. [illegible]
الحمل عندنا بيع ما لا نفع فيه منها وكذلك ويقسمها المدين خلاف الضرر
في الاشاعة فيها وروى علي بن زياد وغيره عن مالك انه لا يقسم وكل ما لا
ينقسم من الاصول والارضا وغير ذلك مما يكون فيه نصيب للمساكين
وغيرهم وقل نفعه بيع جميعه واشتري بثمنه ما يقع فيه للحبس مثل ما بيع منه
يكون صرفه محبسة مسبلة كما سبلها صاحبها وبه العمل وهي منصوصة
في الواضحة عن عبد الغفور ولا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة لانها
وقف ولا باس ببيع نقضها اذا اخيف عليه الفساد للضرورة الى ذلك
وتوقيفه لها ان رجا عمارتها امثل وان لم يرج بيع واعين بثمنه في غيره
او صرف النقض الى غيره. ابن حنبل ان فقد اهل المسجد ولم يرج له عمارة انه
يباع اصله ويصرف في اخر المساجد اليه وهو شبيه بما قيل في الفرس الحبس
وعن ابن مزين انه يوخذ نقضه وينتفع به في سائر المساجد وتبنى ما يكون
علما له لئلا يدرس امره ونحوه وحكى ابن حبيب عن رجاله وابن القاسم لا يرى
ذلك وان تهدم وخرب ولا يبقى منه شيء. البرزلي وما نقله عن ابن حنبل
نحوه حكى ابن الحاج وقلت عندنا مسألة بتونس في انقاض المساجد
التي بالعقبة او غيرها فافتى شيخنا الامام بنقل نقضها الى حبس اخر ووقفت
اخرى في مثله تهدم فافتى شيخنا المذكور ان انقاضه تباع ويبنى عن حاله
دارا وحج هذا الفعل وحكم بهذه الفتوى قاضي الجماعة ووقفت اخرى
في دار حبست من ... ومدرسة القطرية فافتى فيها شيخنا المذكور ببيعها

انظر
لا باس ببيع
نقض المساجد

واشترى من شهار رسما بغابة تونس ووقعت في علو منارها المدرسة
المذكورة حبسه محبس المدرسة على من رتبه بتقبيلة فيه حتى اخذ اهل الحبس
فيه علوا من حبس المدرسة ينتفعون به هو مثل الاول اوفي منه لضرورة وقوع
مياه المسح في العلو في الاول مشهورة وهذا اخف من جر بو الاحباس بعضها في
بعض وانما هو بتنزيل منفعة بمنفعة ووقعت بالقيروان مسألة وهي
دار حبس للفقراء ووقفت ولم يوجد ما تصلح به في زمان القاضي ابن باج فسر وافتى
بانها تكرى بالسنين الكثيرة كيف تيسر بشرط صلاحها من كرائها وابى
ان يسمح ببيعها والقاضي فتاويه الاندلسيين تباع ويستبدل بها ما هو
اعود بالمنفعة مسألة وقعت اخذ الطين من الاستغناء اخبرني بعض الشيوخ
عن ابن وهب ان المقبرة تحفر من عشر سنين فما علم اخذ ما فضل عن الدفن
فيها وقال غيره لا يجوز لاحد اخذ حجارة المقابر العافية ولا التراب عنه لانه
حوز لاهلها ولا يبنى منه قنطرة ولا مسجد ولا يكشف عنها وعلى هذا
لا يجوز حرثها لان في ذلك تبديلها وتغييرها لانها من الاحباس والاحباس
لا تغير وقال بعضهم هذا وما حرث من المقابر مما عفي وهو ما يجب فيه الكراء
ويجعل ذلك في اكفان الموتى وحفر قبورهم من الفقراء والمساكين
مسألة سئل بعضهم هل يجوز حرث البقيع اذا اتى له اربعون عاما ولا
دفن فيها او يوخذ منه تراب للبنيان او يبنى فيه للسكنى فاجاب
بان الحبس لا يجوز تغييره ووقعت مسألة في فدان حبس على طلبة
المدرسة التي بالقنطرة للحرث فدفن الناس فيه موتاهم وكثر ذلك وكانوا
يكرون للحرث فاستغنى فن القبور كثيرا منه فانكر ذلك ورفع الامر الى شيخنا
الامام رضي الله عنه فقال يجب على من دفن فيه ولم ان يودي كراء ويطول له
في الحرث فقلت له هذا لا يكفي ويتعذر اما بجهل الوارث واما لانه ضعيف

اومعن

او ممن يتقي شيئا فقال يخرج الموتى منه وتنقل من في المقابر فقلت له هذا
يتعذر من وجوه كثيرة فكان اخر قوله ان قال انه تغير آثار القبور وتسوى
ويحرث اعلاه ويبقى الميت في قبره وهذا اخفها فجعلت الكراء قليل منها
وقد كانت بها انقاض من عمران وبه رمل وطفل وحجارة فكانوا يسامحون
في بيع ذلك ويسمحون به ولا يقيمونه وهذا اخف عندي على بيع انقاض
الحبس المتهدم عند كراها مما ليس من عمارتها مثل ما تقوم من انقاض
المساجد فيسوغ على هذا كراء في الطين من الفدان لكنه ضرب في الاحباس
اخر وعادة هذا ولا ان ياخذه اهل الحبس لان هذا الوجه منع منفعة
حرثه لكثرة حفره وفيه نظر ووقعت مسألة بباجة وهو ان رجلا اخذ
ترابا من فدان حبس وجعله طابية جامع بحضور اصحابنا انه يغرم قيمة
التراب بفواته ولا يرده بعينه وانكر ذلك بعض من هنالك وقال يجب
هدمه ورده لموضعه لانه بيع للحبس وكان اختياري ان تغير التراب فيها
وصار كالجزء من الركن وخلط الجيار فانه قد فات ويقضى بقيمته ان كان
ترابا او بمثله ان كان معلوما منضبطا بما وقع في غصبها اذا اغتصب ترابا فجعله
بلاطا المسألة ذات البلاط بكمي الجبس الطين كذا قاله عياض ومعناه الطين
الذي تغير عن حاله تغيرا كليا لانه قرنه بما هو كذلك واعطى جوابا
واحدا وبما فسر ابن رشد به الرواية الواقعة في سماع عيسى من كتاب
السرقة قال فيها قلت له فرجل اتى ارض قوم وضرب طوبا او عمل قلالا فبغى
ان تهدم فانكر ما ذلك وقالوا تاخذ الطوب والقلال قال لا ارى لهم عليه
شيئا واراه لمن عمله الا ان يكون عليهم منه في ارضهم ضرر فيما حرث
فيها فعليه ان يكنس لهم ارضهم وان كان افسد ارضهم فسادا بينا
فعليه قيمة ما افسد قال ابن رشد اما قوله لا ارى لهم عليه شيئا معناه

اذا لم يكن للتراب قيمة واما ان كانت له قيمة فعليه قيمته مع كسر الارض
واصلاحها وتعديلها وردها الى ما كانت عليه او غرم قيمة ما افسد
ان لم يكن اصلاحها وسئل من حفر بجبانة قبرا فيها فاراد انه لا يخرج لانه
من جنس الاحباس بعضها في بعض وهل يلزم حفر مثله او قيمة حفره او الاقل
منهما او الاكثر اربعة اقوال ذكرها ابن الحاجب ما يختار من حفر او قيمة
حفر وعلى هذا جرى ابو الحسن في مسئلة نقل تراب الطابية مثله وسويه وقد
ذكره بعض من عرف شيخنا الامام عنه انه افتاه بان يوخذ من تراب الطرق
للركن وجلاه بقبره من تراب لا يصلح للطابية وجعله ولم يقم عليه وهو
يجري على ما تقدم في اعيان الاحباس والجاري على اصل ابن القاسم المنع في الجميع
وسئل ابن رشد عمن غصب موضعا من ارض محبسة للمسجد وكان الموضع
المغصوب محرما لا يمكن الا من جهة الا بعد تسويته فسقفه وبنا فيه حماما
واستغله نحو اثنا عشر عاما وقد كان لما اخذ في بنائه قيم عليه فقال
اشهدكم اذا كملته فقد اعطيت ثمن غلته للجامع فهل يبقى للمسجد كما حبس
وان تطوع احد ان يعطي بانيه قيمته منقوضا ممرا له قيمة اذا انقض ويبقى
حبسا للجامع فهو واجب اذ قد اجاز العلماء تعويض الاحباس بعضها في بعض
وليس في الحمام المنع من ذلك واذا اثبت اشهاده على نفسه بان ثمن غلة
الحمام للجامع كما في السؤال فحاسب بغلته في الاعوام الماضية فيما وجب
له من النقض وسئل عمن دفن اربعة اولاد في مقبرة المسلمين
وغاب بعد من الحيار امراة على الاولاد ثم قدم ابو الاولاد بعد دفنها
بثلاثين يوما فاراد تحويلها لموضع اخر هل له ذلك فاجاب لا يجوز
نبشها وتحويلها عن موضعها الان حي متهاميتة كما منتاحية فلا
يجوز كشفها والاطلاع عليها والنظر اليها ولو كان ذا محرم يمنع من
ذلك

مسئلة في شئ بعد
ذلك لطول المدة فلا شك في تحبيسها ونزلت
عن في مقبرة الزلاج فيها بعض قرابته وكان عليها حجر الى مزورق انها
مقبرة للحمار وليست لهم ما فتئت يسغايه في موضعه فان ثبت ما ذكر
فيعطيه قيمة القبر لورثة الحمار والا فلا لان الاصل ان المقابر لجميع
الناس حبس واما الوجه في ملك الغير فقال اللخمي ان لم يطل اخرج وان طال
فهل ذلك في النوادر وينتفع بظاهر ارضه ونقل ابن رشد له اخراجه مطلقا
وهو الجاري على الاصول لان بقاءه عيب وليس لاحد احداث عيب على غيره في
ملكه وسئل عياض وابن رشد عن نقض الروضات والمقابر اذا انهدمت
هل حكمه حكم ما بلي من الحبس على الخلاف المعلوم ام يخليه ويبقى على الكه
لانه حبس ممنوع بغلاته غيره فحكمه الوقف كمن حبس ما لا يجوز شرعا فهو
مردود وهو مستغرق باق على ملك ربه فاجاب نقض ما بلي من الروضات
لصاحبه ولا يلحق الحبس بما تعلق بالمعنى الذي ذكرت فهو مردود صحيح البرزلي
ومثله اليوم يقع في نقض مقابر الزلاج تكون القبة على القبر او الرخام او غيره
من الانقاض التي تقع لبعض الامراء فيبيعه بعض ذريته فلا ينكر ذلك عليهم
وهو من هذا المعنى وسئل ايضا عما احدث في المقابر من بناء وسقايف
وقبب وروضات الى اخر السوال فاجاب ما بقي في مقابر المسلمين
في هذه مهولا بتركه من البناء الا قدر ما يميز به قبر وليه ليلا يأتي من يحفر
الى من فينبش تلك القبور وحده ما يجب دخوله من كل ناحية من غير
احتفار لباب واما السوال عما يفعل بانقاض الروضات هل هو لجميع المسلمين
وعلى خلاف في هذا المعنى ورجع لصاحبه وهو الاشبه في نقض ما على ما
ذكرت وسئل عن قبر ارتفاعه عشرة اشبار هل يجب هدمه وكيف
لو نضى بعض جيرانه من كونه يستتر به فيمنع عن الدار او ينفعه النظر

الى الخلاء والظلام اسطوانة هل له حجة لكونه اضر به بشي لا يجوز فاجاب
ان كان البنا على اصل القبر فلا يجوز ويهدم وان كان حواليه كالبيت فان كان في
ملكه فلا يهدم عليه شي من صاحب القبر وان كان في مقابر المسلمين
فقد تقدم انه يهدم في التي تقدمت البرزلي وحكى المازري عن ابن القصار
انما يكره البنا على القبور او حولها في الارض المباحة للتضييق وهو في المملوكة
جائز وتقدم ان الحاكم في مستدركه ان احاديث النهي عن البنا والكتب
على القبور ليس العمل عليها لان ايمة المسلمين شرقا وغربا مكتوبا على قبورهم
وهو عمل اخذه الخلف عن السلف وسيل عن مسجد تهدمت فيه
بلاطات ولم يفضل من خراجه بعد مرتب امامه وقومته ما يبنيه ولغيره من
المساجد فضلات فهل تصرف فيه ام لا فاجاب انه لم يفضل عن احباس
المساجد الا اليسير فلا يفعل مخافة ان تقل غلتها في المستقبل فيحتاج الى
الفضلة وان فضل كثير مما لا يحتاج اليه المسجد ولا الى بعضه فلا باس باخذها
وبينا منها الجامع انه لم يبق في الفاضل غلة يبنا به على ما اجازه من
تقدم من العلماء في هذا المعنى والواجب تقديم بنائه على اجرة امامه وقومته
الا انه يعمل من يوم ويقدم متطوعا فيودي الى تضييعه وتعطيل الجامع
البرزلي وكذلك الحكم الان في احباس المساجد بتونس وقد يتقدم فيه
بانهم يقومون بالضرورة ماله يوم الى خراب المسجد وذهابه فيكون احق
مطلقا من باب ارتكاب اخف الضررين وسالت شيخنا الامام عن ربع
حبس لا ياخذ الامام شيئا من خراجه هل يجب عليه اصلاحه من غيره فاجاب
ان كان الحبس عن واحد فيجب على الامام النفقة على المهدوم من غيره وان لم يكن
واحدا فلا يجب عليه الا ما كان اخذ منه وسيل عن ربع محبس بعضه
للامام وبعضه للموذن فيتهدم الربع المحبس على الموذن والحبس واحد

فقال

فقال بيدا بالموذن فيوخذ بقدر ما ينتفع به من هذا الربع ويكمل من
عند الامام مما اخذ من الربع المحبس عليه البرزلي هذا على مذهب
ابن رشد في الرابع على الضرورة ومما اخذه من الضرورة فلا يرجع به عندي وهذا
الزمان كثر فيه اكل خراج المساجد من الايمة وبيع عون الحبس منهم ما
وربما تعطل مما يتوالى عليه الخراب فلذلك شدد عليهم صاحبنا الشيخ
الفقيه قاضي الجماعة ابي محمد والزمهم بنا الاحباس وربما سجن بعضهم
وضيق عليه وجعل من الحقوق الواجبة المعينة التي يجب الاحتساب فيها
وربما صرح بجرحة من فعل ذلك لانه اخذ ما لا يجوز له اخذه فهو كالغاصب
في ذلك وهو سداد في حق من اشتهر عنه الزهد في حق الاحباس
وعدم الاهتمام بها لان جل الاحباس اغا تحبس بشرط الا يكون للامام
والموذن الا ما فضل عما احتاج اليه الحبس فلا يحل له ان ياخذ الا ما زاد
على ما يحتاج اليه من اصلاح على وجه السداد والتوسط فيه الا الا في الطرق
الاصلاح وسيل ابن رشد عن حاكم تسلف من احباس مساجد ما بنا
به مصاطب حول الجامع وعلم انه لا يفضل عن غلات ما يوجد منه السلف
هل يضمن ام لا فاجاب لا ضمان عليه البرزلي لان مذهب فقهاء
الاندلس جواز تعويض الاحباس بعضها في بعض وهذا منها وبابه يخالفه
وسيل ايضا عن غلات مسجد واسعة هل تستنفق لايمته وقومته ووقيده
وحصره او يوقف باصلها وهل يشترى منها اصل للحبس ام لا فاجاب لا يجوز
ان يستنفق الغلات على امامه وقومته وحصره ولا يجري احد منهم على
التسبيب وما تقتضيه المصلحة والنظر وانما يستفضل من الغلات اصلا يكون
حبسا صواب ووجه نظر البرزلي وفعلت ذلك في فضلات حبس اشتري
بها للمدرسة رباعا شرطت فيه منها احتاج الحبس الذي اخذ منه فيعطيه جميعه

الحبس في صيه ورثته فانه يباع في ذلك بامر الناظر في الحبس وهو امام جامع
الزيتونة من كان وسئل ايضا عمن استفضل دراهم في احباس مسجد
فاشترى بها دويرة اراد الناظر بيعها او غير الناظر ان يبيعها ويشتري بها ما
هو اعود هل له ذلك ام لا فاجاب ليس للناظر بعد ذلك الا بعد
مطالعة الحاكم بعد ان يثبت عنده وجه النظر فيه البرزلي وليس هذا
بيع الحبس لان المشترى انما خرج على وجه الاجتهاد لمال الحبس ومثله ما يفعله
صاحب الاحباس يشتري بفاضل الغلة ربعا وسلعا للتجارة اولى في بيعها للحبس
ويسوغ له ذلك وهو جار على التجارة للوصي بمال اليتيم لليتيم وهو جائز
لا سيما ان كان كما فعلته انا يشترط ان يباع اذا احتيج اليه اذ ليس هو اصل
في الحبس وفعلته نظرا للحبس اذ هو خير من كون الدراهم وديعة لما
يخشى عليها من ضياعها لا سيما اذا احدث فيها اشهاد مسئلة ابن
عات لبعض اصحابنا الاندلسيين ان اباه كتب الى بعض شيوخ الشورى بقرطبة
فيما فضل عن احباس عن قومتها ووقيدها وجميع اسبابها وتراكمت غلات
احباسها فهل يجوز صرفه في سائر المساجد التي لا غلات لها ام لا فانه ينفع من
فاجاب قول ابن القاسم لا يصرف الى غيره من ذلك شيء ويبتاع
به اصول ودور ويجري غلتها عليه وينفق ما يرد ذلك لما هو منه ويوسع
من ذلك عليه في جميع ما يحتاج اليه من وقيده وحصره وجميع الالة
وقومته وغير ذلك من اموره قال وغيره يجوز صرفه الى غيره من
المساجد التي لا احباس لها بعد ان يعلم انه لا يحتاج الى ما صرف منه الى غيره
ووجه ذلك ان الحبس انما حبسه للمنفعة فما كان من الاستغناء قال فاذا اخذ
بهذا القول لم يضمن ما انفق من ذلك على غيرها وعلى قول ابن القاسم
اكثر الرواة ومن لم يعن الصرف لم يعن السلف لبعضها من بعض ومن اجازه
اجاز

اجاز السلف وعن اصبغ وابن الماجشون في العتبية ان الاحباس كلها اذا
كانت لله انتفع بعضها من بعض وبه قال اصحابنا وسئل ابن رشد عن
مسئلة اجاب عنها وقال في اخر جوابه واما المال الذي في اخر حياته الحي لبقاء
الزيادة في الجامع فان كان من طيب كسبها فهو جائز وان لم يكن من كسب
حلال فبين اهل العلم فيه خلاف فمن راه كالفيء اجاز هذا وان كان غيره
الزيادة اهم منها كمن اعطى زكاته لغيره وثم من هو افقر منه ومن راه
كالصدقة فلا يجوز على ما ذكر ابناء الزيادة وان وقع مضى ويحبس الزيادة وضمنه
حتى يضعه في وجهه البرزلي وعزا جواب ابن الحاج فقال من بنى مسجدا
لمال حرام لغير معين فمن راه كالفيء يمضي ويصلى فيه ولا غرم على البانى كمن
اعطى زكاته الى اخر ومن راه كالزكاة بناه على ما تقدم ولزم البانى قدره
للفقراء لان الصدقة لا يسقط بها المسجد البرزلي ووقع ينخرج الخلاف من اذا
لم يدفع زكاته لفقير وبانت انه مضى كالمجتهد يخطئ في المال فيخرج في خطائه
مسئلة ابن عات عن الشعباني من وقف وقفا فاراد غيره الزيادة فيه
والنقص منه فللواقف او ورثته بعده منعه منه ولو اطلقوا له ذلك في النقص
ما جاز وللامام منعه وان خيف فاراد غير الواقف اصلاحه فمنعه الواقف
او ورثته فلهم ذلك المشهور وكذلك لورثته وورثتهم ما تناسلوا فان لم
يصلحوه فلغيرهم اصلاحه وسئل بعض الناس واظنه المازري عن مسئلة
حاصلها ان جماعة كبيرة وبعضهم عابوا سور الفندق ولن وابى احد فمن انتهى
الى الخراب وانه سائر الى الذهاب والخراب وان جل سقوفه ابى احد في هدمه
وان من حسن النظر ان يباع ربع السور المذكور وان يبيع ما بقي من الانقاض
المذكورة وينفق على ابي احد وفي جميعها مع مسابالاجر والجمل فهو ابقى
له واسلم من الذهاب وانه لا يقدر على رد ابي احد في السقوف كما كانت وان وقف

حتى يفتح الله بما يتم به الاحتياج يوجه إلى ذهاب بقيته وخاف على الرحيلة على أهل
البلد ووصول الأذى إليهم وتمكن اليد العادية ما الحكم في ذلك فأجاب
بأن قال كان من تقدم من شيوخنا رضي الله عنهم في الكلام على السور لأجل ما كان
عليه من اختلال بنايه وكان شيخنا أبو الحسن يحض على إصلاحه والاستعداد له
ومن له في ذلك ما هو مشهور مع القاضي أبي بكر أحمد بن عبد الرحمن القرشي
ونحن على رأيه في ذلك إذ ثبت أن سقوط الأبراج لا يؤمن عليها ولا يقدر
على صيانتها وأنها معرضة للهدم ولا تبقى في الغالب وينقض ربض ما بقي
ويصار بها إلى هدم غيرها وثبت ذلك عند القاضي بشهادة من يرضيه
من أهل العلم والخبرة بذلك وهي الآن في حيز الاستهلاك وشهد بذلك
العدول البصراء بل وكذلك بعض بني بن يقطار سريع من انقاضه
ما رم به وبه أفتى شيخنا الإمام وحكم القاضي بذلك وأنه سداد وصلاح وسئل
العبدوسي عن مسجد ليس له صحن يحتاج إليه في الصيف لشدة الحر وفي الشتاء
فأراد أهل المسجد إحداث درج في المسجد للصعود لسطحه لذلك هل
يجوز أم لا إذا لم يكن هل يمنع من الصعود وقد وقفت في غير ما موضع بعض
الناس من فعل الأول ومنهم من فعل الثاني والمساجد قد تمت ولم يبق فيها شيء
من ذلك فأجاب إذا كان الدرج لا يمنع أحدا من المصلين ولا يحتاج
إلى الموضع الذي يجعل فيه الدرج للصلاة فيفعل وإن كان خلافه فيمنع من
عمود بحيث لا يضيق وسئل عمن أخذ عمودا من مسجد خرب يجعله
في الجامع وأخذ العمود الذي هو مكانه وباعه ضمن بناه ما عليه حنية
أو حنيتين وعلوه وفي الجامع الفاعل هذا من أهل الحزن ويقول إن عمده
فيه ذلك ليقرب بالعقل وينقل هذا العمود لحنية الجامع وهو مثل الذي باع في القدر
وأحسن منه في الصفة فهل يمضي هذا البيع أم لا فأجاب يرد هذا

العمود

العمود لمكانه من الجامع وينقض جميع ما عليه إذا لم يوصل إليه إلا بالهدم
البرزلي هذا إذا رجعنا منع بيع الحبس من كل وجه ومن يجيز تهوين الحبس
لمصلحة إذا ظهرت يمضي هذا وعلى الأول يكون نفقة الهدم وجميع ما ينفق
على الفاعل لأنه متعد في الذي نص فيه كما إذا أحدث بناء في أرض مغصوبة
فينفقه ما بني بل البناء عليه إن شاء ذلك المستحق وسئل العبدوسي عن
حانوت محبس على مسجد ولا يدرى مصرف هذا الحبس هل هو من يقوم بالمسجد
لوجه الله أو صرف غلته في الحصر والقناديل والزيت إذ جعلها منه له على هذا
نحو العشرين سنة فهل يصلح منه ذات المساجد من تسقيف وتبديل ما وها
من خشبه ورد درجه لأنه يصعد عليه وقاعته بالأسطاك وأعلاه وجوانبه
بالجيار والجير أم لا فأجاب يفعل المتولي ما يراه ويفيده صلاحا ويستعين
برأي غيره من أهل الحزن والفهم والرأي وسئل عما يفعل بالخشب التي تكسرت
هل يصنع الدرج وما وهى منها ولم تكن به حاجة هل يباع وما يفعل بثمنه
فأجاب يفعل من ذلك ما وصفت لك وسئل أبو الحسن بن النعمة
عن مكان موقوف لدفن المسلمين هل يجوز أن يحيى منه أرض ويجعل عليها
حائط وهل يدفن بين الحائط الطويل الذي يحيى من خلفه ويزرع غيره أولا وما
يفعل بنقضها وهل يجب قطع ما غرس من الشجر فيها وما حكم غلتها
فأجاب لا يجوز التحجير في مقبرة المسلمين كان الحجر فيها مقابر أم لا
ويمنع من ذلك ويلزمه هدم ما بناه وإن عظمت نفقته وهو أشد من بناء
في طرق المسلمين الواسعة وهو غاصب لموضع الحائط إذ لم يحبس إلا القبور
وقد تضايقت الآن ويجب التوبة على ما علم ذلك عمدا أو الآخر وسقوط
الشهادة ومع توبته لأن الانتفاعات إليه لما ترتب عليه من التضييق بالموتى
ونبش قبورهم فيتصدق ويفعل الخير رجاء أن يكون له كفارة ويمنع من

الغرس ايضا ويقطع لان فيه تضييقا على القبور وان لم يوجد بانيها استوجر
لهم منها عن بنيانها ومن بيت المال على اختلاف العلماء فيما يشبه ذلك
ويوضع ما يفضل من ثمن النقض في قناطر المسلمين وطرقهم وابارهم المحبسة
عليهم وشبهه ويمنع من فتح ابواب الدور واحسن انها في المقابر لصيق ورثة
الغفور طي فامسلوكة املاك بن النعمة بجامع بلنسية عام ستة وثلاثين
وثمانمائة البرزلي تقدم لابن سهل نحوها اي وفتحت مسئلة بتونس
في مقبرة حارة لطريقها لكونها مجاورة للعمارة بحمى بعض من ينسب للصلاح واقام
حولها طابية حتى قطع تلك الطرق المحرثة بغير عليه صاحب الاحباس ابو عبد
الله الربعي مستندا في تغييره لشيخنا الامام وزعم ان فيها طرقا في وسطها
فقطعت الطابية تلك الطرق وفيها منفعة لجميع المسلمين وكان حقه
ان يزيل من الطابية قدر الطرق القديمة بعد ثبوت ذلك وفعله لا اكثر
وسمعت انه ازال جميع ذلك ولكل اجتهاده وما فعله وسئل ابو محمد
عمن بنا مواجل للسبيل فاراد بعض ورثته ان يجعل عليها بابا لمحوطة عليها
ليسقي منها من وقف اليه ليلا يقصدها ليلا من يدلي نساء الخيل فيها
وهل لاصحاب القرية ان يجعلوا الجرار فيها والزيتون وهو يفضي بمائها وهل
لهم منع من يسقي منها من غير اهل البلد فاجاب لا ينبغي جعل الباب
عليها ويمنع العسعس من افساد من اتى الوضوء ويمنع من على الارض ذلك
وان علم المحبس قصده على الخزان فلهم منع غيرهم من الاستقاء وان كان
للاجر ان مما يعمد الماء فان كان من كثرة الماء ما لا ضرر عليهم فيهم خلي
بينهم وبينه وان كان فيه وقت ضرورة طلبه فلا بأس بالمحوطة عليهم ويمنعون
من افساده البرزلي اما كونه محوطا مخصوصا بهم فمنهم محصورون
مجهولون لا يدخل عليهم الا الضرر تنزعوا اليه كالمسعى في مقر البلد ايام
الشتاء اي

الشتاء اي ومنع المارة من الماء على ما في حديث اليمين منها واما ما ذكر من
انه يفضل في زمان كثرته ويحتاط عليه في زمان حاجته فمعناه انه اصوب
في مصرفه المعتاد على ما جرى به العرف في العصور الخالية كما تقدم من فتوى
ابي اسحاق التونسي في ماء مواجل المساجد انه اعظم قصد المحبس فيه كان
بانه الى غالب عادة البلد لانهم لم يتواطئوا على عمل الا وهو قصد المحبس
في غالب الحال واما اختصاص المؤذن والامام بشيء فلا وهم وسائر الناس
سواء وما علمنا في عادة جرت فيها بتفضيلهما على غيرهما واما ما ذكر
الخير منها فانما جعلت للعطشان غنيا كان او فقيرا وكذا ارى انهم منزل
يفعلون واما اخذ القلال منها فلا امر به هذا اذا كان عن اصل عندهم او
امر احدثوه ومن منع الناس حقوقهم تعديا واختص باخذ ما منع منه
غيره فلا ينبغي ان يصلي وراءه والغالب في المواجل انها تفتح في شدة ابعد الحر
وقت احتياج الناس الى الماء البرزلي وكعادتهم اليوم في ماجل جامع
الزيتونة وجامع القيروان وانهم يبيعون الماء في مصالح المساجد وقربها
من امام وغيره ويمنعون الناس منه ولعلها العادة جرت عندهم ان المحبس
كذلك او لضرورة غلات المحبس صرف في هذا الوجه لضرورة عمارة المـ
المساجد والله اعلم واما من بنا سبالة قصد الحيوان غير الناطق
وبعضه الحيوان الناطق او بنى لكل صنف سبالة فسئلت عنها فاجبت
بانه يجوز في بعضها في بعض لانه ما جعل الا لاجل التيسير لا لاجل التحجير
ما لم يؤد الى ضيق ما جعل له او لعذر لغير ضرورة فيمنع حينئذ وفي
ايضا في ميضاة المساجد انهم ربما صبوه لغير الطهارة من غسل ثياب
او نقل ماء او سقي حيوان في الحوض لا يجوز لانه لم يحبس الا للطهارة
ويغلب الحال في القرى فمنهم من يجعل في الميضاة محبسا على مصالح

القرية من استقاء والطهور وغير ذلك وربما جعل لبيرها بابان كما شاهدناه
في بعض القرى ومنهم من يخصه بالطهارة فيعمل على كل ما جرى به العرف
واستمر به وكذا السبالات المحبسة في السبيل فقد تكون خالصة للشرب
او يمنع لكونها ان القصد فلا يجوز ان يوخذ منها للغسل والطهارة وينظر
في حمل القلال منها للدور وهل هو مباح لكونها محبسة للشرب او يمنع
لكونها ان القصد بها في ذلك الموضع والسقي في ذلك يؤدي الى تعطيلها
في كثير من الازمنة وهذا هو الصواب عندي واما ما جعل سبيلا لهذا
وهذا من النقل والمشي فيجوز نقله الى الدور ولاسيما اذا جعل لذلك مكانا
معدا لحمل القلال فيجوز الاستقاء منه مطلقا كيف تيسر اذ هو قصد
المحبس وانما جعله جهتين للتسهيل على الوارد بزمان يقع على اصحاب الشربة
في وقت الحاجة فيقصر حينئذ الشرب كما يقع في بعض السبال بكثرة الوارد
فيها في الصيف ويقع الازدحام عليها فيمنع اصحاب الضرورة لانه يحمل
اكثر من حقه ومن حضر اولى ممن غاب وقد تقدم ايضا للخمي ان الاستقاء
من المساجد مالم يؤد الى اهانتها وسئل ابن ابي زيد عمن نصب على
مسجد فهدمه فاجاب ان يعيده كما كان لو احسن وان هدمه في حوا
معونة الناس فلم يجد او وجد البعض وجب عليه تمامه ورده كما كان البرزلي
فعلى هذا من حبس ارض حبس واخذ ثمنها يجب عليه ردها كما كانت ولا
يقال يلزم القيمة اذ لا يجوز بيع ثمن الحبس وانظر ما تقدم من كلام بن
رشد وسئل عمن تركوا مسجدهم مطوى وخاموا هل يجبرون
على بنائه من اموالهم فاجاب اما ان كان اباءهم وما معهم فيجبرهم
على بنائه ولا عذر لهم فيه بقهم اخون ولا يقضى عليهم بحمل البرزلي
هذا مبني على القول بان الجماعة سنة واما على القول بفرضيتها او من السنن

التي

التي يقاتلون على تركها وبكون جامع الجمعة فيجبرون على ذلك
وقع مثل لابن رشد وغيره التشبيه على نحوه وقد حكى لنا عن الشيخ ابي محمد
عبد الحاجب المشهور انه كان يقول ثلاثة تضمن ثلاثة المسجد واليتيم
والحيوان البهيمي فالاول تضيع اهل البلد فيه يؤدي الى تضييع البلد وحفظه
يؤدي الى حفظه واليتيم في عيلة الرجل ان حفظه حفظت العيلة وان
ضيعه ضيعت العيلة والثالثة متى ضيع اهلها الحيوان تلاشى امرها ومتى
قاموا بالبهائم حفظت الرابطة وكان الشيخ المذكور يتولى حلب البهائم
وربما علفها بنفسه على ما بلغني ولزال كثير زوايا افريقية لم تزل قائمة
وسئل القابسي عن ارض محبسة تغبن العلما تباع كل عام بثلاثة دنانير
واكثر واقل فجمع اهل المنزل واطلعوا فيها الناروز زعموا على ان يعطوا للحبس
عليه الارض ربع الزرع ويسقوا بانيه فاجاب ان كان المقصود بتحبيس
هذه الارض العلما خاصة فلا ينبغي تغيرها ومن حرثها غرم قيمتها على ان توخذ
في اوقاتها في استكمال نبتها وما نشوا يوم الاعتداء عليها وان كان نباتها
بتين كزراعة الارض وتبورت لذلك فهذا للزراع صلاح ان كان قبل
استكمالها ولا غرم فيها على الزارع في الوجهين فيمة كراء الزرع ذهبا
او فضة فان لم يجد قيمتها بالعين او لم يوجد من يحزرها به لضررهم يكون
كراوها بالجزء ان لو جاز ان كان اكثر مما التزم الزارع فقصا مكملة للاكثر
وينظر ثمنها عينا وتعطا ويبقا الطعام لزارعه روى هذا عيسى بن مسكين
وقد جرى عليه منكر فيه مسئلة قال فيها من حبس في صحته ما لا غلة
له مثل السلاح والخيل وشبه ذلك فلم ينفذ هذا المسئلة الى اخرها اللخمي
تفتقر للحوز كالهبات فان بقا بيد المحبس ينتفع او لا ينتفع وامكنه صرفه
فيما حبس فيه ولم يصرفه فيه حتى مات صار ميراثا واختلف اذا لم يمكن صرفه

حتى مات وهو اصناف صنف لا يجب بقاء عين الحبس عليه ولا يحتاج لحوز مخصوص كالمـ
كالمساجد والقناطر والمواجل والابار فانه اذا خلا بين الناس وبينها صح الحبس وصنف
لا يجب بقاء يد المحبس عليه ويتعين حوزه وهو الحبس على معين اذا كان ما ينتفع
بعينه كالدور للسكنى والعبيد لتستخدم والدواب لتركب وصنف يجب بقاء
يد عليه اذا انفرد فيما حبسه عليه كالخيل يغزا عليها والسلاح يقاتل بها
والكتاب يقرا فيها فانه اذا لم يكن الحبس على معين يجب ان يعود الى يد بعد
قبضه ويختلف اذا عاد بالقرب وقت انقضاء الجهاد او قد تطلب الكتب للقراءة
حتى مات المحبس هل يبطل الحبس ام لا ولو ركب الدابة بعد عودها اليه لسبيل
لمن يفضل يفسد حبسه وقراءة الكتاب ان عادت اليه خفيف وان انفرد
بعضها مما انفرد وانفق وصنف يختلف فيه هل يجب بقاء يده عليه ام لا وهو كل
حبس على غير معين واراد غلاته كالثمار والحوانيت وغير الخراج وهو
على اربعة اوجه فان اخرجه من يده واقام غيره لحوزه وانفاذ غلاته صح حبسه
وان بقي بيده ولم يورد انفاذ غلاته بطل واختلف اذا علم انه كان ينفذ الغلة
في الوجه الذي حبسها او كان جعله على يد غيره وكان هو المخرج لغلاته
فقال مالك وابن القاسم ببطلانه وعن مالك والمغيرة ومحمد بن مسلمة
في المبسوط الصدقة ماضية وان بقي بيده اذا كان يخرج الغلة وفي
الموازية عن مالك اذا اسلمه لمن يحوزه عنه والمحبس يقسم غلاته
بين اهله جاز واباه ابن القاسم واشهب وامضاؤه في الوجهين احسن لانه
محبوس بعد فيه لا انتفع به الشيخ ز لي وقوله ويختلف اذا عاد بالقرب
وقت انقضاء الى اخره يشير الى مسئلة اذا احبس ارضا غائبة او قبل ابان الحرث
فمات قبل امكان ذلك ففي المدونة فيها اضطراب في الجواب وقوله وان خرج
بعضه وبقي بعضه الى اخره ظاهر وان خرج الاقل وبقا الاكثر وعورض بها
في اخر

في اخر رهونها من التحبيس على الولد وبقا يسكن الاكثر يبطل الجميع
واجيب بالفرق بين الحوز بالحكم او بالفعل كما اشار اليه اللخمي
وعلى الخلاف اي رايت لابن رشد التسوية بينهما وخرج الخلاف فيهما
ق وفرعت بالفرق وان في رجل حبس على ولده الصغير ربعا وحاز عنه
فكبر الولد وتزوج وادخله ابوه في بيت من دار من الربع المحبس وتوفي
المحبس وبقا الربع بيد الولد بعد موت ابيه الى ان توفي فوجد في تركته
هاذا الرسم بمضى الحبس في هاذا البيت خاصة دون غيره بفتوى شيخنا
ابي القاسم الغبريني رحمه الله وسمعنا ان البيت يبيع مع الدار لما انبو من
الضرر في بقائه في الدار لكونه حبسا وظن انه عوض به وفي البيع نظر
لانه كالمالك للربع وليس كالاجنبي الا ان يقال انه لم يقصد تحبيسه بانفراده
ولهاذه وجه وقول اللخمي لن اخرجه عن يده واقام لحوزه انفاذ غلاته صح
ظاهره ولو كان يستثني المحبس في بعض ما يخرج الحبس من عفو واكرية
او زيادة او نقص فيما حبس عليهم لان الحوز والمصرف بيد المقدم وهو
كذلك ونحو كلام ابن عبد السلام في شرحه انه ليس له عزله عن النظر اذ ليس
زائدا عنه وانما هو حبس قبض بشرط نظر شخص معين فيوفى له فان لم
يقدم احدا بعينه قدم القاضي ناظرا عليه الشيخ ز لي فعلى هاذا لا يبعد
عزله الا بموجب عند القاضي فيقدم القاضي حينئذ غيره وهاذا راي بعض
اصحابنا وكان شيخنا الامام رحمه الله يقدم ويعزل حتى في مرضه ولعله راى ذلك
خيرا من نظر القاضي وان هاذا هو الحكم عنده او انه لا يفسد الحيازة وعليه
مسئلة الاستشارة الاتية ووقع في مختصره ما يدل على جواز ما فعله وقد
نزلت بحبس شيخنا الامام رحمه الله اعترض عليه بعض الجهلة في كون المقدم
يشاوره في بعض الجزء فات انه قدم في حبسه وكان ذلك في مرضه الذي

مات فيه فاحضى القاضي واثبت عنده رسم التحبيس على كماله بالحوز والصحة وانه
على ما ذكره وحكم القاضي بذلك واشهد على نفسه بامضاء الحكم ونفوذه فيه
ولعله اخذه مما حكاه ابن الحاج قال من اراد ان يخرج في الحبس من الخلاف
اثبته عند القاضي بعينه ويقضي به لان العراقيين يرون ان القاضي اذا حكم بالمختلف
فيه مضى البرزلي ولقيت بعض المغاربة شيخا رحمه الله فقيها حنفيا فقلت
انكم تقولون انه لا يجوز التحبيس لانه من معنى السائبة واحتج مالك باصحاب
حبائس السلف وما ورد فيه من الآثار فقال مذهبنا اذا وقع مضى ولم يرد وذكر
شيخنا المذكور ان الواثق بالله شيخه اتى برسم مشهود محكوم به انه حبس
ربعا على نفسه وعلى ولده من بعده على مذهب من يجيزه وانفذ حكمه بذلك
وانه اتى للشيخ ابن عبد السلام فقال تمضيه لي بذلك وتحكم بانفاذه فطلب
ذلك المذهب فوجده فيها فحكم له به وهو لم يجار على اصل المذهب اذا حكم
القاضي بما فيه اختلاف في مسائل الاجتهاد لا ينقضه من بعده حسبما هو
مذكور في اول الاقضية وسئل ابو محمد عمن حبس فرسه على نفسه
للغزو وله وعنده كذلك هل ينتفع به الكاتب لا فاجاب تحبيسه على
نفسه ضعيف الا ان يحبسه في السبيل فيعيره لغيره وهو وغيره به فيمضي
ان اخرجه ورده اليه وان لم يخرجه من يده ولا غيره حتى مات بطل حبسه
مسألة ابن الحاج لا تصح حيازة الاملاك بالحبس اذا كانت غير محدودة

الحبس لا تصح حيازة الاملاك المحبسة اذا كانت غير محدودة بغير شهود الاصل

ولا موصوفة في عقد التحبيس بغير شهود الاصل وهم قد ماتوا وكما ذكرنا
فلا سبيل الى نفوذ الحكم بالتحبيس وقاله ابن رشد البرزلي لان بيعه
الحيازة فيه لا تاتي على الموضع المحبس لجهله لان الشهادة على المجهول من شرطها
ان تكون على عينه كما حكاه شيخنا عن شيخه ابن عبد السلام لانه لا يجوز
الشهادة على الخط لا لحضوره لانه مجهول وقول الشهود وقفنا على رسم
كذا

كذا غير نافع مسألة وفيه اذا عاوض الحكم دار الحبس بدار لاصقة
وادخلها في الجامع ثم قيم على اخذ دار الحبس على المعاوضة هل تصح
هذه المعاوضة ام لا وهل يرجع عليه بالغلة ام لا فاجاب تقدم ما
نقل ابن سهل انه ان كان للجامع في نافذ في الدار ونفي للمعاوض ملكا
ولا يلزمه فيها كراء ولا غيره والله اعلم البرزلي تقدم ما نقل ابن سهل
انه ان كان للجامع خرج مستفضل فلا يجوز اعطاء الربع في المعاوضة
ولكن هذه المسألة حكم القاضي رفع الخلاف وسئل القابسي عمن
حبس كتبا وشرط في تحبيسه انه لا يعطى الا كتابا بعد كتاب فان احتاج
الطالب الى كتابين او يكون كتبا من انواع شتى فهل يعطى كتابين معا اولا
يعطى الا كتابا بعد كتاب فاجاب اذا كان الطالب مامونا واحتاج الى
اكثر من كتاب اخذه لان غرض المحبس ان لا يضيع فاذا كان الطالب مامونا
من هذا واذا كان غير معروف فلا يدفع اليه الا كتابا واحدا وان كان من
انواع العلوم خشية الوقوع في ضياع اكثر من واحد البرزلي تقدم
بعض احكام شرط المحبس عن كلام ابي عمران وغيره وظاهره الا يتعدا
ما شرط لقوله المسلمون عند شروطهم وظاهر هذا السؤال انه يراعا
قصد المحبس للعلم ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة
على المدارس بعدم شرط خروجها من المدرسة وجرت العادة اليوم في هذا
الوقت بخروجها عند المدرسين وغيرهم وربما فعلوا ذلك في انفسهم
وغيرهم والله اعلم لما اشار اليه هذا الشيخ مراعاة قصد المحبس للعلم
ومثله ما فعلته انا في مدرسة القنطرة غيرت بعض ما كنت امثل المبيضات
رددتها بيتا ورددتها الى محل البني لانقطاع السانية التي كانت في محله
ورد العلو المحبس على عقبه بيوتا لسكنى الطلبة بعد اعطائه كلو منه

من الحبس تقوم مقامه من المنفعة لوجوب منع كونه في محله وكذا بائمة في
رواتب الطلبة لما كثر وابها ويفضل شيئا من ذي احدا بحيث لو كان المحبس
حاضرا لارتضاه وكان ذلك كله برضا الناظر في الحبس العام كيف ظهر
له الصواب حسبما ذلك مذكور في رسوم التحبيس وعلى مراعاة لفظ
المحبس وشرطه افتى بعض اصحابنا فيمن بنا مدرسة وجعل فيها بيوتا للسكنى
وشرط في اصل تحبيسها الا يسكنها الا من يصلي الصلوات الخمس في مسجدها
ان لم يكن اماما في هاولم يقض الحزب المرتب فيها القراءة الفي ان كان
قاريا ويقرا العلم في وقته ومن لم يفعل ذلك فليس له ان يسكن فيها
فاجاب بان الشروط المذكورة يجب الوفاء بها ولا يجوز مخالفتها
ومن هذا المعنى الدخول للمدارس لقضاء الحاجة بها والشرب والوضوء من
مايها وهو لم يكن من اهلها ولا عمرت الميضأة والشرب الا لاهلها
فسئل شيخنا الامام عنها فاجاب انه ان كان من اهل ذلك
الحبس جاز والا لم يجز لوجهين فقد ان الشرط التحبيس عادة والنص
في المنفعة بالهبة وهو لم يوذن له الا في نفسه فقط وسئل الصايغ
عن مسجد له انقاض خشب وحصر وحبس وزيت للاستصباح وربما فضل منه
شيء فيباع للحصر فهل يجوز لمن احتاج الى سلف شيء من ذلك ان يتسلفه
على يد الرجل بقياس معلوم وكيل معلوم او لا يجوز فاجاب بان ينظر
بما هو احسن في المسجد فيفعل البرزلي هذا خلاف ما تقدم للسيوري
في مسئلة الجمود وما خرب من المساجد او خربت القرية انه لا يقع شيء من
اجزاء المسجد لغيره من العمران وهو الملاذ فيه لان العمران يجا ولم يقع التعرف
فيه فذلك وعلى الاول ما جرى به العمل في هذا الزمان يضعون مال الحبس عند
ارباب الاموال ينتفعون فيه بالتجارة لانفسهم فهو عندهم على معنى السلف

ويجري

ويجري ذلك القضاة واهل العلم ويسلمون ذلك وتقدم للابن سهل
في ذلك خلاف هل يجوز لان كونه في ذمة خير من كونه في امانة او لا يجوز
لانه سلف جر نفعا انظر بقية نوازله مسئلة وسئل ابو محمد عن مسجد
له باب خلق فاراد اهله بيعه ويشترون له بابا جديدا او يرتفقون بثمن
الاول فاجاب بانه ان كان وهيا وخشي عليه فلا باس ببيعه ويشترى له
بابا اخر مسئلة وسئل الصايغ عن مسئلة تحبيس الاب على ولده الصغير
فاجاب ان الحبس والصدقة بالقبض للاب والحيازة مضت لذلك للابن
والا بطلت البرزلي يريد بحيازة الاب وقبضه شهادة ثقة فقط ولا يكفي
ان يقول رفع يد المالك ووضع يد الحوز وجعل بعضهم فيه لظاهر المدونة
وما حكاه من قول عثمان فيعلن بها ويشهد فيجوز وان ولي الاب والاعلان
ليس بشرط كذا قررناه عن شيوخنا ابن رشد وهو قول ابن القاسم ولا يكفي
لقوله حزت له ذلك كما يفعله بعض جهلة الموثقين قال شيخنا الامام
في الوثائق المجموعة عن ابن حبيب نحو قول ابن القاسم وفي شرح ابن عبد
السلام للاب ان يقول رفع عنه يد الملك ووضع عليه يد الحوز والا لم يكن
حوزه حوزا والحق اني سمعت من شيخنا ظاهر الروايات خلافه مسئلة
وسئل ابن رشد عمن حبس على الفقراء غلته على منافع مسجد من دقيق
وحصر وبناء ما رث من الجدران هل ياخذ امام المسجد لانه داخل تحت
المنافع ام لا لكونه فسرها بما وقع خاصة وقد وقع في صدقة العتبية
فيمن تصدق بموروثه ثم قسم الموروث واستثنى بعضه وترك بعضه
مهملا يدخل تحت الصدقة لعموم لفظ الموروث في كتاب الدعوى ان وقع
صلح عن موروث وقسم بانواع وقع الصلح عليها وفي الموروث حصة من
قرية غائبة جهلت ولم تذكر في الصلح اشار الى اعمال اللفظ العام كالمرفقة

ورايت اختلاف المتاخرين في نحو هاذا اسمايل بن زرب من قال فلان وصي على ولدي
فلان وفلان وله ولد ثالث يذكر انه داخل تحت لفظه وله يرو رايت لغيره انه لا يدخل
لسكوته عنه وكيف اذ قلت ان الامام لا ياخذ اذا دفع اليه الناظر شيئا هل يضمنه
الامام ويرجع به عليه كمسئلة القصار اذا دفع الثوب لغير ربه والجامع انه خطا على
مال الغير في الوجهين او بينهما فرق ان التحبيس النطقي في النص فيه فهو اذن
ولا اذن للقصار في التصرف في الثوب وتكون كمن فرق زكاة بتيممه فتبين انه
غنيا منها بظنه فقيرا فاجاب بان هاذا مع المسجد يقتضي فيها على ما
ذكر ولا حق للامام ولا يخالف ما في سماع عيسى من كتاب الدعوى الا ما في سماع
اصبغ من كتاب الصدقات لانه نص على العموم فيها لقوله فيها جميع فوجب عدم
التخصيص الا بتعيين كالاستثناء الواقع في مسئلة اصبغ ونحوه ويضارع هاذا ما
قال نساءه طوالق وله اربعة وقال نويت فلانة وفلانة وفلانة الا انه يقول استثنيت فقلت الا
فلانة او نويت الا فلانة فيصدق في الفتوى على مذهب من يجيز الاستثناء بالنية
خاصة واما ما حكيت من الخلاف بين ابن زرب وغيره فليست من هاذا المعنى لان
الولد يقع على الواحد والجمع وقوعا واحدا في لغات العرب فاذا سمى وجب
الا يتعدى ما سمى وما حكيت عن ابن زرب خطا من القول فلا يحتج به.
ولا يرجع عليه ان صح عنه ما وقع للامام على الوجه المذكور لا يرجع به عليه
ولا يضمن من دفع اليه لان المحبس اذا لم ينص على دخوله ولا خروجه حكمنا
بظاهر اللفظ فلا يدخل الا بتفسير ولا اشبه فلا يخرج الا بتفسير لاحتمال الدخول
المذكور ولعل ابهامه تقصير من الكاتب ومما يولده ما وقع في سماع ابن القاسم
من كتاب الصدقات فيمن تصدق على ولده بماله غلة بدار على عدم دخول النساء
فيه واختص به الذكور ثم بلغهن ان لهن حقا في ذلك فطلبنه يدخلن معهم
في المستقبل خاصة وقد بان الفرق بما ذكرت بين مسئلة القصار وهاذه فلا يفتقر

للاكثر

لاكثر من هاذا الذي معهم مثله واما مسئلة الزكاة فلم يكن عليه اكثر مما
فعل وهو التعبير بالاجتهاد مسئلة ابن عتاب لا يجوز للناظر في الاحباس اخذ
الثمن على ذلك لانه مجهول الا ان يكون ذلك معروفا لا يزيد ولا ينقص فيجوز
وانما يجوز باجر معلوم في العام وقال المشاور لا تجوز الاجارة الا من بيت المال ولو ان
ما يعطى من بيت المال حتسب اجره على الله قال وانما لا يقطع له بشيء منه لان فيه
تغيير الوصايا وكذا من قسم وصية واخذ منها اجرا فان اعطاه الورثة من
اموالهم جاز ذلك وهاذا على مذهب مالك وبمثل قول المشاور افتى ابن ورد
وقال لا يجوز لصاحب الاحباس اخذ اجرة من الاحباس الا ان يكون اصل تحبيسها
مجهولا لا يعلم على ما حبست في الاصل وخالفه عبد الحق بن عطية في ذلك فقال
ان ذلك جائز ولا اعلم في ذلك نص خلاف البرزلي ان نص على ان له في
الحبس اجرة معلومة فواضح جار على احكام الاجارات ان عينت الاجرة فان كان
على شيء معلوم مثل ان يقول له في كل شهر كذا ويكون عمله معلوما فجائز وان
قال له في كل دينار كذا فعلى احكام الجعالة وهو اليوم عندنا معلوم في القابض
فقال له في كل دينار يقبضه شيء معلوم وهاذا جائز وكذا الناظر يكون
له في كل شهر كذا فجائز وكان له ذلك مطلقا لان نظره دائم وان كان
عمله مخصوصا مثل شهادة الشهود فيه فان كان متى شهدوا اخذوا والا فلا
فجائز اذا يكون ما يشهدون فيه معلوما وان كان ذلك مجهولا ولم يحصلوا
فلا يجوز وهاذا كله ماخوذ من تقسيم قسام القاضي فاحكامهم جارية عليه
وكذا اجور نائب عن منفذ شيوخنا ومثله الاجارة على القيام باموال اليتامى
جار على هاذا وقد نص على هاذا المعنى اللخمي واصله من القرآن قوله ومن
كان غنيا الاية ومن السنة قوله عليه السلام ما لي من مال الله الا الخمس وهو
مردود عليكم وقول عمر مالي من مال الله الا مثل ما للولي اليتيم من ماله من

من كان غنيا فليستعفف الاية واما ادخال بنص الحبس على اجرة الناظر فهي المسئلة التي قال فيها ابن عات في بعض الاحباس بعضها في بعض اذا احتيج لذلك
ضرورة ووقعت في ناظر عندنا في مدرسة الشيخ وتسببت في تقديم شخص
للضرورة فقدمه شيخنا ابو الحسن البطيوي رحمه الله وقال الذي عندنا مرتب النقيب
في الحبس سعة في تقويمه واشهد بذلك وتابعه شيخنا الامام على ذلك
لما رجع اليه الامر واما ان يخرج عن نظر الحبس ومنه ما سئل عنه شيخنا ابو
القاسم الغبريني فيمن قدمه القاضي للنظر على حبس السور واشهد على الناظر
الا يتولى شيئا من احوال السور خلا ولا خرجا الا بالعدالة وجعل له على ذلك
مرتبا من غلة ربع السور المذكور وتمادى على ذلك مدة ثم طلب من القاضي
المحاسبة على ذلك وخرجه مجموعا بعضه بالعدد ولم يوجد ذلك بغير شهادة
وخرجه بشهادة عاملة ووجد في خرجه رسوما بمعاينة الشهود انه دفع
اجارة البناء والخدمة في السور ولم يضمنوا الشهود معرفة الخدمة والوقوف
عليها فهل تحسب له هذه الرسوم ام لا ووجد في خرجه ايضا رسوما انفقت
في سجن هذا البلد في اصلاحه وبنايه وهذا الانفاق في السجن في مدة لم
يكن فيها بالبلد قاض وانما انفقه على يد بعض عمال المدينة المذكورة على يد
الاستغلال المخزنية اجير الناظر على السور على يديه. السجن من مال السور ووجد في
مستودع جامع المدينة رسما فيه جماعة شهود بان العادة الجارية فيها
اذا احتاج السجن الى اصلاح انما يكون من مال المخزن ونتوقف عنه وله على العدالة
وثبت الرسم عند القاضي فهل تحسب له هذه الرسوم المنفقة في السجن لكونه
مجبورا عليها فاجاب اما ما اكرهه الوالي عليه اذا ثبت بالامر عند
محاسبته اذ لا قدرة له على مراجعة الوالي الجائر وهو امين فيما بيده وليس ذلك
في ذمته وما تركه بغير اشهاد فيما خرج عنه فلا يحاسب به الا ان يأتي باشهاد عليه

ما يضمن وكيل الحبس ما اكرهه عليه الوالي ويضمن ما تركه بدون اشهاد

واما

واما دخله فلا بد من بيان كيفية شي[ء] لان هذا القاضي عليه انه لا يكون دخله الا باشهاد هل معناه انه لا يقبض من احد شيئا الا بحضرة شاهدين او معناه كل
ما قبض شيئا اعذر فيه بقبضه عند الشهود والاول من المعنيين ليس بصواب شرطه
لانه يؤول الى التضييع والثاني منهما صواب في حق الحبس وحق السكان وعلى
كل تقدير فيسقط له من المرتب بقدر ما اخل به من الشرط واما كون الشهود
لم يضمنوا كيفية معرفة الخدمة والوقوف عليها فان حكم الحبس عندي في ذلك
حكم ربع الايتام واصلاح الوصي لها فانظر واذا الكلام في الوصايا من كتاب الوثائق
واكملها القشتالي فان قدر المقدم على اثبات ما اصلحه انه كان محتاجا للاصلاح
فيقوم له ما ظهر جديدا ويحاسب به والله اعلم البرزلي قوله اما ما اكرهه
الوالي عليه الى اخره فالصواب انه يجري على مسئلة اذا اجار السلطان فاخذ من
المكتري الخراج في المدونة ان كان الخراج حقا رجع به والا فلا وخارج المدونة
انه لا يحاسب به من مسئلة ما يؤخذ من بعض الورثة من ابقاء على التركة
جبرا هل يحسب به وتقدم من حكم ابن عبد السلام وابن عبد الرفيع انه يرجع به
وهذا كله على القول بان جبر الحبس في الحبس وعلى صحته والسجن من حقوق
المسلمين فلا يرجع عليه مطلقا وان لم يجبر ولا سيما على مذهب من يجيز احكام
العمال عند فقد القاضي او مطلقا وتقدم فيه خلاف واما تقسيمه دخله الى قسمين
فيه قسم ثالث وهو انه يكون عقد الكراء واسباب الغلات وهو الاشهاد
على ما يعقد به اذا كان جملة من اثمانها فاذا ثبت الاشهاد عليها فلا بد منها
الا بدليل وهو الشهادة ونظيره اذا اخذ الوديعة بشهادة مقصودة فلا يبرأ
من ردها الا بالشهادة وقوله ويقوم له ما ظهر جديدا يعني مما يشبه ان يكون
في مدته واصله في اكرية الدور المكتري للمكتري في الاصلاح وهذا الاخف
لانه خارج من امانة الامانة والنظر فيها من جهة الامانة وفي الجميع خلاف

وسئل شيخنا الامام ابن عرفة عن صاحب حبس حوسب بشيء دخله على وجه
بيع نايبر واجر على ان يحوز الى نايبر الشايطة باقية على سكان الحبس واعتنى بعض
السكان بذلك وبعضهم لم يوجد له معتنى والطلع على هاذا ابعد وفات صاحب
الحبس وورثته مغايبة وسفيه فهل يطلب من يظن به العلم من ورثته وكذا
السفيه ان ظن به العلم وكان بالغا ام لا وهل يصالح في هاذا عن الحبس وكيف
ان نزل هاذا وصاحب الحبس حي واقر على ابقاء شيء ولم يعينه او عين من بقي عليه
شيء وقد مات معدما او غاب فهل يصرف بيمين او بغير يمين فاجاب السؤال
عن توجيه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه وفيه نظر والصواب ان قام
دليل تهمة يطلب تضمينه ونزلت هاذه او قريب منها ايام الشيخ الفقيه القاضي ابن
عبد السلام رحمه الله فقضى بتضمينه والظاهر لديه في تضمينه ذلك مسألة الترك
المشهور ذكرها في كتاب الصيد وما ذكره ابن سهل في باب الوصايا في ابور
ارض اليتيم واهل عمارتها حتى نقصت ان عليه غرم ما نقصت واما توجه اليمين
على من يظن به العلم فواضح وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه خلافا للاصيلي
وموافقه والصلح عن اليمين حسن وحكم نزولها وصاحب الاحباس حي فانما
نقدم وحيث لا ينهض دليل تهمة فاليمين يلزمه الا ان يظهر دليل براءته
بحسن سيرته ومقتضى احواله وبالله التوفيق مسألة وفي الوثائق المجموعة
اذا قدم القاضي احدا على حبس فلا يعزله من جاء بعده الا بموجب لانه حكم في
القضاء ومالك اذا هاذا المقدم فماض حتى يظهر خلاف السداد وان عقد في
التوكيل رزقا قلت بعد عقد التوكيل واوجب فلان رزقا كذا في العام ولمن
يستعين به على جمعها كذا وكذا يقبضون ذلك عند السلاخ كل شهر مما
ينوبه من اول العام وقبل فلان الوكيل ذلك من توكيله بالرزق لعدم معرفته
مقدار الشغوص في ذلك ومبلغه وثبت عنده السداد في الرزق المذكور

وذكر

وذكر في وثيقة في ابراء القاضي لصاحب الاحباس وانه بحث عن جميع دخله مفصلا
ثم اخراجه كذلك وثبت ذلك من قوله بالبينة على ذلك ثم يقول في اوقف
الباقي عنده او عند من يرتضيه حتى ينظر في ذلك ان شاء الله ولا يجوز توقيف شيء
منه على الضمان فان اوقفه بشرط الضمان فلا يلزمه وافتى ما عليه اليمين انه
كالوصي سواء في ان ما انفقه على الايتام فانظره مسألة وسئل
السيوري عن امام مسجد ومؤذنه ومتولي جميع اموره قام عليه محتسب بعد
اعوام في غلة حوانيت له وقال فضلت فضلة عما انفقت فقال لم يفضل شيء
فقال له بين للقاضي صفة الخروج فقال لا يجب علي ذلك ولو علمت انه يجب علي
ذلك لما توليته ولا فقت به ولا يوجد من يقوم به الا هو ولولا هو لضاع هل
يقبل قوله ام لا فاجاب القول قوله فيما زعم انه اخرجه اذا كان يشبه
ما قال الجـ[illegible] زلي وهاذا امام يشفق ان طلب عليه الا يتولى ذلك ولا يخرجه الا
بشهادة لانه امين وهو مقبول فيما يشبه كالمودع مسألة ابن سهل
فيمن يشهد عليه في قيد ان بيده انه حبس وقوله لا مدفع عندهم في شهادتهم
ثم قال لي مدفع فيهم مرة فقال ورثته غلته عاما بعام فان القاضي يوقفه من
يده حتى يثبت تحبيس جده له وموته وعدة ورثته وورثة من مات من
ورثته فان اثبت ذلك اشهد القاضي بذلك وسجل به بعد الاعذار اليه ويوقف
فيما اغتل اذا كانت الغلة ارضا للحبس او للكراء ان كان انفع ام لا يعاقب
عليه من تجوز معاقبته ويوقف مع القيدان حتى يظهر للقاضي فيه نظر
فيمضيه مسألة وسئل ابن رشد عمن حبس على معينين وقال فيه
انه لوجه الله فهل يدخله القولان في التحبيس على معينين في رجوع مراجع الاحباس
او العمرى او في الحبس المطلق لا يدخله القولان لقوله لوجه الله وقد تنازع
الاصحاب فيها فمنهم من قال انها كقوله حبس صدقة واحتج كل بحجة

فأجاب أن عمرة يدخله فيها اختلاف قول مالك لأن لفظ الصدقة أقوى من
قوله لله وروي عن مالك فيمن قال هذه الدار حبس صدقة على فلان أنها ترجع
إليه بعد موته ملكا وقولنا إن لفظ الصدقة أقوى أي لا اعتصار فيها واختلف
فيمن وهب لله أو لوجه الله هل يعتصر أم لا على قولين ولا يلزم أن تساوي حبسا لله
أو حبسا صدقة على مذهب من سوى بين وهبت لله وتصدقت لله في امتناع الا
الاعتصار لخروج الشيء الموقوف عن ملك الواهب بالهبة فلا يقتضي إلا بيقين
والحبس على معين باق على ملك المحبس على أحد قولي مالك حتى يلفظ بما لا
احتمال فيه في قصد الخروج عن ملكه بالصدقة على أحد قوله والتعقيب على
قولهما مسئلة ابن الحاج ما جهل سبيله من الحبس أفتى ابن القطان في وضعه
في بناء السور بخلاف ما علم سبيله وأفتى غيره لا يوضع إلا في الفقراء والمساكين
على قول مالك في كتابنا الحبس زلي وفي المدونة من قال داري حبس ولم يجعل
لها مخرجا نسيانا أو جهلا المشهور أن يرجع ذلك قال مالك هي حبس
في الفقراء والمساكين الآن بمالك وجه فيصرف إليه مثل أن يكون بموضع
رباط كالإسكندرية وجل ما يحبس الناس بها في السبيل فيجتهد فيه قول الإمام
اللخمي قال من يكتبه في المبسوط يسكنها الولد والقرابة والرحم وهو أحسن
لحديث أبي طلحة اجعلها في أقاربك ولا يمنع مالك أن يفترق بالأقارب والرحم
مسئلة ابن عات في وثائق الباجي المعروف بابن شعبة قولنا ومن عرف ابنه
صغيرا أحد البلد يقوم قائما على الابن وهو كبير فيقول له لم يتصدق عليك
أبوك إلا وأنت كبير ويقول هو بل كنت صغيرا ولا يعلم المشهور ذلك وقال
بعضهم إنه على الحالة التي هو فيها حتى يثبت أنه كان صغيرا وقيل إن القول قول
الابن فقطع الخلاف أحسن وانظر في رسم … من الشرح … على الخلاف في استصحاب
الحال هل الأصل السابقة أو اللاحقة ونظيره طلقتك وأنا صبي أو مجنون وفيه

في الجنون

في الجنون أنه إن علم أنه كان به قبل على المشهور واستصحاب الحال السابقة
مسئلة وفيها إذا كان الحبس معينا وله مرجع وحازه من حبس عليه أولا
ثم مات المحبس وقام ساير ورثته ممن لم يحبس عليه وزعم أن الحيازة لم تتم
فيه لأنه رجع إليه يوما ما من الحيازة وسكنه حتى مات فقال ابن زرب لا يمين
على المحبس عليهم للذي أن أوجبته عليهم ونكلوا وحيا طلاق أبي بهم ثم
يقتلون وهم قد نكلوا وفي هذا إذا أضر على الحبس إذ قد يطول عمره وبيقا
بيد الورثة وبموت الشهود فيكون رهنا على الحبس لابن زرب ورأيت بعض أهل
عصرنا من الفقهاء أفتى في هذا باليمين وهو غلط ونحوه في الحجرية
مسئلة وفيه من تصدق على صغير من ابن أو غيره وحوزها باحتيازها منه
في حياته فهي تامة وتنفع وتكون أيضا ابن الحسن زلي لعله يجري على وكالته
هل هي جائزة أو مكروهة وتقدم في مدينة … وصابرها ما يقوي الجواز
مسئلة وفيه عن وثائق ابن الطلاع وهو قوتها تجاز بما تجاز به الأحباس
وتحترم بما … وظاهر ما هنا أنه عطف على السماع وفي وثائق ابن سهل
وقال لي أبي العمل مع تغير شهادتهم وقتا عشرين سنة فأكثر يحيينه
بعد زوال … فيه ولابن رشد في الحجرية إذا لم يثبت أنها تحاز بما
الأحباس إلا على السماع فليست بشهادة عاملة وقال ابن لبابة في العقد
أنهم لم يزالوا يسمعون على الإطلاق من غير تقييد محمول على أنه على ما
التالي وسالف الأعوام ونحو ذلك أكثر من المدة التي حدها أهل العلم بخلاف
إذا لم يذكر في العقد أنهم لم يزالوا وقيدت بمدة غير محصورة ولا محدودة
الحسن زلي لم يوجد من قوله فيها أنه نزل أن هذه الدار حبس تحاز
بحوز الأحباس أن لفظة تحاز تدخل تحت السماع وابن رشد جعله ابتداء كلام
وقد مر معناه في مسائل الشهادات مسئلة ابن الحاج وفي رسم استأذن

من كتاب الحج ما يؤخذ منه أن النصراني أو اليهودي إذا حبس على الحج أنه لا ينفذ
ويرجع لربه. مسألة وفيه من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز
ذلك لقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا وهو لا يكون
إلا مشركا والحبس على كنائسهم وطواغيتهم مردود مفسوخ. الفاكهاني
إن كان على وجه التقرب فهو كفر أو معصية. وقال شيخنا قول ابن الحاج يجوز الوقف
على الذمي لا أعرف فيه نصا للمتقدمين والأظهر جري إجرائه على حكم الوصية وفي
سماع ابن القاسم كراهية الوصية لليهودي والنصراني. سحنون قال ابن القاسم
وكان قبل ذلك يجيزه ولا أرى به بأسا إن كان على وجه الصلة للرحم كأبيه وأخيه
وشبههما من قرابته ولا يعجبني في الأباعد ويتعطف به على أهل الإسلام. ابن رشد
القول بالجواز في رواية ابن وهب محتجا بالحلة التي كساها عمر أخا له مشركا
بمكة وقوله في رواية عيسى أراه حسنا قول ثالث في المسألة وأن الوصية في
الذمي القريب أفضل في الأجر من المسلم الأجنبي والأباعد من أهل الذمة لا خلاف
في كراهتها عليهم باعتبار إيثار الذمي على المسلم الأجنبي بنفس الوصية لأن ر
فيها الأجر بكل حال. في موطأ ابن وهب عن مالك من تصدق بصدقة على كافر لزمه
وقال أيضا من قال مالي صدقة على فقراء اليهود لزمه الصدقة بثلث ماله
قال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا والأسير الكافر
وأجاز أشهب الوصية للذميين ولو كانوا أجانب إجازة مطلقة دون كراهة
ومعناه في الأجانب إن كان لهم حق من جوار أو يد سلفت وشبه ذلك إن لم
يكن لهم في ذلك سبب فالوصية لهم محظورة إذ لا يؤثر الكافر على المسلم
دون سبب إلا مسلم سوء مريض الإيمان لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
الآية. مسألة الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي رده لأنه
معصية كما لو صرفها إلى أهل الفسق. البرزلي وقال شيخنا الإمام عادة

الاشياخ

الأشياخ أنهم لا يعبرون بلفظة الأظهر إلا فيما فيه نظر لا في الظهورية ورد
هذا الحبس ضروري من القواعد الأصولية لأنه تسبب في معصية أو إعانة
عليها خالية عن مصلحة شرعية وما هذا شأنه فحرام إجماعا وكذا من
القواعد الفروعية. سمع عيسى ابن القاسم من أوصى أن يقام بلهو عرس
رجل أو مناحة ميت لا ينفذ وقوله باطل. ابن رشد لا خلاف في رد ما هو مناحة الميت
لأنها محرمة وفي الموازية من أوصى لرجل بمال على أن يصوم عنه لم يجز ذلك
قلت ويأتي للخمي إن شاء الله أن أحد أقسام الوصية ممنوع وهو ما تضمن معصية
وتقدم لابن الحاج أنه مردود مفسوخ أما أن يكون رأى كلام الباجي فجزم
به كما تقدم أو يكون ظهر له ذلك على ما تقتضيه الأصول وفي إجارتها
لا يجوز بيع دار أو كراؤها ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار لجل حرمة ذلك
مسألة ابن سهل وسئل ابن عتاب عن يهودي بيده على المسلم جنة وبقيت
بيده أربعة من عشرة أعوام يعتصي هاذم حبسها على بنيه وأعقابهم وبعض
أنقاضهم تحتج لأهل العلم وفك الأسارى وعتق الرقاب ثم قام يهودي
وزعم أن عمه الباقي حبس هذه الجنة عليه وعلى أعقابه وحازها له أحد عما
لصغره وهو مكتوب بخط إسلامي هل يجوز تحبيس أهل الذمة وهل ينظر فيه
حكم الإسلام وهل ينفذ حبس المسلم لحبس اليهودي فأجاب إحباس
الذميين مخالفة لأحباس المسلمين لوجوه يطول ذكرها منها أن المسلم لا يرجع
في حبسه بخلاف الذمي فإنه لو أراد الرجوع فيه أو بيعه أو التصرف فيما أراد لم
يمنع ويجب على القاضي تنفيذ حبس الإسلام والنظر فيه وحوزه وجبر صاحبه
عليه ولا ينبغي للقاضي تنفيذ حبس اليهودي لضعفه ولنحو هذا ذهب أصبغ
ولروايته معنى ليس هنا بيانه وروى عيسى عن ابن القاسم لأهل الصلح بيع أرض
الكنيسة وفي ذلك من أحباسهم وبيع اليهودي لما حبسه ماض ولا قيام

لهما ولا للمحبس عليه على المبتاع ولا سبيل الى الحبس ولو قام القائم حين نفوذ البيع
فلا رد له وكيف وقد حصل فيه الحبس وسقطت هذه المرة ويلزم القاضي انفاذه
والحكم به وسواء كانت حيازة المفوت صحيحة ام لا فلا يلتفت اليها بكل وجه
ولا يلتفت ايضا للشهادة على الخلل على ان للقائم بالحبس مخاصمة من فيه عند
اهل الفقه بينهم مسألة وسئل ابن سهل ايضا عن مفوت حبس على ابنته عقارا
وعلى عقبها فاذا انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين يلونه وفي العقد
انه احتاز ذلك لابنته كما يجوز للاب على من يلي من الابناء حتى تبلغ الحوز لنفسها
ثم اخذ رجل له جاه وسأل ان يبيع ما حبس فباعه له وتقابضا ثم قام
الان المحبس او المحبس عليها وسألوا عن هذه المسألة فافتيت ان نقض البيع
واجب ورد المبيع لازم للمرجع الذي فيه للمسلمين ولو لم يحبسه لوجب نقضه
ان ثبت الاكراه على البيع وما رواه اصبغ عن ابن القاسم في التجارة الى ارض الحرب
اصل لما افتيت به قوله ولا يجوز لاحباسهم التي يحبسونها على وجه القرب
الا ما يكون للمسلمين في احباسهم وعن اصبغ لا يجوز للمسلم ان يشتري به
ولا يمنعون من بيعها وفي الاستحقاق من النوادر فيما بيع من احباس
المسلمين والكنايس وبنا فيه مبتاعه انه ينقض فيه البيع ويؤمر البائي بقلع
بنائه وفي هذه به قال ابن القاسم وسحنون البرزلي الذي اشار اليه ابن عتاب
عن رواية اصبغ ولعلها هذه وان المعنى الذي اشار اليه اذا خرج الحبس مخرج
القربة او صار فيه حق لمسلم انه ينقض لانه حبس المسلمين لكن هذا الوجه
يشكل بما ذكر في النوادر من احباس الكنايس اصل هذا الفصل في المدونة
اذا اعتق النصراني عبده الكافر ان بانه فلا سبيل له عليه وان لم يبن فله بيعه
وبينه وحكى فيها اذا كاتبه قولين هل يحال بينه وبينه ويكون من المظالم ..
وكذا الكتب في قول المغيرة في لزوم الطلاق وسبب الخلاف هل هم مخاطبون

بالفروع

بالفروع ام لا فعلى هذا اذا ابان عنه المحبس وحازه المحبس عليه فانه يشبه
البيع فيكون من المظالم الذي امنعهم منها واما اذا جعل الحبس مرجعه
لمسلم او لاهل الاسلام فهو ينتقض اذا اعتق مسلما فانه يلزمه لانه حكم
بين مسلم وكافر ولا يعارض هذا الامان الذي من تحبيسهم على مساجد المسلمين
المتهدمة ولعل تلك المسألة لم تعتبر فيها وفي مواضع الغرر فيخاف منهم
التمكين بسببها على المسلمين في تحبيسهم مواضع الغرر فلذلك لا يقبل
منهم مسألة ابن الحاج فيمن اشهد ان داره على امام جامع وهو اوها مسمى
كذلك ويشهد الامام انه عقد الكراء مع الساكن وتتم الحيازة فيحمل
اشهاد المحبس واشهاد الامام على القبض وعقد الكراء وانعقاد الساكن
على ذلك ولا يحتاج في هذا المعاينة القبض ولو لم يشهد الساكن فلا بد
من معاينة الدفع والقبض ويشهد المحبس والقابض ولابد من الاشهاد على
هيئة الكراء البرزلي في الوثائق المجموعة عن محمد ان عقد الكراء والزراعة
والمساقاة في الاملاك المحبسة او المتصدق بها يستغنى به عن الحيازة بالوقوف
على الارض ومعاينة نزول المحبس عليه فيها وعن بعض الموثقين ان اشهاد
المحبس والمحبس عليه والمساقي او المكتري او الزارع عن انفسهم لا يغني عن
حيازة حتى يشهد الشهود بنزول المساقي ومن ذكر معهم ومعاينتهم
لذلك وتقدم عن محمد بن احمد نحو هذا في المزارعة اذا زرع واحد وبقي
اخر فقال فيها لم ينفذ فيها للمحبس عليه الا ما زرع او عمل خاصة اذا لم يكن
كتب الحبس فان اكتري وبقي الثلث فاقل نفذ جميعه فان اراد الخروج من الخلاف
نزل المساقي ومن كتب معه في الارض ومعاينة الشهود ذلك ويكتبه في
الوثيقة مسألة في الكراء على قبول الزيادة البرزلي تقدم في
مسايل الاكرية انه اذا اجتهد القاضي في حوانيت الحبس او دورها او ارضها

وبولغ في الكراء عليها او عقدت ولم تسو زيادة فان الكراء لا يفسخ الا ان تثبت الزيادة وكذا
ربع اليتيم مع الوصي وان عقد غير الناظر او الوصي فلمن الزيادة وتقدم ان هذا في
كراء البت واما الكراء على الزيادة فليس بعقد بت وانما هو عقد خيار وكذا في اكثر
رباع الحبس والمخزن فيكون على هذا من زاد ثبت له ما لم يكن الاول ارجح بوجه
ما وعلى هذا لا يجوز لمن التزم الحبس او المخزن ان يكري ذلك من غيره لانه
عقد فيه خيار فان وقع بالزيادة يجري على مسائل الخيار هل هو للبائع او للمشتري
بين رواية علي وابن القاسم وهذا الكراء من له الخيار والخيار للمخزن والمخزن
لا للساكن فتكون الزيادة ليست للمكتري والله اعلم وقد وقعت وافتيت
على هذا واخذت الزيادة من المكتري واضيفت للحبس مسئلة ابن سهل
عن ابن عتاب كان لا يرى غرس الشجر في صحن المسجد ولا ثبتا ما نبتت وينكر
ذلك وضح منه ويفتي بازالة المكنه وعن احمد بن خالد انه سال ابن وضاح
عن الشجر في الصحن قال احب الي ان تقطع ولا تترك ولم ار في مساجد الامصار
شجرة الا بالشام ولا يغير هذا فقيل له هل ترى الاكل منها مباحا فقال هي للمؤذن
وشبهه وما احب ان اكل منها وحكى ابن عبد البر ان مذهب الاوزاعي غرس
الشجر في الجامع وان مالكا واصحابه يكرهونه البرزلي تقدم انها احد
المسائل التي خالف فيها الاندلسيون مذهب مالك واخذوا بقول غيرها
واحفظ ان الغزالي مع اصحابه بقرية من قرى الشام فدخل مسجدها فوجد فيها
شجرا من عنب فاشتهى الطلبة الاكل منها فقال حتى نسال الامام عن
طيبه ومن ياكله فساله فقال لا ادري من ياكله ولا اعرف هل هو طيب ام لا
فساله الغزالي عن اسمه وبلده فقال له انا من المغرب واسمي صالح فوجد
ابا محمد صالح فقال لاصحابه فهذا المغربي في ملكه شهوته وله في المسجد
ثلاث سنين وانتم كيف وردتم عليه اشتهيتموه البرزلي قرايت

بالجامع

بالجامع الاقصى بالقدس شجر زيتون فقيل له ان النصارى حين ملكوا الشجر
بقي على سوقه وفي ذلك ايام صلاح الدين بن ايوب وما نابله في سماع ابن القرقي
مسئلة نحوها الشعبي ان انبت شجرة في صحن المسجد او المقبرة او طريق
المسلمين فهي لله توكل ثمرتها البرزلي معنى هذا اذا انبتت من
غير استنبات ولو غرسها غارس فهي على حسب ما اثبتها عليه من عرو
ض وريات المسجد فان لم ينو شيئا ولم يقع الحبس البتة فهي على قولين
في تعيين الاحباس بعضها في بعض مسئلة ابن الحاج حبس على قوم
ذكورهم واناثهم سواء مات احدهم وقت الصفقة فنصيبه من الزرع
يورث عنه ولا يرجع على من معه في الحبس البرزلي وان كان الحبس على
قوم باعيانهم فهي داخل حبسها وفيها اختلاف كثير فيما يستحق
به الغلة ينظر فيه واما الوقفات لقوم مجهولين محصورين اولا فهي في كتاب
وصايا المدونة انها لمن حضر القسم لا يرجع من يولد بعد موت الموصي ولا
يعطى لمن مات قبل ذلك وفي ذلك تفصيل واختلاف ومنه مسئلة
وقعت في مدرسة القنطرة وذلك ان في حبسها المقيم على اهل الحبس
سوما يقع للفقيه خلفها في جهة في بعض السنين فيكسى من ثبت الطالب
او المدرس او نحوهما من اهل الحبس فكان من سبقني في المدرسة يقول
انه يحسب له ما انكسر وياخذه ورثته ان مات ومن هو بها الان فلا حق
ان مات او رحل بطل ما انكسر له والصواب انه لا شيء الا من حضر كما قال مالك
في مسائل الوصايا اذا كان لمجهول منزلة فلا ياخذ الا من حضر القسم
وهذا في الطلبة واما في الوظائف اصحاب الاعمال المؤذن والمدرس
والبواب هل حكمهم كذلك لانه كله معروف في الاصل او اجارة تتعين لهم
متى خدموا وتقع مسائل شاهدنا هنا اذا غاب الطالب قبل طيب الثمرة

ثم ورد بعد طيبها وان اخرج الى تونس وقد غاب يعني الطالب هل يعطى حظه سوقوبا
لمدة لاحتمال رجوعه فافتى ارجع استحق من حينئذ وقد شاهدنا شيخنا
الامام لا يجعل حسابا لمن غاب والصواب ان كانت غيبته ضرورية مثل خروج
الطلبة للصيفة اولاهله او لغير ذلك من الضرورات وهو منقطع للطلب فانه
يوقف له نصيبه والا فلا كقول مالك في مسئلة السكنى في الحبس
ولو وجد خروج انقطاع اولا ووقعت عندنا مسئلة اخرى تبنى على هذا وهو
ان طالبا مات في الصيف ثم اتى زمان طياب الزيتون فطلب والده ما انكسى
له فافتى شيخنا الامام بان لا شيء له حتى يطيب الزيتون هو حبس وكان يتقدم
في مسئلة الوصايا ان يعطي لرجل دينارا من غلة دار او دراهم في كل سنة
الى اخرها ان ما انكسى له في احباس المدارس شيء لعدم الخراج في بعض
السنين انه ياخذه مما يفضل بعد ذلك قال شيخنا الامام وهذا ان دام
بالمدرسة فلو انتقل الى غيرها فلا يكون له المنكسى لانه حينئذ ليس
من اهل الحبس بخلاف وجه كموته وعزل او خروج عنها وقصد الرجوع اليها
ولم يغب غيبة انقطاع ونقل عن شيخنا الامام انه اوجب للطالب حقه
مع غيبة الانتقال مسئلة ابن الحاج اذا بنا مسجدا بقرب اخر للضرر
فالحكم يوجب هدمه ان بنا والمنع منه ان لم يبن وفاعله ان قصد الحبس
الضرر رجعت اليه لعدم قصد البر والا فقد يقال انها تبقى حبسا فلعل الخلق
قد يكثر ونبقى الموضع المبني زلبو ان قصد الضرر وهو في غنى عن ذلك
من الحبس فالصواب اجراؤها على مسئلة الوصية او الهبة اذا قصد بها
الضرر وفيها قولان لابن القاسم وابن الماجشون وافتى شيخنا فيمن تصدقت
بمهرها على الاشرار على وجه الضرر لزوجها انه يمضي ويحكم عليه برفعه
ووقفت وبقي فيها الزوج اربعة من عام وما خرج حتى اخذ لانه كان قادرا
على الجمع

على الجمع فهل هذا من القاعدة اذا كانت تصلى في قرية غير المسجد مسئلة
وفيه فيمن طاوعته نفسه للاقامة منبر بمسجد قرية فبادر الى ذلك
وسارع اليه ورجا ثواب الله تعالى وهو من اهل القرية فاتفق مع الصانع
على عمله بثمن معلوم الى اجل معلوم وصفة معلومة فلما شاع هذا قامت
طائفة عارضت في ذلك ونافست حسدا او بغيا ووضع في الجامع قبل المنبر
الاول وخطب عليه فهل يكون من ابى اولا واحق ان تاخذ خلاصه او الثاني
احق لحصوله في الجامع وما يصنع باحدهما اذا ثبت الاخر فاجاب
اذا كان الامر على ما وصفت فالاول المنبر اولى بان يخطب عليه ويذكر اسم الله
لانه اريد به وجه الله تعالى لا الثاني صنع حسدا او بغيا وانفة وهم محقون بان
يزاح عن المسجد ويوضع المنبر الذي ابتدئ به اولا وعمل اخرا لقوله تعالى
الذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا والمسجد الذي اسس على التقوى هو
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مالك وقيل مسجد قبا وسئل
مالك عمن بنا مسجدا بقرب اخر فقال للخبر في المضار رفعه من الجامع فينبغي
وضعه في مسجد من مساجد الجمعة التي يجمع فيها ولا يفتى فيه مسئلة
وفي الحربية فيمن احدث مسجدا بموضع واهل الشر يختلفون اليه مع متنزهات
معلومة رد شيء بعده لذلك ووقف بانيه على ما شهد به عليه فقال ما قصدت
الا الخير ولا ظننت ان علي فيه قدحا فهل يجب على بانيه هدمه ويهدم ام لا
فاجابوا كلهم الا ان ابن السليم ان كان بناه في ملكه فلا يهدم ويمنع
كل من قصده من الشطار وان بناه في غير حقه اوجب هدمه وان بناه في موضع
فناء هو حق للعامة فلا يحال عن حاله ويمنع من نشط فيه فاجعن وان هذا
المسجد في موضع محجر على مسجد في مكان فيه الضرر من اسباب المناكر
واجتماع اهل الشر من الرجال والنساء ولا يسكن حواليه وحازه الشهود

بما شهروا به فاجابوا كلهم الا ابن القابسي اذ اشتد عنده ما ذكر فامر بهدمه واعادته
على ما كان عليه من الحبس ومن قصر الموضع من اهل الشطارة منع منه واجاب
ابن السليم بان قال لست ارى هدمه لوجوه منها ان جميع الامصار فيها مساجد لم
يبلغنا انها هدمت ففي المدينة مسجد بني معاوية خاليا لا ساكن حواليه وبين
الظهر هم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت بمصر مسجد الصحراء وهو
خارج عن حد السكنى ورايت بجبل المقطم مسجدا ليس حواله سكنى وانما
الذي يجب تغييره اذا ابتني مسجد اقرب غيره ففيه تفريق المومنين وهو قول
مالك في رواية اشهب في المسجد الحرام بقبا وانما ذكر انه بني في قطيع
من الحبس فهو خفيف لانه بني في موضع عمر وقد شاهدت ذلك ومن
عضد ذلك وعن ابن القاسم في المدونة اذا اعتقت بني فيها مسجد فلا باس به
وكل ما كان لله فلا باس به استعانة بعضه في بعض مع ان هذا المسجد لا
فائدة فيه للحبس لغلة ولا لزرع وقد نقل الخراب بسببه قبل ان يجزى
فامنع اهل المعصية وغير المنكر ففي اقل مدة ينقطع المختلفون لهذا الجبل
وقد هدم ما لا يجب هدمه فقد اختلف النساء الى هذا الجبل من قديم
الزمان ولا يزلن مختلفات الان بغير ذلك عليهن وتغييره واجب بما يجب به
التغيير قال ولم يجب الفقهاء هل الهدم اذا تعين على بانيه ام لا وهل يرجع نقضه
الى ملكه ام لا وما ذكر عن ابن السليم من جواز تغيير بعض الاحباس هل هو فعل
القضاة بقرطبة ونص الواضحة وفيه اختلاف تقدم البرزلي ولعل ما ذكر
ابن السليم المساجد التي بنيت في غير موضع عمارة قال ورايت بالقيروان
مسجد السبت ومسجد زرير ويقال له جامع التوفيق ومسجد السباط وبتونس
مسجد الزلاج ومسجد الجبل الاحمر ومسجد مانيه ومسجد القصبة واثر
الوليد كلها في الخلاء واما جهة الهدم اذا وقع فعلى المتعدي بالبناء كمن بنى

في غير

في غير ملكه تعديا كما قال في غير مسالة منها يومر بقلعه ووقعت
مسالة بالقيروان وهي ان رجلا بنى غسالة واخرج قناتها على ساقيته تغلط
على قناة غيره والى بغ بعدها غير انها تمر تحت بعض الاملاك فاشتكوا ضررها
فحكم القاضي بهدمها وحكم على بانيها بغرم اجرة هدمها التغيير عن حالها
ووقعت اخرى بتونس وهي ان رجلا بنى ازاء غوار بعض الصالحين خارج
المدينة والرجل ينسب لهذا الصالح فشهد بعض من يقبل عند القاضي
انه يجتمع فيه النساء ويخرجن من البلد اليها وفيهن من هو منهن وبد مر
الهيئات يجتمعن على النقيس وما يفعله من ينسب للصالح منهن فامر
القاضي بهدم الزاوية المذكورة لما يتوقع فيها من المفسدة على النساء
وبلغني ان ذلك براي شيخنا الامام رحمه الله فهدمت وبلغني ان من هدمها
اخذ نقضها في اجرة هدمه ولا ادري هل كان ذلك باذن من القاضي او
فعله الهادم لنفسه وهي تجري على المسجد الذي بني على الضرر والله اعلم
مسالة الشعبي من حبس غلة في مصالح حصن من حصون المسلمين
فتغلب العدو عليه ان هذه الغلة تصرف في حصن غيره على مثل تلك الوجوه
البرزلي ومثله اذا اخرب وايس من عمارته نقل ما انقدم في انقاضه
ورايت هذا في حبس بالقيروان لقصر ابي الجعد بالمنستير فانه قد
خرب فدفع للقصر الكبير بها المشهور بقصر الرباط مسالة وسيل
السيوري عن غرفة محبسة على مسجد بعضها فوق ظهره وتتصل به ارض
مملوكة وربما سكن هذه الغرفة بعض الطلبة ولا يؤدي كراء مدة
سكناه بها الزمان الطويل في بعض الاوقات وربما زال عنها فتكرى
للرعية فاراد صاحب الدار ان يعوض عنها بقواء يمر منها مامون
صيفا وشتاء وهو انفع من الغرفة لانه اذا زيل ما عليه من الخراج بقا قدر

غلة الغرفة او اكثر وان لم يطلب بالخراج فهو خير بكثير والغرفة ربما سقط
بعضها او كلها ويسكنها من لا يؤدي شيئا كما هو الواقع مع ما يتقوت
من الجار من الاذاية من يسكنها له وكذلك اذا اراد ان يعوض عنها حانوتا
فابتنه فقد ربما يزيد الغرفة او اكثر والماء او الحانوت ثمنه مثل الغرفة او اكثر
فهل يسوغ هذا التعويض ام لا مع ما جرت به العادة فيما ينزله الظلمة
انه ينقص ثمنه حسبما كان او ملكا فاجاب لا يعارض عنها وتبقى
حبسا على حالها واجاب اللخمي عن نحو هذا السؤال بغلطه اذا تقدم الغصب
لهذه الغرفة وتعطلت منفعتها ويخشى من عودة الغصب فيها وكان
يوخذ على من له هناك شيء مضرة عوضه على صفة لا يغصب فيها على
المسجد وان كان لا يخشى مثل ذلك او يخشى لكنه نادر فلا يعوض الحبس
مسألة وتقدم سؤال بيع القاضي الجائر بقفصة قاعة حوانيت كن
موقفا للناس منها قاعة على طريق الجامع من قفصة واخرى على شاطئ
النهر يوضع فيها كناسة واخرى تحت السور للدواب وغيرها ويباع
فيها البقل وينتفع بها الناس فباع ذلك كله القاضي الجائر ولا يدرى ما
صنع بالثمن هل دفعه للسلطان المبتاع ام لا وربما يقول بعضها لتتفق على السور
وبنيت القاعات دورا ولا يعلم للقاعات المذكورة مالك وانما كانت لارتفاق
المسلمين وكان ظلم هذا القاضي واذاه عظيما لا يخفى على احد فاجاب
اللخمي افعال القاضي المعزول الغاصب مردودة من بيع هذه الاماكن على النقض
وللقاضي المتولي اليوم استيعاب النظر فيها البرزلي وجرى امثالها
عندنا بتونس في دكاكين طرقا مشهورة من قبل المحتسبين للحراسة منها طرق
بجوار راس الطابية ازيلت من المخزن فسالت عنها شيخنا الامام رحمه الله
فقال اذا ابقاها من الطريق قدر سبعة اذرع جاز ازالتها وسمعت شيخنا
ابا الحسن

ابا الحسن البطرني رحمه الله يقول لم تكن تلك طرقا وانما كانت شبه
الملعب جعلها الامير المستنصر للولاة يتعلمون فيها رسوم ركوب
الخيل ونزلت رسوما في الملعب الكبير بكرنة ابي علي وبعض طرق الشارع
وبقي ذلك من المخزن فلم ينكر على فاعلها وبقيت الى الان وكان قبل ذلك
من الطرق والشارعة واعلها لم يثبت فيها امر من المخزن فلما استغنى
عنها ازالها المخزن لهذا والله اعلم مسألة في الحبس اذا خرج
على وجه اللجاج البرزلي رايت معلقا بخطي عن بعض الشيوخ في اخراج
التحبيس على وجه اللجاج وهو شخص من عصام فانكر عليه لشيء كره لما
يدخل عليهم من العيب والضرر فاجاب نقرع جوابه عن السؤال
مشي وداوا وحصنا فيه ان الاصل كون الاملاك مقررة في ايدي مالكيها
ولا تنتقل الا بموجب شرعي اما معاوضة واما قربة وانواع المعاوضة
معلومة والقربة تفتقر الى قصد بدليل قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
ودليله ان ما لم يسعه لا يكون له وقوله تعالى وما لاحد الاية فاخبر تعالى
انه لا يجازى على النعمة الا ان يكون فاعلها مبتغيا بها وجه الله وقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولفظة انما للتحقيق وردت فيه وبطلان
ما سواه وفيه ايضا دليل من جهة التقسيم وهو قوله انما للمرء ما نوى
اذ ما لم ينوه لا يكون له ثم قال بعد ذلك معناه اللفظ اذا كان محتملا
قبل فيه تفسيره اذا كان لم يقصد به برا ولا طاعة وانما خرج منه على وجه اللجاج
والغضب ويحلف على ذلك ويسقط اللفظ ويبطل حكمه لانه لم يقصد تبررا
ولا قربة وانما قصد اضاعة المال على وجه اللجاج فقد اخرج الحبس على
معناه ووقع في اضاعة المال المنهي عنها ولقوله عليه السلام من احدث
في امرنا ما ليس منه فهو رد وقد اختلف علماؤنا فيمن قال في غير حالة

الحبس على وجه اللجاج

خ الحبيب

في سبيل الله او في المساكين فقيل يجبر فقيل لا وقال اشهب انما يجبر فيما كان بغير يمين صدقة لوجه الله تعالى على رجل بعينه اذا خاصمه وهو افور ولم ينظر وعن ابن عبد الحكم من حلف بصدقة ماله على رجل بعينه او على المساكين او في سبيل الله او بعتق رقبة او بعملان خيله في سبيل الله او ابل مثم حنث وقاما عليه ببينة او اقربه فلا يقضى عليه بشيء منه وانما يومر به امرا فان لم يفعل لم يكن عليه فانظر كيف تظاهرت النصوص بارتفاع تفليس المعين وانما ذلك والله اعلم لعدم التقرب تارة وعدم التعيين اخرى ومن علل بعدم التعيين فهو بعدم التقرب اولى ان يقال هذا باختصار مني لبعض ما نقله البرزلي عنه البسيلي وما قاله هو الجاري على مذهب المدونة انه يومر ولا يجبر وعن اصبغ في نقله ابن زرقون في اول كتاب العتق من ابن يونس ما يوخذ منه انه يستحب الوفاء به ولا يجبر عليه وما ذكره من قصر الغرابة وعدم مثله هو الذي يحكى عن الشياخ عن ابن القاسم ان كل ما خرج من الايمان بالقرب على وجه الغضب واللجاج انه لا يلزم واحفظه لابن بشير قال كان من لقيته من الاشياخ يميل الى هذا في المذهب ويرونه نخرا لعصمة ويجيزونه كعبارة خاصة وهو جار على بعض مسائل المذهب اعني اقوال لولم ان انا احرمك وغير ذلك من المسائل وهذا كله ما لم يخرجه ويحوزه فان اخرجه من يده وحوزه فانه لا يرجع اليه ويجبر على اخذه منه ان رجع وقد وقعت عندنا بتونس مسألة وهو ان رجلا حبس ساقية على قراء جامع الزيتونة وحوزها مرتين ثم اراد ارتجاعها وحلت يده فاخذت منه كرها وحكم عليه بذلك وهو الحق والله اعلم

وسئل شيخنا رحمه الله عن حوانيت ببلد محبسة على سورها والحوانيت المذكورة لها مدة خالية من السكان والسور قليل الخراج يحتاج الى الاصلاح فهل يسوغ جبر الناس على سكنى الحوانيت المذكورة لمصلحة سور البلد لعود منفعته على

على اهل البلد مع ان في ذلك مضرة على اهل الحوانيت المملوكة وعلى غيرهم من ارباب الحرف والتجارات فاجاب لا يجوز جبر الناس على السكنى في الحوانيت المذكورة بوجه والله اعلم

مسائل الهبة والصدقة ونحوهما

مسألة الهبة في منفعة لوجه المعطى لغير عوض ان كانت لغير ثواب والصدقة كذلك الا انها لوجه الله تعالى والحكم وكلاهما مندوب اليه غير داخل تحت قوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية والاصل في الصدقة قوله الا من امر بصدقة او معروف الاية وفي الهبة قوله وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم قال ولا ياتل اولوا الفضل منكم الاية وكان عليه السلام يهب ويقبلها وقال لو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وقال تهادوا وتحابوا وفي بعض الكتب ان نملة اهدت لسليمان عليه السلام تبنة فتعجب منها فاوحى الله اليه يا سليمان اقبل هديتها واشكرها على فعلها فانها اهدت لك على قدر جهدها

مسألة وسئل ابن رشد عمن تطوع بنفقة احد مدة حياته او مدة معلومة فمات المتطوع هل يلزم باقي المدة ام لا وهل يفترق فيه السفيه من غيره ام لا وهل تسقط فيه خلافا ام لا فاجاب اذا مات المتطوع قبل تمام المدة سقطت لكونها هبة لم تقبض وسواء كان المتطوع له سفيها او رشيدا ولا احفظ فيه خلافا في المذهب البسيلي وليس يقوم منه ان من اعتق صغيرا لم يبلغ حد السعي لزمته نفقته على ما قال ابو حفص حتى يبلغ مبلغ القدرة على السؤال فمات المعتق قبله فان النفقة لا تلزمه في مال المعتق لان عتقه تطوع فتكون نفقته بعد الوفاة كذلك فتفتقر لحيازة ولا يلزم عليه وجوبها في الحياة لان سبب وجوبها عتق فهو تطوع فكانه التزمه تطوعا ما دام حيا فصار كمن قال لله علي صدقة

على ثلثه لفلان فيلزمه ما حاز حيا فان مات بطل ولا ينبني عليه مسئلة الوضوء
للنافلة على المشهور فيها خلافا لنقل الباجي لان الوسيلة وهو الشرط في
مسئلة الوضوء مفرع على القصد وهو الصلاة وهو مشروط وان اسقط الشرط
سقط المشروط وهنا الوسيلة لاحقة عن المقصود وهو النفقة عليه لانها
من توابع اجرة الصبي في الرضاع مع انه لا يقضى منها الاقساط في حياته خاصة
وبعد البلوغ وهو احرى وفي لان نفقة الولد واجبة بالاصل لاسيما على مذهب اشهب
حسبما ذكر في الزكاة فان اسقط هنا وجب ان تسقط في هذه
المسئلة وحكى شيخنا الامام رحمه الله انها وقعت في مدة قضاء ابن عبد السلام
في رجل حبس ولدا صغيرا ثم مات وهو صغير بحيث لم يستقل الولد بنفسه وعلى
ظني انه قال لم يحكم فيها بنفقة ووقعت في زمان قراءتنا عليه وسئلت
عنها فاجبت بهذا او على ظني اني سمعت ان الحكم وقع فيها بان يوخذ من
تركته من الثلث مبلغ ما يوصله الى حد البلوغ ولا ادري هل وقع ذلك
مسندا الى اصل رواية او الى اجتهاد والله الموفق للصواب مسئلة وسئل
عمن وهب لابنته هبة وشرط عليها فيها انها ان ماتت ولا ولد لها رجع لابنة
اخيها وان لم تكن حية فهي لولد ابنة اخيها ان كان فان لم يكن والواهب
حي رجعت اليه ملكا وان لم يكن حيا فهي لورثة الموهوبة او لا يورث عنها
كمالها فاجاب هذا شرط ان ماتت عن غير ولد انتقلت الهبة الى اخيها
شرط لا يجوز فيها فان كانت حية خير الواهب بين تبتيلها بغير شرط او ردها
وان لم ينظر في ذلك حتى مات بطلت الهبة والشرط البرزلي هذا نحو ما
على اهل المدونة فيمن وهب هبة واشترط على الموهوب الا يبيع ولا يهب ان عين رده
الخيار للواهب كما ذكر وفي المسئلة اختلاف كثير مشهور في العتبية
بكى فان نزل مضى وهو على شرطه وفي الموازية يخير الواهب بين نقلها امضت

والانقضت

والانقض وقال الشيخ جائز كالحبس اللخمي وارى ان تجوز فان مات الموهوب
ورثت لانها معمر وفي يجوز ان يعطي الرقاب ينتفع بها من الان ويعطي المنافع حياته
ثم يكون له المرجع بعد ان يقضي منه دينه او ياخذه ورثته انظر تمام الكلام
وسئل ابن رشد عن المسئلة مرة اخرى فاجاب ان شرط رجوع
الهبة للواهب ان لم تحصل الامور التي شرط هبة لم تنتقل لابنته ولا لمن ذكر
بعدها حتى تكون من راس ماله الان حصل احد هذه الشروط وهو حي فتكون
كذلك وان مات هو قبل هذه الشروط فتكون الهبة لها من ثلثه باجازة
الورثة فالحكم في الهبة معتبر بما يؤول اليه موت الواهب لها قبل الموهوب
او بالعكس فان حازتها في حياته وصحته انتفعت بها ولا تفوتها بوجه
فان ماتت قبله وهو صحيح لا حد بعينه والهبة حق لوارثها ان كان ولدا وان
لا ولد لها حق لابنة ابنه ان كانت حية حينئذ وان ماتت قبلها رجعت للواهب
ملكا ولو كان عليه دين يوم موت ابنته او ابنة ابنه بطلت واعطيت في
دينه لانها يوم موتها بتلت وهو مع دين وقبل ذلك استغلتها على ملكه
فهبته حينئذ لا تجوز وان مات قبل الموهوبة فهي حينئذ وصية لوارث فتجوز
من الثلث باجازة الورثة والا ورثها جميعهم هذا الجاري على منهاج قول
مالك واصحابه الحق تعقد صحته البرزلي قال الامر الى جوازها وجريها
على اصول المذهب لانها غير جائزة مسئلة ابن الحاج في امراة وصية
اورثت البنت ابنتها جهازا منه شيء بيد زوجها سلفتها اباها ومنه شيء عارية
واشهد لها انها متى وهبت شيئا من هذا الجهاز لابنتها التي ابتاعته بالمال
المسلف او العارية فانها راجعة في ذلك ولم تهبها وجه الله تعالى فاورثتها
لبيت بنايها بالجهاز المذكور وعقدت عقدا تضمن الجهاز وفيه اذن ان
الموروثة المذكورة وهبت جميع الثياب الموروثة ببيت البناء وصية صحيحة

تامة متمولة وشرطت في هبتها انها ان فوتت شيئا من ذلك فهي راجعة فيها
وبنا بها زوجها ثم قامت الام بعقد الاسترعاء طالبة ابطال ذلك فمنعها
الزوج والبنت واجاب الهبة جائزة لا يوهنها الاسترعاء السابق وشرطها
في التفويت عامل فليس لها تفويت شيء من ذلك للجهل اللازم لها جواب ما في
اذا ثبت تاريخ الاسترعاء السابق فما عقد فيه الى من يجب فلم يرفعه بشيء وهو
عامل لان الام تبرعت به ولو شاءت لم تفعله كالحبس المسترعى فيه بخلاف البيع
لان فيه حقا للمبتاع وما فعلته من اسلاف ابنتها المليتي متغال فليس لها
ان تلزم ابنتها فيما في ذمتها الا حاجة لها به وللبنت رد الثياب وبقاء في
بيتها من الثياب فمن نفرها ونقدم للشفيع فيمن جهز ابنته بثياب وحلي
ويكتب قيمة ذلك عليها دينا خيفة في امها على ورثته بعد موته فيموت
فتقوم تطلب ميراثها فيقوم الورثة بالوثيقة ان لم يعطها الشورة فلورثته
القيام بما يجب لهم قاله بن زرب وغيره ونيته في الشورة ماضية ان كانت عدلا
وهو جائز عليها ولازم لها البرزلي وعلى ما تقدم لابن الحاج وانه لا يهم في متعها
بسبب في الجهاز باخذ الورثة الجهاز وتطلب ميراثها وان تلف شيء لم يرجع
عليها لانها معاملة مع السفهاء وكذا ما تقدم له فيمن اشهد عند خروج ابنته
لزوجها انه امتعها بلباس وثياب وحلي فبعد ثلاث سنين او اكثر فيقوم الاب
او ورثته طالبين للابنة فيما اشهد انه اخرجه معها فانكرت الامتاع ولم يكن
عليه الا الاشهاد للاب حتى يعلم قوله باقرار او بينة وهو معنى قول ابن القاسم
البرزلي يرد لليمين عليها لانها الوارثة وهي سفيهة فهو لغو فانما
الايمن مسألة وفيه من وهب لابنيه هبة وشرط في عقدها من مات
منهما قبل صاحبه فنصيبه للحي منهما فانه مكروه من جهة قطع الموريث
عمن يرث الميت وبعض اخذ او فيه مسألة وفيه من تصرف على زوجته النصرانية

بدار

من وهب لابنيه
وشرط ان من مات منهما
قبل صاحبه فنصيبه
للحي فانه مكروه وبعض
ازوجع وهي في المعيار ايضا

بداره على ان تسلم بما سلمت وماتت قبل القبض فهي جائزة للدار لانها شرط اسلامها
البرزلي مثلها مسألة ان لم تكن فلتني كذا فشئت انه لم يفعله وعارضه
بعض اهل النظر بمسألة ان طلعت الجبل فلك كذا فطلع الجبل فلا شيء له وخرج
الخلاف منها في الجعل على مالا منفعة فيه هل هو ماض اولا وفرق بن رشد بان
مسألة النصرانية والتي معها لها فائدة محصلة وهو الاسلام وطيب نفس الملتزم
بخلاف مسألة الجبل النظر هذا في البيان مسألة بن عات اذا انصرف على ابنه
الكبير او الصغير وشرط سكنى امه معه فيها ولم يكن مسكنا للاب فخاص
جائز ذلك وان كانت الام في العصمة البرزلي يريد لان سكناها تابعة
للصدقة فاشبهت مال العبد يباع معه او اشتراط الثمرة في الكراء وهي الثلث
او اقل والهبة للمصلي او للمسلم وتكبيرة الركوع ينوي بها مع تكبيرة الاحرام
والغسل للجنابة والجمعة الى غير ذلك من النظائر مسألة بن سهل في
مسائل بن زرب فيمن تصدق على زوجته بدار وقبضتها منه وسكنها معه فقال
رجل بمجلس القاضي كيف تكون حيازة وعليه اسكانها فكانها لم تخرج من
يده فقيل له فما تقول فيها فقال هي مشتبهة ولم يقل فيها بشيء ابن سهل
كذا وقفت له وفيها اقوى دليل على قلة العلم وتضييع الاجتهاد اذ هي منصوصة
في صدقة العتبية من سماع عيسى من تصدق على امراته بمسكن وهما فيه فسكنه
فليس حوزها حوزا حتى يخرج منه وتحازه بما تحاز به الصدقة لان المسكن عليه
وان كانت هي المتصرفة عليه فسكناها معه كما كانا فهو حوز لا كنه حتى
عن بعض شيوخه ان المسائل لا ينبغي ان يغفل عنها بالدرس ولكل شيء آفة
وآفة العلم النسيان وعن ابي عمر الاشبيلي حلق المدارس الحافلة فيه اخرى عمره
معرفة مواضع المسائل فهي منزلة كبيرة مسألة بن سهل واجب البر
ان تحوز الام الولد لنفسها ما يتصرف به عليها شرعا وهو الذي يفعله الناس عندنا

من تصدق على زوجته
بدار وسكن معها فيها
فهي باطلة

وان حازه السين نعزو في سماع علي حالها بعال الحرة وعليل المدونة ان سيرها يجوز لها

الاشبيلي كان شيخنا الاخ برواية علي فان عمل بدليل المدونة مضى مسئلة

بن الحاج فيمن وهب في صحة له في بلده اخي لزوجه فوهبتها زوجته لاخي في ذلك

على قولين هل هي حيازة ام لا والذي يظهر انه حوز مع علم الواهب الاول ويشهد

على نفسه فيها مع الواهبة والموهوب لها واشهر القاضي انه حكم بذلك

ليخرج من الخلاف ومثله البيع بعد الهبة وفي جملة المسئلة اقوال اربعة واما

العتق بعد الهبة فلا خلاف انه حوز لحرمة العتق مسئلة ان اشهر في عبد

انه حر معتق فان كشفوا اسم معتقه اعذر اليه او الى ورثته وجوبا وان قالوا

هو حر معتق ولم يزيدوا واعلم انها تمت الشهادة ولم يكشفوا على اكثر قاله

بن مالك ونحوه في الطرر وايضا البرزلي ومثله الترشيد في محجور وان كشفوا

عن المرشد وجب الاعذار اليه والا فلا ووقعت وجرت عادة الفرويين في كتاب

وثيقة الترشيد والاعذار الى المرشد فلم يكن عنده مدفع ورايت موثقي تونس

لا يذكرون في الترشيد وليس يعملون في ذلك اذ كان الى شيء هو الغالب بالوثيقة

فيدفع الى المقدم فقط ولو كان المقدم هو الغالب فعل ذلك لكان الاعذار

اليه اولا وقد وقعت وحكم على رجل بصلح باع على انه محجور واعذر على عليه للرشد

مسئلة ابن الحاج في امراة وهبت لزوجها رياضا بعقد فيه الزوج مسافات

بيمينه ولم تشهد المراة بالمسافات واستظهر بعقد اخر واحد منهما كان

البرزلي يقدم الخلاف في عقد المسافات واما العقد الاخر فاصله في المدونة

من وهب لرجل هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب بغير اذن الواهب جاز قبضه

اذ يقضى على الواهب بذلك اذا امتنعه وهو خلاف الرهن فانه يفتقر الى التحويز

بقبض من الراهن لقوله تعالى فرهان مقبوضة وقد مر معنونا ذلك مسئلة

بن الحاج هبة الدار المكتراة ان وهب الكراء معها لم يحتج الى وقوف البينة عليها

واغا

وانما يحتاج الموهوب الى اجتماع الواهب مع المكتري خاصة وهبتها دون

كرائها على قولين قياسا على الرهن وعلى الجواز توقف البينة على الحيازة ونص وعلى

الثاني لا تصح حتى تخرج من الكراء ولو وقع الموت بعد ذلك بطلت الهبة فلابد

من ابتياع هبة الكراء للموهوب ويسكن المساكن التي اكراها من الموهوب له

قبل الهبة ويكون الاشهاد على تلك التسمية وعلى ذلك انا وابن رشد وعقد في

هبات لابن مجاهد ولم ينقض العقد ابتياع الكراء وقد هبات بعد ذلك عرية

عن هاته اقوال الوقف لابد من ان يزاد في العقد انه هبة الكراء هبة الاصل

البرزلي اصلها من المدونة لو وهبت عبدا قد واجرته من رجل فليس حوز المستاجر

حوزا للموهوب الا ان يسلم اليه اجارته معه فيتم الحوز واما العبد المخدم والمرتهن

فقبض المستعير والمخدم له قبض للموهوب من راس المال وان بته قبل ذلك ونقل

بن يونس عن اشهب ان قبض المستاجر حوز كالمودع ونقل عياض فالوا معنى

مسئلة المدونة ان الاجارة لم تقبض فلا قبض الموهوب له الاجارة من المستاجر حيازة

ولو قبض الواهب الاجارة فسواء جمعها مع الرقبة ام لا لا تكون حوزا واما قبض

المخدم والمعار فظاهرها ان قبضهما يكفي وعن ابن الماجشون ان كان الاخدام

والهبة في عقد واحد وفي حوز المودع الوديعة للموهوب ثلاثة اقوال قيل

يحوز العقد وقيل علم المودع وهو مذهب المدونة وقيل رضاه حكاها ابن رشد

وهبة المغصوب جائزة فان قبضها في حياة الواهب صحت والا بطلت وعن اشهب

يصح للابطال وغيبة المرهون فيه تفصيل في المدونة وغيرها فلينظر في

الامهات مسئلة بن عات سئل ابن زرب عمن تصرف على ابنه الصغير باصل

وحازه له فلما بلغ الابن مبلغ القبض لنفسه باعه للاب بيع بن الرجل بعد ان الابن

باع الصفقة لابيه فقال ذلك جائز والصفقة تامة فرده جميع من في المجلس فقالوا

كيف يجوز وهي صفقة لم تقبض فقال لهم بيع الابن لها قبض فان لم يقبض الثمن الا الى

وهب في صحة لمن في بلده اخي لزوجه فوهبته زوجه لاخي هل هي حيازة

اعلم هبة الدار المكتراة

من وهب لولده الصغير فلما بلغ الابن باعه لغيره بعد الى اجل جاز الا جاز

اجل فقيل كيف هاذا وهو لم يقبض شيئا فقال انما الصدقة بالاصل لا بالثمن وهو
باعه منه فالصدقة نافذة فقيل له فلو كانت الصدقة دار سكناه تصدق بها على ابن
له كبير ثم باعها الكبير عنه قبل حوزها فقال ذلك جائز فقيل له لو تصدق بها
على ابن له صغير ثم باعها منه الابن بعد يوم فقال لا تجوز هاذه الصدقة ودار السكنى
مخالفة لغيرها ذلك لانه ظهر انه انما اراد التحيل في ابطال الحيازة والكبير في هاذا
مخالف للصغير بيع الكبير لها منه حيازة والصغير له خلاف ذلك وتكلمت فيها
مع من يشار اليه من اهل المجلس فقالوا ان الصدقة غير نافذة وقال بعضهم بعد
ان افتى القاضي فيها وسمع قوله لا يوافقه احد من اهل البلد فيها ذكره
ابن مغيث مسألة بن رشد ان تصرف الابن على ابنه الذي في حجره بدار سكناه
ثم باعها قبل ان يرحل عنها لكان الثمن للابن وان مات الاب في الدار
لانه انما كان فيها فهي للمشتري لا لابنه الا ان يكون باعها لنفسه استرجاعا
للصدقة فلم يعثر عليه حتى مات فانها تبطل ولو عثر على ذلك في حياته وصحته
لفسخ البيع ورجعت الدار لولده ولو باعها بعد ان رحل عنها وحازها لابنه
لجاز البيع على الابن وكان الثمن في مال ابيه حيا كان او ميتا ولو لم يتبين انه باعه
لابنه الا ان يبيع نصا استحق جاعل الصدقة بيبعه مرجوعة الى الولد حيا كان
او ميتا والثمن للمشتري في مال الاب بخلاف ما لو حبسها ثم باعها قبل ان يرحل
عنها فلم يعثر على ذلك حتى مرض او مات ولو عثر على ذلك في حياته وصحته
لفسخ البيع ورجع الحبس بالحيازة انظره في رسم اوصى مسألة بن الحاج
فيمن ابتاع دارا بثمن وهبه اياه الا انه منجم عليه لاعوام فالبيع ماض ويتبع
البايع تركة الميت وتورث الدار على فرايض الله تعالى مسألة بن سهل
سال بن حون بن زرب عمن ابتاع دارا لابنه الصغير بمال وهبه ثم بلغ الابن ومات
الاب ولم يقبض الابن الدار فقال لا تبطل وتتم حيازة الهبة بالابتياع الدار وقال
خلاف ذلك

من ابتاع لابنه دارا
بثمن وهبه اياه
الا انه منجم عليه لاعوام

فباع ذلك عن نفسه من اشهر انه باع دار سكناه لابنه الصغير بمال استحق
لابنه بيده من هبة من اجنبي او غيره ذلك جاز وان لم يعين السبب الذي منه
وجب المال به للابن وان قال هو الذي وهبه ذلك المال ثم باع منه دار سكناه
لم يجز الا ان يعين في اصل الهبة ويكون قد حيز عليه عاما فاكثر قبل البيع وان
كان غير دار سكناه واخبر انه باعها منه بمال وهبه جاز ذلك وتنفذ وان
لم تعين الهبة وهو في هاذا كانه وهبه الدار مسألة بن عات انظر
لو تصرف الاب على من في حجره بدار سكناه والعقب بالصدقة جميع ما في الدار
ثم سكنها الاب حتى مات هل تنفذ الصدقة لانه العقب ما في الدار بالصدقة
وصار سكناه فيها كالنظر للابنه وكما انه العقب بالاملاك الزرع النابت
وقد ذكر انه في وثايق ابن العطار جواز ذلك البتة [illegible] على المحفات
بالعقود هل هي حاصلة فيها ام لا فيها ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين الغيب
والبعد وطول القول بعدم الحاجة نظر كانها هبة مستقلة لا ترجع واخرة
لا في مسألة بن الحاج وهب بن مالك ابوه جميع دوره ورباعه وجميع كتبه
واوصى بثلث ما يخلفه ثم ان اباه فها في الكتب حتى مات فافتى ابن عتاب وابن
القطان بان الكتب ان كانت ثلث الهبة فاقل فهي كلها جائزة ولا يوهنها
قراءته في الكتب قياسا على مسألة اخرى ذكرها ابن سهل من سماع عيسى
وابي الحسن فيمن تصدق على ابنه الصغير بصدقة وعمر منها الثلث فدون جازت
كلها وان عمرت فوق النصف بطلت كلها وان عمر منها النصف او دونه
وفوق الثلث بطل ما عمر ونفذ ما لم يعمر وقد تقدم هاذا من كلام عبد الحق
وغيره وفي الوثايق المجموعة ان كان المسكن اكثر من الثلث بطل جميعه
ولو كانت الصدقة على من يملك نفسه وسكن دارا منها اكثر من ثلث الدور
بطل فيها خاصة وان كانت الصدقة في غير صغير واحد في نوازل مختلفة وهي على

من في حجره فلا ينظر الى قيمة ذلك ولا انتصاف بعضها الى بعض ويبطل ما سكن وينفذ ما لم
يسكن البرزلي في كل المواضع اذا كانت في دور واحد او في بيت واحد او اذا اخبر
ثم ذكر في دور واحد ولو استثنى شيئا منها يسيرا يسكنه فانه ينفذ كله ويجوز
وينفذ كله فيما هنا فانه اذا ما ألحق بالصدقة او الحبس وحكمه حكم الجميع قال في
الوثائق الان بقول في البيت المستثنى انه ابقاه ملكا لنفسه وقال يرجع بعد
وفاته للصدقة ويلحق بها فيعمل محمل الوصية وحكم الدور والمتصدق بها مرة
واحدة حكم الدار الواحدة وهو المشهور في المذهب وفيه اختلاف وكذا لو
جمعت الصدقة اجناسا من اصول وغيرها انظر في صدقات الشرح والاول من ابن سهل
مسئلة ابن سهل في مسائل ابن زرب ان سكن الدار وهي مشاعة لم ينفذ شيء
من الهبة ولو قال ان اقتسما سكناها شطرين فهما المراضاة وان لم تكن قسمة صحيحة
في الاصل فان الهبة تنفذ في اقتسامهما بتراض اذا كان سكناها اياها على اقتسام
مسئلة ابن عات عن ابن ايوب من تصدق بسهمه فيما لا ينقسم الا بقبض الغلة
كالحمام والرحا والفرن وما اشبه فيه الاخذ اي اصله وكانت له غلة فقبض الـ
المتصدق عليه الغلة في حياة المتصدق مضت صدقته ونقله البرزلي
هذا ابن رشد في حوز المشاع ان يحل الموهوب محل الواهب منها قال ان تصدق
على رجل او وهبه نصف ماله في دار او غيرها فذلك جائز كما يجوز بيع ذلك ويحل
المعطى محل المعطي فيه فيكون حوزا وفي رهونها والحوز في ارتهان ما يملك
الراهن جميعه من عبد او دابة او ثوب قبض جميعه [illegible] واختلف في الدار فقيل لا
يجوز حتى يقبض المرتهن جميعها او تكون على يد عدل وقيل تكون بيد المرتهن
مع الراهن انظره وفي الموازية ولا اعلم من انكر هبة المشاع الا بعض اهل المشرق
وماله وجه ولا حجة قال ومن تصدق عليه بنصف عبد فالحوز فيه ان يخدمه
يوما ويخدمه يوما او عشرة ايام فان مات فهو حوز تام كان العبد حينئذ بيد المعطى

او المعطي

حوز المشاع

او المعطي وان كان عبد الغلة احياء جميعا واقتسما الغلة واما ان تصدق بشقص له في
عبد فلا يجوز ان يسافر المتصدق منه بشيء ولا كذا بين الشريك او المعطي او
يأخذ بيدهما وان سلم مصابته وتكارى مصابة شريكه بطلت صدقته الا ان يخرج
عنها وفي العتبية ومن تصدق على رجل بموروثه في قرية مشاعا فعمل المعطى في
القرية وعمر بقدر حصة المعطي ثم هلك المعطي فاقتسم اخوته بعد موته فصار
للمعطي مثل ما كان له فقالوا للمعطى انك لم تحز فعن ابن القاسم وابن وهب عمله
حيازة لانه انما سلم اليهم بما اسلموا اليه من حقوقه وعن ابن القاسم في امرأة
تصدقت بورثها على رجل من دار مشاع فبنا في ناحية منها وسكن فيها بلا مقاسمة
حتى ماتت المرأة فهذه الصدقة رد الا ان يكون شيء كان صالحوه وبرئ فيوزهم
بناحية وهو بناحية فيكون ذلك حيازة قال اصبغ الا الموضع الذي بنا فيه وحاز
فان حصة المعطي من عرصة ذلك البنيان له وذلك فيه حيازة [illegible] وهذا مثل
الاولى لانه سلم لهم حقه بما سلموا له قال ابن المواز واما اذا لم يكن بها للمرأة
فيها حق فهي حيازة لانها خرجت منها وانقطع الذي لها وان بقي لها شيء وكـ
وكقول ابن القاسم وهذا اذا مذهبه ان قبض الغاصب قبض لانه اخابي اي زوال
الهبة من يد الواهب وقال ابن القاسم في الكتاب ايضا فيمن تصدق بسهم له في ارض
فعمر المعطى الى قدر حق المعطي منها او اقل منه بحضور الباقين او في غيبتهم
وهم مستغنون او ضعفوا عن عمله فلا يكون له نصيب الا فيما عمر وعن
ابن القاسم اذا تصدق بعض الورثة بناحية بعينها من الارض على رجل قبل القسمة
قال تقسم الارض فان وقع للمتصدق تلك الناحية كانت للمعطي وان وقع غيرها
بطلت وليس عليه ان يعوضه وان وقع له بعضها كان ذلك البعض للمعطي ولو
قال المعطي اذا اقسمكم هذه الارض التي اعطانيه بعينها وهي تحتمل القسمة
دون بقية الارض وابى ذلك الورثة فان كانت هي صفتها لا تطلب لسائر

عليها البينة وخذها احسن وهو قول ابن الماجشون وابن نافع والمعين تمييز المخيي
التبر ونقار الذهب والفضة كالعين تجري به على الخلاف وكذا اللؤلؤ والزبرجد
والكتان وعن مالك الصوف والسوار كالعرض وفي سماع ، لو تصرف على انه
بعبد موصوف في ذمة رجل قبضه ام لا والتصدق عليه بدنانير ثنيا على رجل
ومات الاب وهي بيده صحت لانها عين بكونها على الغريم وكذا لو تصرف عليه
بدنانير ووضعها على يد غيره ثم اخذها منه لسفره او بعد موته لانها قد
حيزت كالدار يحوزها عنه السنة فاكثر ثم يسكنها ويموت فيها فهي
ماضية ابن رشد لا يشترط في الدنانير بقاؤها في ذمة الاجنبي سنة لانها
لم تزل محوزة عنه وللباجي ان تسلف الدنانير الذي بعد حوزها لم تبطل وعن
الشيخ ابي بكر ان ختم المكيل والموزون بعد وضعه في شيء واشهد حوزه
لان صحته بتعيين كالعبد قال شيخنا الامام ابو علي يوخذ من قوله يتميز
كالعبد ان ركايب الكتان ومراود النيلج ونحو ذلك اذا ابقيت كذلك
على الوزن انها مما يعرف بعينه بشخصها باعيانها في الفلس بالبينة عليها
بعد الغيبة عليها ومعارفتها البينة اولا لانها من جملة الموزون وهذا
على قول المدونة من في الدنانير وهو على قول ابن حبيب يحتمل ان يقوله في كل
مكيل وموزون ويحتمل ان يفرق بان الدنانير لا تتعين بالعقد وهذا التفات
الجسم زلي النيه اختيار ثم في صرفة شيخنا المذكور بعد وفاته رحمه الله ما
قدمه اولا وقلت ان الركايب تقام الشهادة عليها في الغيبة وكذلك
النيلج لانهما مطبوع عليهما طبعا ملوازيا فلا يمكن رجوعه لما كان عليه
ابدا وسألت عن ذلك ارباب المعرفة من التجار حينئذ فقال لي ذلك خلاف
ما اختاره صاحبنا قاضي الجماعة حينئذ والده عليه غو الورفتن والمسئلة
منكورة في الامهات مشهورة بين المتقدمين والمتاخرين ولا شك ان ظواهر
المتقدمين

المتقدمين تقتضي الشهادة على عينهما خلافا لما في المازري وفي الدنانير في
مسئلة التفليس ولا شك ان هاتين المسئلة الواقعة تقام الشهادة على عينها
بما تقدم مسئلة ابن الحاج فيمن وهب لابنته الصغيرة احمالا لم تعاينها البينة
ثم اشهد بعينها لها وتسلف ثمنها واخلفها في متاعه فاجاب
الهبة مردودة حيث لم تعاين البينة الهبة ولو عاينتها لصحت ووجب ثمنها
عليه في ذمته يوخذ من تركته ولو عاينتها البينة حين البيع لكان اقوى في
الهبة مسئلة ابن سهل عن ابن زرب عمن تصدق على ابنه الصغير بدنانير له على
رجل وقال ذلك الرجل اشهدكم انها عندي واني حزتها للمتصدق عليه ثم مات
الاب فذلك نافذ للابن اذا علم ان الدنانير كانت عند الرجل المتصدق قبل الصدقة
او عاين الشهود قبضها وقت الصدقة وان كان لم يعلم ان للمتصدق عليه الدنانير
ولا عاين الشهود قبضها بطلت الصدقة ولم ينفع اقراره بقبضها وقت الاشهاد
ويأخذ بالدنانير وتكون ميراثا مسئلة ابن عات عن ابن عيشون ان ترك
المتصدق الصدقة بيده وصيه بعد ان انس رشده حتى مات بطلت الصدقة اذا
تصدق وهو بها عليه وكذلك اذا تركها الابن بيد الاب حتى مرض او مات وذلك
اذا علم بها والابن يقبض وقيل لا تبطل على حال وهو احسن وهو خلاف صدقة غيرهما
وهبته اي احتازها هنا للاب او الوصي جائز ذلك مسئلة وعنه حكى ابن مزين
فيمن قال لابنه اعمل بهذا الموضع كرما وجنانا وابن فيه دارا ففعل الولد
في حياة ابيه والاب يقول كرم ابني وجنان ابني ان الفاعل لا يستحق بذلك
وهو موروث وليس للابن الا قيمة عمله منقوضا قال واما قول الرجل في شيء
بيده به هو كرم ولدي او دابة ولدي فليس بشيء في الولد ولا الزوج مسئلة
ابن حفص فيمن تصدق على ولده الصغير بدار وبقي يسكنها حتى علا وضربها
اخرى وبقي ساكنا فيها حتى مات فقال جميعهم نرى ان الصدقة ماضية والعلوية

من تصدق على ابنه
الصغير بدنانير
عند رجل وقال
ذلك الرجل
اشهدكم انها
عندي واني
حزتها للمتصدق
عليه ثم مات
الاب فذلك
نافذ للابن

جائزة للصغير ولا يضر اعتصار الأب للعوض ولا الصدقة إذ خرج إلى المعاوضة فيها

مسألة وفيه سئل بعضهم عمن تصدق على ابنة لها زوج بفدان من أرضه

فعمر الزوج الفدان في حياة المتصدق ثم توفي وشهد عدلان أن أهل الصدقة

ولا يعرف أن الفدان إلا أشهدهما المتصدق على حدوده وشهد غيرهما

بعمارة زوج المرأة الفدان في حياة أبيها وصحته وفي أن الفدان من الصدقة

فهل اعتمار الزوج حيازة فأجاب إن لم تقم بينة بأن المرأة أمرت زوجها

بالحيازة لها ففي ذلك اختلاف فابن الماجشون يرى جوازه وأصبغ لا يرى إلا

بتوكيل المرأة على ذلك ونزلت واختلف فيها عندنا وقضي بإنفاذ الصدقة

ولا تبطل إذا أعمر الفدان غير الذين شهدوا بالصدقة فبذلك جائز مسألة

مسألة وسئل عمن أشهد في صحته أنه استحق بيده عدد من الذهب لا

بابنتيه فلانة وفلانة من جد هما فلان هبة الله تعالى وأنه ابتاع لهما من نفسه

جميع الدار عاضدة كذا فيها الذهب المذكور لهما بالسواء ثم زوج الكبرى

وغلها جميع الدار المذكورة غلة أنفق عليها النكاح ثم نحو عشرة أعوام

زوج الصغرى وغلها دارا هي خير من نصف الأولى وثيابا وأمتعة ثم أوصى

عليها حين حضوره فإنه أخذها الكبرى وزوجها وهي محجورة وتوفي فالفيت

وثيقة الدار المشتراة في تركته فأثبتها زوج الصغرى وقام بها فقالت

الكبرى وأبوها غلها جميع الدار وفاتت بطول الزمان فإن أباها ألزمته القيمة

في النصف للصغرى وترك ما تؤدى منه لو وجبت وقد أبرز لها دارا وثيابا

وأسبابا وأنفق عليها حتى أبرزها الزوجها وهو أضعاف قيمة نصف الدار وأنه

لم يثبت تعيين أجرها المذكور فما الواجب في ذلك فأجاب إذا لم يثبت

استقرار الذهب المذكور عند الأب إلا بقوله فهو ساقط ويكون هو الواهب

لابنته الدار المذكورة فإن لم يزل ساكنا فيها حتى صيرها للكبرى بطلت الهبة

وصحة

الذهب

وصحة للكبرى وإن لم يسكن فيها مضت جميعها ولزم الأب نصف قيمتها

يوم النحلة هذا إن كان أقر بها وانتفع ففيما فعل في ذلك مسألة ابن الحاج

فيمن تصدق بملك على ولده الكبير فإن أمات صارت للموهوب ملكا فعاش الولد

وقتا ومات قبل القبض فيها المرض بريء وزوجها فامتنع فإنه يجبر على دفعها

إليهم وهي جارية على الصدقة على قوم معينين أو غير هم لمعين أو لا فإن كانت

لغير معينين أو معينين فمن لم يحز على دفعها وإن كانت لمعينين في غير

يمين جبر على دفعها وإن كانت بغير يمين لغير معينين فقولان في حسن المدونة

وهبتها كهذه المسألة بقوم في هذه حين لأن المرض إنما تنتقل

الهبة من معينين وشبه إذ أعتق الجسمي زليرها إذا جابر على رمي ودفع الزهد

إنها تلزم بالعقد ابن زرقون قال المازري للواهب الرجوع في هبتها قبل حوزها

عند جماعة وقوله شاذة عندنا وحكاها الطحاوي عن مالك وابن خويز

منداد ونقل ابن رشد الاتفاق إذا كانت لمعينين دون يمين ولا تعليق أنه يقضى

بها وعلى غير معينين فيها لا يقضي بها ابن رشد في القضاء بها قولان على الاختلاف

في الرواية فيها وعلى معينين في يمين أو تعليق فيها لا يقضى بها ابن رشد وهو

المشهور ولمحمد بن دينار من تسور على امرأته وقد شرط عليها أن تسرر

عليها فالسرية لها صدقة تامة ثم أعتقها بطل عتقه وكانت لها وهو خلاف

المشهور وكذا قول ابن نافع من شرط لمبتاع سلعة إن خاصمه فهي صدقة

عليه فخاصمه لزمته الصدقة إن حمل اللزوم فهو مثله وصرح به ابن رشد

ابن زرقون عنه وعن ابن دينار في القضاء بالمعلق باليمين لغير معين نقل ابن زرقون

عن أصبغ والمعروف مسألة من هذه ابن الحاج إذ تصدق على محجور بصدقة

أجيب على أخذها كما لو تصدق على رجل بعينه قاله ابن زرب وعن أحمد بن عبد

الملك أنه يؤمر بذلك ولا يجبر ووقف فيها المعطي مسألة وسئل

البرجيني عن رسم مضمنه ان فلانا اشهد على نفسه في صحته وجواز امره انه متى
حضرت وليمة اخته فلانة فلها في ماله كذا وكذا دينارا من سكة كذا وكذا
وان مات قبل وليمتها فهي وصية لها من ماله وان ماتت هي قبل ذلك فلا شيء
لها من ماله سواء كنت حيا او ميتا فاوجب ذلك على نفسه على الشروط المذكورة
والتزم عدم الرجوع في هذه العطية بعد ان عرف باختلاف اهل العلم في ذلك
فالتزم قول من قال بوجوبها في اواخر شعبان عام ... ثم توفي بعد اعوام
فقام من طلب هذه الذي ثابر والحظي ورثته برسمين وصية احدهما مؤرخ بعام
... والرسم الاخر مؤرخ بعام ... في كليهما ان هذه الوصية ناسخة
لما قبلها من الوصايا فما الجواب فاجاب الوصية من العقود الجائزة
في الشرع فله الرجوع عنها بخلاف التدبير فهو من العقود اللازمة فاذا
التزم في الوصية عدم الرجوع صار من العقود اللازمة كالتدبير ولو قال
في التدبير فصرت ان اعيش وارجع الى ما شئت لكان له ذلك اذ لم تقم بينة
على عقد التدبير ولابي عبد الله بن ابي مسلم بعد كلام ذكره في نحو هذا
اختلف العلماء في التزام ما حكمه عدم اللزوم مثل دفع الضمان فيما يغاب
عليه من العواري والرهون والرجوع عن الوصية التزمها وكان له الرجوع
فيها والتزام الزوج عدم تزوجها من يليها امر ابيها ونحو هذه
المسائل فالمشهور ان الشرط لا يقتضي ما ثبت من الاحكام وقيل هو حقوق
الناس ولا حق فيها لله تعالى فيما الزموه انفسهم واجاب ابن البها
انما اشهد به على نفسه من عدم الرجوع فلا رجوع له قاله المغاربون من المالكية
كالتدبير شرح جلاب كتاب المدبر وما للتونسي في تعليقه هناك واجاز ابن القاسم
للموصي الرجوع عن وصيته لانها ليست بايجاب ولا ايقاع وانما هي بعد الموت
فله الرجوع عنها ما لم يلتزم عدم الرجوع فيخرج عن حكم الوعد ويلزمه
فاجاب

أثر في الوصية
من العقود الجائزة
فله الرجوع عنها

فاجاب ابو القاسم بن مشكان عمن شرط في وصيته عدم الرجوع
فيها فحكي عن محمد بن مسلمة ان الوصية ليست بايجاب لانه امر ان يفعل
بعد موته ولم يوجبه فله الرجوع الا التدبير ايجاب بعد الموت فاشبه قوله
اذا جاء شهر كذا فانت حر فهو ايجاب غير ان وقته هذا معلوم وهو وقت
العتق والتدبير مجهول فاتفقا في الايجاب واختلفا في الوقت وللتونسي في
التعليقة اذا قال في وصيته لا رجوع لي فيها وفهم ذلك عنه فهو كالتدبير
ولا رجوع له ولعلهم فهموا معنى التدبير على هذا وحكى المازري عن الصائغ
قال التدبير والوصية سواء ان شرط في الوصية عدم الرجوع فهو كالتدبير
وان شرط في التدبير الرجوع فهو كالوصية وفي الوثائق المجموعة اذا اوصى
بوصية والتزم ان لا ينسخها فما عقد بعدها من وصية وهي ناسخة
لما تقدمها بان عهدها بوصية وقال انها ناسخة لما قبلها فلا نسخ ما تقدم
لعقده على نفسه عدم النسخ بما عقد بعدها وهذا في وصية جائز الامر
واما السفيه اذا ابرم عقد الطائع فيه خلافا هل له الرجوع وحجة عليه اذا قال
الوصي في وصيته لا رجوع لي فيها ووقع في سؤال الشيخ ابي الفرج اذا علقت
السفيهة ان لها الرجوع في وصيتها فالتزمت عدم الرجوع فلا رجوع
لها وهو جار على احد القولين الذين حكاهما الطائع الفقيه البرزلي كان يتقدم
لنا عدم اللزوم في مسألة التزام عدم الرجوع في الوصية من مسألة اذا
قال لها انت طالق بنية الا رجعة لي عليك ومن مسائل التعليق في الايمان واخذ
اللزوم من مسألة كتاب المدبر وبعضهم يفرق بين الوصية بالعتق فهي كالمدبر
وبين غيرها فلا يلزم مسألة ابن الحاج فيمن تصرف على رجل في جميع
املاكه وحازها كلها ثم بعد ما غاب قام قائم من جهة المتصرف فاثبت
انه كان في وقت الصدقة متعلقا في ذمته سفيها في جميع احواله ممن لا يجوز

يتجه بن تصرق
بأملاكه وبعد على حين
قام قائم يدعي انه
كان مختل العقل
وابعث اختياله

صرفته في ماله واثبت ذلك انه كان في حين الصرفة صحيح العقل ثابت الذهن
ممن يجوز فعله فاجابت الصرفة بالاملاك جائزة اذا احازها ما وصفت
لا يوهنها ما ذكر البرزلي في تقدم نظائرها وان فيها ثلاثة اقوال هل يعمل
بالسفه او بالرشد او الترجيح بالاعرفية ومنه اثبات الصحة والمرض ومنه
اثبات العقل وعدمه ومنه اثبات الرشد والسفه الى غير ذلك وهو جار على
مسائل من اثبت ونفا والذي فيها مسئلة للسرقة في القيمة واثبات الزنا
والرتق وخارجها اثبات العيب وعدمه واختلاف الموازين في باب الاقتضاء
الى غير ذلك من النظائر مسئلة وفيمن وهب ابنا له وهو بغير ناطقة
في ارض ناطقة ولم يحزها فافتى ابن عتاب بجواز الهبة وبه قال ابن مالك وقال
ابن عمر لا تجوز الهبة وبه قال ابن رزق قال وما قاله ابن عتاب خلاف الرواية
وانما خشي ابن عتاب ان افتى بابطال الهبة ان يأخذها ابن السفا فيعطيها
للغير البرزلي الذي اشار اليه من مخالفة الرواية نحو قوله فيها ومن تصدق
على رجل بارض فقبضها حيازتها فان كان له وجه تحاز به من كراء [illegible] او حرث
او غلق يغلق عليها فان امكنه شيء من ذلك ولم يفعله حتى مات المعطي
فلا شيء له وان كانت قفارا مما لا تحاز بغلق ولا فيها كراء ولا اتاها بان
تزرع فيها وتمنح او يحوزها بوجه يعرف حتى مات المعطي فهي نافذة للمعطى
يحوزها في الاشهاد وان كانت في ارض حاضرة او غائبة فلم يحزها حتى مات المعطي
بطلت وان لم يفرط لان لها وجها تحاز به وان قلت في الارض الغائبة قبلت
وقبضت لم يكن ذلك حوزا وقررنا عن شيخنا الامام ان مذهب المدونة في الارض
غير معمول به في الرهن والهبة ولابد من التطوف عليها بمعاينة البينة والا
بطل الرهن والهبة مسئلة ابن عات ان تصرف على رجل بصرفة ثم غاب قبل
الحيازة او وقع في ارادة المتصدق عليه قبض الصرفة بانها توقف فان رجع قضي
عليه

وهب دارا غائبة
ولم يحزها الموهوب

عليه بها وكذلك لو علم انه صحيح وقف قيام القائم عليه وان لم يرجع ولا
علم امره بطلت وورثت عن الغائب لانه لعله مات او مرض وقع قبل وان علمت صحته
لم يقض بها لانه لعله احدث دينا كما ان المفقود لا يزكى غيابه ما الحقه من دين
والقولان في الواضحة مسئلة وسئل ابو العباس الحروري عمن تصدق على
ولد ابنه الصغير بغيضة وربع البيت والماجل والمرحاض والتطرق لذلك كله من
الدار صدقة صحيحة مستوفاة الشروط وحازها ولده لولده الصغير بمعاينة
شهوده في صحة الواهب وجواز امره وتم الرسم على ما يجب وتاريخها في شهر
رجب عام [illegible] وتعقب رسم الصدقة وثيقة بان شهودها يعلمون المتصدق
معرفة اختبار وتداخل واطلاع على جميع احواله وانه ممن طغى عليه خوف
الكبر ونقص عقله وتميزه واغلق احداث به ولا يثبت فيها على حال واحدة
بل يأتي بالشيء ونقيضه لغير علة توجب ذلك ولا يستقر على حالة يعرف فيها
انه فقد حضور تميزه ولا تاب اليه عقله بل هو في عدم التميز والاختلال ما علم
شهوده انتقاله من قبل تاريخ رجب المذكور الى حين اثبات شهادتهم
للقائم بذلك [illegible] في جمادى الاولى عام [illegible] وتحت هذا اخبر القاضي شهد
بذلك وشهود الصدقة من اهل الحاضرة وجيران المتصدق وشهود عدم
التميز من اصحابه من اهل البادية مترددين الى الحاضرة والمتصدق يتردد الى [illegible]
فاجابت غلطة الصدقة صحيحة وشهادة اهل البادية ضعيفة لقولهم
لا ينفك عن هذه الحال وهو غير ملازمين له وقد يخفى على اهل الحاضرة وان
قالوا يعني به وقت وقوفنا عليه فلعل شهادتهم بالصدقة وقت الصحة فالصدقة
جائزة اذ لا تتضاد الشهادتان هنا كما ظهر والله الموفق للصواب مسئلة
تقدم من كلام ابن الحاج وغيره ما يوضح هذا مسئلة وسئل المازري عن
كبير السن ذاهب التميز يعرف ولا يحسن وله ابنة تقوم جميع اموره وله دار وبنون

قول الشهود لا ينفك
عن هذه الحال ضعيفة
لعدم ملازمتهم له

العرج او كبير السن ذاهب المزين لم الفاقح واعرج وصحيح من ضعف عقله صح من الاصل

ثلاثة بين بعضهم عداوة ومشاورة لا يقدرون على السكنى في الدار معها مجتمعين
فمنهم من خرج منهم ومن بقي فيها وقد تصرف الاب في صحته على ولد منهم بغرفة باراد
ابنه السكنى فيها وبينه وبين اخته المشاورة المذكورة فهل يسكن ام لا
فاجابت انه اوجب حق الاب للاخلال عقله نظر له القاضي في الدار بالمصلحة
وكذا سائر ماله بان الداخل من لا سكنى له في الدار من اولاده اخرجه ان
كان يقاوه بالجوهر ينتفع به اللابض راوا اما الغرفة فان سكن فيها واخى
باخوته عوفها على ذلك وان لم يمنه اخرج واكرى عليه مسئلة وفي
سماع عيسى من تصرفه بعتق او غيره في صحته فذهب عقله قبل حوزه
فحوزه باطل كموته بن رشد هو كالمرض فرجوع عقلها كالصحة ولابن
حارث وقال سحنون وابن عبد الحكم يقضا عليه بالدفع وهو كالصبي ابن حارث
ان كانت حالته بماعى ذلك حالة مريض لم يقض عليه بالدفع والاقضي
عليه وهو معنى قول سحنون وابن عبد الحكم وفي السماع المذكور لا يجوز
بها الورثة اهل الوصايا كما يجوزوا بالوصية بوارث بن رشد لانهم يرون كونها
من الثلث وفي الوصية لوارث اجازة وفي دخول الوصايا فيها سماع عيسى
بن القاسم وهذا السماع مع الموطا ورواية بن وهب بناء على ترجيح دلالة
عدم تحويزه في صحته على علمه بمقابلها على دلالة تحويزه في مرضه على
انمام بعد صحته ليكون من راس ماله او العكس الحوزلي هذا وهي شيخنا
في مختصره ولم يذكر قول الصبغ وهو ان كان يظن ان الحوز لعبد بشرط فلا تدخل
فيه وصاياه وان كان لا يظن ذلك فتدخل وصاياه وذكره بن سهل واتبعه المتيطي في الحكاية وافتى بن عتاب بظاهر السماع ووقعت في تركة شيخنا
الامام رحمه الله في بيت في داره وكان فيها كتان وغيره من كتب وغيره وحوزه
لبعض معارفه بمعاينة البينة فلما توفي وجدت المفاتيح في بيته ووجد فيها
بعض

بعض اصحابه من كتب وغيرها فجعل فيها مجلس حضرة امير المومنين
نصره الله ابو فارس عبد العزيز فقال بعض اصحابنا اما انه كمال الحوز بعلم به
فوالغ فظن بطلان الصدقة وحكم بانه لا تدخل فيها وصاياه فقلت له ما احببت
انه والغ فليس بوالغ والرواية عندي بذلك والثبوت اما في السماع ولا يدخل
قول الصبغ انه لا يظن بسيدي الشيخ جهل هذا فما اجاب الا بقوله حملت عليه
النسيان وافتى قاضي الجماعة بانه يمضي منها الثلث وحكم ببطلان الصدقة
انه لا تقام الشهادة على عين الصدقة من الكتان والكتب ووجدت بخط البرزلي
وافتيت انا بانه ان اشهد الشهود على عين الزكايب وحوزها للذين وقع
بهم التحويز شهادتهم وكانوا احياء ومضوا في الحيازة سنة فاكثر
وهي تعد بعد الفاطس ووجدت فيها المطارف فان وجدت اخذها الناظر وان
فقدت وجب اخذها من التركة على وجوه الاستحقاق فقال القاضي كيف تقوم
الشهادة عليها وقد غاب الشهود عنها واحتج بمسئلة التفليس وبانها
قضية وقعت في التفليس بتلج وحكم الشيخ الفقيه القاضي بن حيدرة رحمه الله
بانه اسوة الغرماء فقلت له ليست كهذه المسئلة لان الشيخ نسب للتعدي
فيما اخرجه بعينه وتخوين فيشبه العداء وقد وقع في اخر الغصب ان الحاكم
فيها تقع الشهادة على عينها مع غيبة الشهود وبه فرق عبد الحق بينها
وبين مسئلة التفليس وهو الحق وبين ما دخل عليه اختيارا واضطرارا قال ويحتمل
ان تكون قضية قلت له خلاف الظاهر قال او نص فيها الناظر قلت له هو
بالحضرة يسئل فقال ما نص فيها مع ان سائر الظواهر تقتضي جواز الشهادة
على عينها وان غاب عليها من هي بيده مع ان فيها زكائب مطبوع عليها كما
تقدم ثم لما حكم القاضي بما اختاروه السلطان نصره الله اختلفنا فيها
من هاشم تركها في موضعها حتى طرفها لما كانت نصب اليه من كونها على

اهل الحرمين جعل بيعها واستخلاصها ووصولها على يدي الشرع ولم يدخل فيها
ما ثابه الله بالحسنى وجاراه عن نفسه وعن رعيته خير جزاء. مسألة
والمرض كالموت قاله في غير كتاب منها وثيقة الحاطة التي قبل الهبة واما
بعدها وقبل الحوز ففيه قولان للاخوين واصبغ حكاهما الباجي بناء على اعتبار
يوم الحوز او العقد فما جنى في مرض موت معطية ففي بطلانه او امضاء ثلثه
او جميعه من الثلث ثلاثة اقوال الاول مذهب المدونة وسماع عيسى انظر
ذلك مع مسائل من هذا الباب في الشرح مسألة وسئل ابن خلدون
عمن وهب لابنه الصغير حصة من جنة فبعد ما له هبة شهد عليها الاعتصار
وحازها من نفسه لولده فقام بعض شركائه في الموروث يتصير بالشركة
فاثبت الملك والوفاة وانها لا تنقسم فنودي عليها وبعثت عن اذن
القاضي فباع الواهب النصيب عن نفسه لانه ذكر في الوثيقة ان الذي باعه
فلان المذكور عنه كذا اسهما بكذا اخذ من الثمن واعتد له في جملة
من اعتد من الورثة فاعترف بان لا مدفع له فحكم القاضي بصحة البيع ثم
قام الآن الواهب يريد نقض البيع في الحصة لكونه متعديا لانه انما باعها
من نفسه لا عن ولده واراد اخذ الباقي بالشفعة فاجاب هذا البيع
يقضي على امره بنفي المسؤول عنه وهو انه لا يبيع الحاكم الا ما ثبت ملكه للشركاء
وانه لا ينقسم فمن ثبت ملكه وبيع عليه فهو المالك ولو قام بعد ذلك
واتى بحجة مقبولة وعيوب ذلك وقت البيع ولم تقبل منه واتا بما لا يعتد به قبل
وهذا ابين الحجة لهذا السائل الا ما ذكر البستي وابن طاهر
هذا الجواب ان بيعه عن نفسه اعتصار وذكر ابن الحاج في ذلك خلافا
وقال في رجل وهب لبنته الصغيرة دارا واحتازها وبعد ذلك صيرها لها ملك
بماية مثقال قبضها لها من غير لبنته وغير ذلك فالتصيير اعتصار

وتكون

وتكون الدار للبنت فاجاب غيره بانه تصيير ويحتاج فيه الى معرفة ما
اخذه عوضا عن الدار في نسبة المال اليها مع المعرفة بان البنت تحل الغزل
الذي يتأتى منه ذلك المال كغزل الذهب او بوجه انها ورثت من امها او غيرها
من الاوجه ثم بعد ذلك فالتصيير اعتصار وهو كهبة اخرى تفتقر فيها الى
حيازة ثانية ويكون ذكر الذهب لغوا وكانه فصح في تحويل الدار عن الهبة
الى البيع ليسكنها ولا يحتاج الى حيازتها وذكر فيه ايضا قول الكاتب في كتب
التبايع حاكيا عن الواهب لم يستثن البايع فلان لنفسه في شيء من الاملاك
المذكورة حقا ولا ملكا الا وباعه من فلان فقول الكتب هذا حاكيا عن الواهب
ليس باعتصار لما وهبه وليس هذا مما تخرج به الهبة من يد الموهوب حتى
يشهد الاب بالاعتصار او ما يجانسه من الفاظ الاعتصار لاسيما وفي اصل
الاعتصار خلاف غير ان مالكا اباحها للاب لما جاء في ذلك من الاحاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل العصرة بلغه محتمل يتسلط عليه
التاويل للبيع ولمعنى اخر لان قوله لنفسه يحتمل ان يكون للهو هنا موضوعها
البيع والتصيير لا الملك وهذا احد مواضعها في اللغة وايضا فان ملك الولد
محقق بنفس الهبة فلا يجوز اخراج ذلك الا بما تخرج به الاملاك من الوجوه
الجايزة لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولعل
العاقد ايضا كتب هذا اللفظ من عند نفسه وكثير ما يفعل هذا ابا عن انقرر
هذا ام بين الان الاب باع مال ابنه لنفسه وفيه اختلاف وتفصيل والذي في سماع
اصبغ جوازه والثمن للابن وعليه بناه حذاق الموثقين وتابعهم عن مسألة
ابن فتوح يقول في الحيازة لمن في حجره وحازها الاب بما يجوز به الاب لمن يلي عليه
من اقضيته الى ان يبلغ ابنه فلان مبلغ القبض لنفسه ان شاء الله ابن عات ذكر
ابن القاسم ان يبع ذكر في كتاب الصدقات ان الاب احتازه من نفسه بما يجوز به

الآباء لمن يلون من أبنائهم ورأى أن السكوت عنها أحسن لأن السنة أحكمت بأن للقاضي
لهم البرزلي تقدم لابن رشد نحو هذا قال وما يقوله الأجلة الموثقين
لأن نفس الإشهاد حيازة عند ابن القاسم ولابن عبد السلام في شرحه لابن الحاجب أن
يقول قد عقد بيع الملك ووضع عليه يد الحوز وإلا فلا يكون حوزا حوزا
البرزلي والذي أنكر الأول نحو هذا من باب أحرى ونفس الإشهاد
يستلزمه مسألة من نحو ما تقدم قال ابن عات لبعض فقهاء الشورى
من وهب لابنه الصغير هبة سلط عليها شرط الاعتصار ثم باعها باسم نفسه
وقال بأن الثمن للابن في ماله وليس بيعه باسم نفسه عصرة منه إلا أن يشهد
عند البيع أو قبله أن بيعه في ذلك اعتصار منه لها ولا يجوز اعتصارها ببيع
البيع لأنها تغيرت عن حالها قال ولا يكون اعتصار الأبوين إلا بالإشهاد وقد
رأيت جوابا لابن رشد ظاهره خلاف هذا وفي ذلك أنه قال إذا باع الأب منزلا لابنه
ونسبه إلى نفسه وأنفذ بذلك وكان في ذلك الشيء المبيع مما لا يصح للابن
من قبل أبيه بهبة يجوز اعتصارها فيختلف في ذلك والأظهر عندي أنه بيع
[illegible] وتتعقبه الاستحقاقات وتأخذه أحكامها البرزلي تقدم
نحوه لابن الحاج مسألة وله عن الأمير وتحتضن الحاضنة بأمر ما لم تنقل
عن حالها الأجرة بينها وبين غيرها إذا كانت بعينها البرزلي وتجري على
ما تقدم من الشهادة على عينها إلا كان أعطى عليه بالحال أنه يشترط فيه
أنهم يعرفونها ولم يتكلم عليها ولم يحرك بها وكذا تتفق عليه الشهادة
أنهم يعرفونها بوجه حتى اعتصرها أبوه وأما الصغير فلا يفتقر إلا إلى الإشهاد
على الاعتصار فقط مسألة ولا تعتصر الصدقة ولا الهبة إذا أريد بها الهبة
أنها الصلة أو توسعة أو ابتغاء ثواب الله عز وجل فإن وقعت مسجلة فللأب اعتصارها
والأم إذا لم يكن فيه وقت هبتها لهم يتامى فإن كانوا في ذلك صغارا أو كبارا

في ولاية

ض... لا تعتصر الهبة ... إذا أريد بالهبة أنها للصلة أو ابتغاء ثواب الله

في ولاية فلا اعتصار لها عن أحمد بن سعيد تعتصر الصدقة إذا اشترط المتصدق
في الكتب نفس صدقته على ابنه ولا يعتصر إن ما وهبه لغيره من بينهما إلا أن من
وهو لغير فقد علم أنه أراد صلته والأجر ولو وهبته الأم ثم توفي الأب بعد الهبة
فلها الاعتصار في النظر يوم عقد الهبة وكذا لو كان مجنونا حين يعقد ابن عات
ربيع وهم قد بلغوا باتفاق وإن لم يبلغوا فاختلاف البرزلي ربيع
ومذهب المدونة لا بد من اتصال حياة الأب من وقت الهبة إلى وقت الاعتصار
خلافا لما في المدونة مسألة ابن عات عن المشاور من تصدق بصدقة
على رجل وعين بها فسكت ولم يقل قبلت ولا لا أقبل وتركها زمانا ثم قام عليه
فيها كان له ذلك فإن طلب غلتها حلف أنه لم يتركها على وجه الترك
ورجع البرزلي نحوه في كتاب الحبوس إذا لم يقم المعطى بقبضه حتى
مضت سنة أو أقل أو أكثر ولم يسمع منه عفو ثم مات فقام بذلك وارثه فإن لم يمض
من طول الزمان ما يعد به المعطى تاركا فلورثته القيام وإن مضى من ذلك
ما يرى أنه ترك فلا قيام لهم فإن ادعى المعطى نفسه بعد طول الزمان
حلف بالله ما كان تاركا لذلك ولا كان وقوله الأعلى أن يقوم مقامه بعد الله
بحلف ورثته البرزلي وكان يتقدم لنا في المرة التي حكى في الورثة نظر
والصواب جريها على أحكام الحيازة وفيه نظر والصواب جريه على أحكام الشفعة
وفيها مرة عام وأربعة أعوام وغير ذلك من مسائل الصفقة كالعتق وقيام
البكر مع زوجها السنة في عدم الحمل ومسائل الجراحات وأخذ الشركة
إلى غير ذلك مسألة وفيه عن ابن مزين إذا قال لابنه اعمل في هذا
الموضع كرما أو جنانا أو ابن فيه دارا ففعل الابن في حياة أبيه والأب يقول كرم
ابني وجنان ابني فلا يستحق الفاعة في ذلك وهو موروث ولا يستحقه الابن صغيرا
كان أو كبيرا إلا بالإشهاد بصدقة أو عطية أو بيع وكذا المرأة وقد يكون

ثم قال لابنه اعمل في هذا الموضع كرما أو ازرعه دارا والأب يقول كرم ولدي فلا يستحق الفاعة [illegible]

مثل هذا كثيرا في الناس وليس بشيء في الولد والزوج ووقعت في سماع اصبغ
بن رشد لان اللام لا تدخل على الملك بقوله عليه السلام انت ومالك لابيك
قال واظن اني اعرف مثل هذه الوثيقة لزوجة فلا بن رشد في سماع اشهب
في شهادات العتبية ان اقراره لا يجوز واشهاده وعدم اشهاده سواء
وعن ابن زرب ذلك لها وفي اشهاده لها بذلك ولا بد لها من اليمين وحكى
بعض الشيوخ انه كان يفتي انه لا يمين عليها الا ان يحقق الورثة ما يجب به
عليها اليمين وضعفه ابن زرب وقال لا بد لها من اليمين وهذا كله اذا كان
صحيحا حين اشهاده ولو اشهد في مرضه فلا خلاف بينهم في عدم انفاذ
الشهادة وافتى ابن زرب في ذلك بان الذي يكون من زيها اخذته بلا يمين
وما كان من زيه او زيهما فلا تاخذه الا بيمينها وافتى ابن وضاح المرسي
في ذلك انه ذلك عامل الا ان يبين ذلك في صحته وبعض الشهود ذلك
فقد بين جوابه هذا البرزلي الذي اشار اليه من الوثيقة هي اشهد فلان
شهداء هذا الكتاب في صحته وجواز امره ان جميع ما يغلق عليه باب البيت
الذي يسكنه مع ام ولده فلانة في الدار التي بموضع كذا من الغطاء والوطاء
والكسوة والتوابيت والماعون والاثاث والحلي والقليل والكثير لام ولده
فلانة وملكها وانه لا حق له فيها بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب بعد
معرفته بقدر ما اقر به مما ذكر في هذا الكتاب فان عرفت ذلك مجملا فهو
تام وان فصلته نوعا فهو تام وان لم يشهد لا مجملا ولا مفصلا فادعت من
البيت شيئا كلفت البينة وان كان من متاع النساء الا الشيء اليسير مثل
الحلي التافه والمشط والخمار والثياب التي على ظهرها واما المستكي فلا تغلق
الحجة في هذا الا مع قيام البينة والقبض في صحته وكذا وقع في سماع ابن القاسم
ولو اشهد لها مجملا ومفصلا ثم ادعى الورثة بعد موته انه انتزع ذلك

فلهم

فلهم اليمين عليها ولهاربه وما الثياب من كسوة وغيرها للاهله فان اشهد
في حين الابتياع ان ذلك لزوجته بعد لها وان لم يشهد فلا شيء لها الا قدر
ميراثها ان كانت حية مسألة وسئل ابن رشد عمن توفي فاثبت زوجته
صداقها فقام الورثة والناظر للمساكين فاثبتوا رسما بشاهد مقبول ان
الزوجة وهبت صداقها في مرضها لزوجها وهو كذا واشهدت ان بعض الثياب
والجواهر لزوجها لا حق لها فيه وفي شهادة الشاهد انه لا يعلم ان الزوج
قبل هذه الهبة وثبت صحة هذه المرأة وعيانتها الى ان توفيت بعد ان الزوج
وافقها في هذا المرض وعلى انها وهبت صداقها منه وان الزوجة قالت
لزوجها بعد وفاتي فلم يراجعها وثبت براءة الزوج لزوجته في هذا المرض
براءة تامة فهل صحة المرأة بعد مرضها يثبت هذه الهبة بالشاهد اذ لم
يثبت رد الزوج لها ولعل طلب الزوج لها في مرضه ابتغى ان يقبوله اياه ام لا مع كونه
في ذمته فهو كالحوز وهل يثبت طمع فيه القبول وبيانه هل يورث القبول كغيره
ام لا وهل يستحق الناظر في الثلث لغير معين بشهادة الشاهد مع يمين
الورثة ام لا وهل من شرط القبول اتصاله بالهبة ام لا وهل ما اقرت به من الثياب
والجواهر عامل لشهادة الشاهد واحد الورثة الا ان ذلك بيدها وهل ابراء
الزوج لها بالشاهد يقطع دعواهم عنها ام لا وكيف لو قالت اخذ متاعه
ونصحه فيه ذلك الوقت وقالت هو [illegible] وقد قطع طلبه ببراءته لي
فاجاب سكوت الزوج عنها حين اجابته بقولها بعد موته تسليم
لقولها واذا ابطلت الهبة لم يتكلم فيها بعد ذلك والقول قول المراة في الثياب
والجواهر مع يمينها انه اخذ ذلك فان ادعت انه انما كان منها على وجه التوليج
له في مرضها صدقت مع يمينها وان صحت من مرضها قبل ابراء الزوج انه لا حق
له عندها مع ضعف اقرارها له في المرض وعن جماعة من كبار اصحاب مالك

المريض لا يجوز اقرار الزوج في صحته بدين لوارثه الا ان يقوم عليه في الصحة فكيف
اذا كان اصل الاقرار في المرض وهو بين. مسألة ابن الحاج في امرأة حلفت بصدقة
ثلث مالها على المساكين على شيء فحنثت فافتيت بان تخرج ثلث مالها وما لها
من اصول يخرج ثلثها وتوقف بما كان من غلة اخرجت في الثغور والمساكين
ولم اتحقق القضية غير ان من حضر ذكر انه بتعيين الثلث من الاصول بالقسمة
وان يبقى قائما وظهر لي بان حقيقة الفتوى ان يقوم الاصول فيؤخذ ثلث قيمتها
ويفرق على المساكين وما ذكر والا فهو لانه خلاف ظواهر النصوص وخلاف فرضها
في يمينها. الشيخ زلبي ليس هنا ما يدل على الحبس لا نصا ولا لزوما من صدقة
مسألة وسئل عن اب له بنون من زوجة فكان يميل الى الاكبر في بيته ويطعمه
وهو معه ثم باع له بعض بعيره وتصدق ببعضه على بعض بنيه ثم انه اشهد لابنه
الكبير عليه كذا وكذا دينارا ثبتت عليه من ضيعة وقع بين ضمانها ذلك عنه
وذكر الابن ان ذلك من ملكه ومال زوجته ثم بقي الاب في كنفه وتصاحب على
اشهاده والربع تحت يده ولم يزل المذكور الى ان توفي فقام بطلب تركته بذلك
العقد فقال له بقية البنين انت خدعته وبغيته له حتى فعل ما فعل ولم البك
بها في العقد وكانت غلة ربعه تقوم به وبفضل بلا كلفة تنصرف في ماله وتدخله
في منافعك ولا يقع زمعك على شيء ولم يجد بينة بما وقع عند الابن من عمه
الا اقرار الاب بذلك خاصة بل شهدوا انه كان غنيا عن اخذ الدين فهل ينتقض
التصيير ام لا فاجاب اذا كان الاب صحيحا يوم اشهد للولد ولم يكن به
الا ضعف الكبر صح للابن جميع ما اشهد له به لا سيما اذا كان حاز الاملاك التي
صيرت اليه في الذهب التي اشهد له بها وغير مصار في حياة ابيه. مسألة ابن
عات عن الابهري اذا تصرفت امرأة بكالي لها في انفقته على زوجها الميت لم
يقبضه المتصرف عليه حتى تطلب امرأة انها لم تقبضه ولا وهبت ولا احتالت به

ولا تصرفت

ولا تصرفت به لانه يخشى ان تفعل ذلك لتسقط عنها الحق. الشيخ زلبي ورأيت معلقا
عن فتوى ابن رشد في الهبة يعلم الواهب وان كان اقرار بالدين يطلب الحق والمعنى
له وقد وهب ابن جمع في اصبغ بن محمد الى احسان المغربي. مسألة ابن عات اذا وهبت
المرأة صداقها لزوجها ثم ادعت انها ارادت الثواب لم تصدق وسواء كان غنيا
او فقيرا ضاغلاب ما وهبته من مالها من غير مهرها او وهبت هو اياها من ماله
ففيه اختلاف ومذهب المدونة لا ثواب الا ان يظهر ابتغاء الثواب وهذا مع الابهام
ولو ثبت مقاله بانها وهبته له صداقها بعد معرفتها بعدده وحلوله غير
مكرهة ولا مضطرة اليه لمرض ولا سوء صحبة الا صلة له لكريم عشرته وما
ترجوه من ثواب الله فليس فيه ثواب ولو قالت اسقطت ذلك عنه على ان لا يطلقها
ولا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يضارها في نفسها ولا شيء من مالها فان فعل
شيئا من هذا فهي راجعة فيما وهبت له وهي مصروفة عليه متى فعل ما اشترطته
فمتى اخذت ذلك حلفت ورجعت في هبتها قاله ابن فتوح وغيره. الشيخ زلبي
تقدم الكلام على ان اعطته شيئا على ان يورثها على غيرها والعكس ان في
السليمانية لا خير فيه لانه من باب تارة بيعا وتارة سلفا والمشهور جوازه.
وكذا انقدم الخلاف اذا انصرفت ثم تصرفت ان لم يرد فقال اذا كان بين الصحة ففيه
علم فاكتفى بجمع ذلك. مسألة الشعبي من تصرف على ابنته باملاك من دور
وبساتين وبقي زمانا يستغلها ويكري ثم زوجها ودخل بها زوجها فقامت
تطلب صدقتها فمنعها وقال كنت انفق عليك وقالت ان للاملاك مستغلا
قدر خمسة عشر دينارا في العام ولها ايضا خدمة واجبة في نفسها فاجاب
ابن العطار له القيام بالنفقة بعد يمينه انه لا على وجه الحسبة وتحسب عليه
كراء الارض طول المدة وثمن ما باع من مستغل البساتين والا فقيمة ما تخرص
لامكيلة الخرص ومثله للاشبيلي وزاد لها القيام بصدقتها والمحاسبة بعد قبضها

من وهبت صداقها لزوجها ثم ادعت انها ارادت الثواب او ادعت ان لا يطلقها او لا يضارها

ايضا وزاد غير هما ان المحاسبة تكون من يوم الصرفة واجاها عا مسئلة ان انفق
على الغنيمة ثم قال ولا يمين على الاب في ذلك فان مالك قال لا يمين عليه واختلف
اصحابه واصبغ يحلف ويكون عفوفا وان كان للابن حاجة حاسبت واخطا في ..
استيجارها ولو خرج منه في بيته الشيء الخفيف مثل خدمة البيت الصغير وفة
ونحوها ويوفي ذلك معاله اجا تبعته به انه لا يجوز له استيجار الصغير ليسقط
النفقة عنه مع يسار الاب ولو كان للصبي مال كان اقوى في منع استيجاره
البحث زايد قوله لا يمين على الاب الى اخره يريد ان ارشدت البنت ولم تزل
محجورة حلفا مطلقا وهذا فيما يطلب به واما ما يطلبه من المحجور فيمينه لازمة
بكل حال وقد مر هذا في مسئلة وسئل السيوري عمن تصدقت بيت يون على
ابنها ابنتيها او في بعض الوثائق الى ابنيهم وحوزته ونه الكي صحتها ثم مرضت واوصت
بثلثها لابنيها بنتها ثم توفيت وللوارث الا هذا الابن وابنته ثم فرجها انه لها في
حياتها ونقضه فيها وفعلت هذا بشهود فصح حوانها وايثار الابن وابنته
بما انقح جوابه البحث ما انقع في الصدقة من هبة محوزة فلا خفي من المذهب
امضاؤها واما الوصية في المرض المخوف بالثلث ففيه قولان مشهوران
وما ذكرت من انها انما فعلته ايثار الولد ابنها انما يتلقى من قراين الاحوال
والعلم منها انما يحصل للحذاق واهل الفطنة وربما اختلط على من لا يعرف الانسان
لاجل احسانه لها وخدمتها وحرمان من تعارف به فينبغي تحقيق هذه النكتة
يقع الجواب عليها البحث زايد ان اقصد الضرر بالصدقة او العطية من
ذات الزوج فمذهب ابن القاسم امضاؤه ولابن الماجشون خلافه واختلف من
وصاياها الثلث في مسئلة ثلثي للفقراء الا ان يجيزه الورثة لابنيه او العكس
فقال في مسئلة العكس لا يجوز لانه قصد الضرر نظيره مسئلة وسئل
المازري عمن تصدق بيته من دار على ابنته وبنصيبه من الماجل والبيت

والمجاض

اعرف قصد الضرر
بالصدقة لا يبطلها
وهو قول ابن القاسم و
الحج كمال ٧/ اصل

والمرحاض وهي الصرفة وتوفي المتصدق وارادت الورثة المفاصلة في الدار
وبيعها مع البيت المذكور فاجاب البحث لا تجبر على البيع معهم لان المتصدق
رضي بذلك ولو اعطى جميعها في صحته لم يكن لهم مقال وكذلك اعطاؤه
ما يحل عليها في الباقي لا يمنع منه فان تطوع المتصدق عليه ببيع البيت مع
بقية الدار وقومت على وجه الاختلاط فيه حتى تخرج عن حكم الرجلين سعيتهما
في البيع مضاء ذلك البحث زايد ان تبين هذه اللوازم فواضح وان لم تبين ففي سماع
اشهب في البيع المبهم انه يقضي بها في الماء وقيل لا شيء له عن ذلك الا ان
لا يكون له حيث ينتفع بها فيكون له المدخل على دار المتصدق وسابق مرافقه
وهو دليل قول اشهب في سماع باع شاة من سماع عيسى من جامع البيوع
وعا الزوم ما في الابهام ان قال المتصدق قصرت البيت خاصة فقيل لا يقبل وهو ظاهر
هذا السماع ومعناه ان لم يقم دليل على قصره بصرفته بينة تلاصق دار الم
المتصدق عليه وقيل يقبل مع يمينه الا ان لا يكون له انتفاع بالبيت الا بالدخول
من دار المتصدق وهذا ياتي على سماع اصبغ في شفعتها من ابتاع ارضا ولم
يذكر شجرها فهي داخلة في البيع كبناء الدار الا ان يقول البايع الارض بالشجر
ولما ان كان فيها زرع فهو للبايع حتى يشترطه المبتاع ولو نص على الشجر
ولم يذكر الارض كانت الارض داخلة مع الشجر في الصفقة وفي رهونها من رهن
ارضا ذات نخل فسماها او رهن النخل ولم يذكر الارض كانت الارض داخلة مع
الشجر في الصرفة وفي رهونها من رهن ارضا ذات نخل فسماها او رهن النخل
ولم يذكر الارض فهذا الذي موجب لكون الارض والنخل رهنا وكذا في الوصية والبيع
وكان يتقدم لنا ان دخول النخل في رهن الارض واضح وفي العكس نظر يربع
لانفكاكها وفي اخر رهون البيان مثله مسئلة سئل ابو اسحاق التونسي
عمن اشترى دارا ونقد ثمنها وذكر انه اشتراها لولده الصغير بمال تصدق

بها عليه وحازها من نفسه لنفسه حتى اشتراها منه الحارث بقاصر بيده ورم
فيها مرمة ثم سكنها الاب سنين عدة حتى توفي فيها فهل يبطل هذا الاشتراء
للشيء للولد ام لا فاجاب اختلف فيها جل اهل المذهب ومعتمدي فيما
رايت صحة الصدقة البرزلي تقدم الخلاف فيها من كلام ابن عتاب وابن سهل
مسئلة وسئل ابن رشد عن مسئلة حاصلها ان رجلا هلك وترك ورثته
زوجه وبنته وابن عمه وقد كان وهب في صحته دارين وثلاث حوانيت سلط
عليها حكم الاعتصار وان الام تصرفت عليها ايضا بماية مثقال وانه انفق فيها
مربع ثلاثين مثقالا وانه استغله من غلة ربعها سبعين مثقالا ثم توفي
ولم يوجد له غير عشرة مثاقيل وثيابا وحليا وماعونه نحاسا كان وهبه لها
سلط عليه حكم الاعتصار ووجدت عقود الاقرارات والهبات بخط احدة
ووجد بخطه ولم يثبت انه اجتمع ايضا من الغلة ثلاثون مثقالا غير السبعين
مقام الغاصب وانما جعله على وجه التوليج لابنته وانه كانت بينهما منافرة
في حياته هل يصح ام لا وهل تحاسب البنت بما انفق عليها ابوها في الماضي ام لا
فاجاب ما وهبه الاب في صحته من الدارين والحوانيت والماعون فهو
ماض وهو الحايز لابنته ولا مقال للغاصب اذ اثبتت البينة فيه بالشهادة
على عينه في الثياب والماعون وما ذكر انه اجتمع تحت يده من الغلة فهو
ماض اذ الشبه ان يغتل ذلك من الربع الموهوب من يوم الهبة الى يوم
الاشهاد واما ما اشهد من الصدقة لها وانه رجع فيها فهو ساقط لان من شرط
هبة العين اخراجها من يد الواهب ووضعها على يد غيره بمعاينة الشهود
لذلك فاذا لم يكن الا اقرار وتصديق الام فلا يصح وسواء علمت بين
الغاصب وبينه منافرة ام لا واما ما ذكر في اللوح من الغلة فان ثبت انه
خطه واشبه ان يكون اغتله من يوم اقراره بالسبعين الى يوم ثبوت ذلك

الكتب

الكتب في اللوح فانه ينفع لها وان ثبت ذلك فهو واحد حلفت معه على مشهور
المذهب ومع وجه ان الشهادة على الخط كالشهادة على الاقرار وتحاسب
بما انفق عليها اذ لا اشهاد على نفسه بذلك فهو ثم لم يعد اراد نه محاسبتها
والرواية عن مالك بها ماثورة مسئلة وسئل عمن تصرف على ولده الكبير
بملك ودار يجوز الملك دون الدار لكونها تبع وبقا المتصدق ساكنا
بها حتى مات هل تبطل الصدقة فاجاب بصحة الصدقة البرزلي تقدمت
هذه المسئلة بوجوهها مسئلة وسئل عمن تصرف على ابنه الرشيد في
جنات ودور هي في قرية اخرى وقبل الولد ذلك ووكل من يحوزه له من ابيه
فخرج الاب مع الوكيل وحوز بعض ذلك بالشهادة ولم يمكن تحويز البقية
لكونه في موضع مخوف من العدو ولا يوصل اليه الا مع غير رد خوف وله نحو الثلاثين
سنة لم يصل لخوفه وهو شريك فيه مع غيره فهل يكون هذا الخوف عذرا
يسقط عنه الحوز ام لا فاجاب اذا حال الخوف بينه وبين هذه الاملاك
في النظر بها ولم يمكن حتى مات المتصدق وما لا اشهاد كاف فيها على معنى
ما في المدونة وغيرها البرزلي يعني ذلك من مسئلة اذا مات قبل
الحوز ومسئلة اذا هلكت الدابة في الطريق ثبتت للقايم والله اعلم مسئلة
ابن الحاج الرباغي المحرم ان يقبل هبة او يهب هدية فيها ما هو اكثر البرزلي
هو معنى قوله تعالى وما اتيتم من ربا الاية حكاه اللخمي عن بعض المفسرين
وحكى فيها خلافا عن مالك هل هي مثل البيع فيها بعل ومرم وهو المشهور
او مثل المعروف فيجوز فيها ربا الفاضل والنسيئة مسئلة ابن عات عن
الاستغناء ليس على الفقهاء بان يشهدوا بين الناس ولا ان يضيفوا احدا ولا
يكافوا الهدايا وحكى ذلك عن مالك وكذلك السلطان لا يكافي
ولا يكافى مسئلة وسئل ابو محمد عمن يهدي الى الرجل الطعام ويريد

اعرف اذا حال
الخوف بينه وبين
حوز الاملاك المتصدق
بها فلا شهادة كاف

عليه الرجل الآخر طعاما مثل الزيت يرد عليه القمح او الزبيب والتين والشعير والحيتان
واللحم وبالنقد تجري بين الناس هل تجوز ام لا فاجاب لا ينبغي ان يرد طعاما ويرد
قيمته ان كان مما يباح ويجب فيه الثواب البرزلي يحتمل ان تكون الكراهة
على بابها للخلاف الذي تقدم فيها وكان شيخنا الامام رحمه الله يفعل شيئا
من ذلك على المشهور فيترك ما يهدى اليه في الموضع الذي وضعه الواهب
حتى يخرج اليه شيئا من الطعام من الدار وربما خلت تلك الجارية او الغلام
فيخرج معه بما يرد اليه وهذا على وجه الاستحسان والعادة ان الناس لا
يقصدون فيه هذا الثواب وانما هو للبركة او لغير ضرورة وكيف ما دار عليه يخرج
على كل قول وسئل ايضا عمن اهدى لولده من بعض ماله او اودع الكتب
وقال للذي اودعه عنده لا تخرج الكتاب حتى اموت فاجاب بان هذا
باطل اذا كان عطية عن غير ثمن وكذا اذا كان اقرارا ببيع ولا يعرف للولد
مال ولو كان يعرف له مال فهو جائز خارج عن العطية ويستغنى عن الحيازة
الا ان قوله لا تخرجه حتى اموت يضعف به هذا الاقرار ويبطله ولا يعرف حتى
يشهد ببينة انه اخذ فيه ثمنا من مال الولد فيرد المال من تركته الى
الولد ويبطل البيع مسئلة وسئل ابن رشد عما ينثر على الصبيان في الحذاق
ووقع في سماع اصبغ كراهيته وكتب الفقهاء المالكية جوازه وانما نهي
عنه في نهبة الحرب وحكى في الكافي والاستيعاب عنه واجاب ما ينثر
على الصبيان وشبهه فيه تفصيل فما ينثر عليهم مما يوكل دون نهب
فنهبه حرام لنهيه عليه السلام عنه وعلته استيثار بعضهم دون بعض
مما فيه اكل المال بغير طيب نفس من اربابه وهو لا يحل ومن جهة على الفقهاء
في الاكل فمن اخذ منه اكثر فقد اخذ حراما وسمعنا البرزلي ومنه اذا
قدم الطعام لضيافة او غيرها فلا ياكل الا قدر ما ياذن فيه به ولا يتعدا

الى جاره

الى جاره في نصيبه الا بطيب نفس منه وكذا اذا كان الطعام كثيرا او اكل
اكلا خارجا عن المعتاد لابد من استئذان رب الطعام لا سيما على القول
انه لا يملكه الا بالازدراد فلا ياخذ منه الا ما جرت العادة به من باب
تخصيص العموم بالعادة ولا يطعم منه هرا ولا غيرها الا باذن ربه وعلى
القول بانه يملك بالتمكين فيجوز ان يطعم الهر ونحوها ونص على هذا
القرافي في شرحه للتنقيح ويحتمل الا يعطي شيئا من ذلك كله لاجل انه
انما يملك الانتفاع في نفسه خاصة لا عموم منفعة الطعام من كمال
التصرف كما في بعض مسائل الحبس وبلغني عن الشيخ الصالح ابي عبد الله
الرماح شيخ عصره في بلده اكل معه بعض البادية طعاما فجاوز العادة فجاب
على البروية القصعة فقال يا سيدي يقول الناس من رأى في اكله رأيا يجد فيه فقال
له اسكت من راى في اكله سترد فيه ومن هذا المعنى ما يفعل من الاطعمة
في بعض الاعراس او الولائم او الاعياد من طعام رفيع او حلاوة وقصد بعض الناس
بها المباهاة وغرضه فقط لا الاكل فلا ينبغي ان يحضر فضلا عن ان يكثر من
اكله فان حضر لضرورة فلا ياكل الا قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة
ولا يجوز الافراط في الاكل اذا لم يصنع لذلك ومن هذا المعنى طعام الذهاب
وهو ان يمر الرجل على قوم او يدخل عليهم مسكنا فيجدهم ياكلون فيعرضون
عليه ذلك الاكل فقد رايت في جامع العتبية انه يكره له الاكل قال ابن رشد
معناه اذا جهل اهله هل تطيب انفسهم ام لا ولو تحقق عدم طيب انفسهم
لحرم ولو تحقق طيبها لجاز ومن هذا المعنى مسئلة المدونة في قوله من
مر بحائط لم ينبغ له ان يستسقيه لبنا قال ابو حفص ومعناه انه جهل حاله هل
تطيب نفسه ام لا فلذلك لا ينبغي ولو تحقق احد الامرين لبنا عليه الحكم
والله اعلم قال ابن رشد وما ينثر عليهم لينهبوه فكرهه مالك واباحه

غيره كما في كون والمباح والمكروه من قبيل الجائز ويعني فإن جاز المكروه
تركه أفضل من فعله للنهي الوارد فيه ولم يحرمه لأنه خصص النهي باستثناء
غير الفاني ومن فيه بعد قليل ما جاء في صاحب هدي النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال انحرها وألق قلائدها
وخل بين الناس وبينها وقال في بعض الروايات وحبسه من شاء فليقتطع فأباح في هذين
الآذن بأن يأخذ ما شاء من غير مقدار الشيخ زلي ومنه ما يفعل في بعض
القرى وشبهه أخرجه أن الذين يلتقطون السنبل وما يفتش بعض الملوك
المنتفرين من الدنانير والدراهم على رؤوس خواصه وندمائه فمن حصل في يده
شيء فهو له ويكون ذلك من شيء مباح فعل من أخذ في هذا الفصل
مسألة وسئل أبو محمد عمن يقول الرجل كل من مالي ما شئت واطعم
ما شئت واحمل هل ترى له ذلك أم لا فأجاب أما ما لا يشك أنه يقول
ذلك على الصرف والصحبة وحسن النية فأرجو أن ذلك جائز وأما من يقوله على
وجه التجمل أو يطرأ به ذلك فلا ينبغي ذلك الشيخ زلي مثله في العارية
فيمن تسرج له الدابة ويقول له اركبها حيث شئت في جميع وجوهها وتحمله
تقييد هذا العموم بالحاجة كمسألة الكلب في باب الولوغ أنه في الماء خاصة
لا الطعام مسألة وسئل عمن يهدي للرجل الطعام من فاكهة وغيرها
لا لطلب مكافأة من يعطيه هو أيضا طعاما أو نحوه مما يجري بين الجيران هل ترى بذلك
بأسا فأجاب بأنه لا بأس به الشيخ زلي هل مثل ما في المدونة ما يهدي
الجيران من الفواكه الخضر أو نحوه وهو نحو ما قرأته عن شيخنا الإمام
مسألة وسئل عمن أدخل بيته رجالا فيهم من تحل له الصدقة وفيهم
من لا تحل له فقال لهم لا تنتهكوا في البيت شيئا ولا تنتحوا حتى تهيئوا ما في البيت
وعوضا لسانه ذلك ورجالهم يستحلوا عن ذلك هل يلزم ذلك فيما بينه

وبين

الله وكيف لو طلبوا التخيير به هل يلزمه ذلك فأجاب إن كان منه
ذلك على المبالغة في القول وقال إنما أردت ما في البيت من شيء وزينته فلا
شيء عليه لا في هذا ولا في هذا الإمام ونحن العاكول الذي يدعى ولا يلزمه
فيما بينه وبين الله إلا ما نواه فيؤمر بالوفاء به ولا يقضى عليه به وليس عليهم
أن يذهبوا به الشيخ زلي هذا نحو قوله فيها أن المعروف لا يلزم منه
إلا ما أقر به وإنما اختلف هل يحلف على الزائد أم لا على الخلاف في دعوى المعروف
مسألة وسئل عن هبة الصبي الكسوة والفضة من الثمرة وشبهه
ذلك فأجاب بأنه لا تجوز هبته لذلك لا لغيره الشيخ زلي الجاري
على مسألة الوصي في مثل الكسرة من مال اليتيم جواز ذلك إلا أن يقال إن هذه
هبة ومسألة الوصي صدقة مسألة وسئل عمن جعل هدية لرجل
فلقيه داخل في الطريق فأعطاه منها فأجاب أنه لم يشهد عليها وإنما
نوى في نفسه خاصة أن يهديها له فلا بأس أن يعطي منها الغير الشيخ زلي
مشيه إليه مع نيته تعيينه إلا أن يكون لم يعينها له ولعله قول إسماعيل
القاضي أن سوق الأضحية بنيتها تعيينها كالهدايا إذا أشعرها بخلاف
إذا نواها خاصة فيصح بيع لها بغيرها وإن كان ظاهر قول ابن القاسم ومالك
خلافه وقد سئل ابن رشد عمن أخرج صدقة وميز بعضها لمسكين بعينه
ثم أعطى ذلك لغيره هل يلزمه غرمه لتعيينه إياه بالقول بخلاف من أخرج
لمسكين كسرة فلم يجده لأن هذه لم يعينها بقول ولا فعل بخلاف تلك
وكذا من كانت عليه صدقة لغيره فيميز بعضها لمعين ثم أعطاه لغيره
ذلك وظهر لي فرق بينهما هذا مال الغير بخلاف الأول كما وقع الفرق
بين الإلا ولين فأجاب أن يسمي هذا المعين فإن نواه ولم يسمه بقول ولا
نية فيكره ولو نطق بقول أو نية فلا يجوز صرفه عنه وضمنه له إن فعل وكذا

ما جعل له تنفيذه من الصرفة سواء. ومثله ما اخرجه للسائل ونوى اعطاءه
دون تسبيل بقول ولا نية فيبقى له رده لماله ولا يحرم انتهى ولظاهر هذا ان تبتله
بالنية خاصة وجب له فاما النية والفعل الا ان يقول هو معرض للقبول والرد
فكانه لم يتم له وعن بعض المتاخرين فيمن طلبه سائل فوعده لو فتح عليه
الناس فلم يجد فاعطاها المسكين اخر ثم جاء الاول وطلبه فلا شيء له عنده
ولا شيء الا بالقبض لانه وعد ولم يدخله في شيء. مسألة وسئل ابو محمد عمن
ترك دينه على رجل ولم يقل المديان قبلت الا انه سمعه ثم طلب صاحب الدين
دينه وقال المديان تقل قبلت فليس لك شيء. فاجاب جعل السكوت هنا
قبولا وتعارض فيه مفهوما المدونة قال فيها ومن وهبك دينا له عليك فقولك
قد قبلت قبض وان قلت لا اقبل بقي الدين بحاله مسألة
ابن عات يجوز ان يتصرف الرجل بثمرة حائطه لعام او اعوام كثيرة ويكون
القبض لها بقبض الحائط في سقيه والعلاج عليه والنظر فيه وعبر الواهب
على قبضه المشاور ربما كان لا عوام فنفقة السقي والعلاج في المدة التي
لا تثمر فيها على ربها ويتولى ذلك الموهوب له فاذا اطلعت الثمرة انتقلت
البرزلي هذا اذا تقبل قوله فيه على اباها او السقي في ذلك على الموهوب
والمعمر عليه الزكاة ان بلغ حظه ما فيه من الزكاة ومعناه انه اعطاه
في النخل الثمرة واما السنين التي لا تثمر فيها فهي على الواهب وقوله في صدقتها
لو وهب الارض واستثنى ثمرتها عشر سنين فان كان الموهوب يسقيها
بما به يعني وهو غرر ولو كان الواهب يسقيها ويقوم عليها جاز وكانه
وهبها له بعد عشر سنين وتقدم منه انه لو حوزها للموهوب وكان السقي
والخدمة على ربها انه يجب له الاصل وفهم نص عليه ابن فتوح وفيما سا على الرهن
الذي يتولى النيابة في العمل المرتهن والثمرة للراهن اه وبالقوة التحويز في الرهن

واجرا اما

واجرا اما شيخنا في مختصره على الخلاف في حيازة المستاجر وزعم وافتى فيها
بالاول فيما سا على الرهن كما تقدم مسألة ابن الحاج في جامع المنتقى
للباجي صدقة التطوع تجوز لكل احد من غني او فقير البرزلي يريد
والواهب عالم والا هو حبس على ضعف النية باكل بعض ينه احد العاملين لا سيما ان كان
يظهر خلاف ما يبطن فهو كاكلين السحت كالمرائي يري الفقر والصلاح لياكل
بذلك ما لا يحل له مسألة وعن بعض المتاخرين فيمن اراد ان يتصرف ب
تطوعا فلم ترضه بذلك فليمض على صدقته ولا طاعة لها في ذلك الا ان تكون
محتاجة فيقدمها اولى البرزلي يريد قولها عسى عليهما قال تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا لا يعنف مسألة وسئل السيوري ايضا في مثل هذا فيمن
اراد ان يخلو في جنانه بزوجته وارادت امه الخروج معه ولم يرد هو ذلك
فاجاب له الخلوة باهله ويطيعها ما استطاع مسألة وعنه ايضا
في ارض تصدق للمساكين وهي حائزة بين الجنات يعمرها رجل ومنعها من غيره
وقال انه من المساكين ولا يختص بها دون غيره من المساكين لانه يعطيهم
الكراء. نحو له غلتها البرزلي يؤخذ منه انه ان غرس ارض حبس واراد
الاستبداد بذلك فلا يكون له ذلك ونزلت وقال انما بعث ذلك لياكل هو
وغيره ممن شركه في الجلوس عند الشيخ الصالح ابي سعيد الباجي فلا يملكها
وتكون كما قال لانه قصر كونه من كون غيره في الغرس المذكور وسالت
شيخنا الامام عما ياتي الى المؤذن من الفتوح ويوعدون به مثل ان يقول ان بلغت
لكذا فلمسجد فلان كذا ما يصنع به فاجاب بانه ينظر الى قصده فان قصد
نفع المؤذن تصرف به حيث شاء وان قصد الفقراء الذين يكونون عنده فليصرفه في ذلك
البعض وان لم يكن له قصد نظر الى عادة ذلك الموضع في قصدهم الصدقة
على ذلك الشيخ ولكن ذلك ان اختلف في رتبة الولي فيما يوتى اليه به من الفتوح.

نظر الى مصلحة الشيء، وان لم يكن حمل على العادة في اعطاء ذلك للفقراء واولاهم
الجزيري في النحو ليحيى بن سعيد فيمن اوصى احد الوصيين بما كان اليه
من الوصية الى غيره شريكه فيها جاز ولسنا نقول بذلك الا انه يزعم ان الوصي
لا يوصي بما اوصى اليه به ابن سهل عن ابن لبابة يمكن ان يكون هذا اللفظ
لمالك وهو الاقرب ويمكن ان يكون لسحنون في النوادر وان كانا وصيين
فاوصى احدهما بما اليه من ذلك الى اجنبي جاز عند يحيى بن سعيد واشهب
واباه سحنون وسال ابن حدون ابن زرب عن الوصي يتخلى عن النظر الى رجل
اذ قال ذلك جائز وينزل منزلته قيل فلو اراد العودة في نظره قال ليس ذلك
له وقد خلا منه الى الغير وكل الجزيري يوخذ من هذا ان من حبس شيئا
وجعله على يد غيره ثم اراد عزله فليس له ذلك الا بموجب يظهر للقاضي
ان قدم احدا على يتيم فليس له عزله الا بموجب ويزول نظره عنه في الصورة
الاولى ولا يرجع اليه وفيها ان اعتق احد الشريكين حصته من العبد واراد
شريكه التقويم عليه ثم بدا له واراد العتق فليس له ذلك بخلاف حكمي
الصلح في الجراح احكما جانيا ثم اراد المحكم الانتقال لغير ذلك وكان بينهم لها
الفرق ان مسالة العتق حق لمعين قد حيز له ومسالة الحكمين ليس له طالب
معين ونزلت بشيخنا الامام وكان يقدم على حبسه من يستحسنه ويقول من
لطف له عزله وهو عندي صواب لان نظر المحبس اقوى من نظر القاضي في حبسه
فلا يتسور عليه فيه ما دام حيا كما له التقديم في حياته وبعد مماته
من غير ان يظن عليه احد من قاض او غيره. مسالة ابن سهل قالوا
في رجل وصى على ابنه الى فلان وفلان فمن مات منهما او غاب فالباقي منفرد
فثبتت سقطة احدهما فللقاضي ان يوكل مع الباقي ناظرا مامونا ولا ينبغي
لان المعنى لم يعمه ولم يغبه. مسالة وفي احكام ابن زياد اذا عزل الوصي
لسقطة

لسقطة فانه يكشف عما يرى ويغير افراد وان كان ابا من الجواب فالمرء
عزل لذلك انه يجعل السوط على المرء عليه حتى يقر او يهلك وعن اصبغ اذا
ابا من الجواب جملة قضى عليه لصاحبه بما يدعيه مع يمينه وينظر فيما
باع من الربع بما باع من ربع مرغوب فيه بغير ابيه الى من الثمن فسخ واعتذر
المشتري على البائع بالثمن يربح ويرجع هو في مال الايتام ان ثبت انه ادخله
في مصالحهم وقاله ابن لبابة وغيره. مسالة قال وان اقلع الوصي نقوض دار
اليتيم وبنا به في ملكه فانه يومر باحضار ما انتقل فان احضره لزم قيمة الهدم
يوم هدمه بان يقال ما قيمة الدار قائمة فيقال مائة وما قيمتها منقوضة
مع نقضها الحاضر المقلوع فيقال خمسون بنقص خمسين فيود بها للهدم
مكانه وما زعم انه اتلفه من نقضها فيقضي عليه بالسجن فان احضره
والا حلفه على ما يدعيه من تلف او بيع ثم ودا قيمته مع قيمة الهدم ولا
يبيعه باكثر من القيمة فيوخذ بالثمن فان ادخله في بنايه وهو قائم
العين ففيه اختلاف فقيل يترك ويوخذ قيمته وهو قول ربيعة في المدونة
وقيل يقلع من مكانه قاله في الغاصب وهذا مثله وفي المختصر على الغاصب
اجر القلع والهدم وهذا على الاشهر من المذهب الجزيري ونزلت
بالقيروان مسالة في رجل عمل غسالة واضاف ساقيتها الى ساقية الدباغ
فمرت بازاء حق لرجل فوجدوه فقضى في ذلك الحق فامر بقطعها وتغيير
تلك الاثار واداء الاجرة من عنده حتى فسدت ثم بعد ذلك حبست تلك الغسالة
او اكثرها على السور فاعيدت الى ما كانت عليه ووقع فيها اخذ الضرر في
وبعد ذلك افتى شيخنا الامام رحمه الله وقال هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية
والمالكية وتقدمت قبل هذا ابن سهل ويجوز ان يحكم على الوصي ببناء ما
هدم وصى فيه على حاله يوم نقض ويشتري في ذلك من ماله حتى يعود كما كان

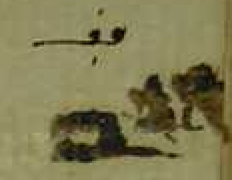
في مختصر ابن ابي زمنين من هدم جدار رجل كلف ان يبنيه ابو محمد وهذا قول يحيى
بن القاسم وهي رواية اشهب عن مالك وفي سماع ابن القاسم في خليج يجري
تحت جدار لرجل فهدمه فانه يكلف بنيانه فهذا مثل رواية اشهب ونحى
من روايته من باع شاة واستثنى جلدها فاستحياها المشتري عليه جلد
مثله وفي النوادر عن ابن كنانة ولا ينقض بنيان الحبس ولا يبنون فيه حوانيت
وهو ذريعة لتغيير الحبس ومن كسر خشبة من اهل الحبس او غيرهم فعليه
مثلها ورد البنيان كما كان خوف ان يوخذ منه القيمة فتحول الجدار
كما كانت حبسا عليه وتقدمت مسئلة اذا ترك الوصي جنات المحجور
وكرمه واهمل عمارتها حتى تبورت ويبست كان عليه قيمتها ما نقص
منها كمن دفع اليه دابة وعلفها فتركها بلا علف حتى ماتت فعليه
قيمتها مع الادب وافتى ابن عتاب في وصي باع فحما ليتيم فقام عليه محتسب
وقال بعته بغير وجه يوجب البيع ومبلغه كذا فزعم الوصي انه باعه خوفا
من السوس وقد شرع فيه ولا اعرف كيله فيحلف الوصي على ما قال وما ينفقه
من العدة فان ابى شهد عليه بالسجن فان طال سجنه اطلق مسئلة ابن
الحاج للمحتسب القيام على الوصي بمحاسبته فيما ترك الميت ووقفه على جميع
التركة وان لم يكن وارثا للايتام وان انكر بعضا وقف عليه ولم تكن بينة حلف
ولا يوخذ اليمين وان كان الوصي اما في تحليفها اختلاف وسئل
ابن رشد عن وصي على المحجور له ولي يطلب الوصي او القاضي في نسخ عقود الاملاك
مما تصرف به عليه او غلا او كانت له وسال كشف الوصي عن التركة لاجل انه
وارثه يصير اليه المال بعد موت المحجور هل له ذلك جوابها ليس لولي
اليتيم كشف وصيه عما بيده من مال ولا خصومته ولا اخذ عقود نسخ اصوله
وعلى الوصي ان يشهد ليتيمه فيما بيده من مال فان ابى من ذلك اخذه الحاكم

اعرف اذا ترك الوصي جنات المحجور حتى يبست فانه عليه قيمة ما نقص منها وهو في احكام ابن سهل في احكام المحجور وفي المعطاء التابع من السياسة

اعرف قيام محتسب على وصي

بان يوقف

بان يوقف فيعين مال اليتيم البتة زلي مسئلة ابن الحاج قام محتسب وهذا
قام لنفسه لاجل وراثته ولو قال محتسبا قبل منه ذلك وتقدم له في مسائل الحجر
اذا اجاز المشتري والمحجور شفعا ان ومخاصمات واذا اختلس المال وقال خفت
عليه من الوصي انه يرجى سقوط عشورته بعداوته فلا يومن عليه فيسقط
اشرافه وكذا اختلاسه لبعض المال ولا يعد ربما ذكر ويجعل مع الوصي مشرفا
غيره مسئلة وسئل ايضا عمن عهد في وصيته ان فلانا وصيه على بنيه وتممه
الى اخره وذكر التاريخ ثم عاهد اخر امورا واسقطه وصيا على بنيه وذكر في اخر
انه ناسخ لكل عهد تقدمه وتاخره بعد الاول بنصف شهر فهل ينسخ اسناد ا
لوصيه لفلان لما ذكر في العهد الثاني من تعميم النسخ ام لا ويكون النسخ
راجعا لتلك الاشياء التي ذكر في الثاني دون الاسناد المذكور فاجاب
اذا لم يذكر في الثاني شيئا من اسناد الايصاء فلا ولاء فلا ينسخ العهد
الثاني الايصاء في الاول ويحمل على النسخ راجع الى الاشياء المذكورة من معنى
ما ذكر في الثاني فان النسخ يرفع الحكم بحكم غيره واما رفعه لغير حكم فلا
يسمى نسخا وهو رجوع منه وابطال له ولو قال في الثاني مبطل لكل عهد تقدمه
لبطل به جميع ما تضمنه الاول من اسناد وغيره مسئلة وسئل عمن اوصى
بعتق امته وذكر انها حامل منه واقر بوطيها فهل تعتق من راس المال
ان ظهر حملها وتكون الوصايا في ثلث بقية المال لما ذكر من ظهور حملها
او تكون قيمتها مبداة من الثلث وتكون الوصايا فيما بعد ذلك من
الثلث لكونها لو لم يظهر لكانت كذلك فاجاب انها تخرج من راس المال
وتكون الوصايا في ثلث بقية ماله كانت عنده انها غير حامل منه او شك
في ذلك الحكم سواء لان ظهور الحمل ابطل الوصية بعتقها فاشبه ما لو
استحقت بحرية او ملك فتسقط وتتعلق الوصايا في ثلث بقية المال ولا خلاف



في هاته او انما الخلاف على علمك في ثمن ما يرجع به مما استحق بملك او حرية هل
تدخل الوصايا في الثمن ام لا **مسئلة** بن سهل في رجل اوصى ان تعتق
مملوكته وتعطى ثيابا له باعيانها ويعطى باقي ثلثه لبني اخيه ثم اعتق الموصي
تلك المملوكة في صحته واعطاها تلك الثياب فانه يخرج قيمة المملوكة
وقيمة الثياب من ثلثه ويصير ذلك ميراثا ثم ينفذ باقي ثلثه لبني اخيه
عن الاشبيلي يخرج ثلثه لبني اخيه ولا يخرج منه قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب
البرزلي ونقدم ان من تصرف بشيء او وهبه ثم لم يحز حتى مات واوصى
بوصايا هل تدخل في ثلث هاته الهبة كما لو علم به وهو في سماع عيسى من
المستخرجة وبه افتى بن عتاب او يبطل فان كان يجعل مثله ابطال الهبة بعدم
الحوز فيرجع ميراثا وان كان لا يجهل فتدخل فيها الوصايا وقع ذلك بشيخنا
الفقيه الامام رحمه الله في تركته واختلفنا فيها فقال بعضهم هو كما لو
لم يعلم به فيرجع تركة عليه بهاته المسئلة فخرج الحكم على ما ذكرته **مسئلة**
وسئل بن رشد عمن اعتق زوجته بعد بنى في مرضه المتصل بوفاته وهي حامل
فعلم بحملها ورجع عن كثير من وصاياه بسببه فهل يكون اقراره عاملا
بسبب ظهور الحمل ام لا **فاجاب** الذي اراه ان علمه بالحمل بعد اقراره
بالدين وعدم رجوعه عنه الى وفاته موجب صحة الدين ورجوعه عن كثير
من الوصايا بسببه من اول ما يستدل به على نفي التهمة عن اقراره اهـ.

مسئلة وسئل عمن اقر في مرضه المتصل بوفاته ليتيمة في حجره بالوصية
ان لها عنده عشرين مثقالا ولم يدع عليها شيئا فنوقف ووقع على الورثة
انها بحضانته واثبتوا عليها نفقة هل وصيته مسقطة لدعواهم
ام لا **فاجاب** تثبت لها الدنانير وتبطل دعوى الورثة ولا يحاسبوا اليتيمة
بشيء مما اثبتوه **البرزلي** تقدم لابن رشد في طلاق السنة عن الشرح اه مال
الابن

الابن على اربعة اوجه احدها ان يكون عينا فايما في يد الاب او عرضا فايما في يده
او استهلكه وحصل في ذمته او لم يصل بعد الى يده فالاول لا يخلو ان يكتب النفقة
عليه ام لا فان كتبها لم توخذ من ماله الا ان يوصي بذلك وان لم يكتبها لم توخذ
من ماله ولو اوصى بذلك والوجه الثاني ان يوجد العرض في تركته فان كتب النفقة
عليه حوسب بها وان اوصى الا يحاسب لانها وصية لوارث وان لم يكتبها حوسب
بها الا ان يوصي بعدم المحاسبة والوجه الثالث ان يكون استهلك المال وحصل
في ذمته فيحاسب الابن كتب الاب النفقة عليه اولا الا ان يكون كتب للابنه
بذلك ذكر حق واشهد له فلا يحاسب بما انفق عليه **البرزلي** وهاته
المسئلة تجري عليها قال والوجه الرابع ان لا يكن قبض المال ولا صار بيده وسواء كان
عينا او عرضا فجعل مثل ما اذا كان عرضا بيده ولا فرق بين موت الابن والاب فيما يجب
من محاسبته فيما انفق عليه وعن بن فتحون اذا كان للابن مال وانفق الاب من
عنده نفسه وابقا مال ابنه على حاله ثم مات الاب واراد الورثة محاسبة الابن بذلك
فان قال الاب عند موته حاسبوه او لا تحاسبوه فيحمل على قوله فان سكت ومال
الابن عين فلا يحاسب بذلك وان كان عرضا حوسب وان لم يكتب فلا ورواه بن القاسم
عن مالك ولابن يونس في ارخاء الستور نحوه بقية اخرى ما نظير هاته **مسئلة** وسئل
عمن اسند النظر في ثلثه لرجل ينظر فيه مع الورثة فعزل الثلث وفرقه على
معين وغيره كما في الوصية وكان في التركة شقص من ربع اشترى فيه
بعض الورثة وغيرهم فاشترى الشريك الوارث ذلك النصيب وتوزع ثمنه
الورثة ثم اطلع على غلط ووهم وقع فيه من الربع اكثر من نصيب الميت المولى
وثبت ذلك ووجب له الرجوع بالثمن في التركة اذ لم يجز سائر الاشراك
بيع الزائد واخذ من كل واحد ما ينوبه وبقي ما يقابل الثلث من ذلك وقد فرق
كما ذكر هل يرجع بذلك على الوصي ام لا **فاجاب** لا رجوع على الوصي بشيء مما

ينوب الثلث من الحصة غير المبيعة التي زادت على نصيب الميت ويرجع المبتاع
على من وجد في الموصى لهم المعينين والوصية منه فيمن لم يعد منهم وفيما
يرد على المساكين على مذهب ابن القاسم وروايته الثاني نعتقد صحته البرزلي
ظاهر المدونة في كتاب النكاح ان انفق الوصي التركة على الايتام انه لا ضمان
عليه وكذا في الوصايا الاول ان اشترى نسمة واعتقها للوصية ثم طرى
دين وقع فات الرقبة وفي كتاب ابن المواز خلافه وفي وصاياها الثاني اذا
استاجر صبيا او عبدا للحج على مذهب ابن القاسم بغير فصح كذلك وهو على خلاف في
المجتهد يخطي وكذا القاضي اذا اخطا في الحكم في مال على المشهور بخلاف
الدم ما وقع تفسير ذلك مسئلة ابن الحاج فيمن اوصى في مرضه بثلثه
للفقراء فتوفي وجحد ورثته الوصية فقامت بينة عليه تشهد على السماع
بذلك فلابن رشد تجوز شهادة السماع في ذلك ويلزم الورثة اليمين
انهم لا يعلمون الوصية مسئلة ابن عات في الواضحة فيمن قال ثلث مالي
صدقة على فلان عشت او مت فمات هو وورثة الموصي انه افاد مالا بعد الصدقة
وقال الموصى له لم يفد شيئا ففي ذلك اختلاف ابن رشد والاظهر ان له
ثلث جميع المال يوم مات الا ان يعلم انه افاد شيئا منه بعد الوصية له فلا يكون
له منه شيء ولو قيل انه يكون جميع ثلث ماله يوم مات على حكم الوصية وان علم
انه افاد بعد ذلك لقوله عشت او مت لكان قولا لان من اوصى بثلث ماله
لرجل فله ثلث ما افاد بعد الوصية ومن ذلك بخلاف امر اسماق الشيخ لزوجه
نصف ماله او جزءا منه في صداقه ثم بعد مدة ادعى انه اكتسب حقا او ملكا
غيره وانكرت ذلك المراة واردت اخذ الجزء الان من ماله كله ولا بينة لواحد
منهما ان المراة لها ذلك الجزء المسمى من ماله الان حتى يثبت هو اكتسابه
لذلك بعد ذلك ولا خلاف في ذلك البرزلي معلوم المذهب انما النظر
في الوصايا

في الوصايا يوم الموت لا يوم الوصية وخرج عن هذا الاصل قوله في وصاياها
من قال في وصيته ان مت فكل مملوك لي مسلم حر وله عبيد مسلمون
ونصارى ثم اسلم بعضهم قبل موته لم يعتق منهم الا من كان مسلما يوم الوصية
فجعل القضية خارجية لا حقيقية واعترضها التونسي بما فيه مقنع انظره
مسئلة وفيه من اقر في مرض لمن يجب اقراره له به فكلف المقر له به ان يحلف
يمين القضاء فتكلم عن اليمين في الوصايا انه خارج عن انه قد يمكن ان يكون قبضه
مسئلة وفيه انه اعتق بثلثه لقوم فقال الورثة فيما اوصى ابونا بمال
لم يعلمه قبل موته واردنا اخراج الثلث مما اقر به ان ابانا علمه خاصة
فعن ابن زرب على الموصى لهم بالثلث اثبات انه علمه والا لم يمض الوصية الا فيما
قال الورثة انه علمه ابوهم خاصة مثل ان يرث مالا يشك انه علمه او لم
يعلمه مثل الحيوانات بطن الارض في غير بلده وما اشبه ذلك فعليهم الاثبات
في المشكوك فيه انه علمه وتقرر مثله مسئلة الواضحة البرزلي ليست
كمسئلة الايمان اذا حلف انه لا مال له وقد ورث مالا لم يعلم به فحنث الا ان ينوي
في يمينه اي يعلمه فلا يحنث لان الايمان محمولة على الاحتياط مسئلة
ابن الحاج فيمن اوصى بوصية وله مال غائب خلت الوصية فيه حتى يلزمهما
يبطل ذلك مسئلة وفيه من اوصى لخاله بوصية فتصدق الخال بها على اخت
الموصي وماله غائب في غير البلد الذي هو فيه ثبتت الوصية والصدقة ولا يمين
على الموصى له بتسمية التاريخ ومعناها في وصايا العتبية وكتاب فضل
البرزلي ظاهر هذا خلاف فتوى ابن زرب ان الاصل دخول الوصايا حتى يثبت
خلافها مسئلة وفيه قال في المدونة قال لا يجوز للوصيين المفاوضين
والمودع عند اقتسام المال فلابن زياد ان اقتسم الوصيان في المال قسم بينهما
فان اقتسما فضاع فلا ضمان عليه عند سحنون وغيره ولابن الماجشون انه اه

افتسماه ضمناه وان هلك ما بيع احدهما ضمنه صاحبه لتسليمه اياه بن عات
عن المشاور وان قسم الوصيان المال فباع احدهما ما عنده دون اذن صاحبه
او وكالته لم يجز بيعه ويرده فال الاخر ويضمنه ان مات الا ان يكون الموصي اذن من
عاز منهما غايبا فالباقي منفرد بالنظر فيعمل احدهما جايز وفت مغيب الاخر
وتشغله من غير وكالة ولا ضمان عليه فيما فعل حينيذ البرزلي هاذا
على مذهب ابن الماجشون لا سحنون مسئلة وفيه عن احمد بن نصر وغيره
ان جعل الرجل مشرفا على وصي ابنه فتنازعا عند من يكون المال فهو عند الوصي
وله اجراء النفقة والكسوة على من في ولايته ولم يكن من ذلك الى المشرف شي.
وكذا ان كانت امراة وتزوجت وانما للمشرف النظر في البيع والشراء ولا
يكون الا برايه فان فعل بغير رايه رده اللخمي على مذهب ابن القاسم بغير قصد وكذا
القابسي اذا كان نظرا او وصيا في ذلك وللمشرف ان يشرف على افعال الوصي
كلها من اجراء النفقة وغيرها لا يستقل بشي الا بعد وقته فان فعل شيئا من ذالك
شي بغير علمه مضى فعله اذا كان سدادا والا رده المشرف فان اراد رده
السداد من فعله لم يكن له ذلك ونظر السلطان فيه انظر ما لابن رشد
اذا زوج الوصي بغير اذن المشرف فجعله يجوز باجارته فلا احد الوصيين
ينفرد بالعقد دون صاحبه كالمالكين مسئلة وفيه عن الموثق
لن انهم الاوصيا نزع منهم المال وجعل على يد غيرهم اصبغ ولم يكن له فيه
نظر وكان ذلك عونا لهم وكذا اذا اختلفوا فجعل عند غيرهم والاحسن
في ذلك عند الاختلاف ان يجعله القاضي عند امين يامرهم جميعا ان ينفقوا
في وجهه من غير ان ينفرد به احدهما دون صاحبه قال غيره او يكون بيد
احدهما مطبوعا وينظر فيه جميعهم فان تلف ممن جعل عنده لم يضمن
اذا غيره لذلك وقت التلف وكذا العروض فان لم يعلم وقت التلف ضمن

مسئلة

مسئلة وسيل ابن رشد عمن عهد لزوجته بالنظر لبنيه ثم تزوجت هل
تعزل عن النظر في النكاح اولا فاجاب اذا علم ان الزوجة صالحة
الحال وافرة المال تترك عندها بالاشهاد وان جهل شي من حالها في النظر من
يكون المال عنده ولم يترك عندها لان المراة اذا تزوجت غلب الزوج على امرها
كما قال مالك رحمه الله ولا تعزل بالتزويج عن الايصاء الا ان يثبت عليها ما يوجب
ذلك والمسئول عنهما كان تفريقها من قاضيهما سواء مسئلة وفي
عات اذا الوصي بتنفيذ ثلثه الى سارق او فاسق فليس للسلطان عزله لان ربه
يوصي به حيث شاء ولاكن يلزمه الاشهاد بتنفيذ ذلك لئلا ياخذه لنفسه
البرزلي يشترط الا يطلع عليه احد من خلق الله فحينيذ لا ينظر عليه
اذ قد يكون اراد هبته ذلك انظر هل يتخرج على مسئلة جعلت وصيتي على
يد فلان فصح قوله اذا كان غير عدل والصواب جريها عليها مسئلة انما
تراجع للمحجور وله قال ابن الحاج مذهب ابن زرب الى ان الوصي لا نظر له عليه وخالفه
ابن عتاب وابن القطان ورايا له النظر عليه القضا عندهم البرزلي وليس تقدم في
مسايل المحجور هل للوصي ولاية على من المحجور عليه ولاية ام لا وهو يجري على هاذا
الاطلاق كي هاذه المسئلة ابن سهل وزاد فيها ان في لبل الرواية انه ينظر والذي
عليه العمل لا ينظر الا بتقديم مستانف مسئلة وفيه ليس للموصى ان ينقل
عن الوصية لغيره بعد موت الموصي الا العذر وله الوصية بذلك عند موته
لانه من ابين العذر وللباجي في وثايقه لوصي الاب توكيل غيره في حياته وعند
موته ولا يجوز لمقدم القاضي توكيل احد بما جعل اليه ولا وصيته لا في حياته ولا
عند موته البرزلي قوله فيها وفي غيرها ان وصي الوصي وان بعد كالوصي
يدل على هاذا مسئلة ولابن عات عن ابن ورد اذا كان قبوله في حياة العاهد
فلا يحله القاضي الا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك وان كان قبوله بعد موته فللقاضي

ب
اذا تزوجت الوصية

اعرف اذا اشترك
او لا وقطع عقيب
احد فانه لا تنحى عليه
احد ولكن مولد الجواب
جوري المسائل على مسالة
جعلت وصيتي على
يد فلان يصرفها حيث
يرى انه رجع عن ذلك
وقول ابن القاسم في مسالة
جعلت وصيتي على يد
فلان يصرفها حيث
لا يجوز الا اذا كان
عدلا كما في الحسن
خلاف لسحنون

اعفاه من غير عذر والفرق بينهما شرح يطول وهذا اذا حقيقة الفقه في هذا ا
الفصل البحث ذلك هذا الظاهر قولها واذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي
فلا رجوع له بعد وفاته وعليه سئل اذا اقام القاضي الوصي لعذر يثبت له وكان
معه شريك في النظر هل يعذر الشريك فيما يثبت له من العذر فقال
اذا كان قبوله في حياة العاقد فلا بد من الاعذار الى الشريك ثم يعمل بحسب
ذلك وان كان قبوله من بعد موته حيث لا يكون للقاضي ان يعفيه من غير
عذر حسبما تقدم فلا متكلم لشريكه في ذلك فكيف يعذر اليه
مسألة وفيه ايضا اذا كان في الوصية من عاقه منهما عائق فالباقي قد
منعه فليس له ان يخلي عن غير عذر ولو كان له ان يخله من غير عذر لكان
قوله الا ان يخله شريكه معنى من الا شريكه لا يخله انما الموصي باشتراطه
الذي اشترط في وصيته من عاقه منهما عائق فالباقي منفرد فليس له ان
يخله من غير عذر ولو كان له ان يخل من غير عذر مسألة وفيه عن
ابن سعدون اذا ثبت للموصى المشترك عذر فجعله القاضي بدلا يكفي للاشتراكه
في ذلك كلام اذا ثبت عليهم العلم بما شرط الوصي في اثر العهد من قوله
من عاقه منهم عائق فالباقي منفرد بالايصاء واما ان لم يثبت عليهم بالشرط
المذكور فلم يكن هذا الشرط في العهد المذكور فلهم فيه مقال الرشاء واي
طلب عوض منه لانهم على ذلك خلوا في الايصاء المذكور مسألة وسئل
عن وصي ثبت فيه انه غير قادر على القيام بما كان العاهد استنده اليه من النظر
لبنيه في اموالهم غير مستقل بها لضعفه واتساع النظر عليه في املاكه
من نقص [illegible] كما هو موجود على القيام بما ذكر عاجز عن المنصب فهل في ذلك
فاجاب اذا اثبت ما ذكرته فللقاضي ان يخله عن الايصاء المذكور للعذر الثابت
له وان كان معه شريك فلا يجعل معه الا ان يضعف شريكه عن القيام بذلك

فان ضعف

فان ضعف جعل معه القاضي اخر عوضا عمن حله وجاوب ابن رشد عقب الاسترعاء
المذكور غير مشتغل لا بها مع عدم تفسيره فان شهد شهود العقد
او غيرهم ان ضعف هذا الرجل الذي يريد الاغلال وما وصف به من انتقاء القدرة
وثبوت العجز مانع له البتة وهو معذور فيعفى عنه ان شاء الله وان لم يشهد
له بذلك حمل على ان الامر يشق عليه وليس بهذا العذار من العذر يحمل عن
مثل هذا الالتزام وهذا اذا كان العذر العجز طارئا على هذا الرجل من بعد
القبول واما ان كان ذلك في حال القبول فليس له اغلال الا ان يكون ممن لا يقدر
قدرها التزم او قبض الحياء من العاهد ان كان ذلك في حياته وثبت هذا ان
الامران او احدهما فواجب الثبت هذا اذا حقيقة الفقه في هذا الفصل ولا يبقى
[illegible] من هذا الوصي اذا عزله القاضي الذي قدمه ان يعذر له موجب عزله
وان يعذر له فيمن شهد عليه بذلك اذ ليس له عزله الا بامر يثبت عنده
ولما اذا اعز له من ولاه فان كان عزله بامر رآه باجتهاده فليس عليه اعلامه
بذلك وان كان عزله في جنحة ثبتت عليه عنده فمن حقه ان يعذر اليه في ذلك
واما عزل الوصي نفسه عن النظر لليتيم الذي التزم النظر له فليس ذلك
له الا من عذر لانه حق لليتيم قد اوجبه على نفسه وفي ذلك يخالف الموكل
والوكيل لا اختلاف ان للموكل عزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان يحل عقدها
متى شاء الا في وكالة الخصام فليس للوكيل ان يحل بعد انتشابه في الخصوم
ولا للموكل عزله قبل تمام الخصام ولا فرق في هذا بين الوكيل المفوض اليه
والمخصوص مسألة وفيه عن اصبغ لو عزل القاضي الوصي لامر كرهه
منه او لعذر فلا يكتب له فيما جرى على يديه فيذلك مما زعم انه انفقه وان
جاء بالبينة حتى يبلغ الايتام مبلغ الدفع عن نفسه ولا كن ان اخذ القاضي
منه مالا كتب له بذلك براءة مسألة ابن عات ان قال ما كان لي من حق

عن قرابتي فهو لهم ثم مات وله عصبة بعضهم فقراء فهو له في رأيي لأن الفقير أ
حق من الحقوق ولأن عليه الخروج منه إذا طلبه به كسائر الحقوق ولبعض فقهاء
الشورى فيمن كان عاملا للسلطان يظلم الناس أو كان فاجرا عاصيا أو قاطعا
السبيل أو سارقا أو تاجرا عاملا بالربا ثم مرض فأراد التخلي مما نال من ذلك
كله وأراد أن يوصي بماله كله عن ذلك وقال إني نلت من أموال الناس أكثر من
جميع مالي ولا أعلم أصحابه فأنا أرضى بجميع مالي كله عن ذلك للمساكين فإن له
الثلث خاصة إلا أن يأبى الورثة ما قال يعرف عنه في ذلك الوجه وأما لو أقر ظلم
رجلا سماه أو غصبه أو سرقه منه أو اختانه أو اختلسه وكان ذلك الرجل
مطالبا له به ومع هذا فذلك عليه كالغريب والصديق الملاطف وكان يورث
كلالة فهي في إقراره ولم يكن لهم شيء إلا من الثلث ولا من غيره وإن كان يورث
بولد جاز إقراره وقيل لهم أقر لهم به فخذوا ما أقر لكم به إن شئتم أو اتركوا
في ذلك البحر وإن أقر لمن لا يتهم عليه جاز إقراره ورثه ولد أو كلالة ثم إن أحبوا
أن يأخذوه فذلك لهم من رأس المال قال وإن خدم رجل رجلا ونظر له في ضيعته
أو في العمل بريع ماله زمانا ثم مرض فقال إنا قد قلت من ماله كذا وكذا وأنا
أريد أن أوصي به وأوصى به لزمه في ذلك وكان من رأس ماله إن مات وقضي عليه
إن صح لأن سببه معروف قوي بملابسته له وسواء ورث بكلالة أو ولد ولو
أن قال لست أعرف إني نلت منه شيئا فأنا أريد أن أتحلله فإن أوصى له
بشيء كان في ثلثه وإلا فلا شيء له إلا أن يطلبه الثاني ويقر له بأمر معروف
فيلزمه وإلا فلا مسألة أبو محمد عمن أسند وصيته إلى رجل في الوصية
بنات فماتت إحداهن بعد دخول زوجها بها وتركت زوجا وعصبة وأوصت
بصدقة للفقراء هل ينفذها الوصي أو الورثة فأجاب إنه لا توصي إلا أحد
فذلك لوصي أبيها إن كان مأمونا وإن كانت وصت بذلك لأحد فهو أولى

البرزلي

للبرزلي هذا إذا جار عاقدا النظر بعد موت المحجور على من له عليه ولاية ومن
يقول لا نظر له فيها ولا ولاية يرجع الأمر في ذلك إلى من يقدمه القاضي مسألة
ابن الحاج إذا أوصى رجل بثلث ما يغله لفلان فقام رجل أخو يعقل في ذلك فصالحه
الأول في ثاني حال بعد الموت لهم وصية ثالثة للأسارى ولم يعلم بها
الدافع للمال وقت الصلح فيجب رجوعه إلى المصالح بنصف ما دفع إليه لأنه إنما
دفع له في ذلك ليستبيح جميع الثلث ولو علم بالوصية الثالثة لم يرجع
عليه بشيء مسألة وفيه إذا أوصى لرجل إذا بلغ وله عشرون سنة
أطلقه من الحجر فأفتى ابن دحون وابن الشقاق أنه باق في الحجر حتى يثبت رشده
وأفتى الإشبيلي أن شرطه نافع وبه أخذ القاضي ابن بشير وقضى به وانفصح
البرزلي حكى هذا ابن سهل قال وبه أقول وقال به ابن القطان وسألت عنها
ابن عتاب وقلت له أرأيت الصغير إذا قدم له القاضي من يقاسم عليه شيئا
في أصول ومضى ما فعل يليه من ذلك الولاية حتى لا يخرج منها بعد بلوغه
إلا بعد الإطلاق فقال لا يلزمه في ذلك التقديم إلا في ذلك الوجه خاصة
محال من لم يقدم عليه وهو قول الإشبيلي وهو الصواب مسألة وسئل
ابن رشد إذا مات وصي المحجور وبقي أمره وقدم القاضي على النظر للمحجور ثم
في تقدمه أنه أطلقه من الحجر ولا علم إن كان القاضي عالما بحجره أم لا
فأجاب إذا أثبت أن الرجل الذي قدمه القاضي محجورا عليه فإن التقديم
يبطل فيبقى على الحجر إن علم بالسفه أو جهلت حاله وإن علم بالرشد فالذي
أقول به أن يكون بتقديم القاضي إياه على اليتيم خارجا من الحجر مراعاة لمذهب
ابن القاسم وأحد قولي مالك البرزلي تقدم أن هذه المسألة وقعت وأن
المدعى عليه احتج برشد أبيه كتب عليه رسوم فيها بالصحة والطوع وجواز أمر
وأن في جمالة شهود التلفيق من أشياخنا الفتوى بذلك إلا أعتقد أنه

اذا اوصى لرجل انه اذا بلغ وله عشرون سنة اطلقه من الحجر

اعرف تقديم القاضي محجورا على محجور باطل

يقول الموثقون في وثائقهم شهد على فلان وفلانة بما ينسب اليهما وهما في
صحة عقليهما وجواز امرهما وانه لا يرشد بذلك لكون الشهود لم
يقصدوا الى الشهادة بذلك ولو قصدوا هاذا تحمل الشهادة حتى يكونوا
اختبروا من وصف بذلك وعلموا رشده ولهاذا انما اقتصروا في ذلك يقول
الموثق على علم الشهود بكون فلان وفلانة رشيدين لا يولى عليهما على
حسب ما اعتيد من العبارة في هاذا المعنى لكن كان بعض المشايخ يقول
انما يكون تلفيقا من الموثقين اذا رجوه في اخر الوثيقة حسب عادتهم
واما اذا وقع في احكام القضاة وصدور حكم بانه جائز الامر فانه يقتضي عادة
بانهم يصدون بذلك الا بشهادة ذلك الوصف عندهم ويحكون فيقضون في
هاذه المسئلة قولين ونقل في ذلك الطرو وابن عات في ترجمة وثيقة بابتياع
جزء من دار ... لكن ما ذكر الامام هو ظاهر المدونة في الحمالة فانظره
مسئلة تقدم من كلام ابن رشد وابن سهل وغيرهما عن ابن لبابة
وغيره ان ما باع السفيه بعد موت وصيه فيما لا غناء عنه وباع بغير
استقصاء فهو نافذ اذا ادخله في مصالحه فيما لا غنى له عنه حتى يثبت انه
باعه فيما لا بد منه وانفقه فيه وعن ابن عتاب افعاله بعد موت وصيه
مردودة الا ان يكون على حال صلاح واستقامة بعد قبل سماع عيسى
في الصدقات ومثله في المغني ان الحالة الصالحة تخرج من الولاية قال
وبهاذا كان يفتي بعض من ادركته من الشيوخ وكان بعضهم يقول لا يخرج
من الولاية الا باشهاد فاذا وصى على الطفل فه والاول اصوب لرواية
اشهب ان شهادة المولى عليه جائزة اذا كان عدلا فقال اشهب لا تجوز
ولو كان لطلب ماله اخذه واختاره بن العطار والذي عليه الفتوى اذا مات
وصيه ولم يوص به لاحد فحكمه حكم من وصيه باق حتى يظهر رشده، بن
عات

بن عات عن المشاور اذا باعوا واشتروا وتصرفوا تصرف المالكين لانفسهم
زمانا طويلا جاز فعلهم من وقت يشهد لهم بالترشيد حتى وان شهد لهم
به في وقت موت وصيهم ويمضي ما فعلوا في ذلك وان يشهد لهم بالرشد
فهم على الولاية ابدا حتى يثبت رشدهم وكذا الوما وصيهم ولم يوص عليهم
ولو تركهم الوصي في حياته فتصرفوا بالبيع والابتياع فهو على الاختيار منه
حتى يطلقهم من ولايته فان مات وتركهم كذلك فهو على ما قرره البرزلي
وتمضي افعالهم بكل ما فعلوه من البيع والشراء اذا كانوا بالغين من حاجتهم
ووقعت وحكم فيها بهاذا ابن ابي شيخنا الامام وهاذا مما يدل عليه مسئلة
وسئل ابن الحاج عن رجل اوصى بولده وماله لزوجته ام الولد فثبت سفهها
الذي اوجب عزلها ورشد الابن وطلب حقه فزعمت الام ان المال تلف ... في
جميعه وانه ضاع باخذه اباه فهل يجب ضمانها فذكر بعض الفقهاء تضمينها
بسفهها وتدخلها في الايصاء فاجاب لا ضمان عليها للمال وفي
وجوب اليمين عليها للابن خلاف وبوجوبها اقول فهي حجة في شهادته
ان كان عدلا او بقوله افترع بعد ارادته عن ذلك وابن رشد مثله
البرزلي مثل هاذه المسئلة فيرت عن بن علوان انه جاءته امراة كان
زوجها قدم معها على اولاده منها وكانت اموال فذكرت له ان بعض اقارب
اولادها قام عليها في المال وكتب رسما انها افسدت المال وانها صرفته
كذا وكذا وثبت عند القاضي وانها قد زادت فقال لها تمشي للقاضي
فان قال شهد عليك بكذا وكذا فما انا اقول في شهادتهم فقولي
لهم ما عندي ما نقول فان قال لك هات المال فقولي له انت شهد عندك
اني افسدته وانا افسدته ما بقي عندي شيء ففعلت ذلك فسرحها القاضي
دون سجن ولا غيره وذكر عنه انه اتته امراة وذكرت انها تبغض زوجها

وأرادت فراقه وكان أندلسيا فقال وجهي لي وكيلك فيه فقال له أحد الزوج
وأحد عليه أن به برصا أخذ دبره فيعمل فقال القاضي بمعاينة الشهود ولما
سمع ذلك المطلق [illegible] زلى فحمل عليه أنه لحق له بطلان دعوى الأولين
في المسألة الأولى وأن الزوج رضي بزوجه الثانية والامعان من باب تلقين
الخصوم بما لا يحل وقد وقع النص على أنه حرام حتى في حق من علم ذلك لأنه
ذريعة إلى تعمية الحق وظهور الباطل وهو من باب التسبب في أخذ
أموال الناس بغير حق مسألة ابن الحاج لا تجوز الوصية لوارث بالإجماع
وكذلك إذا كانت لغير الوارث والمراد الوارث لأنه من الجنف وهو في
اللغة الميل وفي الشرع الإثم والميل عن الحق مسألة إذا أطلق الوصي
اليتيم فباع ماله وأفسده وقامت بينة أنه لم يزل سفيها منذ عرفوه
إلى وقتهم هذا فألزمته الولاية ورد فعله وعزل الوصي وقد ضيعه ولم يضمن
الوصي شيئا مما تلف لأنه فعل باجتهاده مسألة وسئل أبو إسحاق
بن عبد الرفيع عمن توفي وأوصى في مرضه بثلث ما يخلفه لحفيدته فلانة
بنت فلانة أربعمائة دينار من استغلاله وحليها وأخرى أسركنت تصرفه في ثمنها
فطلبت الابنة ذلك من تركة أبيها فقال الورثة ذلك محاباة وميل
فأجاب إقرار الرجل في مرضه لأحد بناته باطل إلا أن يثبت لذلك
سببا وإن لم يكن بالقائم على مبلغ ذلك قاله ابن المواز في كتاب [illegible] بأن
في مسألة الأخت ما يشير إلى ما قاله ابن المواز لكن إذا ثبت الحكم لها
أن أباها كان يقول لها بذلك في صحته فهو نافذ لها أيضا مسألة
وسئل المازري عمن أوصى بوصية وأسندها لزوجه وأوصاها أيضا على ابنته
ثم قدم من سفره وأشهد بنقائه على وصيته ثم تصرف بثلث ماله
وعينه لقوم وجعل من ثلثه صدقة أسماها صدقة ولم يذكر شيئا منها وجعلها
عايدة

الوصية للوارث لا تجوز بإجماع

إذا أطلق الوصي اليتيم وباع وأفسد ثم قامت بينة أنه لم يزل سفيها

على أيدي رجل فضمن شهود الوصية مضمونها إلا في رسم الوصية فهل
تقبل شهادتهم في التحبيس وأوصى لأخيه غائبا ببلد بعيد مدة طويلة
بدنانير عينها من الثلث وتركته رباع وعروض فهل للقاضي مدخل في
إمضاء التركة لأجل حق الغائب ويأمر الورثة بتحصيلها جملة حتى يعلم قدر
الثلث أولا والنظر لزوجه لا مشاحة في مطلق الوصية البعدا فأجاب
تعيين الشهود لما أجمله مقبول إذ قد يكون له غرض في عدم التعيين
في رسم الوصية وأما دخول القاضي فإنما يكون مولى عليه مهملا وهذا من
ينظر له الآن يظهر له علة أو تهمة في تنفيذه وأما من جهة الغائب فإنه ينظر
هل تخرج وصيته من الثلث أو تحاص بها فينظر من هذا الوجه إلا أن يعلم أن
وصية الغائب يؤمن عليها من النقص والضياع فينظر في هذا على حسب
الاجتهاد مسألة وسئل ابن البراء فيمن رشد ابنته البكر في مرضه
وأسند الإيصاء إليها في ابن له وأخ فهل تفتقر بعد موته إلى إثبات رشدها
لمن هو كان في نفسها وفيما أسند إليها فأجاب لا يتعرض الحاكم
لهذه البكر بوجه فإن أرادت الحكم لها في أمر من أمور الوصايا فلابد من
إثباتها بمعاينتها وقيامها بما أسند إليها وعدالتها غير أن هذا الشرط
مطلوب في كثير من الأوصياء كما شرطوه في الموثقين ولم يحضر إليه اليوم
بوجه وأهل هذا الشرط كما استهانوا في جميع العدول أخذ الأجرة
على صلاة الفريضة ولم أر من ينتسب يتوقف عليه والأقل على أخذه والقول
بجوازه ضعيف مسألة وسئل أبو عبد الله بن زيادة الله عمن أوصى بثلثه
لمن يولد لأولاده الثلاثة ويكون نصيب كل بيده حتى يتم أمد الولد
فمن أيس منهم من الولد رجع على أولاد إخوته ما كان بيده فهل تبطل
هذه الوصية من أجل شرط بقاء نصيب كل تحت يد الوارث أم لا فأجاب

رشد ابنته البكر في مرضه وأسند الإيصاء إليها

معـ
غلة الشيء الموصى به

الوصية جائزة الا قوله فيقال تشتري فهو ساقط ويبقى بين جميع الورثة حتى
يوجد الولد او يوئس منه فيكون كما قال مسئلة وسئل بعضهم عمن
اوصت بثلث ما تغله فدان لاول مولود يولد حيا لابنتها فلانة وجعلت
ذلك موقفا بيد الوصي على الابنة المذكورة حتى تنهى ابن مستحقه وجعلته
وصيا على تنفيذ وصيتها واقامته مقامها ولا يعترض فيه ذلك فالت
احد ومن جملة متروكها ربع له غلات فبعد وفاة الموصية تهيا في الربع
المذكور غلته فاراد الوصي ضم ثلثها ليكون بيده مع الاصل موقفا حتى
يتراءى مستحقه واراد الورثة قسم الغلة على فرض موارثهم وان صاحب
الثلث لا يستحق الغلة الا بعد وجوده وذكر فصولا اخر فاجاب
يجب وقف الثلث من الربع المذكور ومن غلته من يوم وفاة الموصية المذكورة
الى وجود مستحقه ويكون بيد من امرت ان يوقف بيده فاذا وجد مستحقه
قبضه من ينظر له من اب او وصي او مقدم قاض حتى يبلغ مبلغ القبض لنفسه
وان ايس من وجوده عاد ذلك كله ميراثا بين ورثة المراة واذا كان
المستحق للثلثين البقاء على الشركة في الربع المذكور واراد المقاسمة
لها بقسمة او بيع اجبر الناظر في الثلث على ذلك فان بيع كان ما يخص
الثلث من الثمن موقوفا بيد الناظر حتى يوجد مستحقه فان وجد والا
عاد ميراثا ولا يشترى به ربعا اخر لان الغائب يباع عليه ربعه بالموجب ولا يشترى
له وسئل عنه ابن علوان فاجاب غلة الشيء الموصى به اذا كان
جزءا شائعا ثلثا فاقل كما في هذه القضية المسؤول عنها يكون من حين
وفاة الموصي الى حين وجود الموصى له للموصى له المذكور ولا اعلم الان في
ذلك خلافا واما ان كان الموصى به معينا مثل الايصاء بدار بعينها او عبد بعينه
فيما يحدث عن ذلك من غلة من حين وفاة الموصي الى حين وجود الموصى

له

له خلاف هو في المدونة وغيرها من الكتب وذلك قبل موت الموصي والثلث
يحمل الجنان وغلته والامة وولدها فالثمرة للورثة دون الموصى له وما
اثمر بعد موته وقبل النظر في الثلث فالثمرة للموصى له ولا تقوم الثمرة
مع الاصل ثم ساق المسئلة وقال قال غيره وهو قول اكثر الرواة ثم
ذكر ان الغلة المجتمعة تقوم مع الاصل في الثلث فانظره فهو الذي اشار
اليه الشيخ رحمه الله وسئل عنه ابن ابي الدنيا وان ثلث ماله لاول مولود
لبعض ورثته فاجاب من شيء لا يملك الموصى له قبول ما اوصى له به
من حين القبول يكون له الاغتلال والخراج على المشهور من القولين وقبول
هذا لا يتصور الا بعد وجوده فيقبل له الناظر له ويحكم بما اوصى له به
وبغلته حينئذ وبالله التوفيق وبعد وصول الجواب ورد عليه السؤال
او فيه نبه وصل جوابكم المذكور فيسئل الناظر للمولود الموصى له وهو ابوه
هل قبل لولده الوصية المذكورة فقال قبلتها حين تزيد وقبلت له جوايح
الغلات فيما مضى تاريخه قبل وجوده ولن يظهر عقد الامانة فيه من قوله
لما سئل وبقي الامر محتملا عن قولكم من حين القبول يستحق الغلة فاجاب
لا يقبل بل القبول الا بعد وجود الموصى له ومن بعد وجوده وقبول والده يكون
له الاستغلال لا قبل ذلك على المشهور من مذهب مالك وسئل عن ذلك
القاضي ابو عبد الله القصبي ثم التوزري وسئل عن الاستغلال من يوم وفاة
الموصي فاجاب الاغتلال للورثة في تلك المدة المذكورة يقتسمونه
على فرائضهم ووقف ابن زيادة الله على هذا الجواب فوافق عليه وذكر ان المسـ
ـئلة منصوصة لابن يونس من الوصايا الثاني فاجاب فقال الجواب
صحيح ولا يحتاج في ذلك استظهار نص وان الولد لا يملك شيئا الا بعد
الوضع وتحقق الحياة فيه وسئل عنه بعض الفقهاء على وجه اخر وهو ان

امرأة اوصت بثلث ما تغله للاول ولد يتزايد لشقيقتها فان لم يولد له فيكون الثلث
لاول ولد لشقيقتها ايضا وتعطلت غلة من ذلك فاجاب حكم هذه الوصية
الوقف الان بغير الله بوجود الموصى له الاول فان استصحب الاياس وتحقق
استصحاب حكم الوقف الان بغير الله بوجود الموصى له ثانيا فان ايس من
الثاني رجع ميراثا على الفرائض ولا حق للموصى له ان وجد اولا وثانيا قبل
وجوده في الاستغلال بل هو مال للورثة يقتسمونه وبالله التوفيق
وسئل شيخنا الفقيه ابو القاسم الغبريني عمن اوصت لعقب ولدها
بالثلث فان لم يعقب رجع ذلك لاخوة لها ثلاثة ولم تنص على انه ان توفي
احد الاخوة رجع نصيبه للاخوين ثم توفي احد الاخوة بعد اخته بمدة يسيرة
ثم توفي الولد بعد خاله بنحو عشرين عاما فهل يرجع نصيب الاخ للاخوين
او يرجع ميراثا عن الوصية وكيف لو باع الولد الموصى لعقبه ثلثي جنة
موروثة عن امه اذ لا وارث لها غيره وذلك نحو عام ونحوه فاراد الان
الاخوان الباقيان الاخذ بالشفعة فهل لهما ذلك فاجاب بانه اذا
مات الولد ولم يعقب رجع الثلث لاخوتها الثلاثة ان كانوا بالحياة ومن
مات منهم رجع نصيبه لورثته ولهم الشفعة ان شاءوا وكذا اجاب شيخنا
الامام اولاد الموصى لهم احق وفي الوثائق المجموعة اذا كان الحبس معقبا
ولمن سيولد له فاستحقه صغار انه انقرض في حياة المحبس وبقي الحبس
موقوفا لمن يولد بعد قال لا يوقف الحبس في الفترة بعد موت المحبس عليه
في حياة المحبس الاني يولد له لانه يمكن ان لا يولد له اصلا حتى يموت فيكون
توقيف الغلة عمن يجب له من المرجع الذي جعل مرجعه اليه ضررا البرزلي
وهذا نحو ما تقدم في المسائل المتقدمة ان الولد لا يستحق الوصية الا بعد
وجوده واذا لم يوجد فيستحقه من كان حاضرا ولو كان بعد الولد زمنه

مسألة

مسألة وسئل المازري عن قول بعض القضاة ثبت عندي موت فلان
ولم يرثه الا غائب بالمشرق وشهد عدلان انه اوصى لصبي له اب بوصية
ولم يترك الا عرضا وحليا لا ينقسم ما الحكم في الوصية والتركة فاجاب
ما لا ينقسم يباع ويوقف للغائب حظه وتوقف وصية الصبي الى بلوغه فيحلف
مع شاهديه الا ان كانت نفقته واجبة على الاب فيحلف لتسقط نفقة الولد
فذلك له البرزلي وحكى ابن رشد في شرحه لكتاب النكاح ان الولد
يحلف مع شاهده وحكي ايضا ان الاب يحلف معه مسألة ابن الحاج لو قال
في وصيته لا رجوع لي فيها كانت كذلك كالتدبير قاله التونسي في اول المدبر
البرزلي تقدمت هذه وتقدم ان شيخنا الامام رحمه الله اخذ من قوله فيها
انت طالق طلقة بتوبة الا رجعة لي عليك عدم اللزوم واخذ من جنسها ما
يحمل على اللزوم ومن المدبر الفرق بين المعتق وغيره فحصل فيها ثلاثة اقوال
للمتاخرين فانظره في ذلك ونقلها عن ابن علوان ولم يعزها مسألة
وسئل السيوري عمن اوصى بدنانير لم يزك صنفها وفي البلد يوم الوصية
والموت سكك مختلفة الا انها متساوية النفاق هل للورثة ان يعطوا ما
احبوا لاستواء السكك وما اشير اليه من مسألة العتق فهو قصد اللخمي
بخلاف مسألتنا ولو حمل عليه عدم القصد لعتق نصف العبدين وقد قيل هذا
وهو الوجه الان يقصد ما ذكرنا البرزلي ولم يذكر اذا اختلفت السكك
ما يكون له والاشبه على مسألة اذا اوصى بقوله كل مملوك لي مسلم حر ان
مت من مرضي انه يعتق يوم الوصية وعلى هذا هي المذهب انما يعتبر يوم اللزوم
فيكون ما يجب يوم الموت ثم رايت منقولا عن المبسوط نحو ذلك فقال فيمن
اوصى ثم مات بعد سنين وقد حالت السكة فقال يجب له دينار السكة الجارية
بين الناس يوم الموت وذلك انها وجبت له يوم موت الموصي ليس يوم ذلك مثل

البيع انما يجب له ما يجوز بين الناس يوم العقد وتقدم في مسايل الاكرية
والبياعات من الصرف وغيره ان المعتبر يوم العقد لا يوم الحلول ولو كانت سككا
مختلفة تجري بين الناس في كل زمان فالجاري عادة في النكاح اعطاء الوسط
منها وعلى ما قاله اشهب في الهبة يعطي الادنى منهما قال له مثل ميراث احد
ورثتي فانه يقضى له بالسدس والثمن كما اذا اوصى له بنصيب مما افتى
به مما يكون نصيبا يلزمه خاصة مسئلة وسئل ايضا عمن له اولاد
وله ربيبة من امرأة اخرى وركن اليها دون اولاده لقيامها به في مرضته
الوفاة فاشهد ان لزوج ربيبته عنده كذا وكذا دينارا وانه احاله على
مدين له وابرا ربيبته وزوجها من جميع الدعاوى كلها فهل للورثة يمين
عليهما فاجاب اذا ثبت ما ذكرته فاقراره وبراءته لازم مسئلة
وسئل ايضا عمن حضرته الوفاة فاعترف لزوجته بدنانير صداقها وان لها
عنده من ثمن قش باعه لها كذا ولا يرثه الا هي واولادها منه فاجاب
اذا ادعى انه باع من القش ما يمكن ان يكون ثمنه مثل ما ذكره فما عنده جايز
وان ادعى في ذلك ورثته ولده فهو جايز وان لم يكن يميز من يرثه فيحاسب
عنهم مسئلة وسئل البرقي عمن اوصى باخراج سبعة دنانير بعد موته
يشترى به خبز يتصدق به عليه للعقيقة في سبع ليال من اول ليلة مبيته
في القبر وعلى التوالي وما بقي من ثلثي فلان بنت فلان اخيه فلانة وفي ذلك بعد اخراج
كفنه واسباب مواراته وعشرة دنانير لفلان عليه سلفا فهل ترون قوله وفي ذلك
بعد اخراج الوداج يرجع الى الثلث او الى جميع التركة فاجاب ما وقع
فيه الاستفسار الغالب ان الميت لا يقصد وان ما قصده ان مونة الدفن وما
ذكر معها يخرج من راس المال ثم الوصية كما شرط الا ان يقول شهود
الوصية انا فهمنا من الموصي اخراج ذلك من الثلث فيرجع الى ما عندهم

من اوصى بصدقة يتصدق بها عليه بعد موته بعد اخراج كفنه واسباب مواراته وعشرة دنانير اولانا سلفها فهل يرجع قوله بعد اخراج الى الثلث او الى الجميع

البرزلي

البرزلي هذا انما الخلاف في شهادة الفهم وقد مر فيها اختلاف
مسئلة وسئل البرجيني عمن توفي بالمهدية فاقام القاضي لابنته امها
مقام الوصي وجعل عليها مشرفا فقبضت المتحصل من التركة من عين وعروض
وقاسمت وفاصلت وعاوضت في الربع وزوجتها وجهزتها بخمسماية
دينار على انها تاخذ جميع ما تحصل للبنت وتسكن دار البنت خمسة عشر عاما
وحضر المشرف ما سوى الزوجية والابراء والمعاوضة في الربع ثم ثبت ان المتوفى
اسند وصيته الى اخيه في ابنته في مرضه الذي توفي فيه واثبت ان المقدمة
قبلت اكثر من خمسماية دينار واراد نقض جميع فعلها لوقوع الحيف على
البنت فيه فهل له ذلك فاجاب اذا اثبتت وصية الاب فهي الاصل
ولا اثر لتقديم القاضي معها فما فعلته المقدمة مردود من اوجه ثبوت
الوصية من قبل الاب وقد ذكرت ايضا انها جهزتها بالدنانير المذكورة على
ان تاخذ ما تحصل وفيه ذهب وفضة فهي معاملة فاسدة وعاوضت في ربع
اليتيم لنفسها او لغيرها ولم يذكر المسوغ لهاذه المعاوضة وايضا اكترت
فضيتها عن الدار المذكورة بقدر من الدنانير لا يعلم اجل قبضه مع ان الكراء
وقع في صفقة فاسدة وسئل ابن البراء عن مثل هاذا السوال الا انه اراد
فيه ان الاخ قال لم يبلغني الايصاء الا بعد تفريطها ووقوع المقاسمة فقالت
الوصية قد اسقطت حقه في الوصية اذ لم يقم بها الى الان فان اثبت الاخ ما
تقدم وقال ابعدها توجب عزلها وافاتت فلا يلغى شيء بسبب هاذه الوصية
وهو انهض منها في حق اليتيم واقوم فاجاب اذا اثبت خلاف الاب واقيم
غيره ولا قادح فيه فهو مردود مع بعض خلاف فان جهل الابن وخيف النقص
والتلف على الشيء ولا نايب حاضر نظر القاضي من يتولى ذلك ويرفع النص
ان خشي فان ظهر وصي فيما كان سدادا امضاه وما كان غير السداد رده

وتمام النظر ما يعرف ما ينافي النظر المصلحي فيسقط تصرفه وقوله في م
السؤال للمرأة عقدت نكاح محجورتها كلام ردي لان النساء لا يعقدن النكاح
وان اردن انما اذنت لمن عقد نكاحها من الذكور ففيه مقامه وعوضه
على من اقامها واستقضاؤه هو الوجه والتزامها للعقد المسمى على ما ذكر
خطأ لان هذه الزوجة ان تزوجها على مال ورثته فهو ملكها وملك الشخص
لا يقال التزمه غيره وان التزمه الوصي على ان يأخذ هذه الانواع فهي
مبايعة ولا بد من بيان شروطها وشراء الوصي مال يتيمه ولو بالقيمة
فيه كلام ولو اراد ذات ان هذه احالة لها بالميراث فظاهره ردي وقول غيره
فيه الوجه كان تسمية جميع ملكها مفصلا ويعرض على الزوج فان رضي
عقد والا انصرف والعجب من موثق يقدم لصيانة الحقوق الدينية وجريها
على المناهج الاسلامية يكتب مثل هذه الصور ويوقع من الخلل في العقد
الشرعي ما هو عنه مسئول فيا لها من زلة فما ابعد اثارها ولا تسأل
وزادها البرزلي وقعت مسألة رجل اوصى عند سفره بثلثه للفقراء
واوصى منه بمعينات لقوم مخصوصين من ذهب وربع ويبقى الثلث للفقراء
والمساكين واسند النظر في الثلث لرجل فتحقق موته في سفرته تلك
وثبت عدة ورثته وبيعت التركة في حق الورثة واصاب الثلث بعد ان
فعل الناظر في الثلث ما يرى فيه الشرع العزيز ولما اخذ اهل الوصايا وصاياهم
واهل الحبسات كذلك قدم رجل بوصية ذكر فيها انه اوصى للقادم بهذا
بجميع ثلثه وانه ينسخ بهذه الوصية ما تقدم له فرأيت انا والناظر في الاحكام
الشرعية وهو المفتي وقال اليه النظر في الثلث ان ما فات مضى وما هو بيده
من اصحاب الوصية المعينة يرجع عليه بها مستندين بمسألة اذا انفق
الوصي التركة على الايتام ثم طرأ دين ونحوها من المسائل التي يعد رفعها

انتهى

المجتهد اذا اخطأ وهذه اخف من مسألة الكتب لان استناد النظر هنا من
الوصي لا من القاضي فهو اخف مسألة وسئل العبدوسي فيمن اوصى لام ابنته قف
بمال ان دامت على كفالة ابنته الى ان تتزوج ويدخل بها هل تمكن منه الان ام لا
فاجاب الوجه تمكينها ان ثبت صحة لها الوصية والا استرجعت ولها
في الحين ابطال ما فعله قال ما دام امتنع على الشرط له ما اذا نقضه ففيه تفصيل لا يحتاج
اليه الان ومن هذه المدونة ومن ملك من امته وصيته الى وصيته على الا
تتزوج فان وجدت فسخت وصيتها ومثله ان اوصى لام ولده بالف على الا
تتزوج تأخذها فان تزوجت اخذت منها كما جاز ان تعطي المرأة لزوجها مالا
على الا يتزوج عليها وان كان مالا لهما الا انهما منعا انفسهما من الانتفاع
بالنكاح لا انتفاعهما بما اخذا فمتى رجعا رجع عليهما بما اخذا وفي التبصرة
بعد ذكر ام الولد ومثله الحرة اذا اوصى لها على الا تتزوج وان كان معاوضة
وفيها نظر لانها تأخذ المال وتبقى بالخيار بين ان ترد المال او التزويج وبقيا
لها فهو تارة بيع وتارة سلف وقد تمسك عشرين سنة ثم تتزوج فيؤخذ
منها المال وفي السليمانية فيمن وضعت من صداقها على زوجها على الا
يطلق رجعت بما وضعت فحمل في هذه من اصل معاوضات الغرر
مسألة ابن عبد الغفور من اوصى لجيرانه فاحسن الاقوال انها لمن سمع
الاقامة من اهل المسجد البرزلي قال اللخمي وقيل الجيران اهل المحلة الذين
في معهم المسجد او مسجدان لطيفان متقاربان وقيل ان كان في دار كبيرة
جامعة سكن بعضها فيقسم على اهلها من ادرك القسم منهم ولو سكن
قبل ذلك بيوم ولا حق لمن انتقل منهم قبل ذلك وان كان فيسكنها وحده
كان الجوار لمن واجهه وهو معه في السكة المستقبل بعضها وفي معهم
الطريق المدخل وما وراء ذلك مما يليه بالمنزل وجنبانه فقيل يقسم على

اخي ارهم ولا يقسم لزوجه والذي تلزمه نفقته من ولد ويقسم لمن كان بالموضع من
امراة اذا كان حيا وروي عنه عليه السلام انه قال اربعون دارا جار ولم يثبت
وقال الزهري اربعون من كل جانب وعن بعض اهل العلم من سمع الاقامة
فهو جار وهذا الذي بارتضاه الشيخ مسألة وسئل ابن زياد رحمه الله عمن
اوصى ان يجعل بين اكفانه ختمة قران او جزء منه او جزء من احاديث نبوية
او عقيدة حسنة هل تنفذ وصيته ام لا واذا لم تنفذ وقد عمل ذلك هل
ينبش ويخرج ام لا فاجاب لا تنفذ وصيته وتنزه اسماء الله تعالى
عن الصديد والنجاسة فان فات فامر الاحاديث والعقيدة خفيف واما الختمة فيجب
ان ينبش ويخرج اذا طمع في المنفعة بها وامن من كشف جسد الميت وممن تم
الاطلاع على عورته للبرزلي وقعت هذه المسألة بتونس فحكى شيخنا
عن بعض اشياخه فيمن اوصى ان تجعل اجازته معه انها تجعل بين اكفانه بعد
الغسل وتخرج اذا ارادوا دفنه وحكي عنه غيره انها تجعل عند راسه فوق جسمه
بحيث لا يلقاها شيء ويجعل بينهما من التراب بحيث لا يصل اليها شيء من رطوبات
الميت وفي بعض التواريخ ان بعض فقهاء الاندلس اوصى ان يدفن معه جزء فيه
من الاحاديث وانه فعل ذلك به وبعض الاوصياء ان يدفن معه خاتم مكتوب فيه
لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل ذلك وهذا عندي قريب لان قصده التلقين
والبركة وقد اجاز في رواية ابن القاسم الاستنجاء به وكتب ايات للكبار ومما يجتمع
بالماء تنابير التي فيها اسم الله وهذا اخف ومثل ذلك حفيظة تكون عند راسه
تليه من فوقه لا باس بذلك عندي ولو كتب الناس حجارة فوق القبر فيها ذكر
الله وايات القران والوعظ والتذكير والشهادة ولا يضر كون ذلك
مجاورا للقبر وجرى عمل الناس بالامصار عليه وقد تقدم حكمه مسألة
ابن الحاج عن ابن رشد فيمن اوصى لمسجد معين فانه لا ابتاع في مصالحه

وحكمها

وحكمها حكم الحصر للبرزلي وكذا كل ما فيه منفعته ويبقى
رسمه او من شانه ان تبقى عينه فيه كحصى وحجارة وابواب ونحو ذلك
وهو مثل ما يعين في الجهاد وقد مر في مسائل الجهاد والحبس والنذر وحكمه
مسألة وسئل المازري عمن تصرفت في ابني ابنها بدون وصية للابويهم
في حوز ذلك لهم وفي نفقته له وتزويج المدبون فقبض ذلك لبنيه في وجه الحيازة
للصدقة المذكورة وكل ذلك في صحتها واوصت ايضا للبنين المذكورين بثلث
ما تخلفه بعدها واحاط بجميع ثلثها ابنتها والد البنين وابنة اخرى فقام الابن بس
يستنو في الصدقة والوصية فنازعته اخته وقالت انها قصدت اضراري وهذه
الام مهاجرة للابنة المذكورة مدة طويلة لا تلتفتها ولا تتكلم معها محبة
في ابنها وبنيه وساكنة معهم ايام حياتها وشهد شاهدان ان ما فعلته
الام من الصدقة انما هو ايثار لا لبغضها في ابنتها والمهاجرة تعاون ذلك
مشهور فهل تنقض هذه الوصية والصدقة ام لا فاجاب اما ما تقدم
في الصحة من هبة حيزت فان الظاهر من المذهب امضاؤها واما الوصية
بالثلث في المرض المخوف ففيه القولان المشهوران وما ذكرت من الشاهدين
الى اخره فالعلم بهذه انما يتلقى من قرائن الاحوال والعلوم الضرورية الماخوذة
من قرائن الاحوال انما يوخذ فيها بالحذاق العارفين باخذ العلوم وربما
اختلط على من لا يعرف قصدها بالوصية هل الاحسان الى من قصدت له جزاء عن
خدمته لها واحسانه اليها او حرمان من تعلق به فينبغي ان تحقق هذه النكتة
مسألة وسئل قاضي الدنيا عمن اوصى في مرض المتصل بوفاته باولاد
فلان وفلان ولم يذكر في الوثيقة صغرهم ولا كبرهم وكيف ان لم يعرف صغرهم
الا من قبل الاب الموصي ولم يظهر عقد الابراء حتى فات الكشف عنهم هل
الابراء عامل ام لا وهل يقبل قول الاب بصغرهم ام لا وهو كثير الوقوع

فاجاب بنظر الاولياء الان ويفقد رشدهم فان علم بالتقدم بانهم في سنى
من يوصى اليه بذلك وانه يتحقق ولا شهد الشهود عليهم حين الوصية
فلا يولى عليهم بذلك الذي اشهد به الاب مسئلة وسئل ابو العباس
الحروزي عمن غاب فاثبتت زوجته عند القاضي ان زوجها وكلها في حياته
وانها وصية بعد وفاته وانها تزوج ابنتها منه قبل البلوغ وبعده فحكم
القاضي بذلك وجعل بعدها مثل ما اثبتت فغاب الزوج غيبة عشر سنين ونصف فاخذت
المراة في عقد نكاح ابنتها ولم تتحك في العقد هل الاب حي فتزوجها
بالوكالة او ميت فتزوجها بالوصية ولا شهد احد بتمامها في الغيبة
المذكورة وقد اشيع موته وكثر فما حكم هذا العقد فاجاب هذا
عقد مستقل سواء كان حيا او ميتا وقد جعل وكيلا في حياته ووصيا
بعد وفاته فاشبه ما لو كان هو المتولي لذلك هكذا الرواية وفي النفس
شيء انه اوصى بتزويجها قبل بلوغها وبعد وفاته لقوله عليه السلام
اليتيمة تستاذن في نفسها الا انه ليس في الحديث ان اباها اوصى لاحد
ان يزوجها قبل البلوغ والذي يظهر لي العقد تام لانها فعلت ما اطلق لها
الاب في حياته وبعد مماته هكذا يظهر مسئلة وسئل اللخمي عمن
اوصى ان تخرج زكاة ماله او يخرج طعاما عنه يخرج الكفارة فما يطلب لمن
لا يصلي هل يعطى منه شيئا وهل يعطى بالعدد الفروض او الوافي فاجاب لا ارى
له هذا ان يعطي زكاته الا لمن هو من اهل الصلاة ومن شك فيه فلا يعطيه
وان فعل اجزاه ولا اعادة وكذا الكفارة والامر سواء ويعطي الوسط من
الشبع العفاة عندهم كان اكثر من هذا او اقل ويعطي بغير الاجتهاد مسئلة
وسئل ابن محرز عمن اوصى ان يخرج من ماله ثلاثمائة فغبن شيئا ودراهم
كثيرة واستنفد الوصية لاخوته فيما عدا من التركة في اسهم وقت قسم الوصية

واخذوها

واخذوها من الايتام وقد مرت مدة هلك فيها كثير من الفقراء من الشرايع
ولم يخرجوا لهم شيئا فهل يجب عليهم ذلك وهل يقوم محتسب عليهم وهو
يقبل منهم ان فرقوها عنه او فرقناها فاجاب انه ان لم يكن لهم عذر
في ابقائها هذه المدة فهي جرحة لانهم ظلمة ويمكن المحتسب من القيام
ولا يمنع من ذلك ولا يقبل قولهم انا قد دفعنا الا ببينة على الدفع او براءة من
قاض مسئلة البرزلي لانهم قد تقرر انهم لم يخرجوها في وقتها فقد
تعلقت بذمتهم ويحتمل الا يقبل مطلقا كما تقدم للمسيوري لعدم امانتهم
والله اعلم مسئلة وسئل اللخمي عمن اوصى في مرضه بثلث ماله
لاجنبي ومات من ذلك المرض فاحاط بميراثها زوجها وامها واخوتها وبعد
مدة طلب الموصى له الوصية قالت له انك نذرت الثلث على زوجي بعد موتي
فقال له الزوج هل اعطيتك نعم وارجو ان خال الضرر علي لاجل انه وقع بيني
وبينك مشاجرة وعداوة ولو كان كما قلت الان لذكرته فهل وقوع
المشاجرة بيننا وشهد شاهد ان الورثة قالوا للموصى له قبل الصدقة
اتحلف انه لم يقع بينك وبين الزوجة مواطاة فقال لا احلف فقال الزوج ومن
اين يعلم الموصى له انما قصدت ذلك ومع ذلك فلابد للشاهد ان يؤرخ
اليوم الذي زعم ان الموصى له نكل عن اليمين فيعلم هل كان قبل الصدقة
او بعدها فما الحكم في ذلك فاجاب الوصية لمن بين الزوج وبينه
مواطاة وهو موسر فيها تهمة وان نكل الموصى له عن اليمين وجب سقوطها
ورجوعها ميراثا والشهادة بالنكول وان ذلك كان قبل الصدقة بها
شهادة صحيحة ولا يضر عدم التاريخ وصدقة الموصى له على الزوج زيادة
في قوة التهمة وان ذلك كان بمواطاة قبل ذلك فلا ينقض هذه الصدقة
على مسئلة وفي الوثائق المجموعة للجزيري لمقدم القاضي على النظر

وصية لعدو
وارث الموصي
وتصرفه [illegible]

الوصية لمن [illegible]
وارث الموصي
واعرب الورقة
١٣٣ من الجزء الاول

اليتيم ان يوكل ابن عات في الاول من ابن سهل خلافه ولابن محرز في اخر الاقضية
ان كل من ملك حقا على وجه لا يملك معه عزله عنه فله ان يوصي ويستخلف
عليه ومن ذلك كالخليفة والوصي وامام الصلاة وكل من ملك حقا على وجه
يملك معه عزله فليس له ان يوصي به ومن ذلك كالقاضي والوكيل وان كان
مفوضا اليه وخليفة القاضي المقام للايتام البرزلي وتبقا وكالته للضرورة
جارية على مسئلة نيابة القاضي مسئلة وسيل اللخمي عمن توفي وترك
بنين صغارا وزوجة فتزوجت ابنة منهم واجاز نكاحها عمها الذي هو
وصيها وقدم اخاها العقد نكاحها فتوفيت الابنة بعد الدخول فطلب
ورثتها زوجها بنقدها وصداقها فقال الزوج دفعت النقد للوصي الوصية
والنقد فلما خرج الصداق وجد فيه اجازة العم الذي هو الوصي فطلبه الزوج
بحق انه في النقد لاني دفعته اليك وانكر ذلك فقال لزوجتي لانك انكحت [illegible]
اصل الوصية فاجاب بالدخول سقط عن الزوج النقد ويحلف على ذلك
ويحلف بالله انه ليس عنده شيء . وبرا والشأن تشوير المراة بالنقد لا يحبسه
وصي ولا غيره بل يرغبا في الزيادة فيه فلو حبسه وصي او غيره لم يقف في
ذلك قبل الموت وقد يشتري به الزوج ولا يصل الى الوصي او يعطى اخاها يشترا
لها مسئلة وفي وصايا النوادر فيمن تصدق بثلث داره في مرضه
وفيها طوب وخشب اعدت للبنا فطلب المعطى ثلث ذلك ومنعه الورثة
فقال لا شيء له في الطوب والخشب وروى عنه ابو زيد فيمن اوصى في ثلثه
في السبيل الا الدار والحراص خشب وطوب ملقا اعدت لبنايها فان كان
شيئا انقضه منها فلا يباع منه شيء وان كان انما جاء به لبنايها فيباع ذلك
ويخرج ثلثه البرزلي الجاري على ما قاله في اكرى بيتها وفي مسئلة
البيوع وعلى ما قال ابو حفص العطار انه اذا كان موضعه هناك او قدم [illegible]

ان يجعـ

ان يجعل انه للمتصدق عليه وان لم يكن له موضع فلا يدخل في الوصية وتقدم
ان الوصي بارض او اوصى بها او باعها دخل جميع ما استقل عليه من شجر وبير
وغير ذلك مسئلة ابن عات عن الموثق اذا اوصا بوصية في فك اسير جاز
للموصى ان يستاجر من الوصية من يخرج الاسير ولا يكون ذلك الا لمدة معلومة
مثل الشهرين والثلاثة فان اخرج فيرفع اليه اجرته وما وجب في فك الاسير
وان زاد على الاجل لم يكن له شيء الا ان يشترط ذلك عليه وان دفع المال
الى الفادي قبل خروج الاسير جاز اذا كان ثقة مامونا قال والاخذ بالرهن
في ذلك منه احوط قال غيره ولا يدفعه حتى يثبت عنده امر الاسير وصحته
وانه على دينه ولم يدخله داخلة من ارتداد ولا غيره مسئلة بن حبيب
سيل بعضهم عمن حضرته الوفاة فقيل له استخلف فسكت فكرروا عليه
مرارا فقالوا له استخلف فلانا فقال نعم اتراها في الاستخلاف فقال اراه استخلافا
ان شاء الله تعالى مسئلة وفيه عن ابن لبابة اذا كان الوصي من اهل

اعرف اذا كان الوصي
من اهل الثقة لم يجب
ان يجعل معه مشرفا

الثقة لم يجب ان يجعل معه سواه ولكن ما يجب في ذلك حضور العدول لتنفيذ
الوصية لتكون له براءة مع انه في الوصية معروف [illegible] الموصى لهم وامرك
بتنفيذه تام جائز مسئلة ابن سهل سيل ابن القاسم عن بيع الارض على
يد وصي هل تباع مناداة او مساومة فقال كل ذلك جائز اذا كان بيع سداد
وهاذه المسئلة من قول مالك البرزلي تقدم بيع الوصي للاصول الثابتة
هل هو محمول فيها على السداد ام لا فاغنى عن اعادته وسيل ابو محمد

من قال لبعض اولاده حين
حضرته الوفاة اتركوا
ميراثكم لاخوتكم

عمن حضرته الوفاة فقال لبعض اولاده اتركوا ميراثكم من كذا او كذا لاخوتكم
والاخوة ذكور واناث فتركوا هل يقسم على الرؤوس او على الفرائض فاجاب
ان كان التاركون لهم فهم احياء سيلوا عن ذلك والعمل على قولهم فان لم يكن
لهم مقصد وتعذر سوالهم قسم بالسوية مسئلة ترتيب الوصايا وتقديم

بعضها على بعض عند ضيق الثلث الشيخ زليو ووقعت في المدونة في الصوم واخي
الوصايا الاول وغير ذلك من امهات المالكية وللناس فيها اشعار في ترتيبها
على مشهور مذهب مالك فمنها ما نقل عن القاضي ابي محمد عبد الوهاب
واختاره بن زرقون وهو

عراف الذي يبنى في الوصايا مقدم • ويتلوه ذي التدبير في صحة الجسم
وقيل هما سيان حكمهما معا • وقيل بتقديم التدبير رأي الحكم
وان ضيع الموصي زكاة فاخرجها • تبرعا ما بعدها جاء في النظم
وكفارتان بعدها للظهار • وللقتل وهما للابعد ولا جرم
ويتلوهما كفارة الحلف بعدها • بكفارة الموصي عن الصوم في الوصم
ونذر القضاء بالعافية نضمنه • وما نذر الموصي ونحوه في السقم
هما يتلوان الفخر ثم وصاته • بعتق الذي في ملكه يا اخا الفهم
مع المشتري عن ملك زيد معينا • ليعتق عنه للنجاة من الاثم
وما اعتق الموصي بتوقيت حينه • كشهر ونحو الشهر من اجل حتم
وان كان عتق بعد مال موجل • فعجله نحو العتق قبل انقضا القسم
يسوى لهم عند الحصاص حقيقة • كذا حكمهم يا صاح في موجب العلم
وبعدهم ما كان عتقا موجلا • لبعد من التاجيل في مقتضى الرسم
كذاك مع الموصي به لكتابة • وما كان بعد المال يعتق بالغرم
يبيع ومن قبل المشتري لعتاقة • بلا نص تعيين عليه ولا حسم
ومن بعده الحج الموصى بفعله • وقيل هما سيان في مقتضى الحكم
فهاتي بيان الجامع نظمها نظم لؤلؤ • فجد ونكه نظمها صحيحا بلا وهم

مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث وغير ذلك

مسألة وثبت في الصحيح عن ابي هريرة عن النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا من اعضائه حتى فرجه بفرجه اللخمي فان كانت ناقصة عضوا فيما لم
ما قابلها انتهى وجوه الالم ببعض الاعضاء ويرفع عن بعضها وفي الترمذي
عن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ اعتق امرءا مسلما
كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق
امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه
وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي
كل عضو منها كل عضو منها قال حديث حسن صحيح غريب **مسألة**
وسئل ابن رشد هل عتق الذكر والانثى من المسلمين سواء فاجاب
الاكثر ثمنا اعظم اجرا لقوله عليه السلام افضل الرقاب اغلاها ثمنا وانفسها
عند اهلها فهي نعم ولما اذا استوى الصنفان في الثمن والغبطة فالذكر
عتقه افضل لما خصه الله تعالى به وفضله عليها بالامامة والشهادة والجهاد
ولو استوى العبدان والانثيان في الثمن فلا فضل اعظم اجرا بلا خلاف
في هاذا وانما اختلف في الكافر اذا كان اكثر ثمنا من المسلم فقيل الكافر
افضل لعموم الحديث وقيل المسلم ومعنى الحديث مع استواء الرقاب وكذا
عتق الكبار فالاكثر هنا افضل من ذكر او انثى ابن رشد فان استوي في الفضل
فالذي اقول ان عتق الانثى افضل لما نكاحها في عتقها منفعة والمنفعة
في الكافر انه لا جزية عليه ان اعتقه المسلم وعلى من يرى عليه الجزية فعتقه
افضل من الانثى لان الجزية اعم نفعا للمسلمين من نكاح الامة الشيخ زليو
تقدم حديث الترمذي وهو يقتضي ان المسلم افضل من الكافر وان الذكر
افضل من الانثى فانما كان الذكر كافرا والانثى مسلمة فيتعارض الامران
ويكون حديث افضل الرقاب عاما مخصوصا بهاذا الحديث ويكون هاذا

تساوي في هذا بين الوصيين والله أعلم وما حكي من الخلاف في الكافر يعتق
المسلم نقله اللخمي من قبل عن مالك الكافر افضل وعن اصبغ عكسه فاسا
على واجب الرقاب وقد اشترط الاسلام فيها الظاهر مسئلة وسأله
ابو المطرف الشعبي عن مقالة عمن عقدت لمملوكتها عتقا قبل وفاتها
بشهر وشك هل فيه ان تعرفت او ابقت او تغلبت فلا عتق لها بسبب ما
ذكر ثم ارادت بيعها فمنهم من اجازه وحمله على العتق المؤجل كما نص
عليه ابن العطار وغيره ومنهم من جعله خلافه لاحتمال ان تباع اليوم
وتعتق غدا بموت السيدة فاجاب لها حد العتق وبيعها اذا كان
تعرفها قبل ايجاب الحرية لقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم
فان ثبت تعرفها وما ذكر معه وقفت حتى يمضي شهر كامل وهو صحيحة
فيكون لها بيعها وان ماتت قبل الشهر او مرضت مرض الموت اعتقت
من راس المال ولا يجد العتق لان الامر الى ان تعرفها كان من الحرية بعد ليل
وجوب ذلك اخذ منها من الشهر وزمن مرضها المتصل في رواية عيسى عن
ابن القاسم وجوابي هو على هذه الرواية التي جرى العمل عليها وعلى قول اشهب
فالذي يعتق عبده قبل موته بشهر انه يعتق من ثلثه بعد موته فيجوز
لها بيعها اذا ثبت تغلبها المتقدم وذلك لا عتق الا بعد الموت وفيها
قولان اخران غير هذين مسئلة ابن عات اذا اشترط عليه قضاء
ما ابتاعه كان اراد انه لا يعتق ان ابق حتى يتم الايام التي ابق فيها زائدة
على المدة التي شرط عتقه بعدها فالمشترط جائز على اهل السير صادق
فيما ذكره من ذلك ولا قضاء عليه فيما ابق اذ لم يشترط ان الحرية تجب
بانقضاء المدة خدمها او لم يخدمها مسئلة وفي الوثائق المجموعة
في شيء يكون بين عبد وامة اعتق احدهما نصيبه وقد كان اعطى في العبد

او الامة

او الامة ثمن فانه يلزمه اذا اعتق نصيبه الاكثر من الثمن او القيمة
وهو قول ابن الكوفي لنا فافتى بذلك وفي ذلك انه سئل عن رجلين بينهما
جارية فبلغت ثمنا كثيرا وكان احدهما يذكر للمحبة وفي فقال اعتقها
على ما يلزمك الا القيمة فاعتقها فذكر ذلك لمالك فقال عليه نصف الثمن
الذي كان اعطي فيها فقال مالك اذهب المساكن ماله والظنهما
كانا متفقا وخير وفي التعقيب اذا وقعت هذه القضية في رجل كانت بينه
وبين امراته امة والعتبي المنسوبة لمالك قضى بها عامل المرية وحسن
مالك فعله والذي قال ج مو المساكن ماله هو ابن ابي حازم مسئلة
وسئل ابن رشد عمن عقدت التدبير للامته اذا كانت اخذت لها قبل
ذلك بصفة التدبير لها الاجل ذلك ثم ابقت فارادت حله هل لها ذلك
فاجاب ليس لها فسخه بحال الا ان تشهد في السر ان تدبيرها انما
تتوقعه من السبب بغير حق وانها ان ابقت فهي امتها وتعلم البينة توقع
ما ذكرت بغير حق الجواب ظاهر كلام ابن سهل ان الاسترعاء
في التبرعات لا يفتقر الى معرفة السبب بخلاف عقود المعاوضات كالبيع
ونحوه قال فيه من قال متى عقدت العتق لعبدي فلان انما اعتقه خوفا
من ان اكره على بيعه او لوجه يذكره وانا غير ملتزم لعتقه محرز زرع
بتبعه ذلك ولا يلزمه العتق وكذلك ان قال ان طلقت امراتي فلانة
فانما افعله خوفا ان تؤخذ عني من جهة السلطان باشيا الطلب بها وانا
غير ملتزم لطلاقها ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق واصل هذا
ان كل من استرعى في شيء تطوع به كالعتق والطلاق وشبهه بريح
كالحبس نفعه الاسترعاء ولم يلزمه ونحوه في وثائق ابن العطار قال وحرف
المسترعى فيما ذكر من التوقع وان لم يعرف شهود الا مني على ذلك

ولا يجوز الاسترعاء في البيوع لانه حق للمبتاع وقد اخذ البائع فيه ثمنا الا ان يكون
المشهود له كالاكراه او التوقع وكذا ان استرعى في العتق انه انما فعله مسترضيا
للمغالبة عليه واصل هذا ما في سماع ابن القاسم فيمن دبر عبده الى العمى وهو ...
سببه فقال لما خرج اليه وانه حي فان كان قال ذلك للشهود قبل ان يقوله
لعبده نفعه فان قيل الاسترعاء في العمى نفع لان سببه ظاهر وهو فرار
العمى وفي الحبس بخلافه لان السبب فيه لا يخفى فالجواب ان من الحال
ان لزم ما اشهد به على نفسه انه لا يلزمه متى فعله وقد اجمع عليه الشيوخ
مسألة ابن الحاج من سافر عن ثلاث جوار مدة ستة اعوام او نحوها
فرفعن امرهن الى القاضي انهن امهات اولاده وان بهن حاجة الى الانفاق وما
يحتاج اليه النساء من امر الرجال وثبت عند القاضي ما عنق الشمتين الحر غيبته
الولادة ثم قدم السيد وطلب استثناء فاقروا انهم لم يلحق منه قط وقد ترك
لهن ما يقوم بهن ويرسل اليهن في كل وقت مع اناس شتى فجوابها ان اذا
عجز الرجل عن نفقة ام ولده فالاستحسان ان حكمهن حكم الحرائر في
التلوم الشهر ونحوه فان لم يجد شيئا اعتقهن عليه لانه انما يجب بغير
انفاق متزوجها وحكاه ابن حسان عن اشهب ونزلت واختلف فيها شيوخنا
المتاخرون فقال بعضهم بهذه الرواية وقال بعضهم لا يعتق بعجزه عن
نفقتهن بخلاف الحرة ويعزرن من بقراه المسلمين بجزية عن نفقة ولده
فالواجب على القاضي في المسألة المذكورة ان يعذر المحكوم عليه في البينة التي
شهدت بشانهن ويعذر اليه فيما شهدت به عليه البينة من سائر
فصول المسألة ويمكنه من طلب منافعه واستيفاء حجته فان اتى بشيء
نظر له والا امضى الحكم السابق وهو سبيل الحكم على الغائب من ارجاء الحجة
البرزلي قوله وما يحتاج اليه النساء من امور الرجال ان اراد المتعة

فقح

فقح نقحم للمازري انه لا يطلق بهذا الا اذا كان يجب النفقة وانه غاب على
فاضحكم بذلك مسألة وسئل ابن رشد عن معنى قوله عليه السلام
في حديث بريرة لعائشة واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق فكيف
يجوز ان يامر النبي صلى الله عليه وسلم بشرط هو باطل وهل يجوز اخذ من اخذ
بهذا الحديث ان من اراد شراء سلعة او تزويج امراة فيشترطوا عليه شروطا
في اعتقادهم انها لازمة وعنده هو باطلة انه يجوز ولا يفي بها وهم
لو علموا عدم امضائها لما عقدوا ذلك فاجاب لم تتفق الرواية
على هذه اللفظة وانفرد بها هشام وانفرد بروايتها عنه مالك وجرير بن
عبد الحميد ومنه كذا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
باسقاطها فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فان صحت
اللفظة فليس المعنى انه ابيح لها النهي نحو فاعلموا ما شئتم ونحو واجلب عليهم
بخيلك ورجلك فليتبوا مقعده من النار ومعنى الحديث خذيها واشترطي
لهم الولاء ان كنت تشتغلين لكن فانه اعلمتك ان الولاء لمن اعتق ثم
قام فصل الضحى او بعده خطيبا فقال ما بال رجال الى اخره فكان على الوعيد
وتناول بعضهم واشترطي لهم اي عليهم للنعاتير كذا كقوله تعالى لهم
اللعنة اي عليهم وقال وان اساتم فلها اي عليها وفي هذا التاويل نظر
فان في امره عليه السلام لعائشة باشتراط الولاء لهم يدل على انها لو لم تشترط
لم يكن لها وقولها بكل حال البرزلي انما امرها بشرطه لانهم
ارادوا ان يكون لهم جهلا باشتراطهم على ما تقتضيه الشريعة هذه كذا
قال ومنهم من تاول انهم علموا ان الولاء لا يجوز لهم فلم يكن الشرط غرورا
لهم وهذا انما يستقيم ان لو ابيح ان يامر عليه السلام بفعل ما لا يجوز ولعمري في
الاحاديث ما يدل على انهم علموا قبل هذا واما مسألة من اخذ منه جواز

شراء السلعة الرخيصة المسألة فهو اخذ مرغوب عنه لا يحل قوله
ولا اعتقاده وهو من باب الخديعة والغش والخلابة المنهي عنها بالشرع فقال
من غشنا فليس منا وقال لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وفي
الحديث المومن اخو المومن ثم قال ينصح له ان غاب او شهد فواجب عليه
اعلامه بان الشرط لا يجوز ولا يغشه بتركه فيصح البيع البرزلي ظاهر
التعاريف في البياعات ومسألة المجمي بائع ابي جوهرة يقتضي جواز هذا
وانما جرى هذا على مذهب الاقل من ايمتنا ومن ايمة الحنفية القايلين
بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وفيه ولايمة المسلمين وعامتهم
وجل اهل المذهب جعلوه عاما مخصوصا بجواز المكايسة في البيع والمشاحة
فيه والله اعلم مسألة ابن الحاج عن ابن لبابة كان يفتي بجواز بيع المدبر
عند تغلبه واحداثه الامور القبيحة وحكاه ابو عمر عنه محتجا ببيع
عايشة رضي الله عنها المدبرة التي سحرتها البرزلي في المدونة وغيرها
لا يجوز بيع المدبر وفي الموازية وللعتبية ولا الصرفة به عن رواية محمد انما
بيعت المدبرة بالزنا وكثرة الاباق فهلا تباع وان رضيته وان كان يدل غيرها
وتوجه عادتها بهذا خلاف ما تقدم لابن لبابة وتاوله ابن رشد بفعل عايشة بانها
رات بطلان تدبيرها بكونها ارادت قتلها بالسحر وذكر الخوف من قولها اردت
تعجيل العتق فجعلتها منعا كمنع القاتل الميراث وقال ابو عمران لما سيل
ما الذي تفعل عايشة المدبرة التي سحرتها وللساحر يقتل قال لعلها شكت
هل هو سحر ام لا فتورعت عن قتلها قيل البين انها اقرت بالسحر فقال اعطنا
لمن سحر لا انه سحر تبين ها الحسن البرزلي ومثله حكى ابن الحاج عن عبد الوهاب
من ذهب شيخنا الفقيه عمل له سحر او لا يقتل لانه ليس بساحر كما لو ذهب الى راهم
ليقتل له انسانا فلا يقتل حاجي الى راهم بل القاتل قال ولم يقع لمالك حد في السحر

الذي

الذي يقتل به وما علمت لاصحابنا فيه حدا والامام الشافعي فقد احتاط فيه وقال
لا يقتل حتى يقر انه فعل من السحر فعلا هو الكفر البرزلي ورايت لغيره
انه يفعل الفعل الذي يفرق فيه بين المرء وزوجه وهو البغضة وقال بعضهم هو
الذي يحبب بفعله ويبغض بريبة بفعل الامرين لا التحبيب خاصة اذ تقدم لابن ابي
زيد انه جايز وسياتي ان شاء الله تعالى قريبا بيان فيه مسألة وفي مسايل
ابن زرب في امراة عتقت عليها وثيقة فيها مملوكة لها انها مولاتها فقامت
المملوكة بهذه اللفظة تزعم انها حرة وزعمت السيدة انهما لا تفرق
الفرق بين المملوكة والمولاة فافتى ابو ابراهيم واللولوي انها حرة وقال
ابن زرب بعد على ما ذهبوا اليه ان المولى لا يقع الا على ما في سماع عيسى
عن ابن القاسم عن مالك فيمن قال في مرضه ثلثي لموالي وفيهم المدبر والمكاتب
والمعتق الى سنة فقال اما المدبر ومن له وصية لهم حتى يعتقوا في ثلث الميت
فيدخلون مع مواليه الذين كانوا في حياته ويوقف نصيب المعتقين الى اجل
والمكاتبين فمن ادركه العتق اخذ ومن مات قبل ذلك رجع الى من بقي
وفي المجموعة لابن وهب يدخل امهات الاولاد فيما اوصى به للموالي او تصدق
به عليهم ولابن الماجشون والموصي يعتقهم بعد موته وفي بعض الحواشي
لابن الهندي ان قوله مولاي يوجب الحرية وذكر ان بعض من ادركه من شيوخه
قال ان تسميته مولى غير ضار وان ذكر الكلام يوجب له حرية والاول انه
يوجب حريته لقوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وقال عمر اكتب الى
العرب والموالي يعني الحمر ونرى للبقع الموالي ابدا الا ما الاحرار البرزلي عن
ابن القاسم في ولايها عن اقام بينة ان هذا الميت مولاه لا يعلمون له وارثا
غيره لم تتم هذه الشهادة حتى يقولوا اعتقه او اعتق اباه او يشهدوا
على اقرار الميت انه مولاه او على شهادة بينة ان هذا مولاه قال اشهب ان قدر

على البينة لم يقض بها حتى يكشفوا عن ذلك وان لم يقم عليهم حتى ماتوا
قضي له بالمال وبالولاء وهو يأتي على ما قررناه عن بعض شيوخنا وهو يقتضي
الحرية لا كمن قول ابن القاسم في طلب لقطة اعتقه تتميم هل هو مولى عتاقة
او مولى ولاء بالاخير ار مسئلة وفي احكام ابن سهل عن احكام ابن زياد
عمن ابتغى بيع رجل قام عن انها حرة من موضع سمته وان متغلبا اغار على
ذلك الجانب فسباها وقد كان من وجدت بيده انه اشتراها من تلك الناحية التي ذكرت
انها من اهلها فافتى ابن وليد وابن عبد العزيز ان اثبات الرق على من ادعاه لتصريفه
اياها على تلك الناحية والنهب فيها من نساء تلك الناحية وقد قال سحنون بها انما
الاان يبلغ ذلك اختلاط الانها قد اقرت بالرق فعليها البينة بل البينة على من ادعى
الحرية اذ هي في ملك الرق معي وقبضه في الرق به وكان عبد الاعلى يفتي بما قال اصحابنا
لفساد الزمان ولسنا اراه وعن ابن زرب اذا كان العبد من بلد يباع الاحرار فيه
وهو ما شر معلوم فعلى السيد الاثبات على صحة ابتياعه منها كان مالكا له وبذلك
افتوا في فتنة ابن حفصون البصري زليس ووقع في عتق الثاني من حاز صغيرا
حيازة الملك وعرف بحيازته له وخدمه منه اياه ثم كبر فادعى الحرية فلا قول
له وكذلك ان ادعى الحرية في صغره وقد تقدم له فيه حوز وخدمة فقوله
عبد وان كان انما هو متعلق به ولم يعلم له فيه حوز فالقول قول الصبي واخذ منه
شيخنا ان من زوج بكرا على انها نظر ثم مات فبكت وزعمت انها يتيمة ربها
وزوجها انه لا يقبل قولها لانه كان يجوزها حوز الاب واخذ منه ايضا ان من
ادعى ان فلانة زوجته فصدقته او كذبته وهما غير طاريين انه لا يقبل قوله
الا ان يقيم بينة انها تحت نظره وانه يجوزها حوز الزوجية وحينئذ يثبت
انها زوجته وعلى كذا احكى الموثقون انه لا ينفع اقرارها اذا كانا غير طاريين
حتى يقيم البينة بذلك اوقفت مسئلة في احكام ابن سهل جلب عليها

مسئلة

اذا ادعت الامة انها حرة من موضع سمته وان متغلبا سباها من ذلك الموضع وذكرت من هي بيده انه اشتراها فافتى ان اثبات الرق على من ادعاه

مسئلة المدونة وهي تنازع يهودي وغلام اسلم واخرج من عند اليهودي
فادعى على الغلام انه عبده وانه حر ابن حر وانه لما اراد الخروج عنه امسكه
حتى صاح واخرجه القاضي من عنده وقال اليهودي هو عبدي اشتريته من اهل
طليطلة منذ اربع سنين فيجب في ذلك ان يوجل الغلام فيما ادعاه من بينة
ما رجي له شيء ويستانا عليه فان الطمع عجزه وطلب الغلام يمين اليهودي
في انه لم يكن عنده على معنى الخدمة والحرية ولا كمن الا على وجه الملك له وجب
له ذلك فان احلفه امر القاضي ببيعه ودفع ثمنه لليهودي قال فيه ابن لبابة
وغيره ابن سهل كان يجيب على مسئلة المدونة ان يكون جواب الشيوخ في مسئلة
اليهودي بان يقولوا ان كانت خدمة الغلام له معلومة الاعوام التي ذكرها
اليهودي صدق اليهودي واراهم انما عولوا في تصديق اليهودي على قول
الغلام انا خدمته على اني حر فاعلموا اقراره بالخدمة ولم يعلم كشفه عن هذه
الخدمة التي اقر بها ولعلها الايام اليسيرة او الاشهر وهذا لا يجب ان يحكم عليه
فيه بالرق بل يجب ان يكلف البينة مدعي ملكه وفي كتاب ابن سحنون وغيره
من ادعى انسانا من ... ثم قال الاجيني انا حر هو مصدق لانه قد يكون له عليه
الخدمة الاخرى او كان يخدمه فقال انا حر صدق لان الخدمة ليست اقرارا بالرق
الا ان تطول الخدمة حتى يخرج عن حد الاجارة فهذا ايبين معنى ما في المدونة
انما ذلك في الخدمة الطويلة والمدة البعيدة مع انه لا يكاد يخفى على الحيين ان
المتصفين يتبايع جارهم لمملوك فاذا لم يعرف في الحيين ولا سمعه اهل
موضعه بكذب به في دعواه لظاهر ويكلف اثبات دعواه والابطلت واذا
ابطلوا انكار الغلام دعوى اليهودي واعلموا دعوى اليهودي في ملكه
له فكان ينبغي ان يكون جوابهم الا تسمع دعوى الغلام حتى ياتي بشبهة
او لطخ في حريته على رواية ابن القاسم في رسم المتاع والحيوان في العبد يدعي

الحرية ويزكي بينة غائبة والجارية تدعي ذلك فقال لا يقبل قول العبد الان ياتي
بالبينة وامر يشبه فيه وجه الحق فان اتاه رايت ذلك واستحب في الجارية
ان يوقف صاحبها عنها برية وعن خدمة العبد وان كان مامونا امر بالكف
عنها وفي المامون وجاءت بامر قوي في الشهادة كالشاهد العدل وضعف
على امراة وجاء فيه الشهرين والثلاثة وفي الواضحة عن اشهب سال بن
غانم مالكا عن عبد ادعى الحرية وان له بينة بموضع كذا فطلب منه السيد
حميلا وهو غريب فقال ان جاء بلطخ وشبهه فامكنه بغير حميل السيد
فان لم يات بحميل سجن ووكل من يقوم بامره وكتب الى الموضع الذي ذكر
وهذا اذا اثبت السيد ملكه اياه وحوزه له وان لم يثبت ذلك حيل بينه
وبينه لانكار العبد الرق وكل هذا خلاف ما افتوا به في مسئلة المعتوق
ونزلت بابن عبد الرءوف صاحب المظالم مسئلة ادعت امراة انها
حرة الاصل وانها من ناجرة ولها بها اهل فوقفت اياما ثم رجعت وقالت كذبت
وانا مملوكة فقال طائفة لا يسمع رجوعها لانها قد استحقت حرية
بدعواها فليس لها ان ترق نفسها وقالت طائفة يسمع منها وتبقى مملوكة
وهو رائي وبه افتيت واختار القاضي بن بشير ووقعت في احكام بن زياد
مسئلة من هذا المعنى اتت امراة تزعم انها حرة والي عارفينها رجل
موضعها على يدي امين حتى انظر في امرها ثم اتى رجل بعد ايام فذكر انها
مقرة بالرق الذي ادعى فقالوا ان كانت مجهولة الاصل فاقرارها بالرق لازم
لها وجائز عليها وترد اليه بعد الاعذار من سماع بن القاسم عن مالك
انه يسمع نزوعها الان فيقال انها انما نزعت من شيء تخافه فارى ان تؤخر
واستحييت وخفت ان يقول ليست كالتي اتفق الشيوخ عليها قال انا بنى
على وقلت في جوابي لن امكنك الكشف عن امرها وكتابك الى جهتها

التي

التي سمتها بصفتها كان حسنا وربما خفت عندي دعواها ثم ذكر ابن تارة بن
حفصون ونزلت مسئلة بقرطبة ايام ابن السقاء امراة مملوكة قامت تدعي
الحرية وانها ابنة فلان من سبتة وشهد عنده شاهدان على عينها انهما
يعرفانها بسبتة منذ سبعة اعوام تنتمي في نسبها الى الحرائر وزاد احدهما وانها
حرة وقال الاخر اعرف لفلان الذي ذكرت ابنة الا اني لا اعرف هل هي هذه ام لا
وقبل شهادتهما واعذر الى مالكها فلم يكن عنده مدفع فحكم في بيتها
واطلقها من الرق وذكر في كتاب حكمه ان اهل العلم افتوا بذلك وخاطب
المحكوم عليه قاضي طليطلة بن الحشا اليعربية على بائعها منه وذكر المحكوم
عليه بطليطلة ان بائعها منه ببطليوس وخاطب له في ذلك قاضي بطليوس
مروان بن محمد فوصل اليه الخطاب وقد هلك بن السقاء فامتنع القاضي من اعماله
وقال احكام بن السقاء غير نافذة عنده فكتب الى قرطبة فاجاب
بن عتاب بان الشهادة عاملة والحرية ماضية والحكم بذلك نافذ لا يرد
واجاب بن القطان احكام بن السقاء في هذا وغيره مردودة ويجب
نقضها لانه من اهل الجور والعداء والشهادة ناقصة اذ لم يشهدوا بانها
حرة واجاب ابن مالك الشهادة بانها تنتمي في نسبها الى الاحرار ناقصة
غير عاملة وقد ينتمي في النسب الى الاحرار قال لي ولو قال انها حرة فهي تامة
وكذا لو قال هي حرة معتقة نفع ايضا فيسمى المعتق فان سمياه وجب
الاعذار اليه او لورثته مسئلة وسئل ابن ابي الدنيا عمن طلب الوصي
بكالئ ابنته فقال لا مال لي الا ربعي ونصف رمكة واقام على ذلك بينة
فقال صهره لك وصيف وخادم فقال الزوج الوصيف حر والخادم حرة ومن ذلك
بعضه شهور فقام الصهر محتسبا عليه فقال اردت بالحرية ان الامة كانت
ولدت مني والوصيف كنت عرفته فاطلقت لفظ الحرية على ذلك واقام شهادة

في التدبير واسترعاء شهادة في الولادة منه ولم يثبت الاسترعاء منه بانها
ام ولد هل هو نافع ام لا وكان هذا الاعتذار في مجلس القاضي وفي النوادر من
خطب من رجل ابنته او سام سلعة او سيل بيع عبد فقال هو حر ثم قال اردت اعتذار
ان ابن القاسم قال يقبل وفي العتق اشكال الا ان يتبين ان من ساومه ممن يخاف
منه وقال ابن حبيب في العتق لا يقبل منه فاجاب يقبل قوله انه اراد التدبير
لان المدبر لا يباع عند مالك ومن قلد مذهبه وكثير من العوام والخواص
يقول اعتقت عبدي ثم يقول انما سبيل انه مدبر او اعتقه بعد موته وانه اثبت
ولادة الامة منه قبل منه ما قال واما الاسترعاء فلا يقبل فيه الا الشاهد العدل
المبرز وصفته ان يكون متيقظا ضابطا غير مغفل عارفا بطرق الشهادات
وتحملها وادائها ومعاني الالفاظ وما يدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما
وهذه الصفة ما يدل عليه عقد الاسترعاء من فصوله ومن طول الامد
وقربه لما يعرض في طول الامر من النسيان لاسيما اذا كان العقد يتضمن
فصولا فلا يقبل في ذلك كل شاهد البتة زاد وذكر ابن سهل انه اذا اخذ
الاسترعاء هكذا فلا يؤدي بها الشاهد الا من حفظه وذكره عن بعض المفتين
ولم ينسبه غيره في جوابه على هذا فيتخلص الاختلاف والوفاق واما قوله انما
ظهر وجه لقوله هو حر فيطلبه ما في عتقها وان قال له انت حر اليوم عتق
للابد وان قال له انت حر اليوم من هذا العمل وقال انما اردت عتقه من العمل خاصة
دون الابد صدق في ذلك مع يمينه ومن عجب من حال عبده او شيء منه فقال
له ما انت الا حر وقال له تعال يا حر ولم يرد عتقه من هذه الحرية وقال انما اردت
انك تعصيني فانت في معصيتك اياي كالحر فلا شيء عليه لان معناه حر الفعال
ولو مر على عاشر فقال هو حر ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق عليه فيما بينه
وبين الله ولو قامت عليه بينة قضي بعتقه اذ اعلم ان السبب مع ذلك القول

عن نفسه

عن نفسه ظلما ولو قال لعبده انت حر او لزوجته انت طالق وقال نويت الكذب
فلا يقبل قوله ولا ينويه وانما النية فيما له وجه ويقوم من مسئلة العاشر خلاف
قول ابن العطار وغيره انه لا يكتفى في الاسترعاء في الاحباس الى معرفة السبب
وهو كالعتق وافادوا من قوله اذ اعلم ان السبب مع ظلما ان الاسترعاء في
العتق لا يفيد حتى يعرف سببه من ظلم او غيره ومثله الطلاق والحبس وظاهر
كلام الموثقين خلافه بخلاف عقود الانشاءات كالبيع والهبة ولا يفيد
الاسترعاء حتى يعرف السبب مسئلة وسيل المازري عمن قدم بخادم للبيع
وذكر انه اشتراها من ناحية الجبال فادعت الخادم حرية نفسها وحرية ابويها
ويعرف منزلها في جبل نفوسة وذكرت ان هنا جماعة يعرفونها واتت برجل
حاج من جبل نفوسة ووصل في المركب فذكر انه يعرفها حرة وابوها كذلك
وذكر انه ياتي بجماعة فلم يات بشيء ولها ايام واراد سيدها السفر بها وان
لا اقامة تضر به فاجاب اذا اعضلت فقد الاجتهاد وتخوف سيدها الضرر
من طول الوقف والظاهر ان الشاهد لا يعرف عدالته ولا يوجد شاهد
غيره فلا يمنع صاحبها من السفر بها وان باعها هنا اشترط ما شهد به
فيها وان كان الكشف عنها يتاتى في الزمان القريب في جبل نفوسة اخرت
الى ذلك واذا وجب تمكين صاحبها منها استحلف انه لا يعلم حرية بيتها ان ادى
الاجتهاد الى تحليفه مسئلة وسيل ابن رشد عن صبي توفي وترك امه
وشقيقه واخته للامه فادعت الام انها حامل فهل يقسم مال الصبي ام لا واذا
لم يقسم هل يومر الزوج باعتزالها ام لا وهل اعتزالها بالانتقال عنها او تترك
الى امانته وكيف لو ظهر الحمل فادعت العصبة ان ذلك بعد الموت وخالفت الام
فاجاب ان ادعت الام الحمل اخرت القسمة فان ثبت انها حامل حينيذ
بشهادة النساء ثبت له الميراث ان وضعته لاكثر من ستة اشهر وان لم يثبت

حملها وعدة من قولها خاصة يثبت فيه ارثه ان وضعته لاقل من ستة اشهر ويسقط
فيه ارثه ان وضعته لاكثر من ستة اشهر الا ان يكون زوجها ميتا او غائبا بحيث
لا يعلم قدومه ووصوله قبل وفاة ابنها ولا تصدق المرأة ولا زوجها الحاضر في وضعه
لاكثر من ستة اشهر فيكون على يقين من تلاحقه لانه يصدق في وجوب الميراث لمن
تلحقه بما يدعيه من عدمه وطئه اذا لم يعلم صدقه بعينه البرزلي تقدم ان اصلها
في عتقها الثاني من عتق ما في بطن امته او مدبرة وهي حامل حينئذ فما اتت
به منه ذلك الحمل الى انقضاء حمل النساء فهو مدبر ولو كان لها زوج ولا يعلم
ان بها حملا من يوم عتقه فلا عتق هاهنا الا بما وضعته لاقل من ستة اشهر من
يوم العتق كالموارثة اذا ماتت رجل ولد ثم امه يحجبونه من غير ابيه فهو اخوه
لامه فان وضعته لستة اشهر فاكثر من يوم موته لم يرثه وان كان لاقل ورث
ولو كانت الامة ظاهرة الحمل من زوج او غيره عتق ما اتت به ما بينها وبين
اربع سنين قال غيره وهو قول اذا كان الزوج مرسلا عليها وليست بينة الحمل ظاهرة
الى عد ستة اشهر وان كان غائبا او ميتا فما ولدته الى اقصى حمل النساء فهو حر
وقال اشهب لا يسترق الولد بالشك انتهى وظاهرها جواز ارساله عليها ولا يؤمر
بالامساك الا على ما اشار اليه اشهب لنزول الشك وقوله هاهنا الاربع سنين وفي
كتاب العدة لخمس سنين وقيل السبع وقيل ابدا وقيل لستة اشهر عن ابن عبد الحكم
حكاه من نوادر الجواهر وقد رايته فيه وهذا اذا كانت ظاهرة الحمل الظاهر تماما
وسئل عما باعه صاحب المواريث لبيت المال فقام من اثبت عند القاضي ان هذا
المبيع لقريب قرابته وانه حي غائب فهل يفسخ البيع ويوقفه القاضي للغائب
ام يمضيه بيع المتاع فاجاب لا يمكن القاضي القريب من الخصام عن الغائب
الا بوكالة منه ولكن يمكنه من اقامة البينة واثبات الحق وتحصينه بالاشهاد
مخافة ذهاب البينة البرزلي هذا على احد الاقوال في انه لا يحكم للغائب ويحكم
عليه

عليه وفيه خلاف يقوم من قسمتها ويجيء بها الناظر المتيطي فان امكن على
احد الاقوال اوقف للغائب وقد باع بيت المال فعندي انها تتخرج على الخلاف في
بيت المال هل هو وارث او حائز فعلى الاول تجري على مسألة طرو وارث يحجب
وقد باع المحجوب وهي في الاستحقاق وغيره وعلى الثاني يمضي البيع بانهم انما
باعوا ونظر الغائب مجهول فان طرا اخذ حقه في الثمن خاصة كاللقطة لمن
يعرف مسألة وسئل ايضا هل لاصحاب المواريث الخصومة لبيت المال في شيء
حازه رجل يدعيه لنفسه ويقيمون البينة على انه لبيت المال فاجاب
لا يمكنون من الخصام الا ان يجعل لهم ذلك وان ارادوا اثباته وتحصينه لبيت
المال من خصومة من هو بيده فلهم ذلك البرزلي هذا يجري ايضا على الاول
هل بيت المال وارث او حائز وعلى مسألة الاخذ لبيت المال بالشفعة وقدم
الخلاف فيها لابن زرب وغيره وهذا يجري عليه وهذا اذا جعل ذلك لهم والا
كانوا كالوكيل المخصوص يقف عند ما حد له مسألة وسئل عمن توفي
وترك دينا وتركة اكثر منه فباع بعض ورثته نصيبه منها لو لم يكن دين
مثل ما لو ترك دارا وولدين فباع احدهما نصف الدار قبل اخراج الدين
هل يجوز بيعه ام لا فاجاب ان سلم له الورثة بيع نصيبه وادوا الدين
من بقية التركة مضى على قول ابن القاسم وروايته والاظهر عندي اذ قد اختلف
في فساد البيع اذا طرا الدين على التركة على ملك (؟) وليس هذا بطارئ حقيقة البرزلي
تقدم في بعض المسائل انهم اذا اقتسموا بعض التركة وابقوا بعضها للدين
والتركة كثيرة انه لا ينقض ذلك بالقسمة فكذلك هنا وكذلك اذا ...
عملوا الدين جاز ذلك على الاظهر من المذهب مسألة قال القرافي معنى
قول الفقهاء لا يلحق الا ما اتت به لستة اشهر اذا ولد تاما واما الناقص فيلحق
لاقل من ذلك لانه يتطور في كل اربعين يوما طورا كما جاء في الحديث ونظر باب

التشريح انه يتحرك في ضعف ما يخلق فيه ويوضع في ضعفي ما يتحرك فان خلق في
خمسة واربعين يوما تحرك لثلاثة اشهر ووضع لتسعة وان خلق في شهر تحرك
في شهرين ووضع في ستة ويحمل الاطوار في الحاق الولد بهذه القرائن العادية
فما جاء طور في زمان اكثر لحق به او اقل لم يلحق به فائدة الكتابة
فعالة قال القرافي الفعالة بفتح الفاء السجايا الخلقية كالشجاعة والنجابة و
بكسرها الصنائع كالتجارة والقصارة والصياغة والخياطة وبضمها لما
يطرح كالسحالة والفضالة والزبالة وهذه لغة اكثرية لا مطردة نكتة
الغرناطي اذا اعترف الموت على السماع بتفقول ويعرفون ان اهل الاحاطة بوراثته
فلان ولا تسقط ويعرفون فقطعت الورثة على السماع اذ لا يجوز السماع في عدد
الورثة **من مسائل الدما والحدود والجنايات والعقوبات**
عظم الله امر الدما في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام في حديث حجة الوداع
المشهور وفي النسائي عنه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقتل
مسلم عند الله اعظم من زوال الدنيا والاخبار في هذا الباب كثيرة وهو احد
الكلمات التي اجتمعت الملل على بغضها واختلف في القاتل عمدا هل تقبل
توبته اذا تاب على قولين عن مالك وحكى ابن رشد في المقدمات عن بعض السلف
انه كان يفتي من السائل فان تبين له انه لم يقتل يقول لا تقبل توبته فان تبين انه
قتل يقول تقبل توبته وهو حسن من الفتوى واختلف اذا اقتص منه هل هو كفارة
له اولا والخلاف ان لقيه حيا وعفا عنه انه تقبل توبته انظر المقدمات وفيها
مسئلة وسئل ابن رشد عن شهادة على رجل سماه من اهل قرية معينة فيصرح به
وانه على معنى العمد العدوان وثبتت الدمية عند موته وعدة ورثته وان
احق الناس بدمه ابوه واخوه وامر الحد على عليه انه فلان وانكر القتل ولعذر
اليه في الشهود فلم يجد مدفعا ووجه من يثق به الى القرية المذكورة ليكشف

هل

هل يتسمى احد بهذا الاسم فلم يجد غيره فاجاب بانه لابد ان يشهد
شهود التدمية على عين المدعى عليه او تشهد بينة عدلة ان المدعى عليه
هو فلان بن فلان من اهل تلك القرية المذكورة في علمها واقراره على نفسه
حينئذ فيبحث هل في تلك القرية من يعرف بهذا الاسم ام لا وان ثبت في العقد
الاخر انه اقرانه فلان بن فلان الفلاني ولم يصرح بانه من اهل تلك القرية فان ثبت
عندك انه من سكانها او اقر عندك على نفسه اقرارا صحيحا وثبت من الوجهين
الكشف عن اسمه في القرية المذكورة انه لم يثبت ان يتسمى بذلك الاسم
وذلك النسب غيره وعجز عن الدفع عن جميع ما شهد به عليه كما ذكرت
وجب للاب والاخ المذكورين الاستقادة منه بعد الخمسين يمينا بيمين القسامة
وقسمتها على الاب والاخ ويقول في يمينه كل واحد منهم في مقطع الحق
قائما مستقبل القبلة بعد العصر يوم الجمعة في جامع القضاء بالله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة لقد قتل هذا او يشير اليه ابني فلانا بالجرح
الذي اصابه به ومات منه على سبيل العمد بغير حق ومثله يقول الاخ الا انه يقول
قتل اخي فاذا اكملت الخمسون يمينا على ما ذكر اسلم اليهما برمته فيقتلانه
بالسيف قتلا مجهزا على ما احكمه الشرع من القصاص في القتل والله يلطف بنا
ويحيينا برحمته مسئلة ابن الحاج القسامة تجب عندي بسبعة شروط
اربعة متفق عليها وهي قول الميت دمي عند فلان يثبت قوله بشهادة
عدلين فاكثر الثاني ان يحضر الضرب رجلان عدلان ثم يموت بعد ايام منها
فيقسم ولاته بالله الذي لا اله الا هو لمن ضربه فلان بن فلان او من جرحه ان جرح
مات وليا ويستحقون القتل الثالث الشاهد العدل على الاجهاز فيحلفون
بالله ما شهد شاهدنا الا بحق وان فلان بن فلان ضربه وليا حتى اهلكه
الرابع اقرار الرجل على نفسه بقتل العمد كما تقدم ولا اعلم فيه خلافا بخلاف

الخطا فلا يقسم الا بشاهدين الخامس شهادة عدل على معاينة الضرب ويموت بعد
ايام ففي المدونة وجوبها به وعن ابن القاسم ان مات المجروح فلا قسامة وان عاش
حلف واقتص وروي عنه انه قال ليس فيه الا يمين اولياؤه مرة واحدة لهو جرحه ولهم
دية الجرح السادس شهادة الواحد غير العدل فعن ابن القاسم لا قسامة
خلافا لاشهب في روايته وبالاول اخذ جماعة من اصحاب مالك وروى مطرف عن ابن
اللبيب عن السوابع لوث النساء والصبيان والنفر غير العدول وروى ابن وهب
شهادة النساء لوث وروى اشهب في المراة الواحدة والرجل غير العدل لوث
ولا خلاف ان شهادة امراتين يقسم معها وعن ربيعة يقسم بشهادة المراة
والذي في ابن المواز لم يختلف قول مالك واصحابه في الصبي والعبد والذمي انه
لغو السابع قوله دمي عند فلان وليس به اثر فعن ابن القاسم ومحمد بن دينار وابن
اخر على ركضا في جوفه وقد مر على رجل ان الدم ممن يثبت بشاهد النذمية في
حياة المرما ويقسم بها بعد موته وعن ابن كنانة لا يثبت بها في حياته ولا بعد
موته وعن ابن العطار يثبت بعد الموت لا في حياته والذمية بخبر جرح ضعيف
البرزلي وبترك هذا جرى العمل اليوم بتونس وكذا نقل عن اهل الاندلس في
قصة اللؤلؤي الفقيه فما بعده وهي مشهورة ذكرها المتاخرون قال ووجه
ثامن وهو ان يوجد بقربه رجل معه سيف واثر القتل عليه واثار القتل هذا انما
يوجب القسامة قاله الجلاب وعن عبد الوهاب ومن اللوث روية عدو والرجل وعليه
اثار القتل مثل ان يرى بيده الة القتل وهو بقرب القتيل وثيابه بالدم مسألة
ابن حدير قال فلان بن فلان وهو مضطجع على فراشه بعقله ما يقول ان فلانا جرحه
في راسه وقد ادعى عمدا لا خطا وانه المطلوب بدمه فقال فلان لست ادري هذا
القائم على بشهادة الجراح ولا ادري شيئا مما ادعى علي ولا انا ممن ياخذ هذه
الصفة جوابها ان ثبت قول المرما وبه جراحات ظاهرة غير بينة ممن
لا يشبه

لا يشبه ان يفعلها بنفسه ان يتمادى في السجن حتى تظهر صحة الدم او وفاته
فينظر عند ذلك بالجواب ثم ذكر اجوبة اخرى انظرها ثم قال وفي احكام ابن سهل
التي نقول ان الزمان فسد وبحضرة لشهادة العالة عن للارفقة عندك ولا خشية
تمنعه من ركوب الباطل ولا كن تتوسط لهم فمن جاءك وبه جراح مخوفة
فاحبس المدعى عليه حتى يبرا المجروح او تتبين حالة يجب بها اطلاقه ومن
جاءك وليس به جراح وهو يدعي ضربا مولما بلغ به مبلغ الخوف على نفسه ولا سبب
ظاهر فاطلب القائم بينة على دعواه فان ثبت نقدم للمدعى عليه ولا مدفع
له في البينة فعزره وان رايت حبسه فذلك اليك على ما يظهر لك من قوة ما
ثبت عليه ومن جاءك بجرح خفيف مما يظن انه يفعله بنفسه فاسلك به
سبيل من به جراح به قاله ابن لبابة وجماعة الفقهاء في عصرهم وقاله ايوب
بن سليمان الا في المدعى الضرب المولم غير الظاهر او الجرح الخفيف وكان
ذلك يشبه في المدعى عليه فانه يحبس ويومر المدعي بالبينة على دعواه
وان لم يشبه دعواه فكما قال اصحابه مسألة وفيه اصبح رجل مقتولا
في فراشه فمضى ابنه الى الوزير فبعث ثقته الى دار المقتول فدخل فوجده مضروبا
فيه نيف على عشرين ضربة بسكين وتامل الدار فلم يجد اثر النزول ووجد
ثيابه مخفية في بعض اركان الدار وسكين افلاهه مرماة في غرفة وفي سراويل
بعض نسائه نضح دم فاستنطقهن قالت واحدة منهن هذه قتلته واعفاها
عني وقالت كان حقيقا بالقتل منذ اعوام وولدا اسكناه معه في هذه
الدار وهو الاكبر واخ ضعيف الاعضاء ضربته ريح فقال الضعيف طرقه اللصوص
فقتلوه ثم رجع فقال انما قتله النساء وان اخاه الكبير كان واقفا خلف باب
البيت وثبت موته ووراثته وان ابن اخيه احق الناس بالقيام بدمه مع ابنه الضعيف
فافتى ابن عتاب بانه لا قتل على من في الدار من نسائه وابنيه الا ان على كل واحد

القسامة انه ما قتله ولا امالا اليه ولا شارك فيه ثم يطال سجنهم وقال في هذا المعنى
مسئلة تشبهها وفيها السنة والحجة الا انها جرى بها عمل ولما كان
قول المراة على الاخ وهذه فقتلتها واعنتها عليه غير محتمل انها اعانت
بقول او فعل لم يكن عاملا في قتلها ولا انها تقتل هذه الا بعد البحث عليه بالسوط
وغيره وفرعه من ذلك والمسئلة التي اشار اليها التي جرى عليها عمل فيها
بن لبابة في منتخبه فيمن خرج من دار فدخل فيها قوم اثر ذلك فوجدوا فيها
قتيلا يتشحط في دمه ونحوه في كتاب التفريع لابن الجلاب اذا وجد رجل مقتولا ووجد
بقربه رجل معه سيف او في يده شيء من الة القتل او بشيء من دم المقتول وعليه اثار
القتل فهو لوث يوجب القسامة لكن بن عتاب اتبع بن زرب فيما يشبهها واتبع
العمل فيه وفي ما في سماع بن القاسم في امراة نزل بها رجل فمات فجاءت ام
فاتهمتها به فسئل مالك عن ذلك وقال وليطا اتهمتها به من وجه لا تستطيع
بنته فقال يكشف عن امرها فان كانت غير متهمة فلا حبس عليها قيل له ابتعد
قال لا ارى ذلك قال بن القاسم والمتهمة تحبس ولم يجعل فيه سجنا لعلها
يتعين عليها شيء وافتى بن القطان وابن مالك بان لا يلزمه الضعيف القيام بالدم
وفيه نظر لقوله طرقته لصوص وقتلوه فجمع الوزير ابن جهور الناس لفعيهم
عند دار ابن عتاب وبعث للمفتيين فانفوا من اجتماعهم في هذا المجمع
وتغيبوا فوقع الحكم بفتوى ابن عتاب مسئلة وفيه قضية بن قطيس
وقتله زوجته وذلك ان بن قطيس سكن بزوجه بدار منفرد عن الناس نحو
الاربعة اشهر ثم اصبحت منه بوحة مكشوفة وعاينوها كذلك وطلبوا اثرا
في الدار هل دخلها احد او تسور عليها فلم يجدوا شيئا ويشهدون مع ذلك
بمعرفة زوجها وانه لم يزل معها منفردا بها في هذه المدة بهذه الدار حاضرا
معها حتى وجدوها بهذه الحالة واثبتوا الوفاة وعدة الورثة ومن يستحق طلبه

حرمها

حرمها وان بعضهم صغير وحضر الزوج المرمى واعترف بجميع الواقع الا انه قال
ما قتلتها ولا ادري من قتلها فاجاب بعض الفقهاء بان يطال سجن الزوج موثقا في الكبل
مضيقا عليه في السجن زمانا طويلا حسبما يؤدي اليه اجتهاده رجاء ان يقوم
في خلال ذلك لطخ الدم فان طال حبسه ولم تقم ريبة وبقي على حاله فيقسم
حينئذ في مقطع الحق خمسين يمينا انه ما قتلها ولا شارك في دمها ثم يسرح
والله حسيبه وقال بعضهم بل يقسم بعد طول الحبس وليها الجائز الامر الا بعد
مع رجل او رجال من عصبته في مقطع الحق بحضرتك وبمحضر ملا من الناس ان
كان اخوها غير بالغ في ذلك الوقت على عين الزوج وبحضرته بالله الذي لا اله
الا هو لقد قتلها عمدا يحلفون بذلك خمسين مرة واما ان لم يجد جائز الامر
من يحلف معه حبس الزوج حتى يبلغ اخوها فيقسم معه الحسن ولي اختلاف
في هذه شبه مسئلة بن عتاب السابقة مسئلة وفيه من رمى في باب
امراة مجهولة فماتت من ساعتها ولا يعلم لها موضع ولا ولي وراه قوم وقالوا
لا ندري هل اصاب بها عمدا او خطا فيفتش عن شيء او نصب فسال المحبوس النطق له
وهو منكر لما نقل عنه والشهود غير عدول فاجابوا ان اللوث مختلف
فيه فقالوا الشاهد العدل واللفيف والجماعة غير العدول فاما اطال هذا كثيرا
ولم يات ولي فالصواب الاخذ بقول من يقول بالغاء غير العدول فاذا كان لا
يرجى فيهم تعديل استحسنا احلافه بالله ما رماها في الرمية ولا كان ما
قال الشهود وقال بن غالب وان اخذ بان اللفيف لوث اقسم عليه وكانت الدية
على عاقلته ان اقام بذلك ثابت النسب وقال بن عبد العزيز مثله الا اللوث فانه
عنده لفيف وعن بن لبابة ليس فيها شيء اذ لا تكون قسامة لمن لا ولي له
وانما تثبت بشهادة عدلين والذي ذهب اليه بن غالب من الاشتهار باليمين
فان اراد يمينا واحدة فالصواب الا انه مع الا خمسين يمينا فانه لم يكن لها ولي لم يكن

فيها قسامة فاذا اسقطت القسامة سقط الدم عمن طلب بها وقال ابو [illegible] بن سليمان
اللوث اللقيب والبينة غير القاطعة وهو الذي اطلق في موطاه وعليه اصحابه للا
رواية بن القاسم انه العمل فان لم يثبت لهاذه المراة ولي فالمسلمون ولياوها
برثون منها كما لها فان لم يكن لها ولي خاص حلف المحبوس خمسين يمينا ما رماها
عمدا ثم تكون الدية على عاقلته ويحبس حتى يحلفها ولا يطلق دم مسلم وان ثبت
لها ولي حلف الايمان وفي رواية يحيى عن بن القاسم فيمن يقتل المسلم عمدا ولا ولي له
ايجوز للامام العفو عنه قال لا ينبغي له ان يعفو عن دم مسلم ولكن يستقاد له وكذا
يستحلف المحبوس بن الحاج اذا قتل رجل ببينة عدلة ولا عصبة له لم ار فيه نصا والذي
يقتضيه الواجب ان يقتص السلطان ولا ينظر في العفو ومثله لفظ لابن رشد
ثم ذكر رواية يحيى البتي دليل لعله لا نص في الوجوب واما قوله لا ينبغي فقد ثبت
في الرواية بن الحاج ومن اللوث عند مالك شاهد على اقرار المقتول وشاهد كانت
بينهما وتعدد بعد وهو خلاف قول بن القاسم في العتبية لا يقسم مع الشاهد
على قول الميت بن المواز اختلف قول مالك فيه وبقول بن القاسم اقول بن عات وفي
النوادر عن بن المواز ان شهد عدل انه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته
ولا يقتل غيلة الا بشاهدين وراى لعبد بن عمر انه يقسم معه مسئلة
سيل بن رشد عن رجل عرف بالعفاف والخير وكثرة الربع والناض مشتغل بالنظر
في تنميتها واستغلالها منفردا بنفسه ليس له زوج ولا ولد وكان يسكن حجرة
عالية بسند جبل خارجها دار فيها بيوت يسكنها الضعفاء من النساء والرجال
من غير كراء ولهم باب يغلق على الدار والحجرة وللحجرة باب يغلق عليها فاذا راح
احد الى دخول الحجرة فلا يصل اليها الا بعد ان يفتح له الباب وباب الحجرة وكان فتى
ينقطع اليه بالتصرف يبيت به ليلا ونهارا وربما بات عنده في بعض الليالي ويقبض
مستغلاته ويأخذ الفراغ ويعطي على يديه فلما كان في ليلة فتح له الدار الخارجة

والداخلة

والداخلة ودخل على عادته في موانسته له ومسارته وبات عنده واغلقت الابواب
على العادة فلما اصبح ضرب عليه بعض تلك الدار الخارجة ليقوم للصلاة على عادته
فلم يجبهم احد ثم ثنوا الضرب عليه بعد فوت الظن انه غلبه النوم فلم يجبهم
احد فمضى لبعض قرابته فاتى فضرب الباب بشدة فلم يجبه احد فقلع باب الحجرة
ودخل فوجده مكتوفا على قفاه ووجد خزانته مفتوحة قد رفع كل ما فيها من
ناض وثياب وغير ذلك من اثاث الحجرة ولم يبق الا ما يثقل حمله وقد تسور عليه
من ظهر الحجرة مما يلي الجبل لقصر حائطها فسيل اهل الدار عمن بات عنده
فاخبروا بدخول الفتى عنده وعدم خروجه من عنده وقد كان الفتى قبل ذلك
يجتمع برجال من اهل الشر في خلوات من الارض وتجري معهم واذا خالطهم
لحد الظهر واخلاف ما كانوا يقعون وفي هولاء الرجال ختن زوج اخته معروف
بعدم الخير فدعوا الى ذلك الفتى فوجدوه قد خرج لداره ولم يوجد فيها
شيئا وكذلك اخته ومن اليف فيه لهم هناك وقد كانت اخت الفتى جاءت
صبيحة ذلك اليوم بكرة لبعض نساء الدار الخارجة وقالت ان سالكم احد
عمن بات فلا تخبروه ولكم عشرة دنانير وقد اخذ الفتى وختنه وهما في السجن
بعد ان قررا بعض ضرب الادب لكي يقع منهما اقرار او تعيين فلم يقع الحكم بها
فاجاب الذي اقول في هاذه النازلة ان يتخير ولاته احد رجلين فيقسمون
عليه ويستحقون دمه اذ اثبت ما ذكر لما ثبت في الصحيح من تبرئة الانصار في
صاحبهم المقتول بخيبر وهاذه اللطخ اقوى من السبب الواقع بخيبر وفي رواية اشهب
سيل مالك عن اللوث الموجب القسامة فقال الامر الذي ليس بالقوي ولا القاطع
فهاذا سنه والاصل في القسامة ايجابها بالشبهة التي يغلب على الظن صدق المدعي
بدليل الحديث المذكور بالقياس على الاصول من الحيازة وارخاء الستور ومعرفة
العفاص والوكاء وانظر تمامه وخالفه ابو عبد الله بن الحاج وافتى ان الذي يقتضيه

الحكم عندي في المتهمين بالدم بالشبهة المذكورة اطالة السجن في الحديد
ثم قال بعد كلام في الاحتجاج فان اطال سجن هذين كما ذكرناه ولم يظهر
الا الشبهات المذكورة وجب حلف كل واحد منهما عند القضاء بسجنه باجتهاد
القاضي في مقطع الحق خمسين يمينا انه ما قتل ولا امر بقتله ولا شاهد قتله
ولا شارك فيه ولا اعان عليه وانه بريء مما نسب اليه ويزيد في اثناء ايمان
القسامة ويحلف ايضا انه ما اخذ متاع المقتول ولا شيئا منه ولا غاب منه
لا على قليل ولا كثير ولا يصل اليه منه شيء بوجه من الوجوه وانه بريء مما نسب
اليه من ذلك فاذا حلف خلي سبيله فان نكل عنها بقي في السجن حتى يحلف
فان نكل عن يمين المال وحقق ورثة المقتول اخذ المال حلفوا واعطوا المال
وان لم يحققوا الدعوى وجب عليه غرم المال ولا تنقلب عليهم مسالة
ابن الحاج من ملك عليه دم مضى مائة وسجن سنة وهكذا كان في المدونة
والمنه لابن الماجشون والظاهر ان الدم لا يملك الا بعد القسامة فلو قام
لوث يوجب القسامة فلم يقسموا فالظاهر لي انه لا يجب عليه هذا الضرب
والسجن وذهب ابن رشد انه يضرب مائة ويسجن سنة مثل ما لو ثبت عليه القتل
فوقع العفو الحسى زلي ع دليل المدونة يشهد لابن الحاج قال ومن ثبت عليه
انه قتل رجلا عمدا ببينة او باقرار او بقسامة فعفي عنه او سقط عنه القتل لان
الدم لا يتكافأ انه يضرب مائة ويسجن سنة المسالة الى اخرها وكانت وقعت بالقيروان
واحتج بهذا على عدم وصول العقوبة لهذا الذي وقع الصلح قبل القسامة
وافتى شيخنا الامام فيها بنحو هذا فان عفوا عنه في باب الاقرار فرجع عنه فانه
يسقط عنه الحد كالزنا والسرقة والاقرار بالرجوع واليه اشار ابو عمران ونقله
ابن عات عن محمد مسالة وفيه رجلان بينهما عداوة ومخاصمة الى ان لطم
احدهما على الاخر فمرض المستطعى عليه على الظاهر وقال ضربني ولم يظهر لي به
اثر

اثر وزعم المدعي ان له صبيا يشهد بمعاينة الضرب ثم رجع عنها قبل حكم الحاكم
بشيء فلا سجن على المرمي بالدم بمثل هذه التهمة لضعفها وان شهد الصبي
بذلك الحسى زلي هذا على ما جرى به العمل من هذه المسالة وعلى ما في المدونة
يسجن المتهم وغيره هم ابن سهل وفي تفسير ابن مزين عن عيسى وابن نافع بالضرب
كله وباللطمة ان مات منها قال تعالى فوكزه موسى الاية قيل ان ادعى ان فلانا
ضربه وعن ضربه يموت وليس به اثر ضرب في شيء من جسده قال يعمل ما تعمل
وتكون فيه القسامة على سنتها وعن اصبغ من قال سقاني فلان سما ومنه اموت
فمات اقسم على قوله ووجب القود وفي اخر سماع عيسى لا قسامة في هذا الا
في الضرب المشهود عليه والاثار البينة من الجراحات ابن حبيب كتبت الى اصبغ
فيمن قرب اليه امراة طعاما فلما اكله تغيرت امعاؤه وايقن بالموت مكانه فـ
فاشهد ان امراته وخالتها فلانة به فهل يقسم على قوله قال نعم ارى القسامة
في ذلك وان لم يقل منه اموت وهو كالضرب وقد يكتفى بقوله فلان قتلني ان لم
يكن به اثر فيقسم عليه ولا يكشف كيف قتله وفي رواية ابن وهب عن مالك
ان من قال فلان ضربني او قتلني فالقسامة فيه قائمة في العمد والخطا وارى في
مسالتك ان يقسم على امراته او خالتها فانما يقتل بالقسامة واحدة سنة ماضية
وتضرب الاخرى مائة وتسجن واما قوله شهادة الصبي ضعيفة فهذا مذهب
المدونة لانه الرجل العدل وعن ربيعة امراة واحدة لوث وقاله يحيى بن سعيد قال
وكذلك كل من شهد فيه النساء او العبيد او الصبيان او اليهود او النصارى
او المجوس من قتل عمدا او ضرب او جرح ولا بعض غيرهم بشهادتهم في مثل
هذا اللطخ ولوث يجب فيه القسامة الحسى زلي خرج اللخمي على شهادة
الصبيان بينهم وكذا النساء في المآتم والاعراس والحمامات والجامع للضرر ورد
وعن مالك في رجلين خطر عليهما ثلاثة رجال بخشبة يحملونها ومع احدهم

صبي فلما غابوا عنهما سمعوا وقع الخشبة وبكاء الصبي فاتبعاهم فوجد
الخشبة في الأرض والصبي في حجر أبيه في الموت ومات من ساعته انها شهادة
قاطعة تجب بها الدية على عاقلتهم وإن لم يشهدوا بالمعاينة مسألة
ابن عات عن أبي زيد فيمن ادعى على رجل أنه جرحه أو شجه ولا بينة سجن حتى يظهر
ما يصير إليه فإن برئ وعفا عنه فلا بد للسلطان أن يستحلفه أنه لم يجرحه فإن
حلف خلا سبيله وإن لم يحلف أو أقر أدب فيما اجترح عليه قال وإن أفضى
المجروح ليس هنالك الضرب جرح أو شجة على فلا يخرجه من السجن السلطان
إلا أن يعلم أنه بعد أو يفنا أو يأبا من البرء فلا بد من البرء أو الموت وكذلك
إن ادعى عليه ولا بينة ولا لطخ فما يخاف منه الموت فلا بد من سجنه حتى يظهر
أمره لأن القسامة تجب فيه وعن أصبغ لا يسجن إلا بشبهة أو لطخ وليس الجرح
كالتعسر إنما قال عن فلان يستحق القسامة بموته والأول لم يستحق شيئا فلا
يسجن إلا بشبهة أو لطخ بين مسألة ابن الحاج عن القاضي ابن رشد فيمن أقر
بضرب فلان وأنه مات من ضربه فلا يقتل إلا بقسامة وفي سماع سحنون من
الديات قال وإنما وجبت القسامة لأن الضرب محقق والقتل غيب لعله مات من
غير سبب الضربة فصار إقراره كاللطخ يوجب القسامة مسألة وفيه إذا أقر
بالقتل ثم قال أقررت لوجه كذا مثل قوله إن العادة أن من أقر بالقتل يضمنه
القبيل وصرفته العادة قبل منه وحلف خمسين يمينا وضرب مائة وسجن عاما
انظر الأشبه إن مسألة ابن عات عن الأبهري من أخذ في تهمة قتل فاعترف
بغير ضرب ثم أخرج القتيل من بئر أو مع مدفون جاء يسلبه فلما أخذ ليقتل قال
ما قتلته ولكن رأيت من قتله قتل ولا ينفعه إنكاره وكذلك السارق لأن حكم
الإقرار قد ثبت عليه ولزمه فلا ينفعه رجوعه بعد إقراره ولا يدفع عنه ما
لزمه من القتل كالمال يقر به ثم ينكر واختلف قوله في رجوعه في حد الزنا

بعد

بعد إقراره به فقال يقبل لأنه حق لله تعالى قال لا يقبل البرزلي والأول مذهبه
مسألة ابن عات ومن اتهم بقتل فأخذ واعترف بغير محنة ثم سجن ثم أخرج
للقتل فقال إنما اعترفت خوفا من الضرب فأعوذ بالله أن أقتله لم يقبل رجوعه
محمد ولو عفا عنه لم يكن عليه سجن سنة وجلد مائة البرزلي هو دليل
ما في سماع فتحها ومن أقر بشيء من الحدود ثم رجع أو سجن أو قيد أو ضرب فأقبل
في ذلك كله الإكراه فإن خاف رجع إقراره بعد زوال الإكراه فإنه يحبس حتى يستفتي
فإن خاف إنما إقراره بعد أن أقيم عليه الحد إذا أنا بأعرف فيه صرفه وعين
السرقة وغوث ذلك واللام بعد في قطع ولا غيره لأن ما كان من إقراره أول مرة
قد انقطع وهذا كأنه إقرار حادث وإن أخرج السرقة أو القتيل في حال التشريد
لم أقطعه ولم أقتله حتى يقر بعد ذلك آمنا ولو جاء ببعض المتاع لم أضمنه
ما بقي ولا أضمنه الدية في القتيل إذا جاء بوجه يعذر به البرزلي قال شيخنا
الإمام لا يلزمه ولو قلنا الإكراه القاضي طوع لأنه فيما ثبت بغير إكراه وأما الوثيقة
بالإكراه فالإكراه عامل إلا أن تضم قرائن تقتضي حقيقة ما ادعى عليه وعلى قول
سحنون يثبت عليه الحكم مطلقا لأنه قال لا تظهر الحقوق إلا هكذا مسألة
ابن الحاج في رجل جرح رجلا وادعى إلى قرطبة بسجنه قاضيها وخرج المجروح
إلى ذلك البلد لطلب الشهداء فوراءه قاضي قرطبة في الآجال ثم ورد خطاب
ذلك القاضي لصاحب قرطبة أنه لم يشهد للمجروح إلا بينة لا تقتضي حكما ولم
يرد المجروح فحكم ابن رشد بتخلية المدعى عليه وتسريحه من السجن مسألة
وفي الوثائق المجموعة فيما رجل على رجل بالحضرة فثبت أن المدعى عليه كان بعيدا
في ذلك الوقت عن موضع الدم ما سقطت التدمية وتبين كذب المدعي وإن
ثبت الجرح بشاهد عدل أو شاهدين وإن في ذلك كان بغير طيبة ثبت أن المدعى عليه
كان في ذلك النهار بمصر أو بموضع بعيد من الشيء فثبتت التدمية ووجبت القسامة

والقتل ان مات المجروح وكذلك يقتل المطلوب ان شهد عدلان بمعاينة القتل لا يجب
بثبوت مغيبه الا ان يثبت انه كان اماما لاهل الموسم ويشهد بذلك جماعة فتبطل
شهادة الشهود بمعاينة القتل لان اهل الموسم لا يشتبه عليهم لكثرتهم وكذا
ان كان فقيها يسمع عليه وان شهد عليه اربعة بالزنا يوم كذا وقبلهم الحاكم
وثبت انه كان بموضع بعيد لم يسقط الحد الا ان يثبت انه كان اماما لاهل الموسم
في ذلك النهار فان ثبت سقط عنه الحد ولا شيء على الشهود الذين شهدوا
عليه بذلك ان شاء الله. البرزلي وفي احكام ابن سهل في مسئلة القتل
قولين لابن سحنون والقاضي اسماعيل وكذا يجري عليه مسئلة النساء وصرفهما
لم ينظر الى قولين ويجري فيها القول الاخر وهو اصل مختلف فيه. مسئلة
ابن الحاج من رمى رجلين فذكر ان احدهما امسكه والاخر قتله فهو يعني له
لو ادعى على رجلين فتكون القسامة وتجري الثلاثة الاقوال ان يقسم الورثة
على واحد والقولان المشهوران. مسئلة وسئل ابن رشد عمن تعلق برجل
وقد سقطت ثناياه وادعى انه ضربه فجحد المطلوب فقال رماني فرميته
فجئ فطارت من الارض فجاءت لفيه فسقطت ثم قال بعد ان استفهم كان ذلك
لعبا وقال المضروب بل تعمد فاجاب الذي اقول به ان له القصاص فيما اقر
به الجاني بعد يمينه انه ما رماه الا متعمدا لغير لعب. البرزلي جعل قوله انه تعمد
لانه صار مقرا مدعيا وعلة انه اقر بانه ضربه ولم يقل عمدا ولا خطأ فيما اقروا به
من العمد والخطأ حمل عليه وكذا مسئلة من حمل على دابة فهلكت فقال اعرتنيها
او اكريتها منك وقال الاخر غصبتها القول قوله واما قوله فطارت فجاءت بفيه
فهو اعتذار لا يقضى به لان الرمية سببها منه وما خرج عن ذلك من جهة الثاني من
قوله ولو اصابت المحل ثم مضت هاذه الرمية الاولى حتى وقعت في الجمرة اجزته
مسئلة في المتهم بالدم البرزلي تقدم الكلام في المتهم وغيره من
كلام

كلام ابن سهل وغيره ومسئلة ابن الحاج الا ان في كلامه زيادة قال الحكم في امر
المتهومين بالدم بالشبهات المذكورة اطالة السجن في الحديد وروي عن
مالك ان من لطخ بالدم ووقعت عليه التهمة ولم يتحقق ما يوجب القسامة
ولما يغير ماية ويحبس سنة لاكن الحبس الطويل حتى تتبين براءته وتاتي عليه
الكثيرة وكان يحبس في الدم باللطخ والشبهة ويطال سجنه حتى ان اهله ر
ليتمنون له الموت ولعل في خلال ذلك ما يوجب القسامة ويظهر من قويت تهمته
اكثر فان طال هاذا السجن ولم يظهر الا الشبهات المذكورة وجب حلف كل
واحد منهم انقضاء سجنه بحكم اجتهاد القاضي في مقطع الحق خمسين يمينا
ما قتله ولا امر بقتله ولا شاهد قتله ولا شارك فيه ولا اعان وانه بريء مما
نسب اليه من قتله ومن برئ اخر ايمان القسامة او في خلال ذلك فيحلف انه ما
اخذ مال المقتول ولا شيئا منه ولا غاب منه عن قليل ولا افضى اليه شيء منه بوجه
من الوجوه وهو بريء مما نسب اليه منه فاذا حلف خلي سبيله فان نكل عن ايمان
القسامة سجن حتى يحلف وان نكل عن يمين المال وحقق عليه الورثة اخذه حلفوا
وغرموه اياه وان لم يحققوا غرم بنكوله. مسئلة وفيه ترمية المراة على
زوجها الا لنظر لان له ادبها ولخواص الامهات من العموم تقتضي انها كغيرها
والاول احسن للعلة المذكورة فان اخذ بخلاف قول ابن العطار فينبغي ان يراعى
اصل الترمية فيجرح اولا [illegible] ايام ابن ابراهيم فامر ابن رزق الزوج ان يتوارى
قبل السجن واحسب ان ابن حمدين افتى بسجنه ابن عتاب عن بعض الفقهاء سمعت ابن
مرزوق يقول في المراة ترمى على زوجها انه لا يقام عليه في ذلك القود لانه يجوز
له ان يضربها فيما اذن الله له ان يضربها فيه حيث قال واضربوهن الاية وقد يأتي
من ذلك الضرب ما يتصل بالموت وقال تعالى فوكزه موسى فقضى عليه فلما ابيح
له ضربها فيه سقط عنه ترميتها لان الذي يبيح له ان ترمى فيه فيكون اعله

فى ما جايزا ولا يكون القدح الا بامر بين لهاجا. من قوله عليه السلام ادرءوا الحدود
بالشبهات بزعم زوجها اذا عملناه من مشايخنا الذين حملنا عنهم من اهل
الفقه والعلم وعن ابن حبيب اجاز الله للرجال ضرب النساء عند النشوز واذا فقا
زوجها عينها او كسرها او شجها عند ضربه لها اذا ضربها فقولنا انه غارم
الا انه لا قصاص عليه ان تعمد ضربها ما لم يتعمد فقا عينها ومنه قال المشاور واذا
ادب الرجل زوجته والمعلم صبيا في ذنب استحقا الادب فيه بلكز او لطم فماتا
لم يكن عليهما شيء وان ضربا ففقا عينا او كسرا ضرسا فعليهما العقل لان فعلهما
من الخطا يوذن لهما فيه وقول الصالح في الادب مقبول البرزلي اصل هذا
الباب ان من فعل فعلا يجوز له فآل امره الى العطب فلا ضمان عليه وان اخطا
في فعله ضمنه فمنه اذا اقتص من الجرح فآل امره الى الموت او ذهاب عضو
اخر فلا ضمان عليه ومنه ما في رواحلها اذا امر النوانيت في العمل ان زادوا على
المعتاد ضمنوا وكذلك البيطار في طرح الدابة اذا تجاوز في طرحها ضمن
والا فلا وكذا اضيء المكتري الدابة وفعل الراعي ايضا وسئل القابسي هل
يودب الرجل امراته فاجاب بان جواز ادبها في كتاب الله وذكر ما تقدم
من الاية وكل شيء يجب عليها ان تطيعه فيه اذا كان مؤديا حقوقها وسالما
من ظلمها فله ان يودبها عليه بقدر ما تمادت عليه فان ضربها ادبا ففقا
عينها فهو من الخطا تحمله العاقلة ان بلغ الثلث ولو انكرت ما ادعاه
عليها فلابد من سماعه في الاهل والجيران لان ادبه لا يفهم من اول مرة فان
ادعا عليها ما لم يسمع منها ولا من يدعي الاهلية وظاهرها الصحة والسلامة
لم يقبل قوله وينبغي اذا كانت هاذه صفتها ان يطلع على ما يدعي عنها من يوثق
به من الاهل والجيران فلعله يخشى عليه بسبب ذلك فان لم يجز فيه المحظور فهي
بلية فان شاء تماسك على ما بها ويودبها ان خلع الادب بما امرنا ولا يتجاوز في
ادبه

ادبه لقول المعلم لصبيانه سالما من الغضب والحمية لانه يودب بها لمصلحتها وفي
احكام ابن عمر كتب بعض قضاة ابن طالب اليه في المراة تاتي وبها اثر الضرب تشتكي
بما لحق النساء فيسرها ان يعي ضرب زوجها له فيبعث لزوجها ويسجن ويشكي
وربما قال لي انا رايناها اثار ضرب وبنكن فاجاب اذا ثبت اثار الضرب على المراة
ويسمع الجيران صياحها فانعم حبس الرجل وكذا الوقع يثبت غير اثار الضرب
خاصة لان عدم استغاثتها دليل على انه الضارب لها لا غيره ولا حجة له فيه
من اثار الضرب وان اشكل عليك امرها فصير امراة تثق بها تعتني امرها واجعل
الزوج ينفق عليها فان طالت الشكوى مع اشكال ففي الصلح قوة مسئلة
وسئل القابسي عن الاب يشكو بان ولده الكبير يعقه ويعق امه فالولد
اذا احتلم وملك امره فقد ارتفع عنه نظر والده وبقى على الولد بر والديه
فعليه ان يوفيهما ما الزمه الله لهما بقوله وقضى ربك الاية البرزلي
كذا حملهما ابن محرز ان قوله اذا احتلم الغلام فله ان يذهب حيث شاء في باب
الحكم للاب واحتج عليه عن مالك ونذهب شيخنا الامام الى انه عام في باب
البر والحكم قال واذا اشتكى الوالد بولده فيقرا عليه الاية ويعرف الحقوق
لانه من الكبائر فاما ان يحكم على الولد بقول والده فلا يجوز ان كان والده من اهل
الصلاح ويوثق عنه الميل الى غير ولده ومن زوجة غير امه ونحوها فيعرف الولد بان
اباه لا يتهم بالكذب ولا بالميل الى سوء الظن فهو وان لم تجر عليه الاحكام
حكم ان يزرابه ويمقته الناس وينفي القلوب عنه ويراعى الجهالة والسفه فانه ان
كان من اهل المروءة فينتفي وان كان من اهل السفه والرذالة
احاكم بالعرا بحسن النظر وزجره عما تقوم عليه به بينة الا الشكوى الاب ورب
والد يكون السفه صفته والولد حليم فيعتذر عليه لشبهه فلا يقبل عنه ولا اجماع
فيه ويزجر حتى يكف اذاه ولكن هذا اذا الوصف مقنع مسئلة

بن الحاج في امرأة اشتهرت في صحة عقلها وهي منقطعة على البعل اثر تشكو الم
الجراحات بفسرها ان زوجها جرحها ذلك على سبيل الاعتداء والقصد الموجب
للقود واشهدت انه متى هلكت عليها حادث الموت قبل ظهور برئها فهو المطلوب
بها ويشهد عليها بذلك وعاينوا الجراحات وتحقق انها من الجراحات التي لا يمكن
ان يفعلها بنفسه بتاريخ الثاني والعشرين لذي حجة ثم توفيت في السادس
والعشرين منه وكتب رسم تضمن معاينتها ميتة قبل ظهور برئها من
الجراحات المرمى بها وانها الرمية وورثتها ووفاتها ثم كتب رسم تضمن
وفاتها والحصر في ابنتها وزوجها المدعى عليه ان وجب له مين اثر
واخوها لابيها وان زوجها فر عقب الترمية المذكورة بحيث لا يعلم مستقره
الى الان ثم كتب رسم ان احق الناس بالقيام اخوها وابناه لا يعلمون عصبتها
اقرب لها منهم ولا من يشاركهم في قعددهم وتحت هذه ينصفع كتاب
عقد الترمية والرسوم الثلاثة المنتسخة وقد قام من الولاة الان يطلبون
القسامة ويتمكنون من غير بعدهم اذ وجدوه فيستفيدون منه بعد الاعذار
كيف يجب واذا وقعت القسامة فهل للمدعى عليه مين اثر ام لا جوابها
ترمية المرأة على زوجها الى الصعب ولا يقام عليه القود بها الجواز ضربه لها
بالادب لقوله تعالى واضربوهن وقد يأتي من الضرب ما يتصل بالموت فتسقط
ح ميتتها اذ قد يكون هذا الضرب مما ابيح له الا ان تكون في التدمية ترميتها
ضربني بسيف او رمح او سكين وبقيا الجراحات شاهد على ذلك لانها لا يمكن
الانسان ان يفعلها بنفسه فتكون الترمية عاملة بعضده الجرح وعليه ان امكن
فان جرى كما وصفت فهي عاملة ايضا اذ اعترف الشهود المرمية وانه الحكم
عليه ووصفوه بصفاته التي يختص بها وتقوم مقام العيان فاذا اثبتت الترمية
والعقود الثلاثة المستنسخة بحيث توجهت القسامة للولاة فيحلفون
على

على صفة ايمان القسامة لقد جرح فلان الموصوف في هذا العقد ويشير
لعقد الترمية وليتنا فلانة المرمية عليه على سبيل الاعتداء والعمد الذي
فيه القصاص الجراحات الموصوفة ولقد ماتت منها فاذا استكملوا
استحقوا القتل ان وافقت صفة العقد وصفة المرمى او اعترف انه الذي ادعي
عليه زوجته بعد الاعذار اليه في السجن والصحيح الى ظهور الحق في
امره واما من اثبته فان ثبت استحقاق دمه بما وصف فلا مين اثر له سواء
اقر منه او عفا عنه وعليه بعد العفو ضرب مائة وسجن سنة وان عدم
في ذلك ولم يتوجه عليه قصاص فله المين اثر بعد ان يحلف خمسين يمينا في
التهمة فان ابى سجن حتى يحلف قاله ابن الحاج البرزلي قوله اذا كان
الضرب بسكين الى اخره هذا اخذ مما تقدم في الضرب الخفيف باللوح والعصا الذي لم
يشهد عن ذلك ويحتمل ان تكون هذه الترمية مبنية على قول ابن العطار ويحتمل
ان يكون قولا ثالثا كالترمية ايضا والجرح الكبير الذي يعرف بالعادة انه
لا يفعله الانسان بنفسه او الخفيف الذي يفعله الانسان بنفسه مسئلة
وفيه من زوجها مع امرأته رجلا فقتله فقال ابن حبيب يقاد منه وعن ابن القاسم
عليه الدية في ماله لعذر الغيرة وقيل على عاقلته وقال ابن كنانة لا شيء عليه
وهذا الخلاف اذا وجده بها ببينة على ذلك وهو بكر البرزلي
ظاهر حديث هلال بن امية وما خرجه مالك في الموطأ من حديث اللعان لا يقتل
وظاهر حديث عائشة المرأة الغيور لا تدري اعلا الوادي من اسفله حتى قيل
انها اذا اقتلت زوجها لا تقتل به والرجل احرى لان من هذه حاله كالمجنون
مسئلة وسئل البرقي عمن خرج الى المحرسة لحاجة ثم رجع لموضعه
فلم يعلم له خبر وشهد جماعة من عامة الناس ان بينه وبين رجال منه كوريز

عداوة واتهموهم بقتله وشهد جماعة اخرى انهم سمعوا سماعا فاشيا
انه ليس له قاتل الا الرجال المذكورون فاجاب اذا ظهرت قرائن وقويت
هذه التهمة فيطال سجن المتهمين بدمه حتى يتمنى اهلهم موتهم ويحلف
بعد ذلك كل واحد منهم خمسين يمينا ويخلى سبيله البرزلي تقدم للخمي
ان السماع الفاشي لوث يوجب القسامة فاذا قوي السماع هنا وجبت التوفية
على قوله مسئلة اجاب ابو حفص عن مسئلة سئل عنها بان قال دعوى القائم
بالدم عمدا على ثلاثة اوجه الاول ان يثبت ما يوجب القتل بغير قسامة كاقرار
القاتل بالقتل عمدا من غير خوف ولا اكراه او اقامة شاهدين على معاينة
القتل او معاينة الضرب وانفاذ المقاتل فحكمها القتل من غير قسامة والثاني
يوجب القتل بقسامة كشاهد على معاينة القتل او شاهدين بقول الميت
دمي عند فلان وفي شهادة لفيف الناس خلاف مشهور وما يعم لوثا
وجود رجل مقتول وبقربه احد معه آلة القتل او خارج من موضع القتيل ولطخا
بالدم فهذا يوجب القسامة وان لم يات بشيء من الوجهين فانه يوجب
اللطخ والشبهة وهو الوجه الثالث فاختلف فيه فعن ابن القاسم فيمن اتى
على دعواه الدم ببينة غير عادلة وينبغي ان هذا الامر كان فاشيا
يطال سجنه وما قدر سجنه فقال شهادة غير العدول كالعدم فان كان
من اهل الريب سجنه السلطان اليوم ونحوه وعن مالك من لطخ بدم ووقف
عليه سجن العام رضي به مالك وعليه السجن الطويل ولا يعجل باخراجه حتى
تظهر براءته او ياتي عليه كثيرة وقد كان يحبس باللطخ والشبهة ويطال
سجنه حتى يتمنى اهله موته من طول السجن وهو احتياط للدماء ونحوه عنها
وهو مقتضى مذهبه في قبول قول الميت دمي عند فلان دون سائر الحقوق

وانظر

وانظر تمام كلامه في مسئلة المسئول عنها مسئلة وسئل ابو حفص
او ابن ابي زيد عن نائرة وقعت بين رجلين جاء احدهما وبه منقلة ثابتة قال
في جنبها ان بعصا كانت في يد ما حضر فاعترف بالنائرة وانكر الضربة وشهد
باعترافه عدلين فاجاب ان شهد الشاهدان بالنائرة وحضوره سليما
وانفصاله مجروحا فيحلف على ضاربه والمجتمع معه والمنفصل عنه وبه الضربة وكذا
لو كانا طائفتين وقعت بينهما مشاورة على نحو ما تقدم وعن ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون اذا اتهم المقاتلان فادعى على احد الجرح على رجل معين من المقاتلة
انه جرحه فالاستواء عنه انه لا يحلف على جميع المقاتلة وليس ان يقتص من احد
بعينه الا باقامة شاهد على ذلك وعن ابن القاسم مثله فهذا ان كان من احد
الصفين فحكمه كما تقدم وان كان رجلين خاصة اجتمعا سالمين وانفصلا واحدهما
مجروح فيحلف على صاحبه وان لم يثبت شيء من هذا فهو مجهول الدعوى ان وجد بينة
اقتضى والا حلف المدعى عليه مسئلة وسئل ابن الضابط وهو من طلبة اللخمي
عن نائرة بين طائفتين من قطر صفاقس وامتدت فوقع عن جراحات مجروح واحد
ولم يسم ضاربه الا بعد ايام فكتب له فيها ثلاث مرات فاول ما اجاب به اذا افترق
الطائفتان عن هذا المجروح ممن حضر النائرة ولم يسم المجروح غيره ولا قال
للامر به حتى نظر في هذا فليحلف ويكون له عقل الجرح ان كان مخوفا ولا يضره
سكوته في الايام ثم رجع عن اشياء يطول ذكرها وسئل ايضا عن
المجروح سما جارحه دون بينة قال اختلف قول مالك فيها فروى ابن وهب
اذا ثبتت النائرة بعدلين حلف المجروح واقتص وقويت عندي هذه الرواية لكثرة
الهرج في هذا الزمان ولا يتاتى الاشهار بالايمان وذكر ذلك في مسئلة
ثبوت النائرة بعدلين وافتراق الطائفتين عن هذا المجروح وهي جارية
وقد اجيب عنه فيما مر واذا كان عن الجارح حين سئل عنه فلا يضره تاخيره

لا سيما ان كان حاله شرير فيصلب ويجب ثلث الدية في مال الجارح ثم اجاب اخرى
قال كنت ذهبت الى هذا لفساد الزمان وعدم الزجر بالايمان وغالب الجرح
عدم تعيين عين الضارب له ثم تبين ان الجراح المخوفة لا يقتص فيها وانما هي
مال واجمع الناس على ان المدعي في المال توجب اليمين على المدعى عليه لقوله عليه
السلام اليمين على من انكر فيحلف في هذه المدعى عليه وهذا المعنى من
معاصي المازري فنقله النصاري رحمه الله في امر طي ابي جعفر عصام
م عدو قبل خلوا عليه فوجدوا ابن بيده مصحفا يقرا فيه فقتلوه وقتلوا جماعة
من الفقهاء. البرزلي في الموطا عن مالك في جماعة اقتتلوا فانكشفوا
بين قتيل وجريح لا يدرى من فعل ذلك فان احسن ما سمع ان فيه العقل على القوم
الذين نازعوه وان كان القتيل والجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين
معا وفيها ليس فيمن قتل بين الصفين قسامة ابن الجلاب ان اقتتلت فرقتان ثم
افترقتا عن قتيل ففيها روايتان احداهما لا قود فيه ودية على الفئة التي
نازعته ان كان من الفئة الاخرى ومن غيرهما فديته عليهما معا والاخرى ان
وجد بينهما معا لوث يوجب القسامة لولاته ويقسمون على من ادعوا قتله
عليه ويقتلونه به ولابن رشد في شرح قبل قوله لا قسامة فيمن قتل
بين الصفين لا قسامة على الا بقول المقتول ولا شاهد على القتل وهي رواية سحنون
عن ابن القاسم وقيل لا قسامة بينهم بدعوى اولياء القتيل على الطائفة المنازعة
لهم ولو دمى القتيل على احد او شاهد ان يريد بقوله ولا بشاهد ان يكون من
طائفة المدعى لانه لا تجوز شهادة احد من الطائفتين على احد من الاخرى والباقي
ان كان القتيل من غير الطائفتين او لم يدر من ايهما هو فعقله في اموالهما ولو مشت
احدى الطائفتين الى الاخرى بالسلاح الى منازلهم ضمنت كل واحدة ما قتلت من
الاخرى رواه محمد وابن عبدوس لان المحق دفع الباغي لو شاء ولم يقتلوهم ورفعوا
امرهم

امرهم الى السلطان في المجموعة هذا ان امكن السلطان الحكم بينهم ولو
عاجلوهم ناشدوهم الله فان ابوا فالسيف ونحوه في المدونة البرزلي وهو
ما في جهاد هاني مسئلة المسلابة ومن سماع عيسى ولو قاتلوا بالتاويل
فلا شيء فيمن قتل منهم وان عرف القاتل ولا دية ابن رشد ومن اهل العلم من قال
يقاد منه او يقتص وهو قول اصبغ وعطا والخلاف في القصاص سواء تاب او اخذ
ولا يقام عليه حكم الحرابة وان اخذ عنوة ابو عمر ان من قتل في زحام فلا شيء
عليه عند مالك والشافعي البرزلي ظاهره وان عرف قاتله وهي مثل
احد الاقوال في قتيل الصفين وفي سماع عيسى من قتل انسانا في وسط الناس
وهو قد دخل بيتا فدخل عليه ابوه فوجد ثلاثة نفر لا يدري ايهم هو حلف كل
واحد منهم خمسين يمينا ما قتله والعقل عليهم وان نكل احدهم فالعقل عليه
قيل بقسامة وقيل لا ونحوها وان نكل بعضهم فهي على من نكل كان واحدا او اكثر
ولا يمين في شيء من ذلك على اولياء القتيل انظر هنا في شرحه مسئلة ابن الحاج
ولو دمى رجل على رجل واولاد المدمى ثلاثة اكبرهم له اربعة اعوام وللمدمى اخ لكن
لاب وابنه اخ وثبتت التدمية واعذر للمدمى عليه فلم يكن عنده مدفع فحلف الاخ
وابن الاخ الايمان وجب قتله بقتل ذلك منصوص في المدونة والواضحة والنوادر
وكتاب ابن المواز ومختصر ابن ابي زيد وخالف ابن رشد وقال الحكم في ذلك للصغار
من غير ان يكبروا من غير رواية استند اليها وقال لم يثبت الدم وانما يكون هذا
لو ثبت الدم ببينة وتواتر الروايات تخالف قوله البرزلي ما اشار اليه من
قول ابن رشد هو انه سماله جماعة من الشيوخ على فتواه وهي مسئلة من ترك بنين صغارا
وعصبة كبارا وادعى على رجل بقتل عمد انه يستاني حتى يكبر الصغار ولا يمكن العصبة
من الايمان خلاف ما روي عن مالك واصحابه لاعتقادهم انه لا يجوز العدول عن
الرواية في الفتوى بوجه وليس كما اعتقدوا بل لا يسوغ للمفتي تقليد الرواية الا بعد

المعين بهنصها فانه اما الاختلاف فيه بين العلماء ثم حكى ابن رشد الاحتجاج على ما
ذهب اليه ثم قال في آخر كلامه ولا شك ان العفو اولى من القود لما قيل من انه لا ينفك
منه فاذا صح ان العفو اولى بالاجماع وجب انتظار الصغار البرزلي ما ذكره من
العفو والاجر ثابت بالآيات والآثار صحيح لكن اذا كان الولي هو المخاطب بذلك
واما اذا تعدد الولي في الحال فلقائل ان يقول القصاص اولى كما اذا اقتص بعض
احد يطلب دمه فالقصاص له اولى من العفو سلمنا ان العفو اولى ولم يبق في هذه
المسألة من العصبة كما اذا قال اذا اثبت الدم وله عصبة واولاد صغار ان
العصبة بالخيار بين القصاص والعفو على اخذ الدية ولا ينتظر الصغار فاذا اثبت هذا
في الدم المحقق وجب ثبوته فيما اذا كان لا يثبت الا بالقسامة لانه يكون ادخل
في باب العفو من الذي يثبت عليه الدم ويحلفون من ذلك ما فيه صلاح الصغار
واما قياسه اياه على مسائل الحقوق ففيه نظر لان الحقوق باقية غالبا حتى يبلغ
الصغار بخلاف الدماء اذ قد يموت قبل ذلك فيبطل الدم فما وقع في ظاهر
الروايات المشار اليه اولى في النظر والاستحسان مسألة تشاجر رجل
مع آخر فضربه بسكين فقتله بمعاينة شهود قبل منهم واحد وثبت موت القتيل
وعدة ورثته شقيقان وام واخت وان اخو الناس بالفلاح شقيقاه ووكلا
من يخاصم القاتل فاعتذر اليه فلم يأت بشيء فافتيت بان يقول الشاهد المقبول
ان النص كان عمدا وتجب القسامة على قول ابن القاسم ان اللوث هو الشاهد
العدل وجاز توكيل الجميع وان كان لا حق للنساء في القسامة لجواز وجه ان
شاهد آخر فيستغنى عن القسامة البرزلي ظاهر هذا الجواب لا بد
من اثبات الموت وعدة الورثة ورأيت لبعض المتأخرين اختلف اذا اثبت القتل
بشاهد عدل ولم يثبت الموت فعن ابن القاسم ان القسامة ساقطة حتى يثبت
الموت وعن يحيى بن عمر ان القسامة واجبة وان لم يثبت الموت الا بقوله فالحكم

بالتمويت

بالتمويت واعتداد الزوجة وعن ابن القاسم لا يعجل السلطان حتى يكشف فاذا
بلغ اقصى الاستقصاء قضى بالقسامة ومونه بذلك واعتدت زوجته وام ولده
ونكحت وقيل يقتل قاتله بالقسامة ولا يحكم بالتمويت في زوجته ورقيقه وماله
والاصوب نفي القسامة بالعدل الا بعد ثبوت الموت كما قررنا مسألة
وسئل ابن رشد عمن ادعى على رجل وشهد جماعة في عقد التدمية على اقراره قبله
بسبيل الدم فاعتذر في ذلك قال خشيت ان يرجع هؤلاء فيتم علي وفيه هذه اعني
جماعة بالفاظ مختلفة ومعاني متفقة فاجاب اذا اثبت ما ذكرت بالعدول
بطلت التدمية لانه لما ادعى على غيره اولا فقد ابرأه ولا ينفعه اعتذاره كما
ذكر كمن ابرأ رجلا من حق ثم قام يطلبه واعتذر عن ابرائه بوجه ذكره فلا
يقبل منه انظر تمام كلامه في الحجة مسألة ابن الحاج من سفر رجلا سهما
فنخع ونفق في ذلك بعينه او اقرار فالواجب سعي المسافي على ما فاته بذلك وثبت
ويخفف انه جذام ففيه الاجتهاد يقوم صحيحا لانه عبد ثم مجذوما فما بين
القيمتين يخرج منه السعافي من الدية وهو القياس مع اللاحق واستحسنه
ابن رشد البرزلي حكى ابن عات عن بعض شيوخنا ان امرأة سقت زوجها
سما فتغير منه لونه وتجذم فردوا عليها الدية قال يعني له من ضرب ضربه
رجل فتسود او تغير عليه بينها وان تعيبت منفعتها وهي جيرة من الاستغفا
والظن انه رأيته في المدارك ان من فعل فعلا يغير به ذهب لونه انها لك بالغير وان
بافتى فيها احمد بن زياد بالدية واخذها من مسألة المدونة المذكورة وهو
الصواب ووجه الاول قياسا على مسائل الجراحات التي فيها حكومة ان يقوم
المجروح كانه عبد صحيح ثم يقوم بهذه الجرح وما بينهما ينسب من الدية
ويوخذ من الجاني ويقبل فيه اثنان من اهل المعرفة وقيل الواحد كاف وفي تعيين
من يتولى الحكومة اجتهاد الامام ومن حضره ولظاهر هذه عند بعضهم غير

القول الاول وعلى الخلاف حمله ابو عمران وعلى التجيبي حمله بعضهم وفيها من قتل
رجلا بسم قتل به قال شيخنا وكذا لو قدم اليه طعاما مسموما ففيه القود
مسئلة من رواية ابن القاسم عن مالك في جراحات المدونة وغيرها يعاقب
الذي يعفى عنه وعن اشهب لا يعاقب بشيء وزاد ابو عمران يحكم في العمد بان
يودب القاتل ثم ان شاء اولياء المقتول اقتصوا وتركوا ولظاهر المدونة عنده
انه لا يودب القاتل في القتل الا قتل الغيلة خاصة فانه لابد من اجتماعهما
عليه واما الجراحات فيجتمع عليه الامران لان فيه حق الله تعالى وهو قدومه
على ما حرم عليه وحق العباد من القصاص الا على مذهب من يرى قوله عليه
السلام الحدود كفارات لاهلها سواء كان في حق الله تعالى فقط كالزنا
وشبهه او اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العباد كالقتل فتجب هذه المسئلة
عليه والله اعلم مسئلة وفيه عن اصبغ وعيسى لا يقاد من الاب بابنه
اذا طلبه اخوته وانما يقاد منه اذا طلبه بنو الميت او ابنته البرزلي هذا مبني
على القول بان الجد يقطع في مال ولد ولده وهو قول اشهب وعلى القول انه
بمنزلة الاب في هذا او في الحد ووطي جاريته فلا يقاد منه بطلب ولده
بل يقاد منه من طلب ممن يرثه غيرهما وهذا فيما يقاد من الاب فيه
لا فيما فيه الدية مغلظة مسئلة وسئل ابن ابي جعفر عن رجل وامراة
باتا جميعا والى جنب احدهما صبي ورضيعه فمات الطفل من الثياب الواقعة
على وجهه او غير ذلك فاجاب ان تبين انه لم يقتله ولا مات من تقلبه
فلا شيء عليه وان شك في ذلك صام كل من شك منهما شهرين متتابعين
البرزلي او مات من تقلبه ففي غير ما كتاب اذا انقلبت المراة على ولدها
فقتلته فديته على عاقلتها مسئلة وسئل ابو محمد عمن اخذ صبيا مرضعا
فرمى به في الارض رمية منكرة فرفع الصبي فمكث يبكي او مات اثر ذلك

القسامة

القسامة ام لا فاجاب ان اقام الصبي حياة بينة ثم مات ففيه القسامة
اذا قام بذلك شاهدان ويقتل القاتل مسئلة ابن الحاج اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بسكران فلما كان عند دار العباس فالتجا اليه فبلغه ذلك فضحك
فقال افعلها ولم يامر فيه بشيء وفيه دليل على عفو الامام عن شارب الخمر
وان كان من حقوق الله وليس مثل الزنا والسرقة البرزلي اما انه لم يتقرر
فيه حد معلوم ولذلك اختلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قضية علي حين
حد الوليد بن عقبة بن ابي معيط وكان علي رضي الله عنه حتى بلغ اربعين
فقال حسبك ثم ذكر انه عليه السلام حد اربعين وحد اربعين وكان سنة واذا
لم يتفق فيه حينئذ حد جاز العفو فيه او انه لم يبلغ الامام ولا الشرط ولا الحرس
واحفظ عن بعض تواريخ الاندلس ان رجلا كان مع ابن حمدين وابن رشد
حين كانا يتعلمان العلم فارتفع ابن حمدين حتى بلغ القضا والفتيا وكذلك ابن
رشد وخرج هذا الرجل متخلفا فرفعته العامة ايام قضاء ابن حمدين اليه وذكروا
انه سكر في الخمر فلما وقعت عينه عليه فقال له يا شيخ الضحك احمق فقال له
ما في فيَّ غيرك فامر بارساله من ايديهم ثم اخذوه ثانية وذكروا انهم
وجدوا الخمر معه فقال ما شانك ايها الشيخ فقال يا اخي فساد الزمان
ومصاحبة الاخوان وعداوة العوام هذا اشغلني فقال اعمى في هذا مجنونا
ارسلوه فقال بعضهم لبعض هذا القاضي لا يمكنكم منه اقطعوا مادته وكان
له حمام وعقبة اخرى فهدموها له وحملوا انقاضهما وترابهما كانهما لم
يكن فيه وقطعوا مادته بقطع معاشه وهذا من نحو العفو عن شارب
الخمر لقوله اقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم مسئلة وسئل البرجيني عن
رجلين وقع بينهما مشاورة فقال احدهما للاخر نعم الله اباك وامك وعمتك
وسيرتك وجدك بن وعم الله وكان هذا مبرزا شاعرا فقال له المقول

وأبى شيء نص فهم به فقال له حتى تخلو بك غيري بيني وبينك وحضر المجلس
وسئل عن معنى مقالته فقال ما نص فهم الأشياخ اللاتي أعطيت الصدقة لأخت
المقول له فقال الخصم لم يبق هذا أبسط كلامك وإنما ظاهره أمورا توجب
لي حقوقا فيبين لي الحكم في ذلك فأجاب عن ضرب المسلم وأذاه بالقول
والفعل حرام بالكتاب والسنة والإجماع وهذا الكلام وهذا الصادر من هذا
الرجل ونقص ضلالة وأخته لا يحل ويجب على الحاكم أن يبحث عن ذلك الكوز حتى
ويعاقب عليه بحسب اجتهاده وما يراه ردعا للقائل وكفاية ولا يقتصر في
هذا بسجن اليوم واليومين بل يطال سجنه إن لم يكن قصر السجن رادعا له
وبالضرب إن رأى ذلك وإن لم يكن السجن كافيا له وهذا يختلف باختلاف
الأشخاص ولو ثبت أنه قصد من إعطاء الصدقة لكان ينبغي للحاكم عقوبته
لأنه جعل الصدقة التي جعلها الله سببا للمغفرة سببا لأذاية المسلمين
ولو علم بقرينة الحال أنه قصد ذلك وادعى عليه من له حق فيه حلفه أنه
ما قصد به القذف فإن نكل سجن وإن حلف عوقب على ما يراه الحاكم من تعرضه
لمن تحكي بإعطاء الصدقة أخذا لذلك والله الموفق للصواب وأجاب
أبو عبد الله بن حيادة القابسي بأن قال الشتم الواقع من الشاتم ينقسم إلى
وجوه منها القذف وهي الرمي بالزنا ويلحق به النفي والنفي بغير والثاني
الرمي بالمعصية كالسرقة وشرب الخمر والكذب والخيانة والربا وغير
ذلك من المعاصي والثالث التعيير بالصناعات والتجارات الضعيفة كقوله
يا ابن الحلاج أو ابن الحطاب أو الزيات أو الحجام وهو كذلك فحد الأول معروف
ثمانون جلدة وأما النفي بغير الحد [illegible] لزم عليه الأدب [illegible] لالة ضعيفة فقال من
استضعف الدلالة عشرون سوطا وقيل خمسون وقيل سبعون بحسب قوة
الدلالة الخفية وضعفها والقسم الثاني وهو الرمي بالمعصية فقيل في صحيحه
عشرون

عشرون سوطا وقيل خمسة عشر وقيل أقل من ذلك بحسب القائل والمقول له فإن
كان المقول له من سروات الناس أو من له الهيئة والقائل معروف بالأذى كان
أشدها وإن كان بالعكس كان أخفها ولا يكون في مثل هذا في أهل الصلاح بالسوط
فإذا انتفى هذا فالمعرض بالشتم المسئول عن الواجب عليه يحتمل قوله أن يرمونه
بالمعصية أو الكذب والنوع الثالث الذي أحرث الناس الشتم به وليس منه موضع
شيء على مثل ما تحكي لنا من الصناعات إذا كان القائل صادقا وسلم من الكذب
فالصواب حمل قول هذا القائل على أنه رماها بالمعصية لأنه الغالب في مقاصد
الناس في الشتم وما سواه نادر فيحلف أنهم يعرضون بمعصية فإن حلف
فقد حل فيه اليمين على القذف وعوقب على أذايه وسجن اليوم أو الأيام بحسب
القائل والمقول له ولا يقبل قوله ما ادعى فهم الأشياخ بل يحمل قوله بحر بيّنه
على أقل ما يكون عند الناس وهو التعيير بالمباح وإن نكل أدب أدبا من أغلظ الأدب
وإن كان صادقا وأما المرأة التي قال إنه أعطاها الصدقة فإن كانت غنية والصدقة
مما لا يستحقها إلا الفقراء فقد رماها بمعصية وإن كانت فقيرة أو كانت الصدقة
تطوعا فالأدب أهون عليه ولولا التعيير بالقول سواء ثبت أم لا والأدب
فيمن غض أخاه برماه بسرقة ونحوها خمسة عشر سوطا ونحوها قاله
عيسى بن دينار وابن المواز عن ابن القاسم هذا ما تحصل عندي للوقوف على
هذا السؤال من قول أهل العلم نصا واستقراء والله أعلم البرزلي نقل
الزناتي شارح التهذيب عن أبي عمران عن ابن حبيب أن ما دون الحد أربعة
مراتب أعلاها العقوبة ويتجاوزها الحد على قدر المعاقب ثم النقص وهو
أربعين إلى خمسين ثم النكال وهو من عشرة إلى سبعة عشر ثم الأدب وهو
من سبعة إلى عشرة مسألة وسئل ابن علوان عمن تشاجر وانفصلوا
وقد شج أحدهما وسقطت ثناياه فجاء عند ذلك على مقاح [illegible] عمر أو أفر

الاتي بالمنقلة والموضحة وانكى غير ذلك فاجاب يلزمه جميع ذلك اذا
اعني به المشاجة فان اثبتت الموضحة باقرار عمدا وجب القصاص او اثبت
قدرها وان انزملت قبل ذلك وكانت خطا على اقرار ففيها نصف عشر الدية
قدرها من دراهم زماننا مائة دينار وثمانية دنانير سكية عشرية ويلزمه
النفقتان ايضا وواجبهما عشر الدية مسئلة وسيل ايضا عمن قتل رجلا وله
للمقتول اولياء وولد صغار فعدا عليه رجل فقتله فاجاب الاولياء الاول
قتل القاتل الا ان يرضيهم اولياء الثاني فيحصل الطلب لهم من العفو او القتل او
الصلح ومن كان اولادا صغارا انظر لهم وليهم ان كان او السلطان وله العفو
على اخذ الدية وعبد الملك يرى انتظار الصغار البرزلي وفقه هذه
المسئلة في المدونة قال من قتل رجلا عمدا فعدا عليه رجل اخر فقتله عمدا
فدمه للاولياء المقتول الاول قال شيخنا الامام ما لم يكن القاتل من قبيلة عاصرة
القبيلة القتيل والعادة انهم راضون بقتله وعلم القاتل بالقتل قبل فعله
قال فيها ويقال لاولياء المقتول الاخير ارضوا اولياء المقتول الاول وشانكم
بقاتل وليكم في القتل او العفو فان لم يرضوهم فلاولياء الاول قتله او العفو ولهم
الاول ضوابط يزول لهم بالدية ولو اكثر منها ومن قتل رجلا عمدا فحبس للقتل
فقفا رجل عينه او جرحه في السجن عمدا او خطا فله القود في العمد والعقل
في الخطا وله العفو في عمده ولا شيء لولاة المقتول في ذلك كله وانما لهم
سلطان على من اذهب نفسه وكذا لو حكم القاضي بقتله واسلمه اليهم
ليقتلوه فقطع يده عمدا رجل فله القصاص فيفتى له ما وصفنا ومن قتل وليك
عمدا فقطعت يده فله ان يقتص منك قال شيخنا الامام انظر هل يبرا بالقصاص
منهما والظاهر هنا تبرئة القاتل وفيه نظر وانظر لو فقا سريره حتى ضربه بالسيف
فقطعت قبل القتل فقال شيخنا الامام ان اسلم اليه فحكم فلا شيء على الضارب دعوى

لابي

لابي عمران قال لو غاب عليه اولياء المقتول فاصيب وقد قطعت يداه ورجلاه
بقا الوارث قاتله فاضطرب حتى اصابه ذلك قبل قولهم وهذا لئن تمكن
منه بغير حكم ولم يوخذ الا كذلك او لم يوجد الحاكم فان وجد ولم يرفع
واخذه بنفسه ففيه نظر وعن ابي عمران لا يلزمه القصاص قال وانما لم
يتمكن من اخذ حقه عند السلطان فقتله غيلة او حيلة فلا شيء عليه
وان جرحه جراحات منه او لم يمت فلا قصاص عليه ومعنى مسئلة الكتاب
اذا كان قبل اسلامه فان اختلفوا على ما اذا وقع فالقول قول المقتص قال فيها
ولو قطع الولي يدا او فقا عينه خطا حملته عاقلته ويستقاد مالم يستوف
منه ويحمل عاقلته ما اصابه من الخطا وعن ابن القاسم اذا ادعى القاتل بينة
غائبة على العفو تلوم له السلطان فان اتى بشيء والا قضى وعن اشهب وان كانت
في بينة حيث قرب العدد وضرب له اجلا في بينته وان كان موضع بينته بعيدا لم
ينتظر ويقتل ان شاء الولي ارايت ان قتله بالحرز واتى على بينة بالاكراه ايوخذ
وتبطل الدماء والحدود والحقوق فلا يوخذ الا في الغيبة من الاستغناء البرزلي
هو كقوله في قذفها اذا اشهد على رجل بشيء من الحقوق او الزنا وقال للقاضي
اتيك بشهود على ذلك فان ادعى امرا قريبا المسئلة وفي شهادات تعاليق
الرجل يدعي قبل رجل حدا من الحدود ويقول بينتي حاضرة اتيك بها
غدا او العشية المسئلة بزيادة وشرح الدعوى فانه ليست في الحدود
وانما هي في الحقوق وهي ترد بالشبهات وذهب بعض اهل النظر ان مسئلة
تاخير رسم صلاة العشا في سجن غير المتهم يوما كالمدونة مسئلة
يزعم لو عض رجل يد رجل فنزعها المعضوضة فقلع من فم العاض فقلع فيه
ذلك ثنيته كان ضامنا عند مالك وهي في سماع اشهب من الجراحات
ومعناه عند اصحابه انه كان قادرا على انتزاعه من غير قلع سنه ولولا ذلك ضمن وجمهور

الفقد الا ضمان عليه في ذلك لما ثبت عنه عليه السلام ابدء بمن يليك
فتقضيها كما يقتضيه الحديث الاية لك ومن جهة القياس انه بعد ما كان له
فعله من الكافي البرزلي خرج هذا الحديث ابن ماجة من طريق يعلى
وسلمة بن اهيبة مسألة وفيه شهادة السماع في النسب العاشي جائزة
مثل ان ينسب الى قريش او غيرهم لان الانساب لا تثبت الا كذلك وبهذا
فاذا اتفقا حوله البرزلي عن بعضهم هذه المسألة في شهادة السماع
وظاهر المدونة انه يستحق المال خاصة كالسماع في الولاء خلافا لاشهب
وهذا ما لم يبلغ القطع فيكون مجمعا عليه كقوله في الرواية ايشهد انك
ابن القاسم قال نعم وعليه اليوم اثبات انساب الشرفاء يقولون ان فلان بن فلان
من ولد فاطمة او حريشا ينسب الى هذا النسب الشريف ويوصف به في صرفا نهم
الى غير ذلك ولا منكر عليه فيه ولا مغير بحيث تواتر هذا اثبت حكم الشرف
فيه ان تقرر بالعادة والعرف انه قصد الانتماء الى النبي صلى الله عليه وسلم كما
باتي في فتوى شيخنا الغبريني وانه يتواتر وكان انتماؤه الى الشرف حادثا
في اثبات الشرف له بذلك نظر وكان شيخنا الامام الفقيه رحمه الله ينقل
عن شيخه الفقيه القاضي ابن عبد السلام رحمه الله انه كان يقول نسب له سبعمائة
سنة يثبت له في هذا الزمان ضعيف البرزلي ويقول هذا في زمانه
وهو عندنا بعد ثمانمائة اضعف لبناء الحد عليه من جهة المقام العلي بسبب
هذا النسب وكثر وشاع وذاع ان الشرف فيه من قبل الام يدعا بالشريف كما
هو عند الفقهاء البجائيين كما تقرر فاذا ثبت مطلقا فينبني عليه الاحكام الشرعية
والصواب في هذا الزمان لمن نزلت به المسألة ان يحتاط في صحة هذا
النسب فيبنى عليه والاخذ فيه بالاحوط فيما يليق من صيانة الدماء
والادب بما يقتضي الكف عن شتم الناس عموما ومن ينتمي لهذا النسب
خصوصا

خصوصا مسألة وفيه عن ابن عبد الغفور فيمن قال ان الاخ اذا كان كبيرا
وشتمه لاخيه انه يؤدب يوخذ وهو وجه جيد وفي بعض الكتب سئل بعضهم
عن شتم عمه او خاله لا ادب عليهما في ذلك شيئا اذا كان عا ... وجه الادب
البرزلي الاضافة لقوله عليه السلام وانما عم الرجل صنو ابيه اي يشبهه
في الحنو ام ولابن محرز في تبصرته من اللعان من عرض لولده بالقذف فلا يحد
له لبعده من التهمة في ولده ولذلك لا يقتل به اذا قتله البرزلي من قذف
ولده او ولد ابنه او ولد ابنته فقد استثقله مالك ان يحد لولده وقال البعض
ذلك من ابي ابن القاسم وارى ان قام بحقه ان يحد له ويجوز في ذلك عفوه عند
الامام وكذا ولد الولد المسألة الى قوله ومن قال له ابوه يا ابن الزانية فله القيام
عن امه ان ماتت وان كانت حية فلا قيام له بذلك الا ان تركته وفيه نسا
عن شيخنا الامام انه جرحة في حقه سواء قام لنفسه او لامه وهو عندي في
عدم توكيل الرجل لاحد ابويه على الاخ البرزلي وكذا جرى في زماننا في الرجل
يرمي ابنه بما لا يقصد به الرمي مثل قوله يا ابن القحبة وهي الزانية او يا ولد زنا
او يا فرخ زنا وقع هذا من مثل الاب او الفقيه كما تقدم فقد يختفي في حقهما
اذا افصح به الاب او الخزم او نحو ذلك والله اعلم مسألة ابن فتوح اذا قال
له يا لوطي ثم زعم انه انما اراد انك على دين قوم لوط وانه اراد به ما حكيناه ولا قذفا
فانه يحلف ويبرأ لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات ابن عات لم
يكن هذا في قذف المدونة وهو قول سحنون وعن بعض الرواة البرزلي
الصواب حده لان اللفظ اشتهر في اتيان الذكور حتى انه لا يكاد يفهم غيره
ولذلك قال فيمن اذا قال له يا لوطي او يا عامل عمل قوم لوط يحد وهو من
العقاب العرفية في الاستعمال فهو كلفظ الطلاق الغريب قال فيه مالك يؤخذون
بما لفظوا به المستفهم من امر الطلاق ولا تنفعهم نياتهم مسألة ابن فتوح

قسم ... لا خ ... اد با / ابو خزيد

معنى عم الرجل صنو ابيه اي يشبهه ... احتوا

ضعف واعرف ان نسبا له سبعمائة سنة يثبت لا ضعف

اعرف اذا ثبت النسب من قبل ... فينبني عليه الاحكام الشرعية فالاولى ان يحتاط في صحة هذا النسب لما ينبغي عليه من حفظ الدما وتفرق ... مزدار ... الحمد

ولو قال له يا مخنث وزعم انه لم يرد قذفا وانما اراد الفتور والتكسر واللين فينظر
الى الخبر فيقال له فان كان كذلك حلف وبرئ وان لم يكن كذلك حد البرزلي
انما فيها من قيل لرجل يا مخنث ترفعه الى الامام حد الا ان يحلف انه لم يرد به قذفا
فان حلف ادب ولم يحد فظاهره قبول قوله مطلقا مع اليمين دون مراعاة الشبه
والصواب انه اليوم لا يحد قائله لكثرته بين السفلة الناس ولا يريدون به الفاحشة
الا ان يدل البساط على ذلك ولا سيما ان قاله لغير متهم فانه يطلق عليه القبائح
فان العادة جارية بانهم يكثرون العبث والله اعلم مسئلة ابن الحاج
فيمن سأله القاضي عن صفة شهادة فاجاب بفعل ما فيه الحد فان ابتداء القاضي
فليس في اخبار حد البرزلي هو مثل قوله اذا وجد القاضي احدا على حد من حدود
الله فليس له فيه ذلك الى من فوقه وكذا في موضع اخر ما راه من غصب او سمع
من قذف في مجلسه انه يرفعه الى من فوقه وكذا قوله من سمع رجلا يقذف
رجلا غائبا فليشهد له ان كان معه غيره وكذا ان طلبه المقذوف بالشهادة
وعن قوله ليس ابوك فلانا على وجه الخبر لا القذف او كنت قذفتك في نصرانيتك على
وجه الندم والنفي الوعيد لذلك ابن الحاج عن ابي الحسن من قذف عائشة رضي الله
عنها بالوجه الذي رماها به اهل الافك قتل ولا يستتاب لانه اذى النبي صلى الله
عليه وسلم البرزلي مسئلة في التعريض وفيها من قيل انه ما انا بزان او قال غير
اخيك انك زان حد للنص في التعريض بالحد كاملا وكذا من عرض بالزنا لامرأته
حد وان لم يصرح بالقذف وان لم يلتعن البرزلي ولم يقل بهذه القاعدة الا التعريض
في العزة والصدق فانه جائز وكذا او وصف الشاهد بما فيه بالتعريض يخرج عن النص في
مثل شهادة زياد في قضية المغيرة لانه خرج مخرج الشهادة وتفصيله انه
يفهم من الكلام بالتلويح ما يدل عليه بالمطابقة مسئلة وسئل التونسي عمن
زنت امته مرتين او ثلاثا او اربعا كل ذلك يجلدها فهل يجلدها اخرى ثم زنت قبل
بيعها

بيعها ام لا وكذا ما روي من بيعها ايجابا او استحبابا فاجاب عليه ان
يجلدها ثم يبيعها ويبين زناها لانه لو باعها الى قاض يجلدها وهو قادر على
اقامة الحد فلا يؤخر ذلك البرزلي ظاهر المدونة والرسالة اقامة السيد
الحد على عبده لا وجوبه قال في المدونة لا باس ان يقيم السيد على مملوكته حد
الزنا والقذف وحد الخمر فاما السرقة فلا مسئلة ابن الحاج ظاهر المدونة
لا يلزم مطالبة المقذوف بالزنا بصفته بخلاف الشهود عبد الوهاب الا ان يتهم
بغفلة او جهل فيستكشف كفعله عليه السلام بماعز مسئلة ابو
عمران اختلف في مسئلة نزلت هنا رجلان كانا في سمار بليل فقام احدهما عن
الاخر ثم رجع اليه في حلية سارق على وجه اللعب واشار عليه بالسيف فطعنه صاحبه
فقتله لاعتقاده انه سارق فاجيب فيه بانه تصور واجبة ان الدية على
العاقلة كالخطأ وتابعه في مثل الرجل يقتل الرجل يظنه عدو الله فاذا هو غيره
ومسائل غيرها البرزلي لا يبعد جوابها عن مسئلة القاضي مسئلة
الشعبي عن العتبي من قال من دخل دار فلان او ركب دابته فهو ابن الفاعلة
فيفعل ذلك لزم القائل الحد ولو قال من ركب دابتي او دخل داري فهو ابن الفاعلة
فيفعل فلا شيء على القائل لان الفاعل ادخل نفسه في ذلك ونحوه لابن القاسم فيمن
قال من رماني فهو ابن الفاعلة فرماه فان رماه قبل قوله هذا حد القائل والا
فلا حد عليه وعن ابن الفخار من تكلم مع جزار فرمى بيده في السكين يجزيها
الجزار فازالة اصابع يده ثم انكر الجزار فقال يحلف ثم قال يعفر لانه يرى ان يكون
من افعالهم مسئلة وسئل ابو محمد عمن ادعى عليه سرقة فجحد وقال ان لطخني
له مال فكل ما قبل عليه حق وبطل الاحتياز له ولا درهم ثم بعد ذلك فيسعى
فاقيمت عليه بينة انه سرق دينارا هل يلزمه بكلامه شيء ام لا وكيف ان لطخني
بذلك بعد طول او لطخني له مال وقال اكتسبته هل يقبل منه ام لا فاجاب

ما اشهر به على نفسه ضعيف لاكن ان اتهم وهو من اهل الريب شدد عليه القاضي
بالسجن والضرب ان راه لعله يخرج ما اتهم به مسئلة ابن الحاج قال عليه
السلام لابن ال الحسن وفي منه في تهمته من هو فيه حتى يكون اعظم جرما
من السارق مسئلة وسئل ابو عمران عن القرية يزني منهم رجل شجاع
او يسرق ويغيب فالامام ان قطعت ايديهم ان يجبرهم العشر كون قال بعض
هذا على وجه الضرورة مسئلة ايضا عمن وضع حجرا على حائط ليصنع به شيئا
بعشرة وشبه ذلك فيقعد قوم تحت الحائط فتهب ريح فتسقط الحجر على
احد القاعدين فتقتله فاجاب ان كان الحائط على الطريق وموضع ممر
الناس فعلى عاقلة واضع الحجر فوق الحائط دية القتيل وان كان بغير اماكن
الطريق وهي واسعة لا يجلس الناس تحت الحائط لضيقه ولا يكون فعل ذلك
فعل من لا يجوز له فلا ضمان عليه ونحوه عن اللياني مسئلة عن اللياني
من ملا حطبا في موضع وحوله صبيان صغار فيحذرهم ان يصيب احدا منهم
بشيء مما يتعلق من الحطب فيطير شيء من ذلك فيفقا عين احد منهم
فقال ان كان المتقدم اليهم كبارا فلا شيء عليه وان كانوا صغارا فدية
المفقوءة عينه على العاقلة وعرض على ابي عمران فقال يجري على الاختلاف
في صاحب الكلب العقور اذا تقدم في ذلك اليه وحكى عن اللياني في المسئلة
الاولى ان الدية في مال صانع الحجر على الطريق ابو عمران في مثل هذا قولان
والصحيح ما في المختلطة ان ذلك على العاقلة كمسئلة من وضع شيئا في موضع
لا يجوز له فمات به انسان العتبية من زبى بئرا او حفر بيرا او حجرة في موضع لا يجوز
له او وضع سيفا فالخلاف فيها من كتاب الجراح الثالث والديات مسئلة
وسئل ابن خلدون عمن قال لرجل جدتك لابيك كانت امة هل يلزمه حد ام لا
فاجاب هذا القول القاذف ان علم فلا مؤاخذة وان لم يعلم فلمالك في
كتاب

قال ابن عبد الحكم من قذف رجلا وقال امه امة او نصرانية فعليه البينة على الخبر
لا يجب لان اصل الناس على الحرية والاسلام فمن ادعى خلافه فعليه الدليل
فان قيل هذا في العرف الصحيح قلنا هذا الظاهر الا ان في المدونة اذا قال
لست لامك فلا شيء عليه وهو ظاهر لولا ما عارضه فيمن قال لعبد لست
لابيك وابوه مسلم وامه كافرة او امة قال سالت مالكا فلم يجب فيها
بشيء ابن القاسم عليه الحد لحمله اباه على غير امه فهو قاذف لابيه وعليه
حمل الاشياخ الاولى فيه بقوله ان غير امك ولم تك بزنا ابيك وبرز تحت
قوله لانه حمل اباه غير امه مسئلة وسئل بعض الفقهاء عن رجلين من ابناء
قوم متشاجرين فضرب احدهما بمنجل راس الاخر فحصلت الشجة ثنتان في رجل
فات الرجل عن قرب وهم شيء كان العلم مع المضروب الا ان احدهما اقرب
من الاخر في النسب فقال كل منهما ما قتلته ضربتي فاجاب هذا ان كان
يسامح هما الكثير من صلاحهما فينظر فان كان لهما في القبيل وجاهة
ويتقى من حضورهما ويمتثل امرهما والمقتول ممن اضرم الحرب واشعلها
وتقدم اليه بالكلام فلم يرجع رضي به فيقسم لمن رضي بهما او رضي احدهما
مات وتكون الدية على العاقلة وان كان غير مشتغل الحرب ولا اصلية فيه بل
واحد من الصف فيحلان به ما تقدم من غير تقدم ولا انحدار والدية مغلظة في اموالهما
ولولا الفصل الذي عضد الحال لاقتص منهما العظيم ما ارتكبا مسئلة اذا ارتفع
للولي ان في بيت فلان خمرا واتاه بذلك من لا تجوز شهادته فلا يستحب له الكشف
عن ذلك ولا يكشف معنى مسلم به وان اتاه قوم عدول فشهدوا على ان في بيته
خمرا كشف عن ذلك واراقها وضرب المشهود عليه وان كان لهم حرمة وليسوا
بالمشهورين بالشر تركهم ولم يكشف ستورهم وتقدم اليهم بالذي اعلم من
شانهم ويحذرهم ان يبلغه عنهم مثل ذلك وان كانوا معروفين بالشر متهمين

بما قيل فيهم كشف عنهم واستقصا امرهم فان وجد واحدا مما قالوا الحد بهم وان
لم يعرهم كفا الكف زجرهم وتوعدهم وان اشتهر شرب الخمار ورد الامام اخراجهم
اخرجه واكرا ما عليه بعد تقدمه اليه المرة والثلاثة فلا مدخول الخمار وكسر
الملاهي

المحتسب

فمن بيع مالم يوجد الى منكر اعظم مثل جراحة او قتل او كشف
عورات فيكفي فيه الصياح من خارج قال وكذا اذا ارتفعت اصوات السكارى
بالكلمات المأثورة عنهم حتى سمعت من خارج فهو موجب للحسبة وكذا
ظهور رائحة الخمر وعلم انها المحرمة وعن الغزالي ان احتمل كونها من الخمر
المحرمة فلا يجوز قصدها بالاراقة وان علم بقرائن الاحوال انها راحت لتعاطيهم
الشرب فيها فهذا محتمل والظاهر جواز الاحتساب وان تستر باواني الخمر والملاهي
في الكم وتحت الذيل فانه لم تعلم ماهي وان كان حاملها فاسقا فلا يجوز كشفها
حتى تعلم بعلامة خاصة فان فاحت الرائحة فمحل نظر والظاهر الاحتساب لانه
يفيد الظن وهو معمول به في مثل هذا ما

منكرات المساجد

ترك الطمانينة في الصلاة وقراءة القرآن بالالحان والقصاص والوعاظ اذا اتوا
البدع او يميلون الى الارجاء وتجرية الناس على المعاصي وكون الواعظ شابا
حسن الثياب مفتتنا بالناس في كثير الاشعار والاشارات ومنه الخياطة
وبيع الاطعمة والادوية والكتب وقيام السؤال وقراءتهم الاشعار ودخول الصبيان
اللاعبين ورفع الاصوات والحديث فيه في غير ذكر الله وتعاطي السيوف

منكرات الاسواق

الكذب والغش واخفاء العيب ونقص الكيل والمن ان
وبيع الملاهي واشكال الحيوانات والمصورات في النيروز وشبهه ودخول
الشواب من النسا ومعاطاتهن من الرجال

منكرات الشوارع

بناء الدكاكين متصلة بالابنية ووضع الخشب والحطب بحيث يضيق الطرق
واجتياز الدواب بالشوك والحطب بحيث يخرق الثياب وترك الجزر على الطرق للناس

وطرح

الميازيب

وطرح الكناسة على ابواب الطرق ورش الماء وطرح القشور بحيث يزلق الناس
وارسال الميزاب والمجاري من الدور في المواضع الضيقة

منكرات الحمام

نظر العورة وكشفها وكشف المترك عن الفخذ

المحتسب

هذا على القول
بكونه عورة وروي عن مالك خلافه في الحمام ولا يمنع الحمام اليوم ان دخوله
في حق النساء محرم لما شاع من دخولهن او جلهن بغير ميزر وينبغي التنبه على
خصوص لا يفرد على الانكار عليهم في الحمامات من فرش الحرير ولبسه واتخاذ اواني
الذهب والفضة

مسئلة

الحرابة فعل باخذ مال محترم باذهاب عقل او مقاتلة
او باخافة سبيل

المحتسب

وكذا قال شيخنا الامام رحمه الله ولو كابره لياخذ زوجته
او ابنته قال شيخنا فهو محارب وفيها قال مالك ومن دخل على رجل حريمه فقال
معناه موضعه المحترم وقال ابو حفص قوله في الكتاب انما تكون في حضرتها بانها
قوم يريدون انفسنا او حريمنا فاشهد وهم الله فان ابو فالسيف فقال ابو حفص من
هذه المسئلة اباحة قتل الزوجة لمن وجدها اذا احلفه فيها بالطلاق البتة ويحتمل
ان يكون ليس لها قتله لانه قد يلحق عليها وغيرها الكوراه في الاخرى الايمان توقف
الشيخ في قتل المرأة زوجها اذا علمت انه طلقها ثلاثا وهو مقيم عليها ولا بينة
لها وقال ويمكن ان يكون الحد عليها او غير هذا اذا لا يقدر على دفعه الا بالقتل
دخوله في الرسم وقد نص ابن المواز على ما قال ان اخفي لها قتله انها تقتله
وعقل على طرق الحرابة ولا باحد هذا الاكراه او يجوز ذلك لها وان شاءت
لا تفعله ويكون من باب المدافعة عن النفس في قتل او قتال والانسان الخيار كفعل
عثمان رضي الله عنه انظر تبصرة ابن فرحون رحمهما

مسئلة

المختفي من اخذ بحضرة
خروجه ولم يخف سبيلا عوقب ولم يجب عليه شيء من احكام المحاربين كمن خرج ليسرق
او يقتل او يشرب خمرا فاخذ قبل الفعل وكذا الذي حصل منه خوف واخذ بالحضرة قبل
ان يقطع احد عن تلك الطرق بسببه ولو قصد جماعة لصوص لقوم فعلم بهم الامام

بأخذهم قبل أن يقطع بهم من فعل والله لم يحكم عليه بحكم الحرابة ولو علم بهم
المسافرون فامتنعوا من ذلك اللص يرجى عليهم حكم المحاربين البرزلي
لظاهر المدونة أن هؤلاء سواء في مسمى الحرابة لا على يؤخذ فيهم بأيسر
الحكم قال فيها الغير كالمحاربين سواء منهم من يخرج بعصا أو خشبة وشبه
ذلك فيؤخذ على تلك الحال بحضرة الخروج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال
فهو الذي يؤخذ فيه بأيسر الحكم لأنه يأتيها ومن ذلك الضرب والنفي ويسجن في
الموضع الذي ينفى إليه وكان يتقدم لنا في قوله يؤخذ بحضرة الخروج أن هذا
لا يحتاج إليه إلا بإقراره وإلا فهو عندي البرزلي أو يكون من قوم عرفوا بالحرابة
فيكون ذلك دليلا عليها ووقع وقعت في رجل من أعراب إفريقية راكبا على
فرس أخذ قفيزا من الغنم في مسبغة مع من أخذه صاحبها من باب خالد
وبلغ به الخليفة فقضى بعتقه لعلمه أنه من أعراب إفريقية وكلهم محاربون
وزاد هذا الأخذ هذا الأمر اليسير وقد يؤخذ ما تقدم اللخمي ممن ذكر في
أول الباب إذا حاربوا فأخافوا السبيل ولم يأخذوا ولم يقتلوا فالحرابة مع الخوف
بمفهومه لو لم يقع هذا لا مقتضى فلا قطع الحرابة مسألة وسئل أبو
محمد عن اللصوص يخرجون على الحد في الغابة فهل على من سمعهم أن يتبعهم
أم لا فأجاب إن كانوا في قوة فعليهم القتال وإلا فلا البرزلي تقدم
لشيخنا الإمام أنها إنما فيما يكون من أهل الغابة فيها وأما لو كانت مواشي
ترعى في رسوم الناس فلا يخلفونهم لأنهم يرعون في الغابة منصبة لظاهره
يجب حسمها وتغليبهم حتى يرجع إلى أهل الرسوم منعها لأنه أنهم الأموال
الناس بغير غصاب أو كالمحاربين وهذا أكثر اللصوص من أهل الخلاف على الإمام
الأعظم فلو كانوا معه ونصحوا للغابة يأخذ ولي الغلة ويكسرون شجرها
وربما أخذوا على ذلك خفارة وربما مع وأيضا أيديهم لسلب الناس أو غير ذلك

من

من معاسرهم وكان شيخنا الإمام رحمه الله سئل عن حضرته في هذه المسألة
فقال إن كانت للسلطان بهم حاجة فلا يكونون محاربين ويدفع أمرهم بتيسير
حتى يوسع الله على المسلمين بمحاربتهم فقلت بأن ينبغي الصواب أنه جاز بردة ماله
أو نفسه أو في به الآن يكون بغير شيء فيفي فيكون كالسلابة فيعطاه
على مذهب ابن القاسم لا على مذهب سحنون وابن الماجشون فإن قتالهم من تغيير
المنكر فيمكن عندي مسألة في جهاد المحاربين وفيها جهاد المحاربين
جهاد ابن شعبان جهادهم أفضل من جهاد الكفار ولابن رشد في رسم يريد
ماله من نوازل أصبغ جهاد المحاربين عند مالك وأصحابه جهاد قال أشهب
عنه من أفضل الجهاد وأعظم أجرا وقال مالك في أعراب قطعوا الطريق
جهادهم أحب إلي من جهاد الروم البرزلي وقال شيخنا ذكر الشيخ
من كتاب ابن سحنون في الجهاد قال عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد
فقاتل في الإسلام بعد أن يدعوه بالله وبالإسلام ثلاث مرات وإن قتل اللص فشر قتيل
قتل في الإسلام وفي الطريق أخاف من قاتل دون ماله حتى قتل فهو شهيد وعن
ابن حبيب ما علمت أحدا ترك قتال من يريد نفسه وماله تأثما إلا مخافة الإثم
وكانوا يكرهون قتال الأمراء ونزلت مسألة وهي أن الأعراب نزلوا على
تونس بربعه وتحصنوا حول الغابة لا قصاء لهم ومها على عادتهم العاصرة للتضييق
على المسلمين وخليفتهم فقر شيخنا الإمام رحمه الله الناس لقتالهم وذكر
لهم قول مالك وما ورد في قتال المحاربين المخالفين على أهل الإسلام من الفضل
ولرأي الاستعانة بمشيخة أهل الوقت ولم يسعفوه محتجين بأن الناس ليس لهم
طاقة على مرادهم أنهم لم تكن معهم قوة بالحرب مع تكلب العدو عليهم في أكثر
الأوقات مع ضعف جيش المسلمين عن صدهم وعنتهم فأجاب شيخنا الإمام
رحمه الله بأنهم لو كانوا على قلب واحد لغلبوهم واحتج بقتالهم في المجلس

وشرتهم فيه لاكن ضعف الايمان حمل الناس على عدم قتالهم والصواب متى كان الامام
في شجاعة واقدام حتى يكون فيه لمن هي او خرج كخليفتنا اليوم نصره الله
واطال عمره في خير وعافية ومتع المسلمين به ما اختاره شيخنا الامام وقد
قاتلهم وحده بجيشه بارك الله فيه حتى غلبهم وسباهم وترك جلهم رعايا
فنسأل الله ان يطيل ايامه في نصر وظفر على من بغا حتى يختم له بالسعادة وعد
ويحشره في زمرة المتقين بمنه آمين وجعله من الائمة الذين يقضون بالحق
وبه يعدلون ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا
من اتى الله بقلب سليم مسئلة وفي النوادر عن سحنون في السارق ليلا ياخذ
المتاع فيطلب ربه الدار نزعه منه فيكابره بسيف او عصى حتى خرج به او لم يخرج
به وكثر عليه الناس ولم يسلمه محارب البرزلي هذا امعن ما حكي عن ابي محمد
صالح ان من فتك المغاربة لصوص لانهم ياتون ليلا بالسلاح عاملين على المكابرة
متى عثر عليهم واقوى منه ان يقف عند راس صاحب المنزل متى ما راه [illegible]
او هم به والذي قاله صحيح موجود وكراسي من البادية يفعلون واحرى يخرج
الحيوان من المراح والباقون واقفون بالسلاح يمنعونه ممن يقوم عليه كما
قال في المدونة وان كانوا جماعة وفي احدهم قتله وباقيهم عون له باخذ واعا
تلك الحال قتلوا كلهم مسئلة اللخمي من اخذ مال رجل بالقهر ثم قتله
خوفا ان يطلب بما اخذ لم يكن محاربا وانما هو مغتال البرزلي قال شيخنا
الامام هذا ان فعله خيفة والا فليس بغيلة البرزلي يريد اخذ المال ثم
قتله وعندي على ذلك من اول ما اخذ المال واما لو اخذ المال ظاهرا ثم بعد ذلك
بدا له فقتله خشية الطلب بالمال فليس بمغتال قاله وفي الموازية عن لقي رجل
بسماله طعاما ما او كتفه ونزع منه الطعام وثوبه فيشبه بالمحارب ويقضي ب
ونفي وكذا من اخذت منه دابة فيقرانه وجد عليها رجلا فانزله واخذها

يقضي ب

يقضي به وبنفي وفي النوادر ومن وجد الرجل في السحر وعند العشاء الآخرة فنزع عنه
ثوبه في الخفية لا قطع عليه الا ان يكون لصا او محاربا واما من كابر رجلا ليلا
حتى نزع ثوبه عن ظهره فلا قطع عليه البرزلي يريد الا ان يكون كابره
بضربة ونحوها فيكون محاربا مثل ما وقع في هذا العصر في رجل اتى الطالة
بعد العشاء فضرب رجلا بالزربة واختلس عمامة من فوق راسه فهذا محارب لا
محالة واظن المسمين بالشفارين وصفتهم انهم ياخذ واشفرة قاطعة
جدا ويداخل الناس ويمضي الى ذراع الرجل او وسطه فمتى ظهر له مال ربط على
ذلك الموضع خفية بتلك الشفرة حتى يقع ذلك المال او ياخذه من
ذلك الموضع وربما جرح الماخوذ له او قطع عضوا منه من شدة الضربة ولا
شعور له والظاهر عندي حرابة لانه اخذ مال في خفية بسلاح فاشبه الغيلة
حرابة قال ومن علم به بعد ان اخذ المتاع وخرج به وقاتل حتى نجا به فهو سارق
لان قتاله ليدفع عن نفسه ولو علم به قبل الخروج فهو محارب عند مالك
خلافا لعبد الملك وقتل الغيلة حرابة وهو ان يغتال رجلا او صبيا فيخدعه
حتى يدخله موضعا فياخذ ما معه وقد وقعت بالقيروان مسئلة وهو
ان امرأة خدعت طفلة صغيرة عليها حلي حتى دفنتها في بيت بعد اخذ ما عليها
فماتت فيه بما اخذت فاعترفت بذلك غير مستكرهة وتمادت على اقرارها فخرج تعيين
الحكم بقتلها فكتب لقاضي الموضع وكان حينئذ قاضيها الفقيه ابو عبد الله
القابسي بتغافل عن ذلك حتى ماتت وهي مقبورة بالحبس عند السجان ثم هرب
الى قرية من قراها فتزوجها رجل من اهلها ثم رجعت الى البلد ولم تزل تشكي ما فعلت
حتى يظن انها غير عاقلة وكانت من وجوه البلد وسمعت ذلك منها حين وردت
على القيروان بسبب الفتوى بها ولم يتبع قتلها بوجه فتركها اما انهم راوا انها حين
لم تزل على اقرارها وتشكي لكل احد فهي غير عاقلة او ان ابا الطفلة كان عفا

عنها امرا او ازهاقه شبهة على مذهب من يرى العفو وهو مذهب الحنفية فلم
يحسن والقتل الحاقا او النهاء على كما قال في المدونة ان ارجع لقاضي الى العفو فهو حكم
مضى ولا يغيره من ولي بعده لما فيه من الاختلاف وهو الموجب لعدم نقض غيره من
ولي بعده لها **مسألة** ذكر في الواضحة فيما نصه ان عمر نزلت عليه امراة
فوقعت فانكشفت عورتها فكتب بن الخطاب بانه يصلب في ذلك الموضع
وقال انما عاهدناهم على اعطاء الجزية [illegible] فكان يرى لنا انه يحتمل انه
صلبه بعد القتل او قبله كما حكى فيها عن عبد الملك بن مروان انه صلب
الحارث الذي تنبأ وطعنه بالحربة وهو نظير ما اعترض من اعترض على الشيخ
الفقيه القاضي بن عبد السلام في مسألة وقعت وهو ان نصرانيا من نصارى
تونس ثبت عليه انه يسرق اولاد المسلمين ويدفعهم لبلاد العدو فاستشار
فيه السلطان الفقهاء فقال القاضي يصلب ويقتل لفعل عبد الملك المذكور فيها
فكان شيخنا الامام يقول هذا انما نقض العهد والعفو كان ان يخير الامام بالخمسة
التي في الاسير الكافر اذا استولى عليه وليس الصلب منها وهذه الحكاية حجة
للقاضي ووقعت وانا بالغرب وان مقيما بها وكنت سئلت عنها منذ ثلاثين
سنة وهي رجل اطلق القول بان الله سبحانه وتعالى عما يقوله الملحدون الزائغون
في السماء فاحكمه في هذا الاطلاق وكيف ان كان يعتقد معنى الظرفية
والحلول والكون تعالى ربنا عن ذلك واستدل عليه بحديث السوداء وغيره
من الظواهر التي وقع فيها بعض ايهام اهو كافر وربما فسق بغير ذلك اعلم
الله اجركم والسلام **وكان** السائل عن ذلك الفقيه ابو الحسن الزنوني
فقيه سوسة وهو من طلبة الشيخ بن عبد السلام **فاجبته** عن ذلك
الحمد لله رب العالمين هذه مسألة وقع الكلام فيها قديما وحديثا وهي كما
قال القاضي عياض وان تساهل في الكلام فيها بعض الشيوخ المتقدمين بعضهم او

جلهم

او جلهم فهي من عمومات مسائل التوحيد واللائق بالزمان عدم ذكرها
وان كان ولابد فالمعول عليه فيها على ما يقول شيخنا الامام البركة ابو عبد
الله بن عرفة وكان حفيظا جدا ولا اكثر ذكرى ظنا من هذه المسألة
على وجه المذاكرة كما في ... ما نقول وبالله التوفيق اجمع المسلمون قاطبة
على استحالة التجسيم والحلول والاستقرار على الله سبحانه وتعالى وحكم
بذلك صريح العقل واجمعوا ايضا على استحالة ارادة الحقيقة فيما ورد من
ظواهر الاي والاخبار فيما يوهم ذلك واختلفوا بعد ذلك في مسألة
منها وهي هل يمتنع اطلاق جهة الفوقية والعلو من غير تكييف ولا تحديد
عليه تعالى فمذهب جميع المتكلمين ومحققي العلماء واهل اصول الديانات على استحالة
ذلك ونص على ذلك ابو المعالي في الارشاد وغيره من المتكلمين والفقهاء
قالوا لانه ملزوم للتجسيم والحلول والتحيز والمباينة والمحاذاة وهذه كلها حادثة
وما لا يعرى عن الحوادث او يفتقر الى حادث والله سبحانه يستحيل عليه
الحدوث وحاكم العقل حكم بذلك في اثبات قدمه تعالى حسبما هو مبسوط في
كتبهم واختلف هؤلاء فيما ورد من ظواهر الاي والاحاديث التي خرجها
اهل الصحيح مما يوهم فذهب بعض السلف كالشعبي وابن المسيب وسفيان
الى الوقف عنها وقالوا يجب الايمان ونقرها كما وردت ولا نتعرض لتفسيرها
وضعف هذا القول بما قررناه من الاجماع على عدم ارادة حقيقتها في عرف
اللسان فقد تكلموا فيها بالسكوت ترغيبا للعوام وتنبيها للجهلة وذهب
الجمهور الى الكلام عليها والى حملها الى محامل قريبة المآخذ يستدل عليها من
جهة الشرع والعقل ولسان العرب وتقتضي تنزيه الرب جل وعلا عما يوهم
ظاهرها ونص على ذلك الامام ابو المعالي وغيره من حذاق المتكلمين وذهب
القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره في بعضها انها صفات الله عامة الثابتة زائدة تليق بالالاه من

غير تكفير ولا تعزير ولكل من بين تأويلات وما أخذ يطول جلبه والمذهب الثاني
جواز الصلاة وجهة من غير تكفير ولا تعزير نقله الإمام أبو المعالي في
الإرشاد عن الكرامية وبعض المتكلمين من الأشعرية وأنكر شيخنا الإمام
عليه نقله عن بعض الأشعرية إنكارا شديدا وقال لم ينقله أحد منهم فيما علمته
واستقريته من كتبهم وسمعته يقول القاضي ضعيف في علم الأصول وفي
ذلك من تواليفه وكان عالما بالأحاديث وبرجالها وضبطها ولغاتها
مقدما في ذلك فلا يلتفت لنقله عن أهل الأصول في هذه المسألة وكلامه
في الشفا يدل على علمه في هذا الفن وغيره وما نقله عن بعض الأشعرية
حكاه ابن رشد في شرح الإرشاد عن القلانسي من مشايخ الأشعرية
وعن البخاري وغيره غير أن هذا عزي واختار هذا المذهب ابن عبد البر في
الاستذكار واشتد نكير شيخنا المذكور عليه وقال لم يزل هذا المذهب
ينكرونه عليه فعله ما ورد على ظاهره ولتمادي مذهبه في نفسه عفى
عنه فيه وهو ظاهر كلام ابن أبي زيد وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في
كل مكان بعلمه هل يفهم منه القول بالجهة أم لا هل يكفر معتقدها أم لا
فأجاب بأن ظاهر ما ذكره القول بالجهة لأنه فرق بين كونه على العرش
وبين كونه مع خلقه بعلمه والأصح أن معتقد الجهة لا يكفر لأن علماء
المسلمين لم يخرجوهم عن الإسلام بل حكموا فيهم بالإرث والدفن في مقابر
المسلمين وتحريم دمائهم وأموالهم والصواب الصلاة عليهم وغير ذلك
والمغالات في تكفيرهم لمراغمته ما عليه الناس انتهى كلامه وبلغ هذا لبعض
الطلبة فقال هذا الكلام كفر والقائل به كافر لأن من اعتقد الجهة في حق الله
تعالى فهو كافر بإجماع ومن توقف في كفره فهو كافر فعورض هذا الطالب
بما وقع بين الأئمة في تكفير أهل الأهواء وما قاله القاضي في الشفا وغيره من

جريان

جريان الخلاف في المشبهة وغيرهم وما ذكره ابن التلمساني في غير المسألة
من الخلاف فلم يقبل شيئا من ذلك واستدل لنقله الإجماع في المسألة بالحلولية
وجعلها أنها من جواب عز الدين بأن الحلولية كفار بإجماع والجواب
بعض المعتنين عن كلام هذا الطالب بأن قال الصحيح قول عز الدين ولا إجماع
في المسألة وهو أن الخلاف فيها على وجه آخر وهو أن المشبهة على عموا
التمام لا واستدلال هذا الرجل بمسألة الحلولية من أدل دليل على أنه لا يفرق
الحلولية والمشبهة وأن الإجماع على تكفير القائل بالحلول يلزم منه الإجماع
على تكفير القائل بالمشبهة كلام غير محصل والحق أنه يلزم من صحة الملزوم
صحة اللزوم ومن بطلان اللزوم بطلان الملزوم لأنه يلزم من الإجماع على قضية
الإجماع على لازمها ولا من كون الإجماع على بطلان لازم قضية كون الإجماع على
بطلان ملزومها لأن الإجماع طريقه النقل لا العقل ويعجب من له أدنى مسكة
من عقل فضلا عن أن يحكم للأمة التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالإيمان أن تجاسر على الشهادة بالكفر ويكفي بحكاية الإجماع على ذلك
ومسألة التكفير بالمآل يلزمه قطعا أن يكون البارئ غير عالم ولا قادر
مع شهرة الخلاف في كفره وقد أجمع الخوارج من الأقوال الفاسدة والآراء
الباطلة ما لم يقع لغيرهم وقال سحنون إنه يخاف على من كفرهم فقالهم أن
يسلك مسلكهم في التكفير بالذنوب أو كلاما مثل هذا فقد حصل من حكاية
هذا السؤال أنهم ليسوا بكفار مع حكاية الخلاف فيهم وأنه جار على الخلاف
في لازم القول هل هو كالقول أم لا ومذهب ابن رشد وغيره أنه ليس كالقول وأنه
لا يلزم من الإجماع على قضية الإجماع على لازمها ولا من الإجماع على بطلان لازم الإجماع
بطلان ملزومها فإذا تقرر هذا فقابل هذه المقالة التي حكيت إن كان يعتقد
الحلول والاستقرار والظن فيه والتحيز فهو كافر يسلك به مسلك المرتدين

إذ كان مظهرا لذلك وإن كان اعتقاده مثل اعتقاد المذهب الثاني فقد تقرر الخلاف
فيه فعلى القول بالتكفير يرجع لما قبله وعلى القول الآخر وهو الصحيح فينظر فيه
فإن كان يدعو [illegible] سرا إلى ما هو عليه وأشاعه وأظهره فيصنع به ما قاله
مالك فيمن يدعو إلى بدعة ونحوها من الكفر واحتجاج هذا وإن لم يدع إلى ذلك
وكان يظهره فعلى من ولاه الله أمر المسلمين أن يزجره عن هذه الاعتقادات
والتشديد عليه حتى ينتهي عن هذه البدعة فإن فتح مثل هذا الباب للعوام
وسلوك طريق التأويل فيه إفساد لاعتقادهم وإلقاء تشكيكات عظيمة في
دينهم وتهييج لفتنتهم ولا سيما إن كان ممن يشار إليه وأين هذا من الرجل
الذي سأل مالكا عن معنى قول الله عز وجل على العرش استوى فقال مالك الاستواء
معلوم أو معقول والكيفية مجهولة والإيمان به واجب والسؤال عن هذا بدعة
وأراك رجل سوء أخرجوه عني فانظر مالكا كيف أدبه وزجره الزجر التام وهو لم يصدر
منه إلا السؤال عن بعض المتشابه خاصة فما ظنك بمن صرح به واختلف في تأويل
قول مالك فحمله ابن عبد البر على مذهبه والظاهر حكاية عنه أنه وقف عن الكلام
فيها كمذهب الواقفية ومنهم من نحا به مذهب المتكلمين وإليه أشار ابن التلمساني
في شرح المعالم فقال يعني أن محامل الاستواء في اللغة معلومة بحسب القطع بأن
الاستقرار غير مراد بل القهر أو الاستيلاء أو القصد إلى التناهي في صفات الكمال
وقوله والكيف مجهول يعني أن تعيين محمل من المحامل اللائقة مجهول وقوله
والإيمان به واجب أي التصديق بأن محملا منها واجب وقوله والسؤال عنه بدعة
أي تعيينه بالطرق الظنية بأنه نص في أسماء الله تعالى وصفاته برجم الظنون
ولم يخض فيه من الصحابة فهو بدعة انتهى كلامه وهو يشير إلى ما قدمنا من الخلاف
فيما ورد من مثل هذه الظواهر هل يتكلم فيها أم لا مسألة وسئل
ابن رشد عن الخط الذي يضرب في التراب ويفعله أهل القرعة هل هو مباح أم لا

وما يحتجون

وما يحتجون به من الأحاديث كلها صحيحة إلا بعضها ما روي عن ابن عباس
أنه سأله عليه السلام عن الخط قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه
علم ويقال إن النبي كان يخط هو دانيال وقيل إدريس ويقال إبراهيم لقوله فنظر نظرة في
النجوم معناه في الخط وحكي عن مكي بن إسماعيل القاضي بسنده عن عطاء بن
يسار قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخط في التراب فقال علم
علمه نبي من الأنبياء عليهم السلام فمن وافق علمه علم فقال صفوان حدثني
بذلك أبو سلمة عن ابن عباس وأكثر المفسرين ابن حاجب عصمنا الله
وإياك من الاعتقادات المضلة ولا عدل بنا وبك عن سواء المحجة وجعلنا لكتابه
متبعين وبطريق أهل السنة والجماعة مقتدين ومشاركة الله تعالى في
غيبه وما استأثر بعلمه ولم يطلع عليه إلا أنبياءه ورسله بواسطة تنجيم
أو زجر أو غبار أو نحو واسطة فالتصديق به كفر وقد أكذب الله مدعيه ذلك
وأخبر أنه المستأثر بذلك بعلم ما كان وما يكون فقال عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه أحدا الآية وقال إن الله عنده علم الساعة الآية وقال قل لا يعلم
من في السموات والأرض الغيب إلا الله وقول عيسى عليه السلام وأنبئكم بما
تأكلون الآية فجعله من دلائل النبوة فادعاء معرفة مغيبة وما يقطعون
عليه وما يقع من غلاء الأسعار ورخصها ونزول المطر ووقوع القتل والفتن
وغير ذلك من الغيب من إبطال دلائل النبوة وتكذيب القرآن وعنه عليه
السلام من صدق كاهنا أو عرافا وفي بعضها أو منجما فقد كفر بما أنزل على قلب
محمد فلا يجوز أن يخبر أحد بالمغيبات إخبارا مقطوعا من غير تلقن غلط وكذب
إلا من أخبر عن الله تعالى من نبي أو رسول فاحذر الشك في هذا أو يخيله عليك
بعض من يدعي علم ذلك فيكون على ما يقول إذ قد يصادف الغيب وأكثر
ما يقع فيه الكذب والغلط وأما التفصيل فلا يعرفه ولا يمكنه تعاطيه وفي

وبحرا ع

صفة الحضور والتغيير ويشاركهم فيها جميع الناس وما روي أن هرقل نظر في النجوم
فرأى أن ملك الختان قد ظهر فما أخبر بجملة قد أهمته واحتوته وكم رتب حاله
ولم يظهر له بنظره في النجوم شيء من أحواله عليه السلام وما انطوت عليه
بعثته من التفصيل الخ من علم الغيب وقد استأثر الله به ولا يطلع عليه أحد
كما يعتقد من أضله الله وخذله أعاذنا الله من الشيطان الرجيم ولا
نكب بنا عن المنهج المستقيم وما ذكر من الأحاديث تكلم فيه من طعن في صحيح
وإن صح فلا بد من تأويله على ما يطابق القرآن وما انعقد عليه إجماع أهل
السنة ويكون تأويل فمن وافق خطه على الإنكار لا على الإخبار لأن الحديث
خرج على سؤال كان يعتقد صحته لعلم ذلك النبي بالمغيبات من جهة
الخط على ما اعتقدت العرب فأجاب عليه السلام أنها من خواص الأنبياء
ولهذا يقتضي إنكار أن يتشبه أحد بهم إذ هو من خواصهم فهو كلام ظاهره
الخبر ومعناه الإنكار ومثله في القرآن والسنة كثير كقوله فاعبدوا
ما شئتم من دونه ظاهره الأمر ومعناه النهي والوعيد وقال تعالى في إبليس
واجلب عليهم بخيلك ورجلك الآية إلى قوله غرورا ظاهره الأمر ومعناه
النهي قال عليه السلام نحن أحق بالشك من إبراهيم فظاهره تحقيق
الشك في المعتقدات والمراد نفي الشك عن إبراهيم ثم ذكر ابن رشد
فيها أخرى ثم قال وقوله فنظر نظرة في النجوم فللعلماء فيها تأويلات تركتها
اختصارا ولم يقل أحد إنه الخط وأما قوله في آية الكرسي إلا بما شاء أي يطلع
عليه أنبياءه ورسله فلا تجوز القرعة في التراب وهي من حبائل الشيطان
واحتج الباجي عليها بحديث الحسن زلي الحديث خرجه مسلم وذكر الخطابي
من التأويل مثل ما قال هو على أنه على النهي عنها والأظهر من الحديث خلافه
لأنه من أين تعلم الموافقة والشرع منع من الخوض في علم الغيب جملة

ومعناه

ومعناه عندي فمن وافق خطه فذلك الذي يجد وزانها بيته للأنبياء في إباحة ذلك
لما علله على ما تأوله بعضهم الحسن زلي وقد أدركت بعض الفقهاء يستخفه
ويستعمله وعلى خطه أني سمعت شيخنا الإمام يقول لعله لغير حجة وكأنه
يستخفه وألف الناس فيه التواليف والصواب تركه كما قال ابن رشد والخطابي لأنه
من دعوى علم الغيب ولا يحكم به إلا الأنبياء عليهم السلام لا كن سئل المازري
فيما قيل من أحاديث الجوز في حديث أن يكون محدثون بعصر منهم فقال
أخبرني عبد الكريم بن سليمان قال كنا عند محمد بن رجب وصل الخبر بكسر
المعز وأخذ أمه واختنه فقام عنا فأخرج ملحمة فيها جميع ما جرى في القصة
فعجبنا من ذلك فقال لا تعجبوا واجلسوا حتى أحدثكم وخرج كما هو إلى الشيخ
أبي عمران فضرب عليه الباب فنزل فقال له أتيتك بالعجب فقال له ما هو يا أبا
القاسم فقال إن عندي ملحمة قديمة ذكرت رأيتها منذ مدة وهي عندي
ما زالت وفيها جميع ما جرى في هذه القصة فأخبرنا عن هذه الملاحم هل هي
صحيحة ولها أصل وعمل تروى فقال إنها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
تكلم فيها وكتمت واندرست حتى عرف بها قوم فكتبوا منها هذه الملاحم
وهذا الخبر صحيح إذ لو كان لشاع وذاع وعلم كما شاع عنه سائر الشرائع
وقيل إنها عمل دانيال كان يوحى إليه بها لأنه نبي وقيل عمل الكهان قديما
من قبل زمان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إنها مبنية على النجوم وربما صادف فيه
في بعض الأشياء ما يكون فهو هذا الذي رأيته هاهنا أخبر أبو عمران المازري
أخي وما فيها أنها مبنية على النجوم كما ذكر لا كن اللابهري حكى أن هندا
أم معاوية كان صديقا لزوجها جميل الصورة فرقدت يوما في خيمتها وتخلت
بشغلها فلما دخل عليها صديق زوجها الخيمة ظنته أن زوجه هناك
قد أتى من سعيه فلما أحست به قامت من نومها مرعوبة فقال لها لا تخف

انا بلا لهنت ان بعلك انو خرج عنها فرءاه اهل الحي فخرج من عندها نصف
النهار فلم يشكوا انه كان معها بزنى فاخذه واليه ذالك فاتزوجها فقال نقتلها فمنعه
ابوها وقام الحي كل واحد مع قبيلته وكادوا ان يقتتلوا ثم اصطلحوا على ان يمضوا
لكاهن الشام فيخبرهم بصحة ما كان فدخل عليها ابوها فقال يا بنية ان تعلمي ما
يقولونه حقا فدعي عني نفسك عيبي وعيبك بالسيف ونقاتل القوم لئلا نمضي
للكاهن فيفضحنا ويفضحك وان كنت بريئة فتسارعي بما نمضي علينا به في
الكاهن فقالت له اللات والعزى والاصنام يا ابت ما علمت شيئا قط فخرج الجميع
الى الشام فلما قربوا الى الكاهن اضطربت هند وتغيرت فقال لها ابوها
ما غيرك البصر فهي قلت لك هاذا قبل الفضيحة بالكاهن فقالت يا ابت ما جزعي
الا انا نمضي الى بشر وقد يخطئ ويصيب بان قال معلنة تشيعت المعرة بنا وعرفه
جميع العرب فقال لها صدقا فقال لهم نحن نمضي الى بشر مثلنا قد يصيب ويخطي
لكن نخبئ له خبا حتى نختبره ونختبر علمه فيما عزوه فذالك وجعلوا له
قمحة في ذكر مهر وربطوه بشعرة فلما دخلوا عليه قالوا ان امرأة اتهمت
بزنا فاخبرنا عن صدق ذالك او كذبه فقال هاتوا فقالوا له انا خبانا لك خبا
ماهو فقال خبأتم لي تمرة في كمرة وفي رواية اخرى حبة بر في احليل مهر فاتوه بها
فلمس على ظهرها فقال هند ليست بزانية وستلد ملكا اسمه معاوية
فبكى القوم وفرحوا وخرجوا عنه فاخذ بعلها بيدها رجا ان يكون الولد
منه فنفضت يدها وقالت والله لا يقع في ابدا وقال والدها والله لا رايتها ابدا
ومنعها منه بالسيف فخطبها ابو سفيان وعبد الله بن جدعان فعرض
عليها ابوها ذالك فقالت اما ابو سفيان فصعلوك الا انه نجيب واما عبد الله
بن جدعان فحسن الصورة الا انه لا نجيب انكحني ابا سفيان فنكحها ابو سفيان
فولدت منه معاوية ونكح عبد الله بن جدعان غيرها فولدت له ولدا ابطا

به

به يوما في الكعبة فرءاه جعلا وشانا فقال له ولده يا ابت هاذه ابنت هاذه
اراد ان النعجة بنت النعجة فقال له في الحال نعمت المرأة هند التي قالت انه لا
نجيب البرزلي وقد يرد هاذه الحكاية بعض الجهلة بان معرفة خلافه مما
تاول بن رشد انه لا يعلمها الا جملة ويكون الصواب في مثل هاذه الامور انها
من علوم الانبيا عليهم السلام وكذا ما اخبر به سطيح وشق من اخبار الزمان
الغيب ونحن نجد هنا انه وصل اليهم من علم الانبيا عليهم السلام وكذا ما نقله
القاضي في المدارك عن عيسى بن مسكين واخباره بفناء المهدية وما فيها بانيها
وانه اخذ شيئا من علم الحدثان عن ابي خارجة عنبسة بن خارجة وكان هو
اخذ ذالك عن مالك وقبره اليوم مشهور في قرية من قرى صفاقس مسئلة
وسئل ابو محمد عمن له امرأة تاركة للصلاة هل لزوجها المقام معها على ذالك
كيف ولو كان يخاف منها ان طلقها تطلبه بالصداق وهو لا يجد فاجاب
يستحب له مفارقتها اذا كانت هاكذا البرزلي وقع في العتبية انه يستحب
طلاقها وخرج بن رشد على تارك الصلاة انه كافر انها زانية في حقها ونطق
عليه والمشهور خلافه مسئلة بن الحاج من كان بدعته انكار فتنة القبر
ونفي اتيان الملكين فهي بدعة حقيقية خالف بها ما اجمع عليه اهل السنة
الا انه ان لم يتب يقتل ويضرب ابدا حتى يموت كما فعل عمر بصبيغ ومن قال بخلق
القرءان يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل مسئلة وسئل بن رشد عن قول
الرجل اللهم لا تخلني من شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم او اجعلني ممن ينال شفاعته
ولا يحرمها فاجاب لا يجب لمسلم ان يانف من ذالك بل يجب عليه التضرع لله
تعالى في الشفاعة صلى الله عليه وسلم لانها تنال العصاة والمذنبين فمن قوله
اريد ان اختبئ دعوتي شفاعتي لامتي في الاخرة وجميع العلماء ان المقام المحمود
الذي وعد الله هو شفاعته لامته فتنال عموم امته في مواطن الراحة

من الموقف والزيادة والترفيع والمزنيين فمنهم من تناله شفاعته في التجاوز عنه
ومنهم من تناله من الخروج من النار ولا يخرج من شفاعته الا الكفار ولعلها
لا تنال من يكون بها من المبتدعة فمعنى عفو الرجل لا يخرج شفاعته ان يعينه
على الاسلام غير زايغ ولا مبتدع مواجه عاوه بوجهه ولا يرعوا ما اخي اجه
من النار بشفاعته لانه جاء بما يستلزم الذنب المستوجب النار البرزلي
فحكم منكر الشفاعة كمنكر عذاب القبر وقد تقدم انه خلاف مذهب اهل السنة
مسألة سئل ابن رشد عن رسم مضمنه ان شهداء يعرفون فلانا بعينه
واسمه وانه تشاجر مع فلان الثاني فسبه الاول وسب ابويه حتى قال له الفعل
الذي خلقك وهو في غاية الحرج والغضب بينه وبين المسبوب وثبت هذا العقد
عند الحاكم وسجن الساب وصح في الحديث بعد انكاره ما نسب عنه واعذر
اليه واجل اجلا طويلة واحضر فلم يكن عنده مدفع بوجه الا تماديه على الانكار
فبين لنا يرحمكم الله الحكم فاجاب الحكم في هذا الرجل الآثم الوجيع انه لم
يقصد الى سب الله تعالى وانما قصد سب المنازع فجرى على لسانه ما لم يقصده والله
اعلم ولو قصد الى سب الله تعالى بما تضمنه العقد لقتل ولم يعذر بحضور الاجتهاد
الامام وسئل عنها ابن الحاج وهو رجل شاتم رجلا فقال له هو القرآن والقول
الذي خلقه الله تعالى عن قوله وثبت عليه ولم يجد من يعاني الشهود حتى انهم
قالوا كان في حال غضبه فاجاب الواجب فيمن سب الله تعالى بما ينسبه الناس
بينهم القتل بغير استتابة فكذا يجب على هذا لما بعد الله تعالى وقبحه واما قوله
الا يفهم منه عدم القصد الى السب ولا اعتقده لكن اشتط من سبب
الرجل فيمنع هذا القتل عليه ويضرب ضربا شديدا موجعا مبرحا حتى يكون ردعا
لجميع الناس مع السجن الطويل والسنة فيه قليل لهذا الفاسق البرزلي
حمله ابن رشد على الغضب وحمله ابن الحاج على عزمه حتى يثبت وهو الذي سمعت
من

من شيخنا ابن عرفة انه خلافه مسألة وسئل ابو محمد عمن سب البارئ تعالى ما
حكمه فاجاب من سبه بما نسب اليه الامم الضالة استتيب ومن سبه بسباب
الناس بعضهم بعضا قتل بغير استتابة قيل فهل هذا نحو التعرض في جنابه عليه
السلام قال لا ويقتل على كل حال لانه ساب اه ومعنى عياض لا خلاف فيمن سب الله
عز وجل من المسلمين انه كافر حلال الدم واختلف في استتابته فعن مالك
وابن القاسم لا يستتاب ويقتل الا ان يفتري على الله بارتداد الى دين دان به
واظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب وعن المخزومي وابن مسلمة وابن
ابي حازم يستتاب المسلم وكذا اليهودي والنصراني في السب فان تابوا قبل منهم
والا قتلوا ولا بد من الاستتابة كالردة وحكاه القاضي عبد الوهاب عن المذهب
وافتى ابو محمد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فقال انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني فقال يقتل بظاهر كفره
ولا يقبل عذره وما بينه وبين الله تعالى فمعذور البرزلي ونزلت بالقيروان في
حدود عام ... في رجل نسب رجلا للرخانة فقال على الذي قال هذا لعنة الله
من الخالق والمخلوق فاخذ وضيق عليه بالقرمة وزكى عليه رجلان فانكر واعذر
اليه في الشهود ومن زكاهم فلم يقدر بادفع وكان في المسألة بعض هواء
ظاهر وانتهت قضيته الى شيخنا الامام رحمه الله والمفتي حينئذ الغبريني فجاء
يفاوضه في المسألة فقال ان في الشفا فيها قولين في القتل فافتى بما سمعت عنه
بعد النظر في حال شهود الوقت ونقصان الكور فيما الظن بماية او ما ينيف
سوط وسجن ثمانية اشهر او اربعة وافتى شيخنا الامام بنحو ماية ونفي فيه فاخذ
قاضي الجماعة ابن خلف الله بفتوى المفتي واعتمد على ظاهر كلام ابن رشد في
السؤال المتقدم وحد هذا الادب المذكور لاتهام القاضي في الغريم فمضى
الحكم بذلك وارسل بعد ضرب الماية مع ان لفظه محتمل هل المخلوق من الخالق

هل ابتداء اللعنة تكون منه ومنهم لقرينة لعنة الله او القائل لها عليه كذا وكذا ولو
كان من كذا وكذا عياض واختلف فقهاء قرطبة في مسئلة هارون بن حبيب اخي
عبد الملك وكان ضيق الصدر كثير التبرم وقد شهد عليه بشهادات منها انه
قال عند استقلاله من مرض لقيت من مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم
استوجب هذا كله فافتى ابراهيم بن حسين بن خالد بقتله وان مضمن قوله
تجوير لله تعالى وتظلم منه والتعريض كالتصريح وافتى اخوه بن حبيب وابراهيم بن
حسين بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه الا ان القاضي راى عليه
الثقيل في الحبس والتشديد في الادب لاحتمال كلامه وصرفه الى التشكي
فوجه القول الاول ان من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه
واهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف لعظمة ربه وجلاله او مثل بعض الاشيا ببعض
ما عظم الله من ملكوته او نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق الا في حق خالقه غير قاصد
للكفر والاستخفاف ولا عامد للالحاد فان يكون هذا منه وعرف به منه دل على
تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه وهذا
كفر لا مرية فيه وكذلك ان كان ما اورده يوجب الاستخفاف والتنقص لربه
وقد افتى بن حبيب واصبغ بن خليل من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن اخي عجب
وكان خرج يوما فاخذه المطر فقال بدا الخراز يرش جلوده وكان ابو زيد صاحب
الثمانية وعبد الاعلى بن وهب وابان بن عيسى توقفوا عن سفك دمه واشاروا
الى انه عبث من القول يكفي فيه الادب وافتى به القاضي حينئذ موسى بن زياد
فقال بن حبيب دمه في عنقي ايشتم رب عبدناه ثم لا ننتصر له انا اذا لعبيد سوء
وما نحن له بعابدين وبكى ورفع المجلس الى الامير بها عبد الرحمن بن الحكم الاموي
وكانت عجب عمة هذا المطلوب من حظاياه واعلم باختلاف الفقهاء فخرج الاذن
من عنده بالاخذ بقول بن حبيب وصاحبه وامر بقتله فقتل وصلب بحضرة الفقيهين

وعزل

وعزل القاضي لتهمته بالمداهنة في هذه القصة ووبخ بقية الفقهاء واما من صدرت
منه من ذلك الهنة الواحدة والفلتة الشاردة ما لم يكن تنقصا او ازراء فيعاقب عليها
ويؤدب بقدر مقتضاها وشنعة معناها وصورة حال قائلها وشرح سببها مسئلة
بن سهل في احكام بن زياد في نصرانية زعمت ان عيسى هو الله وزادت ان قالت
وكذب محمد فيما ادعاه من نبوته صلى الله عليه وسلم ولعنها فراى انه وجب
عليها القتل وتعجيلها الى النار الحامية عليها لعنة الله قاله بن لبابة وغيره قال
عياض واجماعهم على ذلك وهو قول الائمة فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم منهم بالوجه
الذي كفروا به ولا فرق في ذلك بين سب الله تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم
على انا عاهدناهم على الا يظهروا لنا شيئا من كفرهم ولا يسمعونا شيئا منه
فهو نقض لعهدهم بن سهل في سماع عيسى اذا قال النصراني نبينا موسى او عيسى
ولم يرسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم وانما ارسل اليكم فلا شيء عليه واما قوله انه ليس
بنبي ولا رسول ولم ينزل عليه قرآن وانما هو قول تقوله فالقتل عليه العيسى ذابي
ونزلت مسئلة في زمان القاضي القطان في نحو من سمع الاذان وهو يهزا بسب
النبي صلى الله عليه وسلم على ما تحقق بشهادة عليه شاهدان واظنه كان من خلق
حائك احدهما حوفي يقال له الخليل والاخر المؤدب عبد الواحد الربعي وزكي
الاول ما عند الله فيما يعني الاعذار اليه فحق قضى بقتله فسمعت من ثقة
ان امير المومنين ابا العباس رحمه الله قال لولا انه في حق النبي صلى الله عليه وسلم
ما عمل بشهادة خليل وكان حاكم القاضي رحمه الله يسعى في قبول من يشهد
في هذا المعنى ويغض من يرى احتياطا في هذا الباب وغيره من القضاة
على حسب ما تقتضيه الاحكام الشرعية قال وبلغنا ايضا انه من النفس ووقعت
اخرى في زمان اخينا الشيخ الفقيه قاضي الجماعة ابي مهدي عيسى الغبريني
ولم يزل قاضيا وقت كتب هذا وهو ان يهوديا خاطب مسلما بحضور المسلم

الشرع او الاسلام فوق الناس الكل فقال اليهودي بل تحت الناس الكل ونحو هذا او شهد
عليه بذلك فاخذ وسجنه مدة متوسطة واخرجه فقضي به بالسياط ضربا وجيعا
فيما تحاماه فيه ممن يوثق به واظن ان الشهادة لم تتم عليه بتزكية ولو زكيت
لكان الامر اشد هل هو من باب انه كذلك من باب الوجه الذي كفر لا كنا
عاهدناهم على عدم اظهارها هذا فيكون الامر اشد عليه في الادب او يرجع الى
تنقيص دين الاسلام فيكون النظر فيه هل هو نقض ام لا وعندي انه يفرق من قول
اليهودي والذي فضل موسى على العالمين ولطم الصحابي له وانكر النبي صلى الله عليه وسلم
على الصحابي ذلك وبعوقب اذ قال له مسلم اليهود يدينون بالسرقة فقال الذي
قال هذا من المسلمين كذب وان عرفوا انما قال الذي يقول هذا من اليهود
كذب فاستغفر زمانا ولم تصل قضيته الى القاضي حتى تسبب له فخرج وعندي الامر
فيها خفيف لان هذا احد الكلمات التي اجتمعت الملل على حفظها فقوله
قابل هذا اكان حق فلا يوجب عليه **وقعت** اخرى زمان القطان ايضا وهو
ان رجلا من اصحاب الحلق خرج كتابا وقال هذا من القرآن او اتى على ما ذكر قيل
من القضية فشهد عليه طالب فقبلت شهادته واذ زكي فرفع الى القاضي
فالظن انه اعتذر بما نقل عنه فقضى بعقوبته والظن انهم عوقبوه انه تنقيص للقرآن
فيرجع الى النقص في كتاب الله تعالى فجعلوها زندقة او سبا على احد القولين
او تكذيبا للنبي صلى الله عليه وسلم حين فضل كتابه واطلعه من علوم صنعته وهي
شعوذة **وقعت** اخرى زمان القطان المذكور في مكاس تشاجر مع رجل
فقال له المكاس انه عدوك وعدو نبيك وشهد عليه بذلك من قبلت شهادته
واعذر اليه فلم يكن عنده مدفع فتنازعوا فيها الفقهاء فكان ممن رأى قتله
ومال اليه شيخنا الفقيه الامام فيما قال له ان القاضي حكم بقوله لم ترقبه اذ خوف
احدا عافيه ونقل لي بعض اصحابنا انه صرح بذلك وقال ان وفق الله القاضي فانه
يضرب

يقضي بعنقه وخالف في ذلك الفقيه العدل المدرس ابو عبد الله النجباني وقال
ان مطلق العداوة لا توجب تحتيم القتل وقصاراه ردة وحكى لي بعض اصحابنا الموثوق
بنقلهم ان هذا الشيخ فيح فيها وحكى ان سبب هذا الخلاف ان العداوة
كفر لقوله تعالى من كان عدوا لله الى قوله فان الله عدو للكافرين فاقام الظاهر
مقام المضمر والكفر عام وخاص فمن اوجب قتله قال هو كفر خاص فيكون
كفر زندقة والعام كفر ردة وهو وجه من قال تقبل توبته والظاهر ان كان قبل
ذلك مظهر المثل هذا امتشنها في عدم حفظه لسانه فهو ردة على الاظهر
من المذهب وان لم يظهر منه هذا الذي هذه المراة فهي علامة على خبث
سريرته فتكون زندقة **مسألة** وسئل ابو محمد عمن صح في سلطان ظالم
شيء فقال له رجل رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وكانه دخل منزله
يفتش كتبه فوجد فيها الشيء فقال له عليه السلام اقطع هذا فقال له
الملعون كاتب الشيء محمد مسكين يعني من العزيمة الى هنا فانكرت عليه
هذه المقالة فقال له انما قصدت قوله اللهم احيني مسكينا واحشرني في زمرة
المساكين **فاجاب** الذي عندي في ذلك انه يقتل ولا يقبل منه ذلك
اذا شهد عليه عدل ولكن لا يقيم ذلك الا السلطان فقيل له ارايت ان اعدم
عليه من سمعه بقتله فقال يقاد منه الان تقوم بينة على ذلك فيبطل القود
السلطان في مثل ذلك **البرزلي** لعله يحمل عنه التنقيص بوصف المسكنة
والازراء بذلك فلذلك افتى بقتله **مسألة** سئل بعض الفقهاء فيمن قال
في مذاكرة وقد احتج فيمن فضل الابل في الاضاحي في قوله من راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة الحديث فاحتج الاخر بما ثبت في الصحيح انه عليه السلام ضحى
بكبشين الحديث فقال الاول لعله كان لعدم وجود الهدي والمشكل ضيق كيف قال
فلهذا اقتصر على الغنم فانكر ذلك عليه في حقه عليه السلام قال لا نكير فيه

وتوفي عليه السلام ودرعه مرهونة عند يهودي في قوت عياله فهل عليه في هذا
الكلام شيء ام لا **فاجاب** ثبت في البخاري وغيره في حجة الوداع انه اهدى مائة
بدنة نحرها بيده وضحى في المدينة بكبشين كما في البخاري ايضا ويظهر لهذا القايل
بان ظهرت قرينة تدل على انه قصد تقلله عليه السلام من الدنيا رغبة عنها
وتحقير الجميع امورها فهذه فضيلة من فضايله عليه السلام وان فهم عنه
التنقيص وهو القصد فقتل من غير استتابة وان اشكل الامر فيحسب حاله
قال ابن عبد النور صاحب الحاوي في الفتاوي لقايل ان يقول قولا يتوجه التكذيب
على الاول للتهمة بدعوى عدم الوجدان ايضا وانما ينبغي ان وقف الاضحية بالغنم [illegible]
بدنه بانه عليه السلام كان متزهدا في الدنيا راغبا عنها تحقيرا لشانها
فكانت مرة توجد ومرة لا توجد لاختياره الفقر على الدنيا ولو شاء لتبعته
جبال تهامة ذهبا وفضة كما ورد وكانت ترد عليه الغنايم فيقسمها ولا يتمسك
منها بشيء حتى قال ليس لي الا الخمس وهو مردود عليكم واستقراء الاحاديث
تدل على زهده وتقلله ورغبته عن الدنيا صلى الله عليه وسلم ورواية البكائين
في قوله تعالى قلت لا اجد ما احملكم عليه في افضل الاعمال وهو الجهاد يدل
على ذلك وايضا فقد كان عليه السلام مشرعا بعمل الامرين ليدل على مشروعية
الاضحية بهما وقوله فان اراد القايل تقلله من الدنيا زهدا فيها فله ان
يقول هو قصدي فلا يقع في تعلية الجواب واعمل الجواب بالشرط وصوابه
اي يقول هذا صحيح ولا شيء عليه فيه او صدق او نحو ذلك وقوله في الجواب
ان اشكل الامر فما وجه هذا التنادي وهو لا يحسن الظن بمسلم لا سيما
انه لم يات بشيء فلعله ابى دليل على ادبه **الحسن زين** يحتمل انها كانت الدنيا
عند اهلها الهاشمي لا سيما في هذا الزمان وفي قلتها ازراء على من اتصف
بالفقر وفي نوازل ابن ابي زيد فيمن قال محمد مسكين يقتل حمله على هذا التعظيم
اوتعريض

اوتعريض بقول ان زهده كان للضرورة فلذلك اتى بالتقسيم **اسمعيل** بن عياش عن
عاشر يرصد للمسلمين بباب المدينة ويفتش عليهم احمالهم فيفتش على رجل خفية
جماعة وضيق عليه فقال له بعضهم كم هذا التضييق ما كذا كنت تفعل
في ناحية ثم رايناك بعد ذلك تسهل وستكون كذلك ان شاء الله فقال
له العشار ان كنت سالت فقد سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايضا ان
كنت جهلت فقد جهل النبي صلى الله عليه وسلم وتثبت ذلك عليه وشهد
عليه رجال انه قال لعن [illegible] واشتك الى الفيء وشهد عليه بذلك جماعة
فعدل عند القاضي عمر لان رجل من الشهود وعدل الاخرهما الحق بعد ان ساله
القاضي عنه ونعت لهما بالعدل والرضا وشهادته واشتك شهدهم بها رجل
وانكر العشار ذلك كله واعتذر اليه فلم يكن عنده مدفع **فاجاب** بقوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية وقال وتعزروه وتوقروه وقال ورفعنا لك ذكرك
وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الاية وقال والذين يوذون رسول الله
الاية واي كثيرة امر الله بها عباده ان يهاب نبيه وان يعزروه ويوقروه وينصروه
وفرض ذلك عليهم اجلالا له واكراما وتفضيلا في حياته وبعد مماته
الى قيام الساعة وعن ابن القاسم من قال في النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او
تنقصه فان كان مسلما قتل ولم يستتب وميراثه للمسلمين وروى ابن
وهب عن مالك من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وسخ واراد عيبه قتل وروى
ابن وضاح عن ابي مريم فيمن عير رجلا بالفقر فقال تعيرني والنبي صلى الله
عليه وسلم قد رعى الغنم فقال مالك من غير بذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في غير موضعه ادب ان يودب بالكتاب والسنة يوجبان ان ذلك ان من قصده
بايذاء او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب اذا ثبت ببينة عادلة
وكذلك القول فيما سالت عنه الا ان القاضي لا يكتفي في التزكية

والتعديل بواحد فإن لم تتم الشهادة عليه بالتعديل على ما يجب فعليه الأدب
الوجيع والتنكيل حتى تظهر توبته وبالله التوفيق وسئل ابن رشد عن
شرطي سب النبي صلى الله عليه وسلم بسب قبيح مرة بعد أخرى وهو سكران
غير سكران فأجاب إذا ثبت على هذا الملعون بعدلين يعذر بهما الحاكم
أو عدل لا عذر له فيه أو ما أداه بكلمة بما فوقها مما ذكر ولم يكن عنده مدفع
فلا تنفعه الله ورسوله منه واجب من غير استتابة وإراحة البلاد والعباد
منه وقد سئل ابن عتاب عن عشار قال في المسألة التي فوق هذا إلا أنه لم
يذكر أن كنت جهلت فقد جهل النبي صلى الله عليه وسلم وهي منصوصة في
ترجمة هذه المسألة وقد أخلط فقال وهو دون هذه فأفتاه بالقتل وكيف
بهذا الملعون ولا يعذر بسكره هذا الملعون إذ الحدود تجب عليه كالصحيح
عياض وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه
يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وأيضا فإنه حد لا يسقطه السكر
كالقذف والقتل وسائر الحدود لأنه أدخله على نفسه فهو كالعامد لما يكون
من سببه وقد قال هذا الزمناه الطلاق والعتق والقصاص والحدود البرزلي
ما ذكره هو الجاري على مشهور مذهب مالك في مؤاخذة السكران بجميع
أفعاله ومن يقسمه على قسمين طافح ونشوان ويجعل الأول كالمجنون فيجري
هذا عليه ويجري الثاني على الخلاف لكن اللائق بهذا الباب العمل بالمشهور
حفظا لمنصبه عليه السلام ونزلت مسألة بسوسة أخبرني بها الفقيه
القاضي أبو عبد الله العابسي عن أبيه وكان قاضيا بها فقال أخذ رجل في سكره
يقال له الحجري من خدام أولاد الخليفة الإمام أمير المومنين أبي يحيى رحمه الله
فسأله القاضي عن حاله فتعرض للجناب العلي بما لا يليق بمنصبه فأخذه القاضي
وقيده وبعث للفقيه قاضي الجماعة أبي عبد الله بن عبد السلام شيخ شيوخنا

فيقول

فيقول سيفه مسجونا شم نشفع في الشفاعة فيه عند قاضي الجماعة المذكور
أمير المومنين لمكان أولاده فبعث القاضي المذكور بالشفاعة أن بلغ أحد به عندي
فبعث إليه يقول له طالت عليكم حياته فترك الكلام فيه ثم بعد ذلك بيسير
بعث لقاضي سوسة بأن يقضي به نسعة وتسجن سوطا قال وقد أخطأ من سأله
وهو على تلك الحالة ومن هذا الباب ما سئل عنه شيخنا الإمام وهو
أن رجلا تشاجر مع شريف من عامة الرجال واسمه عبد الرحمان إلى الحاكم فقال له
الشريف لعن الله جدك إن رجعت فقال له عبد الرحمان جدك فسئل هل يجب على
عبد الرحمان القتل أو الأدب وكيف إن كان الأدب وأسقطه الشريف في حقه فهل
يسقط الأدب وسئل الرجل عن مقالته التي نسبت منه على معنى الأعمة أرأيه
موافق على صدورها منه وادعى أنه لا يعرف الشريف المذكور ولا يميزه من غيره
ولا يعرف هل هو الكاتب منه المكالمة أم لا وكيف إن كان ضعيف البصر جدا وكيف
إنهم يثبت نسب الشريف إلا بعدل الشهود فلان بن فلان ويشهدون أنهم يزل
ينتسب النسب الكريم الشريف في المبارك القبوبي منذ عقلنا وإلى الآن ولا علم
شهوده أن أحدا غير عليه انتسابه لذلك ولا أنكره جوابكم عن ذلك
جواب أما قتل المذكور فما شك فيه فلم يقم عندي قيام الدليل
على انتزاء القول عليه في الإجمال العقلي الجد بالنسبة إلى حمله على الجد الأدنى أو ما قابله
أو تعميمه أو استثنائه مع كون القائل ضعيف البصر بحيث يشتبه صفة
غير المقول له وهو يوجب جهله بمحل الحكم كمن تعمد وطء امرأة وقام
دليل على أنها [illegible] الاعتقاد أنها أمة بينه وبين أخيه فتبين أنها حرة
أجنبية والواجب الذي لا شك فيه الأدب بحسب اجتهاد الحاكم مع اعتبار
حال القائل في عاقبته والصابر منه فتشفعه تارة بحسب حاله ويجب أن يتأكد
نهي هذا المسمى المدعي الشريف عن سب الناس أنفع من نهي غيره على ذلك

والله اعلم البرزلي ظاهر كلام عياض المتقدم لو كان اللفظ صريحا في سب
النبي انه لا يعذر بجهل كما في كيفية وفيه ان اعتذر بذلك وعينته البينة اذا
لم يعد فيها مرفوعا وقد وقعت هذه المسالة بالقيروان حالة كوني مفتيا
بها وانتصر بعض من ينتمي للطلب له فقال لا يلزم هذا ولا الادب لانه لا يخلو
اما ان يريد الجد الاقرب او الاقصى فلا يلزم منه في الاقرب شيء والاقصى فيلزم
انه من سب يعقوب يا بهذا انه يلزمه ما يلزم هذا فرددت عليه بان الجد
المنسوب اليه هذا الشيء مقول بالتشكيك فيحتمل التعميم بالاضافة
لوجه او احد بالاطلاق فليس تناوله للجد الاوسط كتناوله بالجد الاقصى
العالي لانه مقول بالتشكيك لانه متركب من افراد العموم فليس تناول
العموم لكل واحد من افراده بالظاهر كتناوله لافراده اذا كان قليل
الافراد او متوسطها فتناوله بالظاهر اقوى واما قوله فلا يلزم منه ولا
الادب فليس بصحيح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم سباب المومن فسوق الازرى
في فتوى شيخنا المذكور انه ينهى الشريف عن سب الناس اكثر مما ينهى
غيره مسالة وسيل شيخنا الفقيه ابو القاسم الغبريني رحمه الله واخذت
ذلك عنه عن رجلين في مدرسة احدهما شريف فعقد في بدنه فوقعت بينهما
مشاجرة فقال غير الشريف منهما للشريف لعن الله الشرف والذي تنتسب
اليه انت وشهد عليه بذلك فاجاب بضربه الحدود ويضيق عليه فان
ثبت قوله بما يجب به الثبوت ضربت عنقه ان لم يكن فيهم من يعرف وان لم
يتم ضرب ضربا وجيعا بالسوط وقد رعا قدر ما يرى من سفهه
وقلة تدينه وجرأته والله اعلم وسيلت مسالة كتب فيها لشيخنا
الشيخ الفقيه قاضي الجماعة ابي مهدي عيسى الغبريني رحمه الله حين فيه
نفر من اشراف الحضرة لخصومة في حقوق بينهم فاد ابينهم الكلام حتى قال

احرجهم

احرجهم لم يتنبا نبي في بلدك فنفح عليه المقالة اخونا الشيخ الفقيه ابو
زكريا يحيى بن منصور واديت عند القاضي المذكور فقال له القاضي النبي صلى
الله عليه وسلم تنبأ في مكة وكانت من الرجل جهلا وربما جرت على السنة بعض
العامة جهلا منهم وربما يجبرون بهذه اللفظة على انه لم يختص حتى يخرج من
لبعده بوقوع الانفصال على انها ترجع لباب جحد النبوءة على انه قالها جهلا
للممر فصح واستتابه القاضي فتاب فتجاوز عنه ونزلت اخرى وهي اني
رايت في النوم ان النبي صلى الله عليه وسلم حي واتبعته الناس فقلت سبحان الله
عاش عليه السلام بعد وفاته فما الذي يمشي بعد اخرى غير الاولى مع انه قال لا نبي
بعدي او يجدد الشرع لشيء يعقبه فهذه مسالة نسال عنها سيدنا الامام
المفتي فلما اصبحت اتيته وذكرت له ما رايته فاجاب ان كل ما اتى به اذ
نبوته لم تزل باقية الى يوم القيامة ولا يضر تجديدها اذ لم ينسخها غيرها
كما قال عليه السلام ينزل فيكم بن مريم حكما مقسطا واماكم منكم ما
ينزل الا تابعا لهذه الشريعة ونزلت اخرى في زمان بن عبد السلام انه
نسب للشيخ الصالح ابي محمد عبد الوهاب الشهبي الصوفي وهو هل يمكن
ان يوجد من هو افضل من كعب فقال لعل الله ممكن ان يوجد وان كان هذا
السؤال سبقه به غيره فشنع عليه حديثه في هذا والكلام فيه وكان قد
عضد في قوله الشيخ الصالح ابي الحسن علي بن منتصر وكتب الى الشيخ
بن عبد السلام يا محمد لئن امكنك نلمك وليتها اذا او لم تك لم تتعلم وليتك
اذ انتعلمت لم تتكلم من خط الشيخ الفقيه ابي عبد الله الغبريني وسمعت
من شيخنا ابي الحسن محمد البطرني او عنه ان الشيخ بن عبد السلام خرج من
هذا الكلام فقال وما للمرابطين والدخول في هذه الفضول وسالت عن
هذه الحكاية شيخنا الامام وقلت له هل الكلام في هذا مما لا ينبغي فقال

نعم ولعله أتى به على مسألة هل النبوات مكتسبة أم لا وفيه تقويم للقاضي أن ناقل
هذا كافر. مسألة وسئل ابن زرقون عمن سب رجلا فرد عليه فعرفا الثاني
فعرفهم الأول هذا عنه فقال له ايش عليك أن أرجعك فبالله التعب لا الا الا
هو لو أن نبيا مرسلا أو ملكا مقربا يسبني لرددت عليه بمثل ما يسبني به ورجل
عشار طلبه من أخذ قبالة فهدده الآخر بأن يشكوا به فقال له العشار أغرم
واشتك بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ما يجب في ذلك. فأجاب الطالب
في الكلام الأول متهاون بحرمة الملائكة والأنبياء عليهم السلام فعليه الأدب
الوجيع إلا أن يعذر بالجهل ولا يتهم في اعتقاده فيتبرأ عنه ويؤمر بالاستغفار
من قوله ولا كفارة عليه ليمينه وأما العشار فلا بد من الأدب الموجع بكل حال
وأجاب ابن الحاج أما الرجل المنسوب فعظيم من القول مفتري واجترأ على
ملائكة الله ورسله واستخف بما عظمه الله من حقوقهم وفرض من توقيرهم
فأبعده الله ولجأه إلى السبب الذي وعد به لم يفعله ولو أمكن قوله ووجب منه
لاستتيبت نفسه وسبقه دون استتابة فالذي أرى أن يضرب ضربا
في جنبا بالسوط ويطال سجنه وكذا يكون في العشار أبعده الله ولو عوقب واحد
منهما بالاستغفار فيهذا لكانا محقوقين بالقتل دون استتابة وبالله التوفيق
البرزلي هذا يلزمه ابن رشد كفارة لأنه حلف بها فرض صورة لو وقعت ولم
تقع فهي نظير من مسألة لو حضرت لشيء كمع أخي لفقأت عينك لا كذلك
فرضنا في يمين الطلاق ويجري في هذه الكفارة وعدمها ما في تلك من الحنث
وعدمه ويحتمل أن تكون الكفارة فيها بكل حال وسمعت شيخنا الإمام
رحمه الله فيمن تشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبل المسؤول شفاعته قال نزلت
ببجاية وأفتى فقهاؤها بأنه لا يلزمه شيء واحتج بما وقع في حديث بريرة في قولها
أمرا وشفيع تعني في زوجها فقال شفيع فقالت لا حاجة لي به فلم ينكر عليها ذلك
وسيل

وسئل ابن رشد عمن قال أنه عليه السلام خرج من مخرج كذا وثبت عليه
وهو ينكر وينزه نفسه عن أن يقول ذلك وشهد واحد أنه قال أنا أفتي أسورة
يوسف بالعجمية وشهد عليه آخر أنه قال لعن الله العربية ومن أتى بها وغير
ذلك من نحو ذلك في مثل هذا وكل من شهد عليه يشهد له أنه لا يترك
الصلوات وكثير فعله للخير إلا ما شهد به عليه. فأجاب أن ثبت على هذا
ضعيف العقل أو خارج عن ملة المسلمين ما ذكر في النبي صلى الله عليه وسلم فيسئل
الشهود عن ساقط كلامه حتى نطق بما نطق فإن تبين فيما لم يشك فيه أنه
قصد تنقيصه عليه السلام واستخفافا بحقه ولا عذر فيمن شهد عليه وجب
قتله وإن لم يتبين ذلك غير أنه من البشر ليس من الملائكة وجب أن يؤدب
أدبا وجيعا إذ لم ينزهه عليه السلام عن ذكره في مثل هذا أو كان في غنى عنه
منه. وأجاب ابن الحاج بأن ينظر لسبب مقالته فإن كان في معرض ذكر
فضله فلا يجب استتابة وإن كان من حيث أن الصانع خرج من ذلك
المحل فذكر هو ما ذكر فيضرب ضربا وجيعا ولا يقتل وكذا لو قصد أنه من البشر
وإن خرج الكلام عن القصد قتل وقال مالك فيمن قال زره عليه السلام وسخ بأنه
يقتل لأنه نسبه إلى قلة التنظيف عياض إن أتى المتكلم بكلام مشكل أو يأتي بكلام
متن يجيز السلامة من المكروه أو وقوع في شيء فهو مظنة اختلاف المجتهدين
فمنهم من حمل حمى النبي صلى الله عليه وسلم فيسرع القتل ومنهم من عظم حرمة
الدم ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول واختلفوا فيمن أغضب غريمه فقال
له صل على محمد فقال الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل هو كمن
سبه عليه السلام قال لا إذا كان على ما وصفت من الغضب لأنه لم يكن مضمرا للشتم
وعن ابن في واصبغ لا يقتل لأنه إنما شتم الناس وهو نحو قول سحنون وعن الحارث
بن مسكين وغيره في مثل هذا أنه يقتل البرزلي يأتي لشيخنا الفقيه الغبريني

انه ان لكتب به مسئلة ابلام قضا به بالقضاء وان في رجلين وقعت بينهما مطالبة وارتفع
الكلام بينهما فقال المتعالي لصاحبه صل على محمد فاجابه بان قال لا صلى الله عليه انتهى
كلامه الخطا الزايغ وصلوات الله وسلامه على رسوله وعلى انبيائه اجمعين فشهد
عليه ثلاثة زكوا وعجز عن المدفع فصفع في قيد وسجن وبعثت للقاضي بن عبد
السلام بوصف الحال فاجابني رحمه الله ولعل قوله لا صلى عليه يعني القائل الله صل على
محمد لكن القول في السجن حتى يلطف الله به فالفيته في السجن حتى انفصلت عن
القضاء ولم ونص لكتب اخرى بالقضاء وان ايضا وهو ان رجلا تشاجر مع اخر فقال
له صل الله على محمد فقال له لا صلى الله عليه حرما فيك يعني من اجلك او نحو هذا
وثبت ذلك عليه فحبس وقيد واعذر اليه فلم يجد مدفعا فبقي زمانا في السجن
ثم فر الى العرب وبقي زمانا ثم اتى لتونس فاخذ بها وسجن وبقي زمانا فسالت
شيخنا الامام عنه فقال هي اسهل من مسئلة سحنون لان قوله من اجلك
انه لم يصل عليه من اجل خصمه لكن يصلي عليه لا لاجله وافتى فيه بسرح
وانما ذلك ما تقدم من مسئلة سحنون عياض توقف القابسي في قتل رجل قال
كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا فامر بشده بالقيود والتضييق
عليه حتى يستفهم البينة عن جملة الفاظه وما يدل على مقصده هل اراد صاحب
الفنادق الان فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف ولكن ظاهر امره
العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتاخرين ودم المسلم لا يقدم عليه
الا بامر بين وما ترد عليه التاويلات لانه من اقوال النظر فيه وافتى ابو محمد فيمن
قال لعن الله العرب ولعن بني اسرايل ولعن بني ادم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما
اراد الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان وكذا افتى فيمن
قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وفيمن لعن حديث لا يبيع حاضر
لباد ولعن من جاء به فانه ان كان يعذر بالجهل وعدم معرفته بالسنن فعليه

الادب

الادب الوجيع وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر حاله سب الله ولا سب رسوله
وانما لعن من حرمه من الناس على نحو فتوى سحنون واصحابه فيما تقدم ومن هذا
ما يجري من كلام السفهاء بعضهم لبعض يا ابن الف خنزير ويا ابن مائة كلب وشبهه
من هجر القول ولا شك انه يدخل في مثل هذا العدد من ابائه واجداده
جماعة من الانبياء ولعل بعض هذا العدد ينقطع الى ادم عليه السلام فينبغي
الزجر عنه وشدة الادب فيه ولو علم انه قصد الى سب من في ابائه من الانبياء
لقتل وقد يضيق القول في مثل هذا لو قال لرجل من بني هاشم لعن الله بني هاشم
وقال اردت الظالمين منهم او قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم
تكن قرينة في المسئلتين تقتضي تخصيص بعض ابائه واخراج النبي صلى الله عليه وسلم
ممن سبه منهم وقد رايت لابي موسى بن مناس فيمن قال لرجل لعنك الله الى ادم
انه ان ثبت عليه ذلك قتل البرزلي نقل لي عن بعض اصحابنا عن شيخنا الامام
انه وقف فيه لان الى غاية الاصل عدم دخول ما بعدها فيما قبلها واختلف
الناس هل كان في السفينة غير نوح عليه السلام واولاده فلسنا على
علم ان جميع الناس اولاد نوح ورايت في بعض الفتاوي عن البرزلي جوابه فيمن قال
ان ادم عصى ربه قتل فان ذلك الكفر القول ان يقال له الله تعالى يقول وعصى ادم
ربه فغوى. البرزلي فتمثيل النحويين في لم ولما عصى ادم ربه ولم يندم كفر
وكفر اخرى لانه زاد على نص القران ولم يندم وقد نزل ادم في الفرح ولو قال
ان كنت عصيت فقد عصى ادم فهو اشد من قوله ان كنت رعيت فقد
رعى ادم لانه خرج مخرج التشفي بالتسلي بقوله فيقتل. وفي لكتب مسئلة
بالقضاء وان في طالبين وقعت بينهما مشاجرة فقال احدهما للاخر لعن الله
ستة عشر الفا من اجدادك وكان الاخر ينتسب لقبيلة وربما نسب الى بني امية
فكتب بذلك عليه واخذ وقيد وبقي في السجن زمانا ثم فر ولحق

بالمهدية عند بعض اهل العلم فجاء الخبر لقاضي الجماعة فبعث لقاضي المهدية وسجنه
وانا ابو الفضل شيخنا الامام وكان يتضرع له في طي بيته ويبكي لوجهه فقال
له يوما سالتك بالله لا تاتيني ولا لك عندي خير ولا راحة وكان رايه فيه
القتل لكن ابقاه قاضي الجماعة عليه حين لم يامر بالاعتذار اليه وقطع حجته
وبقي سنين في سجن المهدية لما نزل النصارى عليها اطلقوه فبقي حتى
انتقل النصارى عنها امر برجوعه للسجن وربما وقيل لو شاء الله فروا اباح
في قضيته من ينظر فيها ثم فر بعد ذلك لناحية الجريد ثم للبلاد المشرقية
فوجدته بمصر فكان يزور في الايام التي كنت فيها بمصر للاجل انه كان
قرا علي ثم لما رجعت من سفرتي من الحج غاب عني فلم اره **ونزلت**
مسألة في زمان العام ١٨ في رجل يقال له ابن القصير وهو رجل انتشر عنه
فحش اللسان وكثرة السب للناس فرفعت قضيته الى اخينا وصاحبنا الشيخ
الفقيه القاضي قاضي الجماعة رحمه الله تعالى وطلب منه رفع الشهادة
عليه وكانت في سجن امير المومنين حضره الله قال فتاخرت قليلا ثم رايت اني
لم يقع في الاسماع الشهادات فيه فرفعنا عليه شهادات كثيرة
بانواع من السب والسفاهات على الناس وسجل عليه سجل هو في العدد
مثل مسألة ابي الخير الزنديق وان كثيرا لكن الفاظ ابي الخير بعضها قادحة
في الكفر والتعطيل والتعرض لجناب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والفاظ
ابن القصير راجعة الى سب الناس وفيما يجري على السنة الناس فقد ذكر
الا قل في السب واشترنا ما ذكر اخونا الشيخ الفقيه المذكور انه الف
في شيء ثبت عندي بشاهد من زكيا وقال عنه انه ترك الصلاة ونحوها
من العبادات فهو زنديق يوقف هاذا ايضا ببعض من زكيه مع مشاركة
غيرها في هاذا في الفصل الاخير فاجتهد في القضية وحده لكونه امتحن
الوسم

الوسم المذكور ولم يشاركه غيره في ذلك فاتجه بدرته قتله فشاور
في ذلك امير المومنين حفظه الله مع انه فوض القضية الى اجتهاده فقال عن
رايه بعد اثبات الموجب عنه بسبب الخصلتين التين تكلم تهما عنه والله
يهدي جميعنا الى الصواب بمنه وكرمه مع عياض واختلف شيوخنا فيمن
خاطب شاهدا اشهد عليه وقال تتهمني فقال الانبياء يتهمون فكان شيخنا
ابو جعفر يرى قتله لشناعة هاذا اللفظ وكان القاضي ابن منظور يتوقف
على القتل لاحتمال اللفظ عنده ان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار وعن
ابن الحاج نحو من هاذا فشد القاضي تصفيده واطال سجنه ثم استحلفه
عن تكذيب ما شهد به عليه اذ دخل في شهادة بعضهم وهن شهادته
شيخنا القاضي ابي عبد الله ابن عيسى ايام قضائه اتي برجل هاتر رجلا اسمه محمد
ثم قصد الى كلب فضربه برجله وقال له قم يا محمد فانكر الرجل ان يكون قال
تلك المقالة وشهد عليه لفيف من الناس فامر به للسجن وتقصى عن حاله
وهل يصحب من يستراب بدينه فلما لم يجد عليه ما يقوي الريبة باعتقاده ضر
ضربه بالسوط واطلقه **ونزلت** هاذه الايام مسألة في رجل تشاجر
مع شخص وكان في ذلك منه سفه فقال له الرجل انت لكا اصابني فنعوذ
بالله من مقالته وثبت عليه ثلاثة من المغفو ابن وح ذلك بالقيروان
فبعثوا فيها الى صاحبنا الشيخ الفقيه قاضي الجماعة اكرمه الله
فاجاب فيها وافقته على انه ابطل شنيع وجوابه الحمد لله نا خبر اهل
الشهود شهادة عندي فاعذر في شهادتهم لانه امر انقضى فلا ينبغي ل
مثل هذه المسألة من الامر وهو خارج للاحتياط في نحو هاذه المسألة والواجب
فيه سجنه وتصفيده فان اعذر في الشهود سلم والا نظر في قضيته فانه
يظهر ان هذه المسألة في غاية الصعوبة فان الفقهاء ذكروا ان الوصول الا با

الآباء وإن علوا والمحفوف من المسألة ما ذكر نازلة أولاد البسيري قد كان شاركني فيها ووقع
الاتفاق فيها على الجواب بما ذكر وأنها مسألة صعبة وقلت له هل تجري في مسألة
من تحيّض لجهة الشريف وقد تقررت فقال إن هذه أشنع ولا شك أنها كما قال
في اللفظ وعندي أن مسألة الجداد خارج باب القصد فيما تقتضيه الشريعة وتقدم
أن هذا ما ينقسم للجد الأقرب والأبعد والمتوسط وكذا لفظ الأصل هنا فيه أن
المشاركة فيه من جهة الأم لغة وعرفا فأما اللغة فقولهم أصل الشيء ما منه
ذلك الشيء فأصله آباؤه وأمهاته والعرف قول الفقهاء في المحرمات بالنسب
يحرم على الرجل أصوله وفصوله نساء أبيه وأمه وأبناؤهما ولو علوا من الجانبين
وتفصيله كل من عليه ولادة من قبل أبيه وأمه فتكون أفراد هذا الكلي
لدخول الأمهات فيه من قبل الأبوين فيتسع لفظ الأصل فيهما يقينا وله صفتها
ولفظ الجد أقل في الإفادة لم يتناول الجد اللفظ إفرادا حتى تناول إفراد الأصل
له والذي يظهر لي في هذه القضية إذا كان صاحبها يجهل هذه اللفظة
ما يحمل عليه أنه يلزمه السجن الطويل والأدب الشديد بحسب اجتهاد الحاكم
أن يحكم بالإعذار وإذا ثبت الإعذار في الشهود فيلزمه من الأدب أقل من
ذلك حسبما ذكره القاضي في الشهادة في هذا الأصل والله أعلم وأتى لنا
مسألة في رجل يقال له ابن تلمبوت سب شيئا وشهد عليه جماعة جلهم أحداث
فيما عدا فيها أخونا الشيخ الفقيه القاضي أبو مهدي عيسى المذكور وكان ذلك
في أول ولايته القضاء فأخذ وقبض وبقي زمانا نحو السنة فاجتمعنا عنده بسبب
القضية فوقع في قضيته أنه يشهد في أدبه ورضي بذلك شيخنا الإمام
فسجنه وضربه مائة سوط وأرسله ووقعت أخرى في آخر يقال له أبو
شبكة سب شيئا أيضا وشهد عليه نحو الخمسة والأربعين رجلا فيها
سمعت من لفيف الناس فيمن وصف بالفجور والبادية ولم يترك أحد ممن شهد
عليه

عليه فبقي أزيد من عام متغيبا عن البلد فلما أتي بعدم ثبوت الرسم عليه أتى
ومكن من نفسه فسجن واستفتي فيه شيخنا الإمام فأفتى بأن ذلك التغيب يقوم
مقام السجن ويفتقر فيه القاضي فأخرجه وضربه في سقيفة دار السلطان رحمه
الله مائة سوط شديدة قال لي بعد أن كنت عند ما عاقبه به ما تبين فرأيت
من آلام السياط ما اقتضت فيه على المائة وأرسله ثم حل بعد ذلك في ترجمة
وهو أراد أن يضرب رجلا بسكين في بدن والغالب أنه كان سكرانا فاحتضنه أخ من
أصحابه خشية أن يضرب الأول فتنزل منه لكي يسلمه فعقبه السكين وهو يمنعه
منه فأصابت بطنه فحمل فمات من ليلته فشهد على مقالته شاهدان أحدهما
قال على المقتول إن فلانا قتلني ولم يقصد قتلي إنما قصد قتل ذلك فأخطأ في وذكر
الآخر أنه في عليه ثم تلجلج فأخذه مولانا أمير المؤمنين من ليلته لقصد استيفاء
الحق منه وهم بقتله على ما سمعت حتى أوتي بالشهود فلم يتفقوا عنده فقتله فرد
أمره إلى الشرع فقبره الشرع وبقي نحو ثلاث سنين ثم طوله أبوه بالصلح فأبى
فطولب بالزيادة بأن يحلف معه أيمان القسامة من قرابته فلم يجد فكررت عليه
أنا طلب الصلح فامتنع واجتمعنا به أنا في سقيفة الشيخ الفقيه القاضي أن يصالح
ما يجب لك شيء فلج وامتنعت فرغب القاضي في أن يصالح عن أولاده الصغار
فصالح عنهم بعطية من الدية الشرعية على وجه النظر منه رحمه الله تعالى
فأحضر والتزم ذلك وأتى بضامن على بذلك فتعجل وقع المال وأعين عليه
حتى دفعه وبرئ الضامن ووقعت لنا أخرى بين يدي القاضي المذكور وهو أن رجلا
من صف الطلبة شهد عليه بشهادات تقتضي الوقوع في جانبي الجهتين العـ
المعظمتين على وجه التضاحك والاستهزاء وعدم الاحتفال بما يلقيه من الكلام
المضحك مما فيه سخافات وقبح في المنطق وعدم تفطن في عقوبة ما هو يتكلم
به وشهد عليه بذلك جماعة لكن جلهم من هو مخالط له ممن يظن أنه يتهم بذلك

الذي يفضح منه من الهوى اهل الناس ومن فساقهم تعاطي المكوس بالشهادة وغيرها
ولم يترك منهم احد باخذه وبقي في السجن نحو عام ثم اخرجه ونفي به في سفينة
نحو الشام ابن صعوطا وارسله ونزلت اخرى في رجل ينتسب للمشي به والفقهاء ان
للسبح وكان ممن شهد على الذي قبل هذا ثم سمعته رجع بشهادته وسافر
ثم رجع بغير علمه انه يحكي عن الاسباط عليهم السلام فقال ناس اشياء اي
عاما اخبرني به سيدي الفقيه القاضي ايضا وشهد عليه بذلك ثلاثة او نحوهم لكن
ليسوا من اهل القبول فاخذ وسجن زمنا من ستة اشهر وارسل فارا في ولولا ان
الاسباط في نبوتهم خلاف لعاقبته باكثر من ذلك البرزلي وهذا كله يوخذ
من كلام عياض انه يرجع الى اجتهاد الحاكم بحسب قوة القول وضعفه والمقول فيه
والقايل وحالاته وافتى ابو زيد فيمن لعن بارئه تعالى الله عن ذلك وادعى ان
لسانه زل وانما اراد لعن الشيطان انه يقتل بكفره ولا يقبل بعذره وافتى القابسي
في سكران قال انا الله بانه ان تاب ادب وان عاد الى مثل مقالته طولب مطالبة
الزنديق لان هذا كفر المتلاعبين وافتى الشعبي وفيه مالقة في رجل
انكر تعليق امراة بالليل وقال لو كانت بنت ابي بكر ما حلقت الا بالنهار وصوب
قول بعض من ينتسب للفقه فقال ابو المطرف ذكر بنت ابي بكر في هذا يوجب
الضرب الشديد والسجن الطويل وصوب قوله هذا واخو باسم الفسق عن اسم الفقه
فيتقدم اليه ويزجر ولا تقبل فتواه ولا شهادته وهي جرحة ثابتة فيه ويبغض
في الله تعالى وافتى ابو عمران في رجل قال لو شهد علي ابو بكر الصديق
ان كان في شاهد لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شيء عليه وان اراد غير هذا
يضرب ضربا يبلغ به حد الموت ونحكي وهذا رواية البرزلي ولهذا ان لو
سحنون لو شهد عمر بن عبد العزيز في هلال رمضان وحده ما صمت ولا افطرت
وتادب فيمن ذكر اسماء الصحابة في مثل هذا واحرى ابو بكر الصديق رضي الله عنهم
اجمعين

اجمعين فلا ينبغي ان يذكر في مثل هذا المرج كما ان سحنون ان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب ونحوه الا على طريق الثواب والاحتساب توقيرا
له صلى الله عليه وسلم كما امر الله مسئلة في بعض الاسمعة التداوي بالبول
اخف من التداوي بالخمر لما جاء فيه ما رخص ولم يات في البول الا انه نجس وفي
الزاهي لابن شعبان لا يتعالج بالمسكر وان غسل بالماء ولا يحل شربه الدواب واهل العراق
الذي فيه الخمر مع ابن العربي ترخص فيه علماؤنا والصحيح عدم الجواز لحديث
انها ليست بدواء ولكنها داء البرزلي هذا في المسكر واما فيما يفسد العقل
بذكي التي في قواعده انه يجوز اخذ اليسير منه في الادوية كجوزة الطيب
ونحوها ومن حد القرافي بعد ان حكى فيه ثلاثة اقوال وجوب الحد وعدمه والفرق
بين كونها قبل التخمير فلا حد وبعده يحد واختلف بعدم القول بالعلم هل
تعاد الصلاة في حملها اولا والفرق بين التخمير وعدمه واختار هو عدم الحد
للفارق بينه وبين الخمر لان الخمر مفرحة وهذه القرافي مخدرة ولا اعادة على من
صلى بها مسئلة انظر من شرب مسكرا غلطا ما يلزمه البرزلي قال
شيخنا الامام وسقوط الحد من شرب مسكرا غلطا واضح لقولها ان كان مامونا
لا يتهم ومثله من شرب مباحا ظانا انه خمر لا يحد وتسقط عدالته قاله عز
الدين البرزلي مثله من لمس امراة في عدتها فتزوجها ثم تبين انها خرجت
من عدتها لا شيء عليه قاله ابن حبيب ومن سلم معتقدا انه سلم من اثنين فتبين
انه سلم من اربع وان كان عيل التونسي ببطلان الصلاة في هذه شبه رفض الصلاة
ولا يخرج في مسئلة شرب المسكر غلطا من مسئلة ابن انا امرا ... جا به مرزوق
واخواتها من مسئلة من مرت عليه امراة بليل فظن انها زوجته او جاريته فقال لها
انت طالق ثم تبين انها الاجنبية لسقوط الحد بالشبهة ولان الضمان كلية على
الاظهر فيتناول المعنوية غلبا هذه وتقدمت مسئلة ابن اصاب رجلا فوجد

شيئا ولا علم عندي وبقول شيخنا الامام فيها **مسألة** تقدم انه عليه السلام

اتي بسكران فلما جاءه ادار الحاضرون ايديهم بين خلل الثياب فالتقى معه فيبلغه ذلك فيضحك

فقال ابعلها وهو يامر فيه بشيء . وفيه دليل على عفو الامام عن شارب الخمر وان كان

من حقوق الله تعالى وليس بمحرم الزنا والسرقة **البيبرزي** لعل ذلك قبل تقرر الحد

فيه فاذا انتهى الى الحد صار كسائر الحدود لا يجوز العفو فيه اذا بلغ السلطان فيما عرفه

الحكم الفقهي فيه خلاف بعد البلوغ ونقدم الحديث اذا انتهت الحدود فلعن الله

الشافع والمشفع فيه واحتج له لابن الصيد في عن ابن العربي انه كان له شيء لم يطلبون

من ذلك فانزل له يوما بين جلي بن كاس بقاضي فسأله عنه فالحم بحق الورعة

الى ان يقول عندي جارية نصرانية اشتري لها الخمر فابطأ القاضي مليا ثم رفع راسه وقال

لعن النبي صلى الله عليه وسلم في حق الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها

والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري والمشترى له فلعنه القاضي

وامر من حضر ان يلعنه فاستمرت عليه اللعنة في نواحي اشبيلية حتى كانت سبب

نفيه منها وهذا الحديث خرجه الترمذي وقال فيه هو غريب فظاهر فعل القاضي

انه يطلب ذلك فيعمل هذا ما من ذكر ومنهم لا تنفع فيه المواعظ والله اعلم

باب جامع فيه مسائل شرحت عن المسائل المتقدمة

مسألة ذكر المازري في تعليقه على احاديث الجوزقي ان الاحاديث على ثلاثة

اقسام فمنه ما اتفق على صحته ومنه ما بين الصحيح منها من السقيم ومنها ما هو

مستور فالمتفق على صحته الموطأ ما حضر كتاب الله عز وجل اصح منه وكذا البخاري

ومسلم فيما في الصحة وكان السيوري يقول اصح كتب الحديث بعد الموطأ البخاري

ومسلم وان كان النسائي ليلحق بهما والقسم الثاني الترمذي وابن شنطي وغيرهما

فانهم يذكرون الحديث ويعقبون بما عليه ان كان صحيحا فصحيحا وان كان مستحجا

فمستحجا وان كان مستورا فمستورا غير رواته مستورون ما ظهر ثم لهم عدالة

ولا حجة

ولا حجة وهذا المذهب ذكر في روايات الحديث **البيبرزي** واحتج في المدارك انه

حكي عن ابن زرعة وغيره ان من حلف ان كل ما في الموطأ صحيح فانه لا حنث عليه

بخلاف غيره مما حكى القاضي في فضائل مالك وسمعته ان هذا كان قبل ظهور البخاري

ومسلم فان الشافعية رجحوهما عليه حين ظهر او الصحيح ان الموطأ اصح كما قال

السيوري لانه بقي ابقا عليه اربعين سنة واختصر كثيرا منه وهو من جمع بين الحديث

والفقه والمعرفة بالآثار ممن مضى ونقل عن ابن وهب قال كل صاحب حديث لا يكون

له راس في الفقه لا يفلح ابدا ولولا ان الله انقذنا بمالك لضللنا وفي جامع مختصر ابن

ابي زيد ما معناه انه لا اجل عن صاحب حديث ان لم يتفقه فيه وحكى الخطيب

عن علي بن خشرم سمعت وكيعا غير مرة يقول يا فتيان تفهموا فقه الحديث فانكم

ان تفهمتم فقه الحديث لن يقهركم اهل الراي قال ولا بد للمتفقه من استاذ

يدرس عليه ويرجع اليه في تفسير ما اشكل عليه ويعرف منه طرق الاجتهاد وما

يفرق به بين الصحة والفساد وقد اوصى مالك رضي الله عنه ابني اخته ابا بكر

واسماعيل فقال لهما اراكما تحبان هذا الشان وتطلبانه قالا نعم فقال ان احببتما

ان تنتفعا به وينفع الله بكما فاقلا منه وتفقها **البيبرزي** اراد

انه لا بد من معرفة الحديث لكن العمدة تكون في التفقه ولقد احسن اهل افريقية

من اشياخنا واشياخهم فانهم يقدمون في مجالس العلم التفقه ثم الحديث

باحكامهما ثم يتبعون ذلك بالفقه فيحصلون على طلبها من معرفة الكتب

الستة واصول الدين والفقه والاحكام العربية واللغة والآداب الشرعية والقراءات

ولقد ادركنا شيخنا الامام يفعل ذلك زمان الشتاء ويقرأ ايضا الصيفي الاصلين

والمنطق والجبر والحساب ويقرأ القراءات في اخر عمره وجلسنا مجالسه زمانا

طويلا نحو الاربعين عاما واخذنا عنه علوما وهو فيه وطرفا بقيته ولسنا غيره كثيرا

ايضا في الفقه والقراءات والرواية في الحديث وغيره وحصل لنا في ذلك علم كثير والحمد لله

كل صاحب حديث لا يكون
له راس في الفقه لا يفلح
ابدا

جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم وعملا لمرضاته واثابنا عليه ونفعنا به يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

مسايل فضل اهل العلم

من بعض مختصره من الاسانيد لابي شجاع الحافظ الهمداني عن علي بن علي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خزاين ومفاتحه السوال فسلوا
يرحمكم الله فانه يوجر فيه اربعة السايل والمعلم والمستمع والمحب وفيه عن علي بن
جابر العلم خير من العمل وملاك الدين الورع وان العالم من عمل بالعلم وان
كان قليلا وفيه العلم خليل المومن والحلم وزيره والعقل دليله والصبر امير جنوده
وفيه العلم بالتعلم فتعلموا وتفقهوا في الدين فان مثل العالم في الناس كمثل
النجوم يهتدى بها في البر والبحر وفيه العلم والعالم والعامل في الجنة والعاصي في النار
وفيه عن علي بن ابي [illegible] العالم سلطان الله في ارضه فمن وقع فيه فقد هلك وفيه
عن علي بن جابر العالم الذي عقل عن الله تعالى فعمل بطاعته واجتنب سخطه
وعن علي بن معاذ العالم امين الله في الارض وفيه العالم اذا مات بكى عليه كل
شيء ولو اراد ان يكنز به الكنوز هابه من كل شيء وفيه عن علي بن انس العلماء
امناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا فاذا خالطوا
السلاطين ودخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم وفيه العلماء امناء
الله وورثة الانبياء يحبهم اهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر
وفيه العلماء ورثة الانبياء وانما العالم من عمل بعلمه ومن علم الناس الخير
وادى الفريضة كان فضله على العابد المجتهد كفضلي على ادناكم وفيه العلماء
رجلان اخذ بعلمه فهذا ناج وعالم تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل
النار ليتاذون من ريح العالم التارك لعلمه وفيه العلم شجرة اصلها بمكة وفرعها
بالمدينة واغصانها بالعراق وثمرها تجتنى بخراسان وورقها بالشام وفيه العلم
علمان علم ثابت في القلب وعلم في اللسان فذلك حجة الله على عباده وفيه

العلم

العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادري وفيه جالسوا العلماء وزاحموهم
بركبكم فان الله تعالى يحيي القلوب الميتة بنور الحكمة كما يحيي الارض بوابل
السماء وفيه اوصيكم بطلبة العلم فاحفظوهم وارفعوهم فانهم يوم القيامة
يحشرون مع الاخيار ويثابون ثواب الاخيار وفيه ليوم واحد من العالم الذي
يعلم الناس الخير افضل عند الله واعظم اجرا من عبادة العابد مائة سنة
وفيه من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وفيه من طلب العلم لله عز
وجل لم يصب بابا الا ازداد الله في نفسه ذلا وفي الناس تواضعا ولله خوفا وفي
الدين اجتهادا فذلك الذي ينتفع بالعلم فليتعلمه وفيه من خرج في طلب باب
من العلم حفته الملايكة باجنحتها وصلت عليه الطير في الهواء والحيتان في البحر
ونزل من الله منازل سبعين من الشهداء وفيه من اكرم عالما فقد اكرم سبعين
نبيا ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا وفيه من اتكى على [illegible] عالم
كتب الله بكل خطوة عتق رقبة ومن قبل راس عالم كتب الله له بكل شعرة حسنة
وفيه من ادى حديثا الى امتي تقام به سنة او تثلم به بدعة فله الجنة وفيه من لم
يكتب العلم صغيرا وطلبه كبيرا فمات على ذلك مات شهيدا وفيه ما من
قوم يطلبون العلم على السبيل والسنة الا كانوا احباء الله وكانوا يوم القيامة
تحت كنف الله عز وجل وكان الله ارحم بهم والطف من الوالدة الرحيمة على ولدها
وفيه ما من شيء اقطع لظهر ابليس من عالم يخرج من قبيلة وفيه ساعة
من عالم يتكي على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة العابد سبعين عاما
وفيه لا تجلسوا مع كل عالم الا عالما يدعوكم من خمس الى خمس من الشك
الى اليقين ومن العداوة الى النصيحة ومن الكبر الى التواضع ومن الرياء الى الاخلاص
ومن الرغبة الى الرهبة قال ولا تمش فوق الارض الا تواضعا فكم تحتها قوم هم منك ارفع
وفيه مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به مثل رجل يرزقه الله فيكنزه ولا ينفق منه

البرزلي واشد منه قوله الجمه الله بلجام من نار وهذا اذا كان طالبه اهلا
لذلك واما ان لم يكن طالبا فلا شيء عليه لقول الشافعي لا تؤتوا الحكمة غير اهلها
فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وتقدم لابي عمران عارية الكتب
من ذلك وقد حكى في المدارك عن الشافعي حين طلب من محمد بن الحسن
كتابا ومنعه اياه فكتب اليه شعرا العلم يمنع اهله ان يمنعوا اهله فبعث اليه
كتبا كثيرة وقد كان بعض شيوخنا يقول لي من لم ترقه قابلية في تحصيل
معنى كتاب فلا تتعب معه حين شكوت له قراءة طالب على الحوفية مرتين
ولم يلتفت له فيها طائل وقد حكى لي صاحبنا الفقيه ابو محمد الشفيعي رحمه
الله قال كنا عقب الوباء الاول نقرا الحوفية على سيدنا الامام رحمه الله في جامع باب
البحر من تونس فكان يتقلب علينا كثيرا فقلت له يوما بغلظة البربر ما حل
لك هذا وذكرت له الحوفية فغضب وقال لي من هو مثلكم يجعل الي لا تقريه
لانكم تحملون الحزية على من تقرون عليه وهذا اهانة بالعلم وفيه ليس لطالب
العلم بالحفظ الجسد البرزلي رايت على ظهر بعض الكتب سئل بعض الشيوخ
عن اكل البلاذر فقال له ان اردت البلاذر فعليك بالدرس والتناوش وان اردت
البلاذر الكبير فعليك بالدرس الكثير وقرات من انشاد بعضهم ج

بقدر الكد تكتسب المعالي ۞ فمن طلب العلا سهر الليالي ۞
تروم المجد ثم تنام ليلا ۞ يغوص البحر من طلب اللآلي ۞

وفيه ويل للاولاد اقنع من ابائهم اذ في الزمان المتعلمون العلم فاذا اشتغل اولادهم
العلم يقعدونهم عنه ويرضون منهم بشيء يسير من عرض الدنيا فاذا اصلحت
لهم دنياهم لا يبالون ان فسدت لهم اخراهم واذا منعهم بيده الا ان يتوبوا
البرزلي هذا اشد ما فعله بعض شيوخ العصر علمت اولاده الصناعة
لاجل انه لم يتفهم للخطة وتغلب عن اقرانه فمنع اولاده بسبب هذا وهذا

غرض

غرض فاسد بل حقه ان يطلب العلم لله ولكونه يخرج من الجهل لان الجهل قبيح
وضلال وهو العلم حسن فيمن سبق له في سابق علمه وكذا الجنة بقدرانه
عن قرب اخذ مدرسة ثم تولى الشهادة ثم رفع الى قضاء الجماعة وفيها
وفي اخر ايام قضائه فكان كما اشترت به اليه وسئل عن المحبر عن
الحرث الذهب ورد فيمن علم علما وكتمه فاجاب المراد بذلك ما يجب
تعليمه من علوم الشرع ولا يحمل ذلك على تعليم الحرف والصنائع الا ما كان
تعليمه فرض كفاية كتعليم الرمي وغيره من اسباب القتال مسئلة وسئل
عن قول الغزالي في الاحياء لما ذكر معرفة الله سبحانه والعلم به قال الرتبة
العليا في ذلك للانبياء ثم الاولياء العارفين ثم العلماء الراسخين ثم للصالحين
فقدم الاولياء على العلماء وفضلهم عليهم وقول الاستاذ القشيري في اول رسالته
اما بعد فقد جعل الله سبحانه هذه الطائفة صفوة اوليائه وفضلهم على الكافة
من عباده بعد رسله وانبيائه فهل هذا كقول الغزالي معه وهل هذا المذهب
صحيح ام لا فقد قال بعض الناس لا يفضل الولي العالم لان تفضيل الشخص على الاخر
انما هو برفع درجته لكثرة ثوابه المترتب على علمه فلا يفضل الا بثواب
الاعمال وقد ثبت ان العلم افضل من العمل لانه متعد والعمل قاصر والمتعدي
خير من القاصر فثوابه اكثر فصاحبه افضل انظر بقية السؤال فاجاب
بان ما قال قول الغزالي والاستاذ متفقان ولا يشك عاقل ان العارفين بما يجب
لله من اوصاف الجلال ونعوت الكمال وما يستحيل عليه من العيب والنقصان
افضل من العارفين بالاحكام بل العارفون بالله افضل من اهل الفروع والاصول
ان العلم يشرف بالمعلوم وثمراته فالعلم به وصفاته اشرف من كل معلوم من
جهة ان تعلقه اشرف المعلومات واكملها ولان ثماره افضل الثمرات فان
معرفة كل صفة من الصفات توجب حالا علية وينشأ عن تلك الحال ملابسة

اخلاق سنية ومجانبة اخلاق دنية فمن غلب عليه سعة الرحمة اثمرت معرفته سعة الرجا
ومن غلب عليه شدة النقمة اثمرت معرفته شدة الخوف واثمر خوفه الكف عن
الاثم والفسوق والعصيان مع البكاء والاحزان والورع وحسن الانقباض والاذ
عان ومن غلب عليه ان جميع النعم منه احبه واثمرت المحبة اثارها المعروفة المعروفة
وكذلك من غلب عليه انه منفرد بالنفع والضر لم يعتمد الا عليه ولم يرجع الا
اليه ومن غلب عليه العظمة والجلال هابه وعامله معاملة العارفين المطيعين
من الانقباض والتقرب والرهبة فهذه بعض ثمار معرفة الصفات ولا شك
ان معرفة الاحكام لا تورث شيئا من هذه الاحوال ولا من هذه الاقوال والاعمال
ويدل على ذلك الوقوع بان الفسوق فاش في كثير من علماء الاحكام بل اكثرهم
مجانبون للطاعة والاستقامة بل اشتغل كثير منهم باقوال الفلاسفة في النبوات
والالاهيات فمنهم من خرج عن الدين ومنهم من شك فتارة يترجح الحق
عنده وتارة يترجح عنده الباطل فهم في ريبهم يترددون والفرق بين المتكلمين
من الاصوليين وبين العارفين ان المتكلم تغيب عنه علومه بالذات والصفات
في اكثر الاوقات ولا تدوم له تلك الاحوال ولو دامت لكان من العارفين لانه
شاركهم في العرفان الموجب للاحوال الموجبة للاستقامة وكيف يساوى
بين العارفين وبين الفقهاء والعارفون افضل الخلق واتقاهم والله سبحانه يقول
ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومدحه تعالى في كتابه للمتقين اكثر من مدحه للعالمين
واما قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فانما اراد العارفين به وبصفاته
دون العارفين باحكامه ولا يجوز ذلك على علماء الاحكام لان الغالب عليهم
عدم الخشية وخبر الله تعالى صدق وقد روي هذا عن ابن عباس وهو ترجمان
القرآن فان قيل انا نقول العلماء بالاحكام اقسام احدها من تعلم لغير الله وعلم لغير
الله فتعلم هذا وعلمه وبال عليه الثاني من تعلم لغير الله وعلم لله فهذا امن
خلطوا

خلطوا عملا صالحا واخر سيئا ولا ادري هل يحبط احسانه باساءته ام لا الثالث
من تعلم لله وعلم لغير الله فهذا كالاول واشد اثما منه الرابع من تعلم لله وعلم
لله وهو ضربان احدهما لا يعمل بعلمه فهذا اشقى لا يفضل على احد من اولياء الله
وان عمل بعلمه فان كان عالما بالله تعالى وباحكامه فهذا من السعداء وان
كان من اهل الاحوال العارفين بالله فهذا من افضل العارفين اذ حاز ما حازوه وفضل
عليهم بمعرفة الاحكام وتعليم اهل الاسلام واما قول من يقول العمل المتعدي خير
من العمل القاصر فانه جاهل باحكام الله تعالى بل للعمل القاصر احوال احدها ان يكون
افضل من المتعدي كالتوحيد والاسلام والايمان بالله تعالى وملايكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وكذلك الدعاء والخمس الا الزكاة وكذلك التسبيح عقب
الصلوات فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه على التصدق بفضول المال وهو متعد
وقال اقرب ما يكون العبد من الله اذا كان ساجدا وقال خير اعمالكم الصلاة وقد
سيل صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في
سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور فهذه كلها اعمال قاصرة ورتب الشريعة
بتفضيلها القسم الثاني ما يكون متعديه افضل من قاصره كبر الوالدين
اذ سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال بر الوالدين وليست الصلاة
بافضل من كل عمل متعد فلو راى المصلي غريقا يقدر على انقاذه او مؤمنا يقتل
او امراة يزنى بها او صبيا تؤتى به الفاحشة وقدر على التخليص والانقاذ لزمه
ذلك مع ضيق الوقت لان رتبته عند الله افضل من رتبة الصلاة والصلاة ان
قيل ببطلانها يمكن تداركها بالقضاء فهذان القسمان مبنيان على رجحان مصالح
الاعمال فان كانت مصلحة القاصر ارجح من مصلحة المتعدي فالقاصر افضل منه
وان كانت مصلحة المتعدي ارجح قدمناه على القاصر فتارة نقف على الرجحان ولا نقف
على التفضيل وليس لنا ان نجعل القاصر افضل والمتعدي افضل لان ذلك موقوف

على الدلالة الشرعية أي أن تقول على الله ما لم تعلمه أو تظنه ومما يدل على فضلهم
على الفقهاء ما جاء به الله على أيديهم من الكرامات الخارقة للعادات ولا في شيء
من ذلك على أيدي الفقهاء إلا أن يسلكوا طريق العارفين ويتصفوا بما اتصف
أبو بكر بصوم ولا بصلاة ولا كثير شيء. وقر في صدره انظر تمام الجواب البرزلي
دخلنا يوما على الشيخ الصالح أبي عبد الله الضريف(?) أنا وجماعة من الطلبة في موضع
بالمرسى(?) فوجدناه مضطجعا فانتبه وسلمنا عليه ثم سألنا بعد استئناسه
بنا عن قوله تعالى إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب فقلنا له أجبنا أنت عندك
فقال العلماء ثلاثة عالمون بالله وبأمر الله فهؤلاء هم الأولياء لأنهم حازوا علم
من فقه الظاهر والعمل بما علموا فنسوا أنفسهم واتبعوا الطريقة الخاصة
والثاني العلماء بأمر الله فقط قال وهؤلاء مثلكم يا فقهاء الزمان الثالث
علماء بالله وهؤلاء المتصوفة فقلت يا سيدي كيف قال بعض شيوخ هذه
الطريقة ما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه فقال هؤلاء قدروا ولا قدروا بالقدر(?)
فيعلمهم(?) بأن الطارئة بأن من قدر أحواله العلم ثم تابت وبعد ذلك رأيتها أزهارا(?)
قال الشيخ صحيح لأن علم الشرائع لا تدرك إلا بالتعليم الحسي الآن أما في أمن
قضية موسى والخضر عليهما السلام وسمعت شيخنا الإمام يقول الإجماع على
أن علم الشرائع لا يكون إلا بقصد التعليم والذي أشار إليه الشيخ هو العلم الإلهي
بالإلهامات والأنوار والمعارف التي لا يكون حصولها بسبب إلا بالإعطاء من الله
عز وجل ومحبة منه وقلت يوما لشيخنا الإمام رأيت علماء الظاهر مثل القضاة
والمفتين والمدرسين يشتهرون في حياتهم الاشتهار الكلي فإذا ماتوا غرق
هذه الشهرة ولم تبق للناس تلك العجمة(?) والصلحاء يكونون في حياتهم في الدنيا إما
خاملا أو متوسطا أو مشهورا فإذا ماتوا زادت شهرتهم وتوالى ذكرهم
وما ذاك والله أعلم إلا أن بواطنهم وأعمالهم كانت أصفى من علماء الأحكام

فسكت

فسكت عني رحمه الله ولم يجب بشيء. مع أنه كان غزير العلم كثير العمل بالطاعات
من الصلاة والصوم وقراءة القرآن والصدقة وهذا كله في [illegible] عز
الدين رحمه الله ومن سبقه من القشيري والغزالي **مسألة** وسئل أيضا عز
الدين عن جماعة من أهل الخير والصلاح والورع فيجتمعون في وقت فينشد
لهم منشد أبياتا في المحبة وغيرها فمنهم من يتواجد ويرقص ومنهم من
يصيح ويبكي ومنهم من يغشاه شبه الغيبة على إحساسه فهل يكمل لهم هذا
الفعل وما حكم السماع **فأجاب** الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل
ولا يصلح إلا للنساء وأما سماع الإنشاد المحرك للأحوال السنية المذكرة مما
يتعلق بالآخرة فلا بأس به بل يندب إليه عند الفتور وسآمة القلوب لأن الوسائل
إلى المندوبات مندوبة والسعادة كلها في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم
واقتفاء أصحابه الذين شهد لهم بأنهم خير القرون ولا يحضر السماع من في
قلبه هوى خبيث فإن السماع يحرك ما في القلوب من هوى محبوب أو مكروه وأما من
لطفه في السماع وأحكامه قال السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع
منهم وهي أقسام القسم الأول العارفون بالله تعالى ويختلف سماعهم
باختلاف أحوالهم فمن غلبه الخوف أثر السماع عنده ذكر المخوفات وظهرت
آثاره عليه من الخوف والبكاء وتغير الألوان والخوف على أقسام أحدها خوف
العقاب والثاني خوف فوات الثواب والثالث خوف فوات الحظ من الأنس والقرب
بالملك الوهاب وهذا من أفضل الخائفين وأفضل السامعين فمثل هذا لا يتصنع
في السماع ولا يصح منه إلا ما غلب عليه من آثار الخوف لأن الخوف وازع عن
الصنع والرياء وهذا إذا سمع القرآن كان تأثيره فيه أشد من تأثير النشيد
والغناء الثاني من غلب عليه الرجاء فهذا يؤثر فيه السماع عند ذكر المطمعات
والمرجيات فإن كان رجاء القرب والأنس كان سماعه أفضل سماع الراجين

وان كان رجاء الثواب فهو المرتبة الثانية وتاثير السماع في الاول اشد من
تاثيره في الثاني. الثالث من غلب عليه الحب وهو قسمان احدهما من احب
الله تعالى لانعامه عليه واحسانه اليه فهذا يؤثر فيه سماع الانعام والافضال
والاحسان والاكرام. الثاني من غلب عليه حب الله تعالى لشرف ذاته وكمال
صفاته فهذا يؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات ويشتد تاثيره فيه
عند ذكر الانعام والاسعاف وهو افضل من الذي قبله لان سبب حبه افضل الاسباب
الرابع من غلب عليه التعظيم والاجلال فهذا افضل من الاقسام الثلاثة
اذ لا حظ في سماعه لنفسه فان النفس تتصاغر للتعظيم والاجلال
فلا حظ لنفسه في هذا السماع بخلاف ما تقدم ذكره في الاقسام فانهم
واقفون مع ربهم من وجه ومع انفسهم من وجه او وجوه وشتان بين ما
خلص لله وبين ما شاركته فيه النفوس فان المحب ملتذ بجمال محبوبه
وهو حظ نفسه والهائب ليس كذلك ويختلف احوالها ولا في المسموع
منه فالسماع من الاولياء اكثر تاثيرا من السماع من الجهال الاغبياء والسماع
من الانبياء صلوات الله عليهم اشد تاثيرا من السماع من الاولياء والسماع
من رب الارض والسماء اشد تاثيرا من الانبياء لان كلام المهيب اشد تاثيرا في الهائب
من كلام غيره كما ان كلام الحبيب اشد تاثيرا في المحب من كلام غيره ولهذا
لم يشتغل الانبياء والصديقون واصحابهم بسماع الملاهي والغنا واقتصروا على
سماع كلام ربهم لشدة تاثيره في احوالهم. الخامس من يغلب عليه هوى
مباح كمن يعشق زوجته او سريته فهذا ايضا يهيجه السماع ويؤثر فيه اثار
الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاقي فلا حرج في ذلك فسماع هذا لا باس
به. السادس من يغلب عليه هوى محرم كهوى الصبيان ومن لا يحل له من النساء
فهذا ايضا يهيجه السماع الى السعي في الحرام وما ادى الى الحرام فهو حرام. السابع

من قال

من قال لا اجد في نفسي شيئا مما ذكر في الاقسام الستة فما حكم السماع
في حقه قلنا هو مكروه من جهة ان الغالب على العامة انما هو الاهواء الفاسدة
فربما يهيجه السماع على صورة محرمة فيتعلق بها ويميل اليها ولا يجب عليه ذلك
لانا لا نعرف السبب المحرم. وقد يحضر السماع قوم من الفجرة فيبكون ويزعقون لاغراض
خبيثة انطووا عليها ويراءون الحاضرين فان سماعهم المذكور في الاقسام
المتقدمة فهذا اجمع بين المعصية وبين ايهام كونه من الاولياء. وقد يحضر
السماع قوم فقدوا اهاليهم ويذكرهم الشيخ بفراق الاحبة وعدم الانس
بهم فيبكي احدهم ويوهم الحاضرين بكاءه لاجل رب العالمين فهذا مراء يا
من غير محرم. البرزلي تقدم شيء من هذا المعنى وهو جار على مذهب من يجيز
التغبير وهم جل جماعة فقهاء القيروان بمسجد السبت وكان يحيى بن عمر
ينكر عليهم ولهم حكايات في احوالهم مذكورة ادت بعضهم الى موته
ثم ذهب ذلك القرن وجاء من بعدهم يفعلون ذلك بالمسجد المذكور وينكر
عليهم الشيخ ابو الحسن القابسي ومن تابعه من تلامذته ويقول القرءان يتلى
فلا يتعظ له ويتعظ بها وقد مر لعز الدين وجه هذا وان فيه هوى النفس
وحكى الغزالي وغيره خلافا في ذلك بالجواز والحرمة والكراهة ومنهم
من قسمه ما كان منه من مواعظ وحكم وذكر آلاء الله ونعمه ونعت
الصالحين وصفة المتقين فهو حسن وما كان من ذكر الاطلال والمنازل
والازمان والامم فهو مباح وما كان من هجو وسخف فهو حرام وما كان من
وصف الخدود والقدود والشعر وما يوافق طباع النفوس فمكروه الا لعالم
رباني يفرق بين الطبع والشهوة والالهام والوسوسة قد ماتت نفسه بالرياضات
والمجاهدات وخمدت بشريته وفنيت حظوظه وبقيت حقوقه كما قال تعالى يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعلامة من هذه صفته ان يستوي عنده المدح

والفرح والعطا والمنح والجفا والوفا الحسن زلي كان الشيخ الصالح الفقيه نبالي
رحمه الله شيخا كبيرا من عقلاء المجانين ينشد كثيرا

ولا الوصل ارجوه ولا الهجر اتقي ، لاني منصوب لكل العوامل

مررت عليه يوما بزاويته التي بقرب السبورة ومعي بعض الطلبة فقلت له تعال
ندخل على هاته الشيخ بن عوالنا وكان لي فيه اعتقاد ورايت له كرامات فقال
لا ابطل فاني لا اعشق لاني رايته قبل امراة او مس صدر امراة وكان النسا ياتين
اليه كثيرا فقلت له بحال هاته النية يغني هذا بانه شيخ كبير جدا استوت عنده
حالات النساء والجمادات وربما غلب عن حسه فدخلنا جميعا فسلمت عليه واخذت
بيده فقبلتها وطلبته في الدعاء فقال الله يختم لك بخير فقلت له زدني فقال
ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ففهمت ان الخاتمة ان شاء
الله حسنة فتقدم اليه الطالب فقال اعطني يدك فقال له تزوجني فيها
وضع يده حتى اشتغل ما خذ ها فهي وقبلها فقال له يا مسكين اوجعتني
ولا في شيء فتعطلها ورايت له غير هاذا من الكرامات وقد اثنى عليه
شيخنا الصالح ابو الحسن البطوي وقال كان معنا في حلق الفقهاء
قبل الوبا الاول واثنى عليه شيخنا ابو عبد الله الضيف رحمه الله وله معه مقامات
ذكرها يطول جلبها وكلام الشيخ مثل ما قد نقلناه عن الشيخ ابي الحا
اعترض عليه كونه يرقى النسا فقال تاذنون للطبيب النصراني ان يجسها
لمعرفة علتها ويطببها وهو نصراني ولا تاذنون لي وانا اطببها كما يطب اولاياء
رجعنا الى الاول قال صاحب هاته القول سئل بعض المشايخ عن السماع
فقال مستحب لاهل الحقايق مباح لاهل الشك مكروه لاصحاب النفوس
والحظوظ وسئل عنه الجنيد فقال كل ما يجمع العبد بين يدي مولاه فهو
مباح واما سماع الصوت الحسن والنغمة الطيبة فهو للروح وهو مباح

لان الصوت

كان الصوت الطيب محمود وقيل هو المراد بقوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء ولا
يدخل في القلب شيئا ولاكنه يحرك ما في القلب البرزلي نقدم هاته في قوله عليه
السلام زينوا القران باصواتكم وقوله لابي موسى لقد اوتيت مزمارا ولقد
اوتيت مزمارا من مزامير ال داود قال واهل السماع متفاوتون فمنهم من
يغلب عليه الخوف او الحزن او الشوق فيغلب عليه البكا والانين والشهقة
وتمزيق الثياب والغيبة والاضطراب ومنهم من يغلب عليه الرجا والفرح
فينشا عنه الطرب والرقص والتصفيق ثم قال وعن علي اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم انا وجعفر وزيد فقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل جرحا لقوله
وهو معنى قوله ارقص وقال لزيد انت مولانا واخونا فحجل وقال لي انت مني وانا منك
فحجلت وقال لي ابو عبيد الحجل ان ترفع رجلك وتقفز على الاخرى ويكون بالرجلين
جميعا الا انه قفز وليس بمشي وقد يجد المستمع ركونا الى ما يحرك فيثب
من مكانه يعلم عن بريد لقاء محبوبه فاذا علم ان السبيل اليه كرر الوثوب مرارا
وبعد ورد وراءنا متقاربا وقد يكون عن ترجح بين الروح والجسم لانها
روحانية والجسم سفلاني خلق من تراب فالروح تعلو الى فوق والجسم الى
اسفل حتى يقع السكون وقد يكون القبض والفرح والطيبة حال
السماع وليس بعضه وليس صفة محقق بن عطا نحن الصادقون في السماع
العلم بالله والوفا بما هو عليه وجمع الهمة واحتج من قال بجواز السماع
بظاهر اي القران فقوله فاستمعوا ما انزل الى الرسول الاية وقوله الذين
يستمعون القول الاية وقوله اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية وقوله خروا
سجدا وبكيا الى غير ذلك ومن السنة ما اذن الله لنبي كاذنه لنبي حسن
الصوت يتغنى بالقران وروي انه قرى بين يديه ان لدينا انكالا الاية فصعق وفي
حديث بن مسعود لما قرا فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد فبكى رسول

الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عائشة انها قالت كانت عندي جارية تغني
فدخل عليه السلام وهي على حالها ثم دخل عمر ففرت منه فضحك عليه السلام
فقال عمر ما اضحكك يا رسول الله فحدثه فقال لا اخرج حتى اسمع ما سمعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها فاسمعته وسئل ذو النون
عن السماع فقال وارد حق يزعج القلوب الى الحق فمن اصغى اليه بنفس تزندق
وعن سري السقطي تصبو قلوب المحبين عند السماع وتخاف قلوب
التائبين وتلتهب قلوب المشتاقين وعن بعضهم رايت الخضر عليه السلام
فسالته عن السماع الذي عليه اصحابنا فقال هو الصفا الزلال لا تثبت عليه
الا اقدام العلماء وقال ابو علي بلغنا في السماع انه كان مثل حد السيف
ان ملنا كنا في النار وليس من الادب استدعاء الحال والتكلف للقيام
الا من غلبة حال تزعج او مساعدة لصادق او مطالبة لغير ساكن ولا
اظهار حال تركه اولى وورد انه عليه السلام وعظ فصعق رجل من
جانب المسجد فقال من ذا الذي لبس علينا ديننا ان كان صادقا فقد
شهر نفسه وان كان كاذبا فمحقه الله ولا ينبغي للشبان القيام بحضرة
المشايخ واظهار الحال وحكي ان شابا صحب الجنيد فكلما سمع شيئا
زعق وتغير فقال له ان ظهر منك شيء بعد هذا فلا تصحبني فكان بعد
هذا يمسك نفسه وربما قطر العرق من كل شعرة او عن يزعق يوما زعقة
خرجت فيها روحه واكثر الاشياخ يكرهون حضور السماع فان اتفق
مجلس السماع فيحترز بالقلب ان يفتتن به فقد حكي عن الدينوري انه
قال رايته عليه السلام في النوم فسالته عن اجتماع القوم في السماع فقال
لا باس به ابتدئوا بالقران واختموا بالقران ويكره للمريد سماع القول
والاوصاف فانها تثير الهوى ثم ذكر كلاما اخر ثم حكى البرزلي بعد
كلام

اعرف ما قيل في
السماع وتفصيلا حل
الصوفية ... [illegible]

كلام له ايضا في الفقه او المتصوفة من الحق في الذي ترخص في السماع من
يستحقها وقال بعضها ولاء الاصناف الهم طريقة مثل ان يقصفوا على ان
من فعل كذا او ... للفقراء حقا مثل الاكل بالشمال او النص به يعني الخبز ونحوه
او لم يصل مطلقا او مع الجماعة يعزمون عليه كذا ... ونحوه ومثل ما حكى
ابو عمر في المسابقة فانه كله يجري على مسائل المسابقة فيجري عليها
خصوصا وعموما ان لم نقض على ما ورد من الخيل والركاب والسهام وقد
اشار اليه ابو عمر ان البرزلي الكلام كله على القول بجواز السماع
او كراهته واما على القول بالمنع وهو قول بعض المتاخرين كما تقرر وتقدم اليه
تقي الدين الشيخ الحافظ العراقي ... وجعل سماع اول
الامة وخير القرون انما كان في القران والسنة ومواقف النبي صلى الله
عليه وسلم في المواعظ والتخويفات وجلبه من الاثبات والسنن وعمل
السلف الصالح فيها جملة كثيرة انظر تمام كلامه فانه انكر السماع انكارا
مطلقا وحكى في اثناء كلامه ان ابا الطيب الطبري شيخ الشيرازي صنف
مصنفا معنى ... ان الخلاف في الغناء المجرد عن الالات هل هو حرام او مكروه
او مباح فاصحاب احمد لهم ثلاثة اقوال عن الشافعي قولين ولم يذكروا عن
الحنفي ومالك خلافا وحكى زكريا بن يحيى الساجي انه لا يخالف
من الفقهاء المتقدمين الا ابراهيم بن سعد المدني والعنبري من اهل
البصرة وما حكاه السلمي والقشيري وغيرهما عن مالك واهل المدينة
فغلط انظر تمام كلامه قال البرزلي بعد كلام له واما من نقل عن ابي ابراهيم
بن سعد المدني ومالك من اجازة الغنا فنقل لنا الشيخ الامام رحمه
الله تعالى واشار اليه في مختصره ان الخطيب في تاريخ بغداد انه حكى عنه
قال قدم ابو ابراهيم بن سعد العراق فاكرمه الرشيد فسئل عن الغنا

وافق بلا حسنه فأتاه بعض المحدثين ليسمع منه احاديث الزهري فسمعه
يتغنى فقال كنت حريصا على السماع فاما اذ سمعت منك هذا فلا ابدا فقال له
لا افقد الا شخصك علي وعلي ان حدثت بعد اليوم ما اقمت حديثا حتى اغني
قبله فبلغ ذلك الرشيد فدعا به فساله عن حديث المخزومية التي قطعها
عليه السلام في سرقة الحلي فدعا بعود فقال الرشيد اعود المجمر قال لا ولكن
عود الطرب فتبسم ففهمها ابراهيم بن سعد فقال لعلك بلغك يا امير
المومنين حديث الذي الجاني الى ان حلفت قال نعم ودعا له الرشيد بعود
فغناه . يا ام طلحة ان البين قد افدا . قل الثواء لئن كان الرحيل غدا
فقال له الرشيد من كان من فقهائكم يكره السماع فقال من ربطه الله
فقال هل بلغك عن مالك في ذلك شيء فقال لا والله الا ان ابي اخبرني انهم اجتمعوا
في مدعاة كانت في بني يربوع وهم يومئذ جلة ومالك اقلهم من فقهه
وقدره ومعهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون ومع مالك دف
وهو يغنيهم

سليمى ازمعت بينا . فاين لقاؤها اينا
وقد قالت لاتراب . لها زهر تلاقينا
تعالين فقد طاب . لنا العيش تعالينا

فضحك الرشيد ووصله بمال عظيم قال شيخنا امامة الخطيب وعد الله
تابيته ونقل ابن الصلاح وعياض عنه وغير واحد معلوم وابراهيم بن سعد
قال المزي خرج له اهل الكتب الستة المشهورة وهذه الحكاية مثل نقل
عياض القول الشاذ بجوازه البكي زليه هذه الحكاية تخالف نقل تغني
الحديث ان الخلاف انما هو في الغنا بغير آلة وكون الجواز لم يثبت عن مالك
بل ثبت بما تقدم ولا يقال ان هذه اثبت في العرس وفيه رخصة والكلام في غيره

لان

لان ابراهيم ذكره في غير عرس وما نقل عن مالك فيه من الالات ما لا يجوزها
في المذهب المشهور عنه والصواب عندي اليوم انما اجتمع من يشار اليه
بالخير يبتدؤون بالقراءة والذكر كما تقدم ويجتمعون بعد ذلك على ما ورد
في الحديث في الاجتماع في القراءة والذكر وان كان ممن هو على مذهب مالك انهم
لا باس ان يسمعوا بعد ذلك بعض الاناشيد وسماع الشعر الذي فيه مدح
النبي صلى الله عليه وسلم او احد من اصحابه او احد من اعلام الامة او فيه تذكير
وتخويف ووعظ وندم على معصية او تقصير ونحو هذا الحث على الطاعة والتعبير عن النفس
قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى ذكرنا ربنا وقوله لقد اوتيت مزمارا من مزامير
آل داود وفي جامع الموطا لابن عمر عن عبد الله عن ابن المسيب انه كان ربما تغنى
باشعار من اشعار العرب وعن عبد الرحمن بن عوف او عمر نحو ذلك وقال
ان للنفوس لراحة وكذا نقل عن بلال وغيره وكذا ابو بكر على ما ذكره مالك
في جامع الموطا وشراحه واما ما ذكره من فعل اولئك الذين يزعمون وسك
ويتكلمون بما لا يفهم فقد تكلم على اهل زمانه وقد بلغني انهم في البلاد
المشرقية اخذوا الات والاجتماع للسماع منهم من يستعمل حب القنب وورقه
ومنهم من يستعمل جوزة الطيب الذي يفسد العقل ومنهم قوم يسمون
قلندرية ليس همتهم الا بطونهم والانشراح والغنا والخلاعة لا يشتغلون
بذكر ولا عبادة يتحلون بالحديد في حلية اهل النار ويحلقون لحاهم مخالفة
للسنة ويزعمون انهم يستندون في ذلك الى شيخ فعل ذلك ولا
يقتدى بمن خالف السنة وان كان فعله لضرورة فليس غيره كذلك
وكذا قوم عندنا يسمون العيساوية فيهم جهالات ينسبونها الى
اوايلهم وزوايا يخلطون النسا معهم وقوم ياكلون ويشبعون ويقومون
ويرقصون ويخوض بعضهم في بعض وربما يتكلمون بما لا يفهم فقد اولا

كلهم استهوتهم الشياطين فينبغي ان يمنعهم كل من بسط الله يده في
الارض واما من لم تطلق عليه هاذه المناكر وربما اجتمعوا لذكر الله او
قراءة القرآن وقال لهم القوال هاذه طريقة المتصوفين من القرويين بجامع
السبت ومسجد الخميس بها وجلهم من جواري ورايت كثيرا من اشياخنا ليست
فيهم طريقتهم ولا كنهم لا ينكرون على من فعلها بل نقل شيخنا الامام ان
الامير ابا الحسن المريني صنع المولد وعامة المغاربة يعتنون به كثيرا وحـ
وحضره الشيخ ابن عبد السلام وغيره وفيه بعض الات اللهو ولم يزل الشرفا
الى الان بتونس يصنعونه ويحضرهم عليه الامراء فيه بعد النفي وبعضه
من اراد من عامة الناس وخاصتهم ولا منكر فدل على انهم استخفوه ثم
وبالجملة انه لم يكن فيه منكر الا الالات ففيها خلاف ومن شرط تغيير المنكر
ان يكون مجمعا عليه والخلاف فيه ضعيف وهاذا افتى اشتهر الخلاف فيه
واخذ من المدونة جواز غناء المنصوبة لقوله واكره الاجارة على تعليم الشعر
والنوح عياض وهو نوح المنصوبة وانا شيخهم على ما في النوح والبكا
المسمى بالتعبير كذا الاجرة خاصة لا سماعه وقد مضى نحوه واما
مجالس الوعظ والتذكير والترهيب والترغيب فهو سيرة السلف والخلف
من زمانه عليه السلام الى هلم جرا وله عليه السلام خطب كثيرة تجمعها الناس
وكذا الخلفا بعده ومجالس القصاص في الحسن البصري وعبد الواحد بن
زيد والسماك ومالك بن دينار وابن عامر والفضيل وكالجنيد والنوري
وذي النون المصري ومن بعدهم كالشبلي والجوزي والبوني وغيرهم وكذا
كتب الرقائق لابن المبارك وغيره من كتب الزهد وعن ابن مسعود كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا والخير
في اتباع الكتاب والسنة والسلف الصالح انهم الفرقة والطرق الموصلة

الى الله

الى الله فينبغي لا كن اصلها ومرجعها الى ما ذكرناه فما خرج عنها كان
بدعة وضلالة لن ياتي اخر هاذه الامة با هدى مما كان عليه اولها ولما ذكر
ابن عبد البر محمد بن عيسى صاحب طبقات الفقهاء قال كان يحيى يشهد
رمضان في مسجده بجمع من المسلمين كانوا يحبونه ويلتزم كل يوم جمعة القراءة
على من كان يجتمع اليه فيه من الناس لكتب الزهد والمواعظ ويعظ الناس
ويحضهم على المعروف وينهاهم عن المنكر وتاب كثير من الرجال والنسا ويجتمعون
في ذالك كما يفعل بمسجد القرابة بمصر وبجامع السبت بالقيروان ونفع
الله به خلقا كثيرا بالتوبة والبكا والاقلاع ورجع كثير من العصاة وكان في هاذا
المجلس على سنن الصالحين الصالح رحمه الله ونفعه بالاسلام وقصده البسي زي
وكذا حكى ابن الحبيب وابن عطية المفسر عن ابي الفضل الجوهري الواعظ
بمصر نفع الله به خلقا كثيرا وكذا حكى ابن شرف عن والد ابي الفضل الشيخ
ابي الحسن انه قدم القيروان وكان يجلس في جامعها للوعظ فانتفع به خلق كثير
حتى انه خرج يوما فصعق رجل يقال له ابن رشيق فخرجت روحه وراه الناس
من اياته كثيرة تدل على صلاحه ولما راى المعز بن باديس بركته الكلام ارسل له
من يتبع الفاظه فنقل عنه شي منها وجمع الفقها بالجامع وسالهم عما
نقل عنه فكلهم اثنى عليه خيرا وحسن الظن بقلبه قد سرنا فيه وجمعهم فلم
يذكروا الا خيرا فكان يقول اخوف ما اخاف على المملكة من اهل الناموس
فتسبب في خروجه وسعا بكل وجه فلم يتهيا له اخراجه بحيلة فبعث اليه
وصيه من الغيرة وان فلما قرب من قابس خرجت عليه خيل فقتلته فيعتقد
انه هو الذي دس اليه من قتله فلما بلغ ذالك ابا الفضل بعض اهل من
مجلسه ومشى حتى لحق بمكة ودعا على ابن باديس فمن ذالك العام دخلت
افريقية وتمادت الفتنة عليها حتى خربت وعميت منها اكثر بلاد الاسلام

في جنب صبرة واشتغل هو الى المهدية وكان ذلك ببركة دعاء الشيخ ابي الفضل
عليه والله ينفع الجميع برحمته ولم تزل هاته المجالس عندنا بتونس والقيروان
وساير البلاد الى الآن يقرءون المواعظ والرقائق والزهد والسير وكتب الجوزي
والبوني والشعبي الوعظي ذلك في المدارس والمساجد بحضرة علماء الزمان
وصلحائهم وربما اجتمع النساء في بعض المساجد في موضع مخصوص لهن
مستترات واما مجالس النساء في المواعظ والتذكير فالانكار عليهن
كثير لما فيه من مخالطة الشبيبة وحضور المناكير وتغني بعضهم مسائل
في الفتوى ما انزل الله بها من سلطان على ما يذكر من خلالهم اذ ليس لهم
شيخ يربيهم كما يربي الرجال الاشياخ على الادب وهم حبائل الشيطان
فاذا ثبت ذلك وجب الانكار عليهم وتشتت شملهم ولم يزل الفضلاء
ينكرون عليهم والله الموفق للصواب **وسئل** عز الدين هل يجوز
الاصغاء الى القراء الملحنين في القراءة والمؤذنين السالكين طرق الاعاجم
في التمطيط والمد ام لا **فاجاب** التلحين المخرج لكلام الله تعالى عن
اوضاعه حرام يجب على من سمعه انكاره ان امكنه ذلك وان كان التلحين في
شعر او كلام منثور فلا باس به الا ان ينتهي الى حد الغناء فيكره فان وقع في
الاذان فلا تكره الاجابة **البرزلي** في صومها ولا ينبغي الالحان في الصلاة
واطلق مالك الكراهة فيه فحملها شيوخنا على الكراهة والتحريم وفي اجازتها كره
مالك قراءة القرآن بالالحان فكيف بالغناء فيحتمل ان يكون المعنى فكيف
بمن يخرجها الى حد الغناء فتنتهي حينئذ الى التحريم والمكروه اذا لم يخرجها
عن حد الاداء والتحزين جائز قاله ابن حبيب وفي اللامات كان مالك يكره الغناء
فاجابه بكراهة مالك الالحان فعلى هذا اسأله عن حكم الغناء فاجابه
بالالحان في القرآن وهو التطريب كما قال في الام ان يكره التطريب وفي

التكبير

التكبير في الحرس كذلك وفي الرسالة ولا ينبغي القرآن بالالحان المرجعة
كترجيع الغناء فيحمل على المنع ونقل عن الشافعي جواز لحون من لم يتغن
بالقرآن فليس منا وحمله مالك على ما لم يستغن وما قاله الشافعي واشهب
لا جل سبب الحديث ان العرب كانت تحدو بذكر الحديث ومعناه عند الشافعي
ما لم يلحقه الغناء كما اشار اليه عن ابن رشد وقوله في الام ان هو قول مالك
في التطريب في الاذان في الحواضر والامصار من غير نكير وما ذاك والله
اعلم الا انهم استخفوه لانه لا نكير فيه في ساير الاقطار مع قوة الخلاف
في هاته الاقطار الله اعلم **وسئل** عز الدين عن الرجل يسمع تهليل
القرآن ثم يقرأ كما يقرأ السورة هل يكره له ام لا **فاجاب** بان
التهليل ان قصد به القرآن فان رتبه على السور فلا باس به وان نكسه
كره وان قصد الذكر المجرد عن القراءة فلا باس غير ان هاته لا يفعله الا
العامة والاقتداء بالعلماء اولى من احداث البدع **البرزلي** تنكيس آي
السور حرام كما ذكر باجماع ذكره في الاكمال لانه مخرج كذلك واما ترتيب
السور ففيه خلاف هل هو اجتهاد من الصحابة او منه عليه السلام فلذلك
ذكر الكراهة ونقل الباجي عن المذهب في الصلاة عياض لا خلاف في جوازه وانما
يكره في ركعة واحدة وفي سماع ابن القاسم هو من عمل الناس وهو الترتيب
سواء ورواه مطرف التنكيس افضل ابن رشد هو احسن لانه جل عمل الناس
فيتحصل فيه اربعة اقوال الجواز والكراهة والفرق بين كونه ركعة فيكره
والا جاز واستحباب التنكيس ولو عكس لم يكره والظاهر هاته انه اذا قرأ القرآن
على ترتيبه الاول فالاولى انه جائز وانه لم يزل بين السور على حسب ما هي في
المصحف وقد ذكر لطالبه مكي في قوت القلوب والاحياء للغزالي وهو ان يقرأ
حزبا من القرآن في كل يوم عند السحر ثم يقرأ سورة يس والدخان ثم الواقعة.

في الحشر ثم تبارك الملك ثم المسبحات وذكر فيها فضلا كثيرا منها الحمد لله
والمعوذتين وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروايته الترتيب على واحدة
سبع مرات واضاف الشيخ الى ذلك اذكارا وادعية فانظرها في الكتابين وما ذكره
عز الدين من جمع تهليل القرآن رتبه على السور فيجوز فان ظاهر مذهب
مالك الكراهة ففي صوم مما ذكره مالك للقراء ان يقرأ احدهم في غير الموضع
الذي انتهى اليه صاحبه وقوله الامر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء
معناه ان يتركوا القراءة ويقبلوا على الدعاء ومنه ذكره مالك التجمع للقراءة
لان فيها تقطيعا للاي وان كان في الموطا ان عمر كان مع قوم وهم يقرؤون
القرآن الباجي فيه دليل على جواز الاجتماع لقراءة القرآن على معنى التدرس
والتعلم والمذاكرة البرزلي وتقدم مسائل من قول مالك بقيام
الذين يجلسون يوم الخميس للقراءة وتقدم لابن رشد انما ذلك لمن
يسمع حسن الصوت خاصة ولو كان للفتنة فيمنع لقوله عليه السلام
ذكر ناربنا وظاهر الاحاديث الاجتماع لقراءة القرآن وان الملائكة تحفهم
وعليه عمل الناس اليوم بتونس وغيرها وقد رايت احاديث في الرقائق والحجة
من القوافل تقتضي جواز قراءة القرآن مجتمعا وكذا اجل احزاب الشيخ العارف
الولي ابي الحسن الشاذلي وقد اكثر منها في حزبه الكبير المشهور الذي
اوله واذا جاءك الذين يؤمنون باياتنا ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية
وساق ايات كثيرة ثم قال اللهم اني بالجهالة معروف وانت بالعلم
موصوف وكذا ساق في اخره وفي حزب البحر وغير ذلك من احزابه ثم قال
البرزلي بعد كلام لابن تيمية عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي اما
وصف الشيخ بما هو عليه من العلم والدين والتصوف والصلاح فلا مرية فيه بل هو
من علم الحقائق وعنده من الدقائق واسرار كثيرة من علم التوحيد والطب

اصل ح

في

في فرحه ثم قال عنه انه يغلب عليه مرة مقام الخوف والانقباض فيبقى حتى
انه ما كان يفعل عمر وقوله في التنابيب له من قوله يا ليت ام عمر لم تلده لما
يشكل من شدة الاحوال ومنه قوله في حزبه وان تحقق ني بجميع ما علقت
واني حقيق بذلك وتارة يغلب عليه مقام البسط والرجا فيطلق منه
بعض جسارة في السوال كقوله وليس من الكرم الا نعم اللهم احسن وانت
المفضال الغني الى اخره وقد رايت في بعض النسخ على هذا الموضع هي
التي اخذناها عن شيخنا ابي الحسن البطرني عن الشيخ ابي العباس ماضي عن
الشيخ المذكور فقال يسلم للشيخ في هذا الموضع ولا يقاس عليه وسالت
عنها شيخنا الامام رحمه الله فكانه استوحش منه فقال لو قيل ذلك لملك
من ملوك الدنيا لتوحش من ذلك ومقالته جرى بها العلم الظاهر وهي
طريقة شيخنا الامام المذكور وكذا اعترض تقي الدين المذكور على
الالفاظ التي اعترض بها جريا على ظاهر الاحكام وهما معا من علماء الاحكام
والشيخ الشاذلي من علماء المتصوفة واهل الحقائق من غير مراعاة للظاهر
ومن حاز علم الاحكام ثم انتقل الى هذه الطريقة فقد حصل له شيء من
الطريقتين العلمية والعملية ومن حاز احدى الطريقتين فقط ربما
ضعف منه اعتراض على الطريقة الاخرى وربما اخذ التاويل وهو اسلم ولهذا
كان الشيخ الصالح ابو علي سالم القديدي القيرواني يقول البعض من المتصوفة
وعلماء الظاهر بينة ان كل واحد منهم على طريقة هدى ولا ينظر للصواب
من الذي يعتقدون ان بينهما مباينة ومقاطعة ان الفقها قتلوا
الحلاج من المتصوفة فهم مطلوبون به وما علموا انهم ما قتلوه الا بعد
وهو يقتضي علم ظاهر الشريعة وقال عليه السلام امرت ان احكم بالظاهر وقال
انضله بما نحو ما اسمع ولم يقل على نحو ما اعلم ولكل من الذي يقربه واعني

بقضية موسى والخضر عليهما السلام انى على علم من ربي علمنيه لا تعلمه وانت
على علم من علم الله لا اعلمه يجب التاويل للشيخ بسبب حسن النية ومن
اعترض بحسب الظاهر فهو معذور لانه من علماء الظاهر وقصده النصيحة
للامة فخشية ان يغتر احد بهم اذا الظاهر انظر تمامه واخبرنا صاحبنا الشيخ
الفقيه الحاج الافضل الحسيب ابو الحسن بن مروان رحمه الله تعالى عن برهان
الدين بن فرحون بسنده الى بن عباس قال لما احتضر ابو بكر الصديق رضي
الله عنه حضره جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان تزودنا شيئا ينفعنا الله به فتركه وجعا فقال
لهم افهموا عني كلمات من قالها حين يمسي وحين يصبح جعل الله روحه
في الافق المبين قالوا وما هو الافق المبين رحمك الله قال قاع تحت العرش
فيه رياض وانهار واشجار والجبار يغشاه كل يوم الف رحمة والف مغفرة
فمن مات على ذلك القول جعل الله روحه في ذلك المكان وحباه وازلفه
واقر عينه وهو بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما اللهم انك برات الخلق من غير حاجة بك اليهم بل
منا منك عليهم فجعلتهم فريقين فريق للنعيم وفريق للجحيم اللهم
اجعلنا من خير الفريقين فريق النعيم ولا تجعلنا من فريق الجحيم اللهم
انك خلقت الخلق كلهم فرقا وميزتهم قبل ان تخلقهم فجعلت منهم شقيا وسعيدا وغويا ورشيدا اللهم اسعدني بطاعتك ولا تشقني بمعصيتك اللهم
انك علمت ما تكسب كل نفس قبل ان تخلقها ولا محيص لها مما علمت فاجعلني
مما علمته ممن اللهم ان احدا لا يشاء حتى تشاء فاجعل مشيئتك ما اشاء
ابتغي اليك اللهم انك قدرت حركات العباد ولا يتحرك شيء الا باذنك
فاجعل حركاتي كلها في تقواك اللهم انك خلقت الخير والشر وجعلت
لكل

لكل منهما اهلا وعاملا يعمل به فاجعلني من خير القسمين اللهم انك خلقت
الجنة والنار وجعلت لكل واحدة منهما سكانا فاجعلني من سكان جنتك
برحمتك اللهم انك اردت بقوم الهدى وشرحت صدورهم فاشرح لي
صدري بالايمان وزينه في قلبي وكره الي الكفر والفسوق والعصيان واجعلني
من الراشدين اللهم انك دبرت الامور وجعلت مصيرها اليك فاحيني
بعد الموت حياة طيبة وقربني اليك زلفى اللهم من اصبح وامسى
ثقته ورجاؤه غيرك فانت ثقتي ورجائي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وكان عليه السلام يحب الجوامع من الدعاء وفي مسلم كان
يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها
معاشي واصلح لي اخرتي التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير
واجعل الموت راحة لي من كل شر وفيه حديث يقول اللهم اغفر لي
وعافني وارحمني وارزقني ويجمع اصابعه الاربع الا الابهام قال فهؤلاء يجمعن
لك دنياك واخرتك ومن طريق الترمذي عن بن عمر انه قلما جلس مجلسا
لم يقم حتى يدعو لجلسائه بهذه الكلمات وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بهن لجلسائه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين
معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب
الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا
واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا
تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا وفي
النسائي دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة
عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت ومن طريقه ايضا وقال في دعوة ذي النون
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فلم يدع بها مسلم في شيء قط

الا استجيب له ومن طب نهر العين عن علي قال علمني هذه الكلمات ان نزل بي كرب
ارشدني ان اقولها لا اله الا الله الكريم العظيم سبحانه تبارك الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين ومن طب نبي داود كان يعلمهم من الفزع كلمات اعوذ
بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون
ومن طب نهر العين من اصابه هم فليدع بهذه الكلمات يقول انا عبدك
وابن عبدك وابن امتك في قبضتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في
قضاؤك اسئلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك
او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القران
نور صدري وربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب غمي من قالهن الخمس ما يبقي
اذهب الله حزنه واطال فرحه ومن طب بفقه اذا وقع الانسان في ورطة
وهي الهلاك فقال بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
صرف الله بها ما شاء من انواع البلا ومن طب يفقه اذا خفت سلطانا فقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم
لا اله الا انت عز جارك وجل ثناؤك واذا نظر للعدو فيقول يا مالك يوم الدين
اياك نعبد واياك نستعين فلقد رايت الرجال تصرع تضربها الملائكة وسيل
بن رشد عمن يدعو بقوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وقد انكر
بعض من سمعه وقال لا منفعة فيه لان الاشيا قد فرغ منها الحديث انه
فرغ من رزقه واجله وامره ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فسكت الداعي لما ذكر
فاجاب لا ينكر الدعاء الا كابر مكذب بالقران لان الله تعالى تعبد
عباده في غير ما اية ووعدهم بالاستجابة على ما سبق في علمه من احد ثلاثة
اشيا على ما روي انه بين احدى ثلاث او استجابة او ادخار او يكفر عنه البرزلي
هذا الحديث من طرق ابي سفيان وفيه ان دعوة المسلم لا تهمل ما لم يدع باثم

اوقطيعة

او قطيعة رحم وقوله تعالى استجب لكم فيه احد الثلاثة استجابة والله تعالى
لا يوقع الاجابة في كل دعوة ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السماوات
والارض الاية وفي الحديث ان الله تعالى ليستحيي العبد وهو يحب ان يسمع تضرعه
ومن اداب الدعاء ان يعزم في المسئلة قال عليه السلام لا يقول احد اللهم اعطني
لي ان شئت وليعزم في مسئلته ليقضي الله فانه لا مكره له ولا يخيب من دعاه
وقوله عليه السلام يستجاب لاحدكم ما لم يعجل الدعاء يقتضي الالحاح في المسئلة
ولا يياس من الاجابة ولا يقع فيستحسر من الرغبة فان ابطا ذلك فلا بد من
احد ثلاثة اشياء فمن ادمن قرع الباب يوشك ان يفتح له ولا يمل الله من
العطاء حتى يمل العبد من الدعاء ومن عجل قال الباجي قوله يستجاب لاحدكم
يحتمل الوجوب والجواز فان كان الخبر على الاول فلا بد من احد الثلاثة الاشيا
فاذا اعجل بطل وجوب احد هذه الثلاثة وبعرا الدعاء من جميعها وعلى الجواز
تكون الاجابة بفعل ما دعا ويمنعه من ذلك استعجاله لانه من ضعف اليقين
والتسخط وينبغي ان يدعو وهو موقن بالاجابة لما ذكره الخطيب في تاريخ
بغداد عنه صلى الله عليه وسلم قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا
ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب لاه وينبغي ان يكون على طهر لما ثبت في الا
حاديث من الامر به في القران والذكر لانه يناجي ربه فينبغي ان يكون قوته وشرابه
ولباسه حلالا لما ورد في ذلك من قوله يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام فانى يستجاب لذلك وينبغي ان يكون متخشعا خاضعا
متواضعا لما ورد في الحديث رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لو اقسم على
الله لابر قسمه وكذا حكاية مالك بن دينار حين خرج الناس يستسقون
بالبصرة وحكايته في الاسود المملوك وقوله اقسمت عليك لتسقينا الساعة
الساعة واجابة الله دعاءه في الحين مشهورة وتقدم في باب عز الدين

في الاقسام على الله باحد من خلقه حلال او حرام لا وانه اختار انه لا يتوسل باحد
من خلقه الا بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وتقدم ما فيه من مذهب غيره في جواز
وما ورد في حكايات كثيرة من الوسيلة بالصالحين فضلا عن الانبياء عليهم
السلام والملائكة دعاء الشافعي حين دخل على الرشيد وقيل انه
رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه عليه السلام دعا به يوم
الاحزاب وهو شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط
لا اله الا هو العزيز الحكيم اللهم اني اعوذ بنور قدسك وعظيم
طهارتك وبركة جلالك من كل آفة او عاهة او طارق يطرق نيتي يا رحمان
اللهم انت غياثي بك اغوث يا رحمان وانت ملاذي بك الوذ يا من ذلت
له رقاب الجبابرة وخضعت له مقاليد الفراعنة اعوذ بك منك من غضبك
ومن نسيان ذكرك ومن ان تخزيني وتكشف ستري انا في كنفك في ليلي
ونهاري وظعني واسفاري ونومي وقراري ما حل ثناءك ذكرك ثاري وذكرك
شعاري لا اله غيرك تنزيها لوجهك وتعظيما لسبحات قدسك
اجرنا من عقوبتك وسخطك واضرب علي سرادقات حفظك واعطني
جميع ما احاط به علمك وامن روعاتي يوم القيامة يا ارحم الراحمين وقصته
مع الرشيد في العراق مشهورة ورايت في بعض الكتب اللهم يا رحيم الهم
كاشف الغم مجيب دعوة المضطرين رحمان الدنيا والاخرة ورحيمها
يا رحمان كل شيء ارحمنا رحمة تغنينا بها عن رحمة سواك فان الله يفرج همي به
كلها دعاء يوسف عليه السلام حين القي في الجب ذكره القرطبي
في تفسير سورة يوسف وقيل ان جبريل علمه اياه اللهم يا مونس كل
غريب ويا صاحب كل وحيد ويا ملجا كل خائف ويا كاشف كل كربة ويا عالم
كل نجوى ويا منتهى كل شكوى ويا حاضر كل ملا يا حي يا قيوم اسالك
ان تقذف

ان تقذف رجاءك في قلبي حتى لا يكون لي هم ولا شغل غيرك وان تجعل لي
من امري فرجا ومخرجا انك على كل شيء قدير سيد الاستغفار وفي صحيح
البخاري عنه عليه السلام قال سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا
انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ابوء بنعمتك علي وابوء بذنبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
من قالها بالنهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة
ومن قالها بالليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ومن
طرق النسائي من قال سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك فقالها في مجلس ذكر كانت كالطابع يطبع عليه
وان كان مجلس لغو كانت كفارته الحسن رحمه الله ورايت في بعض الكتب دعاء
فيه فضل كثير تبرك في الكرب والسلامة من جميع الآفات الا السام ونص على
عدده ولا يضره كبير الى غير ذلك من فضائله وجربت ذلك فوجدته
صحيحا وهو يا الهي واله الاولين والاخرين يا قاصم الجبابرة ويا رب العالمين
هيبة المتكبرين وقصمة المبطلين ولا يقوم لامرك شيء الا بذل ولا جبار الا
يخضع امن الاولين وهيبة الاخرين وتعلم السر واخفى تقمع به الظالم ولا يبسطها
وتغشى عيون الناظرين فلا يبصرون نحو سطوة العزيز حصن تحصنت ونهين
اعداءك اذا راموا اولياءك وانا عبدك فامنعني من كل ظالم غشوم فاجر
كفور كذاب اغش بصره وبل حده وردعه في نحره اللهم اغشي ابصارهم
فلا يبصرون واعم قلوبهم فلا يسمعون واقبض ايديهم فلا يبطشون واسالك
يا الهي ان تغيبني منهم وتمنعني منهم بحق القدرة التي رفعت بها السماوات
ودحوت بها الارضين واستويت بها على عرشك وخلقت ما في السماوات
وما في الارض يا الله يا رحمان يا رحيم اسالك عليهم سطوتك التي لا تغشاه الرماح

ولا تذروه الرياح ولا تجعل للظالم علي سبيلا انت تنصر المظلوم وتردع الغشوم
وتمنع من شئت ممن شئت امنعني وامنع مالي ونفسي واهلي وولدي ممن
حضرني واحضر رما غاب عني فانك شاهد لا تغيب وحاضر لا تزول ودائم لا
تزول العزيز العالمين اعوذ بك يا نور النور ويا نورا في نور ويا نورا فوق نور
ويا نورا تنضيء به كل ظلمة وتنكشف به كل شدة ويا نورا يحيى به الفلك من
شر كل سلطان منيع وكيد كل شيطان مريد عنيد ونجى به الفلك عند
طموح اللجج في البحار وتهدي به في ظلمات القفار وتمنع به ظلم كل جبار وتذل
كل متكبر جبار الهمم عني ما اعوذ بك به وسالتك منك اجعل كيد من رام
ظلمي وخصمي نحره فحره فانك تمنع من شئت ممن شئت ولا قاهر عليك
ولا حاكم سواك وبحق الاسم الذي استويت به على عرشك وبالاسم يا
بالاهي العظيم الاعظم اجعل لي هيبة ونورا تعينني بها على عدوي اذا رامني
وتذ بحرني قوة على من بغى ظلمي يارب يارب يارب انت رب كل شيء ووارثه يا عظيما
شانه يا كبيرا سلطانه يا رفيعا جلاله يا حي اذ لا حي يا حاكم اذ لا حاكم
يا من له العظمة اذا انقطعت عظمة المتكبرين يا من لا يفوته شيء ولا
يشغله شيء اشغل من رامني بنفسه بما توقعه عني واردد كيده عليه والصق
به من رام ظلمي وخصمي رضي يا خير من عصم يا من يبقى على الابد ابن لي
بركتك ولا تسلطني الى سواك ولا تنسني ذكرك وردني الى طاعتك
وتقواك وانصرني نصرا عزيزا وافتح لي فتحا مبينا واجعل لي من لدنك
سلطانا نصيرا بك استغثت وعليك توكلت فلا تردني خايبا ولا تقطع رجائي
من رحمتك امين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام
المرسلين وآله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم الايات التي قال الله فيها واذا قرات القران جعلنا

بينك

بينك وبين الذين لا يومنون بالاخرة حجابا مستورا قال بعض الفقهاء هي
ثلاث ايات قوله في النحل اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم
وابصارهم واولئك هم الغافلون وفي الكهف ومن اظلم ممن ذكر
بايات ربه ثم اعرض عنها ونسي ما قدمت يداه انا جعلنا على قلوبهم اكنة
ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا وان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا اذا
ابدا وفي الجاثية افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على
سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون
قصيدة ما قالها مسجون الا سرحه الله تعالى وفي كتاب بهجة
النفوس عن عبد العزيز بن الخطيب انه كان في سجن المنصور بن ابي عامر
فانشا قصيدة فاطلق يوم قالها وتواتر القول لانه ما قالها مسجون الا
واطلق مجربة كما صح لمنشيها وهي

يا من يرى ما بالضمير فيسمع • ويرى فلا يخفى عليه موضع
لا تسلمني حيث اسلمني الورى • فاليك بالشكوى يفر الموجع
يا رب حسبك عالم من حالتي • فامنن بحق علاك من لا يمنع
يا رب انك قلت ادعني استجب • فاجبه فاني راغبا متضرع
يا رب انك موزع محسن • فاذا وعدت فمنجز متبرع
يا رب فرجهم البلاء وشيعتي • وتضايقت حالي وانت المفزع
يا رب انك لا يفوتك ان ارى • وجه الصباح مع التفرج يطلع
يا رب كيف تضيق عني رحمة • هي من ذنوب الخلق طرا اوسع
يا رب من ارجوا سواك لعافيتي • انت الرجاء وما لي غيره مطمع
انت العليم بانني بك واثق • متوكل فالى من ارجع

كلمات يعلمه بعد الانسان اذا قالها ذكر السمر فتحت في ابضاح

سبل المريد ان الحجاج طلبه للانس في الكلام ودعه بالضرب والقتل فقال
لم تقدر على ذلك فقال لم فقال كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقولهن كل يوم اذا اصبحت يعطيني الله بها وسالت ثابت البناني عنها
فقال اذا اصبحت فقل بسم الله على نفسي وديني بسم الله على اهلي ومالي
بسم الله على ما اعطاني الله الله ربي لا اشرك به شيئا الله اكبر الله اكبر
الله اجل واعظم مما اخاف واحذر اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر
كل شيطان رجيم ومن شر كل جبار عنيد ان وليي الله الذي نزل الكتب وهو
يتولى الصالحين فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم ما يقول اذا خاف شيطانا او نزغة النوم قال
تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم وقوله
واذا قرأت القرءان الاية فينبغي ان يتعوذ ثم يقرا من القرءان ما تيسر في
صحيح مسلم سمعته يقول اعوذ بالله منك العنك بلعنة الله ثلاثا
وينبغي ان يوذن ما يقول اذا استصعب عليه امر في الحديث اذا غلبه
امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل واذا استصعب عليك امر فقل اللهم لا سهل الا
ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا ما يقول اذا تعسرت
معيشته في الحديث من طرق ابن السني ما يمنع احدكم اذا عسر عليه
امر معيشته ان يقول اذا خرج من بيته بسم الله على نفسي ومالي وديني
اللهم رضني بقضائك وبارك لي فيما قدر لي حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا
تاخير ما عجلت ما يقول لدفع الافات وفي حديث ما انعم الله عز
وجل على عبد نعمة في اهل ومال وولد فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله فيرى فيها
افة دون الموت البس زبي وقد قيل ذلك فيما يعجبه من زرع وغيره
لقوله ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما يقول اذا اصابته نكبة كبيرة ماكانت

قال تعالى

قال تعالى وبشر الصابرين الذين الى قوله المهتدون وفي كتاب ابن السني حديث يسترجع
احدكم في كل شيء حتى في شسع نعله فانها من المصائب وهو احد سبب النعل
حتى تنتهي الى زمانها ما يقول من عليه دين في جامع الترمذي عن علي رضي
قال الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل
احد دينا اداه عنك قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن
سواك وفي الموطا حديث اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس
والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر ومتعني بسمعي وبصري وقوتي
في سبيلك ما يقول من بلي بالوحشة في حديث ابن السني اذا اخذت
مضجعك قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن
همزات الشياطين وان يحضرون فانها لا تضرك ولا تقربك وفي طرق ان
رجلا شكى اليه الوحشة فقال اكثر من ان تقول سبحان الملك القدوس
رب الملائكة والروح جللت السماوات والارض بالعزة والجبروت فقالها
الرجل فذهبت عنه الوحشة وفي حديث اخر اللهم احرسني بعينك التي
لا تنام واكنفني بكنفك الذي لا يرام وارحمنا بقدرتك علينا ولا تهلكنا
وانت رجاؤنا قوله الحق وله الملك سبوح قدوس رب الملائكة والروح وفي
تاريخ بغداد للخطيب قال شكا اليه رجل الوحشة فامره ان يتخذ زوجا من
حمام ونقل بعضهم عن كتب بعض الفقهاء عنه عليه السلام قال اتخذوا الحمام
المقاصيص في بيوتكم فان الشيطان يلهو به عن صبيانكم ما يقول
من بلي بالوسوسة في الصحيحين فليستعذ بالله ولينته وفي طريق اخر
وليقل امنت بالله وبرسوله ثلاثا فان ذلك يذهب عنه وروينا عن الثقة
ان يقول اعوذ بك من الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس
من الجنة والناس اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان

أن يعضوا ونفرهم من كلام عز الدين والمازري في الصلاة أن دواء الوسوسة
أن يعتقد أن ذلك خاطر شيطاني وأن إبليس هو الذي أورده عليه وأنه يقاتله
فيكون له ثواب المجاهد لأنه يحارب عدوا فإذا استشعر بذلك فر
عنه وأنه مما ابتلي به الإنسان من أول الزمان وسلطه الله عليه محنة
البرزلي رأيت يوما رجلا صالحا يقال له اليفرني يتوضأ فيصب على ذراعه
ماء كثيرا فقلت له إذا أتيت الآخرة فأنا أشهد لك مع هذا أنك وفيت
حق الله عليك في هذا العضو فقال لا أقبل فقلت له ولم ذلك فقال فإني
ما وثقت بشهادة نفسي فكيف أقبل غيرها وحدثني شيخنا أبو الحسن
البطريني قال نزلنا مع سيدي أبي الحسن المنتصر بعض القرى فرأينا روثة
فأراد أن يلقي فضلة الماء أو على عطائه وكانت ليلة باردة فقلنا هذه خفيفة
فما راعنا إلا وقد دخل البحر بلباسه فقلنا يا سيدي هذا أشد فقال
جزاك الله لا توجد الأبالعزيمة وحدثني من أثق به أن الحاج عبد الناظر
كانت به وسوسة في الوضوء والصلاة فربما ابتدأ الوضوء في الأذان
الأول فلا يفرغ إلا بعد الفجر فإذا وقف في الصلاة فلا يزال في ذلك حتى يفصح
حتى ربما طلعت الشمس وهو كذلك ونقل اللخمي عن مالك قال كان ربيعة أسرع
الناس في الاستبراء والوضوء حتى لو كان غيره قلت ما فعل وكان ابن هرمز بطيء
الاستبراء والوضوء ويقول مبتلى النووي عن بعض العلماء يستحب قول
لا إله إلا الله لمن بلي بالوسوسة في الوضوء والصلاة أو شبههما فإن
الشيطان إذا سمع الذكر خنس وبعد ولا إله إلا الله رأس الذكر
ولذلك اختيرت لأهل الخلوة وقال ابن أبي الحواري شكوت إلى الداراني
الوسواس فقال إذا أردت أن ينقطع فمتى أحسست به فافرح فإنك إذا فرحت
انقطع عنك فإنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن وبوجد
هذا

هذا إنما حكي عن بعض الأئمة أنه يبتلى به من كمل إيمانه فإن اللص لا يقصد بيتا
خربا البرزلي قال شيخنا الإمام لا يبتلى به في الدين إلا من أخذه تقليدا
وأما من قرأ أصول الدين فالغالب أنه لا يقع له الوسواس لأن الوسواس شك
وهو لا يجتمع مع الاعتقاد الجازم المستند إلى دليل لكونه ضده البرزلي
ولهذا ورد في الأثر أعوذ بك من الشك والشرك وعذاب القبر وعذاب
النار أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ما يعوذ به الصبيان
في البخاري كان عليه السلام يعوذ الحسن والحسين أعيذكما بكلمات
الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة الهامة بالتشديد
كل ذات سم تقتل واللامة بالتشديد هي التي تصيب ما نظرت إليه بسوء
ما يقول على النملة وهي خراج صغار اللحم مصغ الكبير ومكي الصغير
صغ ما في البرزلي وحفظت فيها شيئا سلفت تلقنت فإذا بها أعصار
فيه نار فاحترقت حتى فتق اسمها كأنها تخلف أخرج من العظم إلى اللحم
ومن اللحم إلى الجلد فتنفث بغرزة الحبل النهب للعيون ومثل كلمة خبيثة
الآية فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم ما يقول في أذن المصاب ومن طريق ابن مسعود أنه قرأ
في أذن مبتلى فأفاق فقال له عليه السلام بما قرأت قال قرأت أفحسبتم أنما
خلقناكم عبثا إلى آخر السورة فقال عليه السلام لو أن رجلا موقنا قرأ بها
على جبل لزال البرزلي ونقلت عن شيخنا الإمام رقية للجان يقرأ على
نبته فلا أقسم بمواقع النجوم إلى آخر السورة ثلاث مرات ويجعل يمين
أصبعين في أذنيه إلى محل الأذن وتنفخ وأخلاها بقراءة قوله تعالى وما
محمد إلا رسول إلى قوله الشاكرين ومما ينفع كتبه أيضا لو أنزلنا
هذا القرآن على جبل إلى آخر السورة وقل أوحي إلى شططا ما يكتب

الاشفي ان شاء الله وحفظت عن بعض فضلاء القرويين ان التمرضي بفريس
يكتب له اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت واذا الجبال سيرت واذا
العشار عطلت عطل الله منك الرعبة بالقوة ان العظيم انا ارسلنا عليهم ريحا
صرصرا في يوم نحس مستمر تنزع الناس اللهم انزع الفي يوم من هذا
المولود واكفه شره واكلاه واحفظه بحفظك وقدرتك ورحمتك واحسانك
ما يكتب للوجع الذي يرى رايته بخط بعضهم للوجع وجدته بخط خزاين
الملوك هذه الرقية على كل وجع وداء يبرى باذن الله ويكتب حرزا نافعا
عظيم البركة اجي اسكن ايها الوجع بالذي سكن له ما في الليل والنهار
وهو السميع العليم اسكن ايها الوجع بالذي يمسك السماء ان تقع على
الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم اسكن ايها الوجع بالذي يمسك
السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه
كان حليما غفورا اسكن ايها الوجع بالذي يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه اسكن ايها الوجع بالذي ان يشا يسكن الرياح فيظللن رواكد
على ظهره ان في ذلك لايات لكل صبار شكور اللهم اني اسالك يا عيسى
كل عيسى بان تيسيني كل عسير عليك يسير اللهم وعدك الوفي ولطفك
الخفي فرج عن حامل هذا الكتاب ما هو فيه ان اسماء الفقهاء السبعة تنفع
من جميع الاوجاع ايضا كانت اذا اكتب في كاغد وعلقتها من به الوجع
يبرى باذن الله وكذا رايت في خواص اذا اكتبتها في براءة وعلقتها على
الوجع فانه يبرا باذن الله ما تكتب فيه الدماميل وفي الحديث
اذا اصبت فخذ باصبعك من ريقك ثم ضعه على الورم ثم قل بسم الله
الرحمن الرحيم بريق بعضنا من تراب ارضنا ليشفى
مريضنا باذن ربنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

٤/٧	٤/٧	يا٤
اطك	ك/ع	عكا
عط	عط	عط

وعن

وعن القاضي الباجي ما اصابني قط الم عند اوله فاخذت باصبعي من
ريقي وقرات عليه ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا فيذرها
قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا ثلاث مرات وقال غيره سبع مرات
الا اذهبه الله عز وجل ونقل بعضهم ان قراءة سورة الم في صلاة
العصر امان من الدماميل وذكر ايضا للحمرة والدماميل عن علي
رضي الله عنه انه تشكى له رجل بالحمرة فرقاه وكتب له منها خلقتكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى حبة حبة في صخرة صما لا انتما
ولا تنبت موسى عيسى ادم حواء جبريل محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم
اجمعين انارقي والله تعالى يشفي ويسئلونك عن الجبال الى قوله ولا امتا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما يكتب للرمد ووجع العين
شكى رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي ابنا قد له الرمد وامراة
قد لمنتها شقيقة فقال عليه السلام ثلاثة لا يتزاورون الحوت وصاحب
الصداع وصاحب الرمد امران يكتب له بسم الله الرحمن الرحيم نور الرحمان
بطفي حر النار لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك
اليوم حديد اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي يات بصيرا الله
نور السماوات والارض الى اخرها وهو الله بكل شيء عليم فاخذ الرجل
الرقعة فسار به الى منزله فبريت امراته وابنها ببركة الله تعالى واسمائه
وبركة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يكتب للحمى وفي الحديث عن
عايشة وعكت وسببتها فقال عليه السلام لا تسبيها فانها مامورة ثم
وعلمها هذه الكلمات اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق
من شدة الحريق يا ام ملدم ان كنت امنت بالله العظيم فلا تصدعي الراس
ولا تفسدي الفم ولا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم وتحولي عني الى من اتخذ

مع الله الاها اخر قالت فقلتها فاذهبها الله عني ورايت بخط شيخنا الامام
لها تكتب على خرقة كتان ازرق هاذه الاسما وتجعل فيها بيضة دجاجة
وتشويها في النار فان البيضة تطيب ولا تحترق الخرقة فياكلها المحموم وتجعل
قشر تقلع الخرقة المذكورة ثم يربطها في عنقه فانه يبرا باذن الله تعالى
ولا ترجع الحمى اليه ابدا وهي هاذه الاسما عشفقشف عن تربشرح هنش
عنه فرفش فرقش اخبرني بعض المجاورين بالحرمين الشريفين انه مرض بمرض
بالحمى فجعل له ذالك فلم تحترق الخرقة وزالت عنه حماه البرزلي وجربت
ذالك فلم تحترق ايضا الا ان الاسما مافوش طفوش شيلوش شمقموش
وكشر كشر ونج ورايته ايضا يكتب لها او ان يكتب فيها قلنا يا نار
كوني بردا وسلاما على ابراهيم الى اخرها وفي ما يكتب لبكاء الصبيان
رايت بخط شيخنا الامام يكتب لبكاء الصبيان وله ما سكن في الليل والنهار
وهو السميع العليم ويكتب لهم ايضا اسماء اصحاب الكهف وهي هاذه
امليخا ومكسلمينا ومرطوس وبوانيس وبطاينس ارنوس كيه سلطوطوس
الكلب قطمير بلخ هم اجعوس السوس وقيل هاذه اسماؤهم امليخا كسلمينا
مرطونس [illegible] اربطانس ليبنوس [illegible] الكلب قطمير بلخ هم
ابنوس [illegible] ورايت لبعض الاشياخ يكتب لهم [illegible] الى اخر
السورة وتكتب بعدها الم تر الى ربك كيف مد الظل الى قوله [illegible] ما يكتب
للرعاف عن ابن مسعود [illegible] وقيل يا ارض ابلعي ماءك الى قوله وغيض
الماء وقيل يكتب ويعلق على الجبهة واخر ان الله يمسك السما ان تقع
على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرءوف رحيم اسكن باذن [illegible] لكل
نبا مستقر وسوف تعلمون ان الذي فرض عليك القرءان لرادك الى معاد
فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ما يكتب للسوس تكتب

في

في شقفة الم تر كيف فعل ربك الى قوله سجيل وترمى به في المطمر
وفي بعض التقاييد ان نوحا عليه السلام كان يصنع في السفينة جره السوس
خلقها فيشتكي الى الله فقال اكتب [illegible] اسماء اعيان خلقي قال ومن هم اعيان خلقك
يا رب قال هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين البرزلي
كنت اسمع ان [illegible] يكون في الفقها السبعة فقهاء المدينة المشهورين
فجمعهم قول الشاعر

الا كل من لا يقتدي بائمة ⁂ فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ⁂ سعيد ابو بكر سليمان خارجة

فالذي يحتاط يكتب الخلفاء الاربعة كما تقدم ثم السبعة الفقهاء. ما
يذهب به الغمار التي تكون في الرقبة رايت بخط فضلاء بني امية اخبرني
بعض المشارقة ان من به الغمار في رقبته فانه يعطي [illegible] الاحمرية من
غير خبز وان اكلها بقية النهار بغير خبز فلا باس بذالك [illegible]
[illegible] ما يبرا من هاذه المشكية ولم يبق لها اثر وكل من وصف
له انتفع به وكذا سمعت بعض الاطبا يقول [illegible] شيء من البذور المنفعة
كالبصل وغيره [illegible] اكل من الطين الحيوان [illegible] وان السموم
مثل [illegible] وغيرهما فانه يفعل هاذه الفعل بسبب ان طبيعة
[illegible] وان السموم ينتقل اليه شيء منها وكان الاطبا [illegible] انفسها
لولا خوف السم ولهاذا يدخل لحوم الحيات في الترياق فان الكبيرة وهي
ترد السموم وغيرها من هاذه الادوا الشديدة ما يرقا للحبة
اعوذ بكلمات الله التامة من الحبة والعامة اخذتك الله بكلماته وموسى
بعصاته وسليمان بخاتمه سلك [illegible] على باب الجنة فلم تفتح [illegible] من
[illegible] فاستجاب الله له وقال [illegible] على راسها واسماعيل

فيها وسطحها وميكائيل على غربيها فإن سمعت انشقت ولن مستها انفتشت ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإذا كتبه اسم آدم وحواء في نواحي البيت الأربع
وفي كوة البيت تنكبت الحيات عن ذلك البيت ما ينفي البق غوث ورأيت
بخط شيخنا الإمام البق غوث يؤخذ إناء ويجعل فيه ماء وتجعل فيه اصبعك وتقرأ
وما لنا ألا نتوكل على الله إلى قوله المتوكلون ويرش في زوايا البيت ومن خطه
في ورقة يقول أيها البق أغيث السود أنتم جند من الجنود سلطتكم بني أهلك
على أو شوم الأما تعلقتم بهذا العود ولكم علي عن الله مواثيق وعهود
لا أقتل منكم والدا ولا مولود وتكتب بعود سري في عود الطين فادن كي انه مجرب
ومن تجريبات الجيلاني مر البيت بطبيخ الحسك وإذا رش البيت بطبيخ الحنظل قتل البراغيث
ويقتلها أيضا اسفيداج ونورة في مطبخات وأطراف الحصير وشيء من حشيش
برش لها بها البيت والأسرة فلا يبقى منها شيئا مجرب ما يعمل للبق
تكتب ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم إلى قوله ماتوا تكتب في ذلك ومن تجريبات
الجيلاني نشارة خشب الأرز بخورا والعاج يبخر به موضع البق طرده وماء الزهر
ينفع فيه إذا غسل به الحيطان والأسرة قتل البق ما يطرد الذباب يقتله
الزهج وحده أو بالتبن ومن دخانه ودخان الكندر وطبيخ الحرمل وتلقوله مر
النمل أبطل في البيت بأصول السوسن والعاقرقرحا والثوم في أماكن شتى
من الشجرة أو طليت الشجرة في نواحيها بثوم تجافى الطين عنها وإذا أردت
دفعه عن زرع فاعمد إلى ما تقدر عليه من النمل طانات تجعل في ماء سبعة
أيام حتى ينتن في ذلك الماء ويتنن ثم ينضح ذلك الماء حول ما كان من حرث
أو شجر وإن كان نضحه متقطعا سلم بذلك من كل آفاتي بريده ما يعمل
للفار إذا خلط دواء يسمى هلابة أو حنظل بخبز أو خشكار ثم طرح للفار
فأكلته متن منه ومما يقرب أيضا رماد حطب البلوط يطرح على فم أنقر فإنهن

انما

إذا أو جعل زريعه أكل بعضهن بعضا البسي ولي ومما يجربه أيضا خلط الزهج بعجين
أو نحوه ويجعل في غير أنهن ويقطع عنهن الماء فإنهن يمتن بأكله أو يخلط
عجين بصل العنصل أو غيره فيه يجعل أو تقطع صوفة البحر قليلا قليلا بعد جعلها
في شيء من الزيت فإنها تبتلعن بطونها وتهلك به ما يعمل للقمل أن يطرح في
أفواهها الزيبق أو عكره فتهرب منه ويرش عليها الماء والملح وإذا أحكت الغيس
وهي جافة وتنثر على مواضعهن وتنفي هن مجرب وكذلك إذا خلت لها
بأصول الحنظل فإن طلي رأس جحرهن بقطران لم تدخل الخارجات ولم تخرج الداخلات
ما يكتب للمعزى هو ما علمه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اللهم ذا السلطان
العظيم والمن القديم ذا الوجه الكريم وولي الكلمات التامات والدعوات
المستجابات عاف الحسن والحسين من أنفس الجن وأعين الإنس فقاما يلعبان
بين يديه فقال عوذوا أنفسكم وأولادكم ونساءكم بهذا التعويذ فما
تعوذ المتعوذون مثله أخرى اللهم يا ذا الفضل الكريم والملك العظيم
والسلطان القديم والكلمات التامات والدعوات المستجابات عاف حامل
كتابي هذا من أعين الجن والإنس برحمتك يا أرحم الراحمين إنك على كل شيء قدير
يا الله يا الله يا الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وللعين
أيضا بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله إيمانا وإسلاما والله أكبر إكبارا وإعظاما
وسبحان الله إجلالا وإكراما والحمد لله إفضالا وإنعاما ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم توكلا واستسلاما لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس
ولكن أكثر الناس لا يعلمون اللهم رب نفس ناقصة وعيبر عابس ونار فارس في
حجر يابس اللهم اردد عين المعيان من بين يديه ولسانه من بين شفتيه واعكس
اللهم برأسه تحت قدميه واردد عينه ولسانه عليه في لحم سمين
وجلد رقيق وعظم دقيق في مال المعيان بليغها رجع البصر كرتين ينقلب البصر

البصر خاسئا وهو حسير وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم
فهم لا يبصرون ما في قـابة الضرس ولولا خطر ما كتبته مع ما يشبهه
لان ظاهر المذهب مكروه او ممنوع فقال يكتب لوجع الضرس الخاتم الكاتب
الخاتم بغير بسم الله الرحمن الرحيم وقل هو الله احد الى اخرها وسبح اسم
ربك الى فهم واهدا اهدا ايها الوجع الذي بالضرس المنبوت باذن الحي
الذي لا يموت الذي في ضرس فلان بن فلانة وزعمه بعد اعوام الى العين قدر
ما ثبت في الاعوام واصبع المحموم على ضرسه ويبقى الواقف والمرقي حايل
كتفيه ولا يعتاد المرقي في ذلك المكان في ثلاثة ايام او يبرا باذن الله الشافي
وقيل تاخذ حجرا رطبا وتوطيه وتمسح فيه بحديدة مسمار فيه ضربا وتجعلها
على الضرس الموجوع والكتب يليه ويطبق الاعلى على ذلك ورايت بخط غيره
من فضلاء التونسيين عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا شكى للنبي صلى الله عليه
وسلم وجع الضرس فرقاه عليه السلام فقال اسكني ايتها الريح اسكنك بالذي
يسكن له ما في السماوات وما في الارض وهو السميع العليم سبع مرات
في الوجل فاتخذها المسلمون رقية لوجع الضرس اخرى ولوجع الضرس
والاذن والصدغ يقرا سورة الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس اربعين
مرة في كل عشية تشتعل ثم تقول ايها الضرس العاني البالي اكلت رزقك
وشربت رزقك فاسكني بقدرة من امرك بالضرس بان اسكني كما سكن عرش
الرحمن وقيل من احب الا يشتكي وجع ضرسه فليقل كما يقول المؤذن
متى سمعه ما يكتب لعرق النساء رايت لبعضهم تكتب هذه اللوح في
حايط وتعمل مسامير على عدد الحروف ونضرب المسمار في وسط الحروف في
ابجد في يسكن الوجع تضرب المسمار الى اخره وهي هذه ثم لم يزل الامر فوق
وعن انس قال عليه السلام توخذ اليه كبش عربي ليس بالصغير ولا بالكبير

فيذاب

فيذاب وتنفش في على ثلاثة ايام يشرب في كل يوم جزء قال انس وصفته لاكثر من
ثلاثماية رجل كلهم يبرى ما يكتب للنفساء وعن ابن عباس يكتب بسم
الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد
لله رب العالمين كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا ساعة من نهار كانهم يوم يرونها
لم يلبثوا الا عشية او ضحاها والذي حكاه القرطبي في سورة الاحقاف عن ابن
عباس قال تكتب في صحيفة ثم تغسل وتسقى منها هذه الثلاثة بسم
الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله العظيم الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات
ورب الارض رب العرش العظيم كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها
كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ صدق الله العظيم
واخرى لقد كان في قصصهم الى اخر السورة كانهم يوم يرونها الخ
ايضا اذا السماء انشقت الى وحقت وفي بعضها والقت ما فيها وتخلت
سالما مسلما وتعلق هاتين لمن عسرت ولادتها تكتب في الغزالي الخاتم
المشهورة وذكر عن ابن ناجي انه يجعلها على صفة وهو ان يوخذ شقفة
من طين جف عنه الماء نوع ما يوخذ من بعض النواحي والاودية ما يجف
عنه الماء ويتشقق ترسم على الشقفة المذكورة ما نصه بطد زهج واح
ونجعل كل حرف في بيت مربع فتكون تسع بيوت ونجعل تحت كل حرف
نقطها فحرف الزاي مثل الباء تحته نقطتين والدال اربعة ويكون رسم الحروف
المذكور يوم السبت بعد طلوع الشمس فيسير وتكتب على صورة اخرى
وهي ان ترسم على اجر نيء جديد وتجعل تحت قدمي النفساء اذا وضعت
خيف عنها وروي عن الغزالي ويكتب على صورة اخرى وهي ان ترسم ايضا
بالقلم الفضة هذا الخاتم ويعلق على فخذها الايمن ونظمها بعضهم في ابيات فقال
اعجب لتسعة ابيات مسطرة قد سطرت لمعان سرها العجب

في كل بيت من الاعداد حصته باحسب بجده صيما مثل ما عفت

ثنتان يتلوهما تسع واربعة وسبعة ثم خمس بعدها ستة

وبعده ثلاث ثم ستتها وواحد وثمان صح ذا السبع

وانصح ثلاثة ابيات على نسق تنجح بها خمس عشر مالها بفتح

من كل ماجعة باحسب تابعها اذا عجبت بكان العد يطي ح

١٢ ∴	٧ ∴	ي
١٠	٨ ∴	ق ∴
٦ ∴	ب ∴	ع ∴

ورايت في بعض الكتب تكتب في بيوت يا خالق النفس من النفس خلص النفس من النفس وتعلق البيوت على الفخذ الايمن وعند خلاص المراة من الجنين اعني صحيح ما يكتب لحل المعقود فنجت عن بعض فضلاء التونسيين رقية ذكر انها مجربة لحل المعقود تكتب سبع بيضات مصلوقات تكتب على الاولى الم نشرح الى اخرها وعلى الثانية قال هذا رحمة من ربي الى قوله حقا وعلى الثالثة ففتحنا ابواب السماء الى قوله قد قدر وعلى الرابعة اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض الى قوله افلا يومنون وعلى الخامسة قال رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني رب بفضلك احلل عقدة فلان بن فلانة عن فلانة بنت فلانة وعلى السادسة وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى قوله في كتاب مبين وعلى السابعة حتى اذا ركبا في السفينة خرقها البيس زلبس كتب هذه الايات لهذا المعنى فيه نظر لانها سيقت لغير هذا الان في بعض معناها الغيب اذن لن بسببه ويكون بين كتبها ينتفع به المعقود وهذا اسبيل سلكه سيدي ابو الحسن الصغير في بعض اجزائه ويكتب له ايضا بسم الله اشفيك من كل داء يوذيك ان الله فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا ان الله على كل شيء قدير او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس وقال موسى ما جيتم به السحر

ان الله

ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون اذ تستغيثون الى قوله ويثبت به الاقدام ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر وتكتب المعوذتين وقل هو الله احد والم نشرح وتشرب ويدهن منها ويبخر بلوبان ذكر بانه في اباحة الله ما في قابه العقد رايت بخط بعضهم رقية للعقد وقيل للحاج بن وهبي ان تكتب اول يوم من ابريل قبل طلوع الشمس ثم تجعله في عتبة الباب العليا هذه الاحرف وما جورها

سلحجا رعاسا سطحا لهو حرعلسه كي ماء اشتري به الربع

عفت العقارب عرك من اهل فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين ورايت

بخطه اني نقلها عن الشيخ الخطيب بن عبد الغفار عن بعض المغاربة في اهانة

الرقية على العقد فتقصد باذن الله تعالى وانه رواه امسك عقد بابيه وجعل

في كفها وهي خامسة وقال عن نفسه انه كان يقرا هذه الرقية المذكورة على

العقد ويديه باصبعه ابيات عليها ثم ينفث عليها فتقصد وهي هذه

بالمرصاد تنعوت او تحجي ذا ما هلك بجذاب بطهوره صمعا ملكه حي يك اياك

منكن تا ترنم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما يكتب لحفلة الامتعة

في السعي ويكتب ويوضع فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وصلى الله على

من اختاره الله من صفوة عباده من ذرية ادم وسلالة نوح وصفوة ابراهيم

واسماعيل يعقوب من شجرة لا مثل كة اصلها ثابت وفرعها في السماء محمد

المصطفى واله المرتضى نوح وادم ومحمد صلوات الله عليهم اجمعين انا نحن

نزلنا الذكر وانا له لحافظون يا من لا ينام ولا يغفل احفظه علي من ينام ويغفل وجعلنا

من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون اللهم

اني اودعت اليك في ديني ونفسي ومالي واهلي ومن اوى اليك فقد اوى الى

ذكر شريف آخر عن ابن وضاح تكتب هذه الآية وتجعل في الخاتم والامتعة.
توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك الى قوله تكبيرا **ومما يكتب** ايضا على الخاتم وقيل انه اسم الله الاعظم
✡ اااام ▤ اااا ✡ 6 **ما يقول** من دخل على سلطان او غيره من شيء يستحب
له ان يقول حسبي الله من كل شيء . الله اعلا واجل اللهم اني استعيذ بك عليه
وادفع بك في نحره واعوذ بك من شره واسئلك من خيره **بشرى** حبيب
بلغني ان يوسف قالها حين دخل على الملك وكذا موسى حين دخل على فرعون
فوقه السمشي ونصره عليه **واذا** دخلت على من تخافه سطوته تعقد اصابع
يدك اليمنى وتقول **كهيعص** ثم تعقد اصابع يدك اليسرى وتقول حم
عسق ثم تقول وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما ثم تفتح
يديك جميعا في وجهه ثم تقول **اللهم** اني استعيذ بك عليه واستعينك
بك من شره وادفع بك في نحره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
حرز نقل عن الشافعي ينفع ان شاء الله لجميع الامراض والعلل نقلته
من خط بعض فضلاء تونس الموثوق بهم وهو اعوذ بالذي يمسك ما في السماء لخ
لخلقه واجرى الفلك في البحر بامره ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
ان الله بالناس لرءوف رحيم كل ذي ملك مملوك لله سبحانه وكل ذي قوة قد
ضعف عند الله وكل ظالم لا محيص له من الله سبحانه يا اعداء حامل هذا
الكتاب وحساده من الانس والجن والاعداء الظالمين والخاصمين وجميع الحيوان
والناس اجمعين خاتم سليمان بن داوود على افواهكم وعصا موسى على ان
على اكتافكم حبس كم بين اعينكم وشيء هم تحت اقدامكم ولا غالب الا
الله الغزة لله اللهم اني اعوذ بنور قدسك وعظيم ركنك وعظمة
طهارتك وبركة جلالك من كل آفة وعاهة ومن طارق الليل والنهار ومن كل
طارق

طارق الا طارق يطرق بخير يا رحمن حامل كتابي هذا في العز المانع
الذي لا يرام من اعتز بغيره ولا يكشف عن سره وسبحان من الحم البحر بكلماته
وسبحان من اطفا نار ابراهيم بقدرته وسبحان من تواضع كل شيء لعظمته
جلاله فلهو الله احد على اهلي ومالي وولدي وعيالي في سفري وحضري حيثما
كنت وحيثما توجهت حصن ونور مثل ما كان على مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بلا
سد وبالعين الي لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعوذ بعزة الله
وقدرته من شر ما اجد واحاذر اعوذ بكلمات الله التامات كلها التي لا
يجاوزهن بر ولا فاجر من شر الشيطان الرجيم ومن شر الناس اجمعين الاهي
ازلي لم يزل ولا يزول والله دايم في ملكه لا يحول ولا يزول ✡ اااام ▤ اااا
الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما **البرزلي**
وفيما ذكرناه من هذه الاسماء كفاية لان ظاهر المذهب عندنا المنع على
ما حمل عليه الرواية ابن رشد وظاهر كلام ابن يونس حملها على الكراهة وعلى الاول
اجاب عز الدين فيمن يكتب حروفا مجهولة المعنى فقال اذا جهل معناها
الظاهر انه لا يجوز فان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقى قال اعرضوا
علي فلما عرضوها قال لا ارى باسا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل
فاذا لم يعرضها لان من الرقى ما يكون كفرا **البرزلي** على خرج على سبب
وعمل الحديث على ما تقدم كبيره فعله وهو الذي على انه كتبت هذا الام
الطب من هذه المعنى ووجوده في شيخنا وغيره حرصا على شفقة الامة
لقوله عليه الصلاة والسلام خياركم انفعكم للغير والله الموفق للصواب
المصافحة وسئل عز الدين عن المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر
مستحبة ام لا والدعاء عقب السلام **فاجاب** المصافحة قبل صلاة الصبح والعصر
من البدع الا القادم من سفر يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة فان المصافحة

مشروعة عند القدوم وكان عليه الصلاة والسلام يأتي بعد السلام بالأذكار
المشروعة ويستغفر ثلاثا ثم ينصرف وروي أنه قال رب قني عذابك يوم تبعث
عبادك. والخير كله في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد استحب الشافعي
للإمام أن ينصرف عقب السلام ولا يستحب رفع الأيدي في القنوت كما الأيدي مع في
دعاء الفاتحة ولا في الدعاء في السجود تنزيلا لم يجر في ذلك حديث وكذا الأصبع
الأيمن في دعاء التشهد ولا يستحب رفع الأيدي في الدعاء إلا في المواطن
التي رفع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ولا يمسح وجهه بيديه عقب
الدعاء إلا جاهل البرزلي المصافحة من حيث الجملة ذكر في الرسالة
أنها حسنة وأما كونها عقب الصلاة فظاهر المذهب أنها مكروهة وهذه
سنة نقل الشيخ هنا وفي الترمذي عن البراء بن عازب رضي الله عنه ما
من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا وأما
المعانقة ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها لما قدم جعفر من أرض
الحبشة خرج إليه عليه السلام فعانقه ذكر الحديث الدارقطني وفي إسناد
هذا الحديث رجلان ضعيفان ذكرهما عبد الحق وجرى شيوخنا على
المصافحة وصفتها وهو أن يجعل كفه اليمنى في الكف اليمنى ويقبض كل
أصابعه على يد صاحبه وأما المعانقة ففيها حديث جعفر كما تقدم وظاهر
تسليم مالك لابن عيينة ما خصه خصا وما عمه عمنا وأما تقبيل
اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه البرزلي ذكر القرافي في حكاية
طويلة ليهوديين جاءا يسألان النبي عن التسع آيات قال فقبلا يده وروينا
عن شيخنا أبي الحسن البطي في كتاب الرخصة لأبي بكر محمد الأصبهاني ر
الحافظ من طريق أبي حيان عنه وقرأت جميعه وكتبه لي بذلك فيه بعضها
عن كعب بن مالك قال لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده

وركبتيه

وركبتيه وفي حديث الأعمى أبي في حكاية إتيان الشجرة إليه وقال له ائذن لي
أقبل رأسك ورجليك فأذن له وفي حديث وفد عبد القيس لما وفدوا عليه
فمنهم من سعى ومنهم من مشى ومنهم من هرول حتى أتوا إليه وأخذوا
يده فقبلوها وفي حديث أن عليا قبل يد العباس ورجله يقول يا عم
ارض عني وللعلماء في ذلك خلاف مشهور ومنهم من يفرق بين الأب
والأشياخ والكبراء والسلاطين وغيرهم كقضية علي وقد فعلت ذلك مع
شيخنا المذكور فكان ينزع يده فقلت له لا تنزع هذا الكتاب حين لم
تعمل به فقال كره هذا مالك فقلت له مالك أنكر ما روي فيه ومن حفظ حجة على
من لم يحفظ فتركني بعد ذلك وكذا كان شيخنا الإمام وغيره من أشياخي
لا ينكرون علي ذلك وقصدي بذلك التبرك والتعظيم لأشياخي لما
تقرر عندي من الأحاديث وعدم إنكار ذلك عن معظم من يقتدى به وفعل
ذلك مع بعض الكبراء فقال هو من باب المدحة في الوجه فإن لم يغلب على
المفعول به ذلك من تعاظم نفسه فلا بأس والأكره لما يدخل فيه من
المفسدة وأما الأغنياء فقد سئل عز الدين عنه ونص السؤال ما تقول
في القيام للإكرام والاحترام لمن ينبغي أن يفعل أو يترك من المسلمين
والكفار وحكم الألقاب وتكبير الرؤوس في السلام فأجاب لا بأس
بالقيام لمن يرجى خيره أو يخاف شره من أهل الإسلام وأما الكفار فلا يقام
لأحد منهم لأنا أمرنا بإهانتهم وإلزامهم بإظهار الصغار وكيف يفعل ذلك
بمن يكذب على الله ورسوله فإن خفنا من شرهم ضررا عظيما فلا بأس
بذلك لأن التلفظ بكلمة الكفر جائز عند الإكراه وأما التسمي بالألقاب
الحسان فلا يجوز إلا لضرورة أو حاجة ماسة وينبغي إهانة الكفرة والفسقة
زجرا عن كفرهم وفسقهم وغيرة لله عز وجل وما يفعله الناس من

تكبير الرد وسرها ان انتهى الى حد الركوع فلا يفعل كما لا يفعل السجود
لغير الله ولا باس بما نقص عن حد الركوع لمن يكن من اهل الاسلام وانما
تاخذ المسلم بترك القيام فالاولى ان يقام له فان تاخذ به بغض الكد من الى العداوة
والبغضاء وكذا الكلام التلقيب فالا باس به من الالقاب البرزلي ومنهم
من قسمه على اقسام الشرع بدعة والاصل في هذا الباب قوله عليه السلام
في حديث سعد بن معاذ حين قدم عليه في خيمة قوموا الى سيدكم اما للاظهار
او للعموم وسئل عنه عن الدين فقال القيام للناس على سبيل الاكرام والاحترام
لا باس به وقال صلى الله عليه وسلم قوموا لسيدكم يعني سعد بن معاذ وكذا
قال بعض فريضة فلا باس بالقيام للوالدين والعلماء والصالحين واما في هذا
الزمان فقد صار تركه موديا الى التباغض والتحاسد والتقاطع والتدابر
فينبغي ان يفعل فعلا لهذا الحد ولكون تركه صار وسيلة الى ذلك
وقال صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا
عباد الله اخوانا كما امركم فهذا لا يومر به لعينه بل لكونه صار تركه
وسيلة الى هذه المفاسد في هذا الوقت ولو قيل بوجوبه لما بعد
البرزلي واما قوله عليه السلام من احب ان يتمثل له الناس قياما
فليتبوا مقعده من النار فالاول راجع للاكرام ولا سيما للقدوم المسافر
والثاني راجع للتعاظم والكبر وقد كان في اشياخنا من يقوم له الطلبة
ومنهم من لم يقم له وشاهدت ذلك ونقل عن الشيخ القاضي ابو
علي بن قداح قاضي الجماعة جرى على اهل مجلسه الا يقوم له احد ورايت
لعيسى بن مسكين انه قام له من قدم عليه فقال لهم على رسلكم انما
يقوم الناس لرب العالمين وقوله لا يقام للكبار الا من يخاف منه تشبه
الذي روي في المدارك حكى الدارقطني ان وزير المعتضد دخل على القاضي اسماعيل

وكان

وكان نص انبا قام له ورحب به فرد الانكار من شهد عنوة ذلك فقال
علمت انكاركم وقال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
الاية وهذا رجل يقضي حوائج المسلمين وهو سفير بيننا وبين المعتضد
وهذا من البر فسكتت الجماعة عن ذلك ولعله راى هذه ضرورة وتاول
ظاهر الاية وخاف من اذاه ان لم يفعل ذلك وقوله وكذا التلقيب بما لا باس
به البرزلي كتسميتهم بفخر الدين وتاج الدين ونحوه وكذا التلقيب
الكبار بفلان وشيخ وكنيته وقد ورد في الاحاديث الكنية وكنا في القران
ابا لهب واسمه عبد العزى وسمعت شيخنا ناصر مفدم النصر بتونس
بالفايد وهذا الكلام ابنيت على ذلك مصلحة واما ما حكاه من عدم رفع الايدي
في القنوت فقال النووي اختلف اصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح
الوجه بهما على ثلاثة اوجه الاصح استحباب الرفع ولا يمسح والثاني يرفع ويمسح
والثالث لا يرفع ولا يمسح واتفقوا انه لا يمسح غير الوجه من الصدر
ونحوه بل قالوا هو مكروه البرزلي هو مذهبنا فلا يرفع على مذهبنا
الا في الافتتاح وقيل لا يرفع في شيء وقيل يرفع في الاذكار وقيل غير
ذلك واما الدعاء فقليلا واما رفع الايدي في غير الصلاة قال فيها ابن القاسم
رايت مالكا انتهى ورويناه عن شيخنا ابي الحسن البطرني انه من قرا اخر الحشر
لو انزلنا الى اخرها فليضع يده على راسه وسالت شيخنا الامام هل يفعل ذلك
في الصلاة فقال لا وليقتصر فيها على ما ورد خاصة وحكي هنا الخلاف في
مسح الوجه عند انتهاء الدعاء فهو بدعة قول عن الذين لا يفعله الا جاهل
وبوب له الترمذي عن عمر بن الخطاب كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رفع يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال حديث صحيح غريب ذكره
عبد الحق وعلى اللخمي ان مالكا ذكره في جامع العتبية وانكره مثل ما اختاره

عن الحزن كي النوب وغيره في الحلية

دعوات في اوقات معلومة

منها ما يقال عند المساء والصباح في البخاري قال عليه السلام سيد الاستغفار
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما
استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ان قالها حين يمسي دخل الجنة ان مات وان
قالها حين يصبح فمات من يومه مثله وفي حديث من قال حين يصبح وحين يمسي
مائة مرة سبحان الله وبحمده لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد
اتى بمثل ما قال او زاد عليه وفي حديث ابي داود من قال سبحان الله العظيم
وبحمده وفي حديث من قرا قل هو الله احد والمعوذتين ثلاث مرات حين يمسي
وحين يصبح كفته من كل شيء. وفي حديث كان اذا امسى قال امسينا وامسى الملك
لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اسالك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة
وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اعوذ بك من عذاب
في النار وعذاب في القبر واذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله الى اخره
وفي الحديث لم تضرك عقرب قال له لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق لم يضرك وفي حديث اذا قال كل ليلة بسم
الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
ثلاث مرات لم يضره شيء. ومن طريق ابي داود من قال حين يصبح او يمسي
اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد ملائكتك وحملة عرشك وجميع
خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك اعتق الله ربعه من النار ومن قالها مرتين اعتق الله نصفه من
النار وثلاثة مرات ثلاثة ارباعه واربع مرات اعتقه الله من النار وفي
حديث

حديث من قال اللهم ما اصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك
الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته
وفي حديث كان يدعو كل غداة اللهم عافني في بدني اللهم عافني في
سمعي اللهم عافني في بصري اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت يقولها ثلاثا حين يصبح وثلاثا
حين يمسي وفي حديث قال لفاطمة تقولي اذا اصبحت واذا امسيت يا حي
يا قيوم برحمتك استغثت فاصلح لي شاني ولا تكلني الى نفسي طرفة عين
وفي حديث قال اذا اصبح اللهم اصبحت منك في نعمة وعافية وستر
فاتمم نعمتك علي وعافيتك وسترك في الدنيا والاخرة ثلاث مرات وكذا
اذا امسى كان حقا على الله ان يتم عليه نعمته وفي حديث من قال حين
يصبح وحين يمسي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
سبع مرات كفاه الله تعالى ما اهمه من امر الدنيا والاخرة وفي حديث
من قرا حم المومن الى اليه المصير واية الكرسي حين يصبح حفظ بهما
حتى يمسي ومن قراهما حين يمسي وحين يصبح بهاته كلها تقال عند
المساء والصباح **ما يقول صبيحة الجمعة** ويقال في صبيحة الجمعة قبل صلاة
الغداة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
ثلاث مرات في كتاب ابن السني غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
وينضب الاكثار وفي كتاب ابن السني ايضا ان ابن مسعود جعل من يرقب
له الشمس فاذا اخبر بطلوعها قال الحمد لله الذي وهبنا هذا اليوم واقالنا
فيه عثراتنا **ما يقال عند اذان المغرب** يقول اللهم هذا اقبال ليلك
وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي عدد كذا التي مضت وغيره ويقول
بعد صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا

على نبيك وفي الترمذي من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات اثر صلاة المغرب بعث الله له مسلحة
يتكفلونه من الشيطان حتى يصبح وكتب له عشر حسنات موجبات ومحا
عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مومنات والمسلحة
الحرس وفي النسائي وعنه اذا كان سلم من الوتر قال سبحان الملك
القدوس ثلاث مرات وفي الصحيحين اذا اوى الى فراشه كل ليلة
جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد والمعوذتين ثم
مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ على رأسه ووجهه وما اقبل من
جسده يفعل ذلك ثلاث مرات والنفث نفخ لطيف بغير ريق ما يقول
اذا استيقظ من نومه وفي الموطا عن ابي الدرداء وكان يقوم من جوف
الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت حي قيوم ما يقول
من قلق في فراشه يقول اللهم غارت النجوم وهدات العيون وانت حي قيوم
لا تاخذك سنة ولا نوم يا حي يا قيوم اهد ليلي وانم عيني وفي حديث
شكا خالد بن الوليد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما انام الليل
من الارق وهو السهر فقال اذا اويت الى فراشك فقل اللهم رب السماوات
السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب الشياطين وما اضلت
كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا ان يفرط علي احد منهم او ان
يطغى علي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولا اله الا انت ما
يقول من فزع في منامه يقول اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه
وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون واذا راى في منامه ما
يحب ففي الحديث هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها ولا يحدث الا من
احب واذا راى ما يكره فانما هي من الشيطان وليستعذ من شرها ولا يذكرها

لاحد

لاحد فانها لا تضره وفي طريق فلينفث عن شماله ثلاثا وليتعوذ من
الشيطان فانها لا تضره وفي بعضها فليقل اللهم اني اعوذ بك من
الشيطان وسيئات الاحلام فانها لا تكون شيئا ما يقول عند السفر
وعن علي رضي الله عنه اذا وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما
استوى عليها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم كبر ثلاثا وحمد الله ثلاثا ثم قال لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم ضحك انه صنع مثل ما صنع عليه السلام خ ت الترمذي
وقال حسن صحيح وفي الصحيح كان عليه السلام اذا استوى على بعيره
خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسئلك في سفرنا هذا البر
والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا
هذا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انا نعوذ
بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الاهل والمال
واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده النووي يستحب ان يبدأ
بركعتين يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
وفي رواية في الاولى بعد الفاتحة قل اعوذ برب الفلق وفي الثانية قل
اعوذ برب الناس الغزالي الجمع بينهما احسن واحوط قال واذا اسلم
قرأ آية الكرسي فقد جاء ان من قرأها قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء
يكرهه حتى يرجع ويقرأ لايلاف قريش فانها امان من كل سوء ويستحب
بعد هذه القراءة ان يدعو بالاخلاص ويقول اللهم بك استعين وعليك

أتوكل اللهم ذلل لي صعوبة أمري وسهل لي مشقة سفري وارزقني من الخير
أكثر مما أطلب واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري
اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي وكلما
أنعمت علي وعليهم به من آخرة ودنيا فاحفظنا جميعا من كل سوء
يا كريم وإذا انهض من جلوسه قال اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت
اللهم اكفني ما أهمني وما أهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي
ووجهني للخير أينما توجهت وإذا خرج يقول ما تقدم ذكره وينبغي أن
يقول لمن يخلفه أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه ويقول إذا
ركب في السفينة بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم وما
قدروا الله حق قدره والأرض الآية فإنه أمان لهم من الغرق وينبغي
التكبير إذا علا ثنية والتسبيح إذا هبط واديا كذا وقع في صحيح البخاري
ما يقول إذا انفلتت الدابة فليناد يا عباد الله احبسوا يا عباد الله
احبسوا يا عباد الله احبسوا فإن لله عز وجل حاضرا سيحبسه
وحكى النووي أنه فعله بعض الكبار فحبسها الله بهذا الكلام وكذا
جرى له معه ويقول في أذنها إذا صعبت عليه أفغير دين الله تبغون
وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه ترجعون **ما يقول**
إذا رأى قرية أراد دخولها أو لا اللهم رب السماوات السبع وما أظللن
والأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح
وما ذرين أسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها
وشر أهلها وشر ما فيها ويتقدم إذا خاف قوما يقول اللهم إنا
نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم [illegible] الكهف
وغيره وإذا نزل منزلا يقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما
خلق

خلق لم يضره شيء حتى يرتحل وإذا تغولت الغيلان فبادر بالأذان ومعناه تلونت
في صور ويقول إذا أقبل الليل يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر
ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بك من أسد
وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ومن والد وما ولد الخطابي
ساكني البلد هم الجن ويحتمل أن يكون الوالد إبليس وما ولد الشياطين
والأسود كل شخص ويقول لمن قدم من السفر الحمد لله الذي سلمك والحمد
لله الذي جمع الشمل ويقول له في الحج قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف
نفقتك **وفي** حديث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج
دعاء الاستخارة وإذا أراد أمرا استخار الله لما في البخاري عن
جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها
كالسورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك
وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت
علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال
عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم أرضني به قال ويسمي حاجته ويستحب أن تكون الصلاة ركعتين من النافلة
والظاهر حصولها بالسنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل
يقرأ في الأولى بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد
ولو تعذرت الصلاة استخار بالدعاء ويستحب استفتاح الدعاء وختمه
بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله والاستخارة مستحبة في جميع

الامور واذا استخار مضى لما ينشرح صدره اليه وفي حديث يا انس اذا هممت
بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان
الخير فيه النووي في اسناده من لا يعرف وزاد غيره يقدم قبل دعاء
الاستخارة بعد التصلية اللهم اني لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا ولا موتا
ولا حياة ولا نشورا ولا استطيع ان آخذ الا ما اعطيتني ولا اتقي الا ما
وقيتني اللهم وفقني لما تحبه وترضاه من القول والعمل ما يقول
من سمع حمارا او كلبا او ديكا قال عليه السلام اذا سمعتم نهاق الحمير
فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا وفي طريق اخر اذا سمعتم
نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله فانهن يرين ما لا
ترون واذا سمعتم صياح الديك فسلوا الله من فضله فانها رات ملكا
ما يقول من راى بغا او احاط به كلب او طنت اذنه او خدرت رجله واذا
راى بغا فليكبر فان التكبير يطفيه ويستحب ان يدعو بدعاء الذي
وغوث الحسن زلبي وسمعت اذا احاط به كلب يقرا يا معشر الجن والانس
الى قوله لا تنتصرون واذا طنت الاذن فليذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ويصلي عليه ويقول ذكر الله بخير من ذكرني واذا خدرت رجله فليذكر
احب الاشياء اليه كما روي عن ابن عمر قيل له اذكر احب الاشياء اليك فقال
يا محمد فكانما نشط من عقال ما يقول من جلس مجلسا وقع فيه
لغط او راى مبتلى او دخل سوقا او نظر مراة او احتجم او غضب او جلس
مجلسا او سلك طريقا لم يذكر الله فيه او غير منكرا او لبس ثوبا جديدا
ويقال اذا قام من مجلس فيه اللغط سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فيغفر الله له ما كان في مجلسه
ويقال عند رؤية مبتلى الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني

على

على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء ابدا التي منه ويقال
عند دخول السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف
درجة ذكره الترمذي وغيره وزاد الحاكم في المستدرك وبنى له بيتا في
الجنة ويقال اذا نظر في مراة الحمد لله اللهم كما حسنت خلقي
فحسن خلقي ويقرا عند الحجامة آية الكرسي فانها تنفعه حجامته
واذا غضب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم واذا جلست جماعة
في مجلس فلا ينبغي ان يفترقوا حتى يذكروا الله فيه لحديث ما من قوم
يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار
وكان لهم حسرة وفي حديث من قعد مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه
كانت عليه ترة وكذا من اضطجع مضجعا والترة النقص وقيل التبعة وفي
حديث اخر ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه
الا كان عليهم ترة ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وفي حديث
ما سلك رجل طريقا لم يذكر الله عز وجل فيه الا كانت عليه ترة ويقول
اذا اخذ في تغيير منكر جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء
الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد كما فعل عليه السلام يوم فتح مكة في
الانصاب ويقول اذا لبس ثوبا جديدا اللهم كسوتني هذا الثوب
فلك الحمد اسالك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما
صنع له او الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي ويستحب ان يتصدق
بالقديم ما يقول من عثرت دابته او تطير بشيء او راى الهلال او هبت
ريح او سمع الرعد او بلغه وفاة احد ويقول اذا عثرت دابته بسم الله

ولا يقول تعس الشيطان وان تطير بشيء. فقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وان رايت الهلال فقل اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله هلال رشد وخير. امنت بخالقك
اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وخير القدر واعوذ بك من شر يوم الحشر
ثم تكبر قبل هذا ثلاثا وان هبت الريح فقل اللهم اني اسالك خير هذه الريح
وما ارسلت به ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به وان سمعت صوت
الرعد والصواعق فقل اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا
قبل ذلك سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وان ابلغك
وفاة احد فقل انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه من
المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف على عقبه في الغابرين اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ما يقول من نظر الى السماء اوان نزول المطر وعند القحط وعند
الغيم ويقول من نظر الى السماء ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب
النار وعند ابتداء الامور تقول ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا
رب اشرح لي صدري ويسر لي امري وعند القحط اللهم اسقنا سقيا نافعا وصيبا
نافعا اللهم اجعله سبب رحمة ولا تجعله سبب عذاب وعند الغزو اللهم انت
عضدي ونصيري وبك اقاتل دعاء يدعو به لنفسه ومن معه
اذا كانوا في مجلس اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا
اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل
ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل
الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا خرجه الترمذي
الكلام في الخاتم ابن العربي عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم ان اتختم في هذه وهذه يعني الوسطى والسبابة تاوله الترمذي
على انه كان يكره التختم في الاصبعين وليس كذلك وانما المعنى والله اعلم لا يتشبه
الرجال بالنساء بالتختم في الاصابع كلها البرزلي والذي استقر عليه العمل
بانه يعدل الى الخنصر وثبت في الحديث ان وزنه درهمان ونصف منه وجعله مما
يلي كفه والظاهر ان كان اشتغل من هذه الوارات جعل خاتم في خنصر اليد اليمنى
واخر في خنصر اليسرى وهل يجوز او يمنع وحمل الحديث انه تختم في يمينه
ويساره على البدلية لا على المعية وقد تقدم جواز النقش وكراهته وان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم فيه محمد رسول الله ورايت في بعض التعاليق نقش
خاتم ابي بكر نعم القادر الله ونقش خاتم عمر الله المعين لمن صبر وقيل كفى
الموت يا عمر ونقش خاتم عثمان اللهم احيني سعيدا وامتني شهيدا ونقش
خاتم علي بن ابي طالب الملك لله الواحد القهار انظر بقيتها قص الشعر
للتائب وسئل عن الحبر عن قص الشعر لمن تاب او حلقه كله هل هو مستحب
في الكلام لا فاجاب اما حلقه في غير نسك فان كان لمرض فهو ضروري
من التداوي المامور به وان كان لغير عذر فهو مباح والمداومة عليه غير
محبوبة ان كان ندبا او واجبا ان كان مباحا وكان الغالب على الصحابة رضي الله
عنهم قص الشعر ولذلك صار الحلق من شعار الخوارج وليس تعاطيه ممن
فان قص الشعر شعار التائب فيما علم من ذلك لانه على ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وليس من شرط التوبة البرزلي اما حلقه
لغير ضرورة فظاهر المذهب الجواز وجعله الطرطوشي من البدع المنهي
عنها وان كان للتوبة فمنهم من قال هو بدعة لانه لم يرد عنه عليه السلام
انه فعله باحد ولا امر به ومنهم من اجازه قياسا على حلق الحاج او انه شعر
الذنوب فينبغي زواله كما امر الكافر بالغسل وكما امر ان يفارق جلاسه ولباسه

وأنلسه وصومه لكي يزول اللحم الحرام ويخلفه الحلال ولهذا أمر الشيخ التائب
بصوم أربعين يوما **صفة أخذ العاهد على التائب** ذكر البرزلي في نحو ذلك
صفة عن الشيخ العجيمي انظر ها فيه ثم قال والذي يفعله أهل العصر أن يذكر
له شروط التوبة ويأخذ بيده في يده ويعاهده الله تعالى على اتباع الطاعة
واجتناب المعصية ثم يتلوا عليه فمن نكث فإنما ينكث على نفسه الآية وهذا
كله مأخوذ من بيعة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين **لباس المرقعة**
ذكر في الموطأ أن عمر كان يلبس ثوبا مرقعا بين كتفيه برقع ثلاث وهو أمير
المؤمنين ولبس أبو بكر الكساء حتى عوتب به فقالت غطفان في الردة لنبايع عن
صاحب الكسا وكان علي مخشوشنا في لباسه ومطعمه ورأى ابن عمر أباه يرمي
جمرة العقبة وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة بعضها من أدم **البرزلي** ومن
هذه الآثار أخذ المتصوفة لباس الخرقة المسماة بالمرقعة وقد رواها جماعة
عن الشيخ أبي العباس أحمد بن إدريس البجائي وأخذها عنه بعض التونسيين
والشيخ أبو الحسن يوسف العجيمي بالديار المصرية وأخذها عنه جماعة
انتهى تمام الكلام على هذا **وذكر** عن الشيخ العجيمي من المؤلفين في لمى ينى
السفاري بن ولي الله قال إذا أقام للمريد مقام التوبة والورع وشرع في مقام
الزهد فقد آن له لبس الخرقة إن رغب فيها فليورع ما يلزمه في لبسها لئلا
يصير صفيقا أو يخرج بعدها فلابس الخرقة يجب أن يكون أدب نفسه بالآداب وراضها
بالمجاهدات والمكابدات وتحمل المشاق وتجرع المرارات ويكون قد جاوز
المقامات وتأدب بالمشايخ الذين يصلحون للاقتداء وصحب رجال الصوف
وعرف أحكام الدين وحدوده وأصول المذهب وفروعه ومن لم يكن بهذه
الصفة حرام عليه التصدي للمشيخة والإرادة **انتهى** بحمد الله تعالى وحسن
عونه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده وعلى آله وأصحابه
وأزواجه

وأزواجه وذريته وأهل بيته وعترته وأمته صلاة دائمة بدوام ملك
الله عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم **وكان** الفراغ من نسخه يوم الأحد وقت الزوال
في أواخر ذي الحجة سنة ١٢٣٣ على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد
بن محمد الزواوي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى
يوم الدين والحمد لله رب
العالمين
تم

الحمد لله

ءايات الشفا الست

بسم الله الرحمن الرحيم

ويشف صدور قوم مومنين ∴ يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة
من ربكم وشفاء لما في الصدور ∴ يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه فيه شفاء للناس ∴ وننزل من القرءان ما هو شفاء ورحمة
للمومنين ∴ الذي خلقني فهو يهدين ∴ والذي هو يطعمني ويسقين
واذا مرضت فهو يشفين ∴ قل هو للذين ءامنوا هدى وشفاء